وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة محمد خيـــضر بسكـرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

# ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص علوم جنائية

إعداد الطالبة

مـــــارية عمـــــراوي

تحت إشراف

الأستاذة الدكتورة حسينة شرون

أمام اللجنة المكونة من السادة الأساتذة:

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ . د مفتاح عبد الجلـــيل | أستاذ التعلـيم العالي | جامعة بسكرة | رئيـــــــــسا |
| أ . د حسينـــــة شـــــرون | أستاذة التعليم العالي | جامعة بسكرة | مشرفا ومقررا |
| أ . د شـــــادية رحـــــاب | أستاذة التعليم العالي | جامعة باتنة | ممتحـــــــنا |
| د. دبـــابش عبد الرؤوف | أستاذ محـــــــــاضر | جامعة بسكرة | ممتحـــــــنا |
| د. شبـــــل بدر الـــدين | أستاذ محـــــــــاضر | جامعة الوادي | ممتحـــــــنا |
| د. لدغـــــش سليـــمة | أستاذة محـــــــاضرة | جامعة الجلفة | ممتحـــــــنا |

السنة الجامعية: 2015 / 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾

ويضيف عز وجل في إلزامية الجزاء:

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾

صدق الله العظيم

**سورة المائدة الآيات (32-33).**

# قـــائـمـة الـمـخـتـصـرات

## بالعربية:

ص: صفحة.

ج: جزء.

ط: طبعة.

م ج: مجلة جزائية.

ق ج ت: قانون جزائي تونسي.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

**Français**

R.I.D.P : REVUE INTERNATIONALE DE DROIT PENAL
LGDJ : LIBRAIRIE GÉNÉRALE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE.
VOL : VOLUME.
OP.CIT : OPUS CITATUM SIGNIFIANT OUVRAGE DEJA CITE
P : PAGE.
RCADI: RECUEIL DES COURS DE L'ACADEMIE DE DROIT INTERNATIONAL
IBID : OUVRAGE DEJA CITE DANS UNE NOTE PRECEDENTE.
ED : EDITION.
DOCC : DOCCUMENT.
CPI : COUR PENAL INTERNATIONAL.
RDPC : REVUE DE DROIT PENAL COMPARE
RDP :REVUE DE DROIT PENAL
RFDA : REVUE FRANÇAISE DE DROIT ADMINISTRATIF
RGDIP :REVUE GENERAL DE DROIT INTERNATIONAL PENAL

# مقدمة

**مـــقـــدمـــة**

تساءل ميكيافلي هل يمكن لأحد أن يكون وحده خيّرا وسط عالم من الأشرار؟ رأى الكثيرون في هذه المقولة تعبيرا يتهم الإنسانية في صميم طبيعتها ولكنها تعبر عن نصف الحقيقة، فالنفس البشرية ألهمها خالقها مع الفجور تقواها[1].

فمنذ بدء الخليقة ونزعة الشر والعدوان من صفات الإنسان الغريزية، وإذا لم يكن لبروز هذه النزعة ما يبررها آنذاك لبساطة الحياة وتوافر مصادر الرزق والعيش فيها بيسر وسخاء، فقد أصبح لهذه النزعة ما يبررها بعد تزايد أعداد البشر والسعي للسيطرة على مراكز الثروة والإستقطاب في العالم، وتحديداً في بلدان القارات البكر التي تمّ إكتشاف الثروات فيها مؤخراً[2]، خصوصا أن الحرب واقع لازم الإنسانية منذ بدء الخليقة[3].

ليقوم هذا التوسع وحب السيطرة على جرائم خطيرة تمثلت في جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب والعدوان المهددة للسلم والأمن في العالم، إذ هناك الملايين من الأطفال والنساء والرجال الأبرياء وقعوا ضحايا لفضائع لا يمكن تصورها هزّت ضمير الإنسانية بقوة، وهذا ما إعترفت به ديباجة نظام روما الأساسي، وجاء فيها لترسيخ هذه الحقيقة في كل متصفح لهذا النظام.

فحماية المجتمع الدولي يجب أن تكون من أولويات البشرية، إذ تعتبر الجريمة الدولية تعديا على المجتمع الدولي ومصالحه، من هنا ظهرت أهمية هذه الدراسة.

إذ أن السلم والأمن العالميين وحماية حقوق الإنسان حلم الأجيال عبر التاريخ، وسيظل حلماً مادامت المنظمات الدولية والهيئات العالمية والإقليمية لم تف بالغرض الذي أنشئت من

---

[1] إبراهيم سلامة، **الجرائم ضد الإنسانية**، من كتاب شريف عتلم، **المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2003، ص 92.

[2] علي يوسف شكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 17.

[3] إسماعيل عبد الرحمن، **الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي**، بحث منشور ضمن كتاب، **القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني** تقديم الدكتور احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003. ص 15.

أجله، فالسلام من أهم المصالح اللاّزمة لإستمرار الحياة في المجتمع الدولي حتى يسوده الأمن والطمأنينة[1].

ومن المعلوم أن حماية حقوق الإنسان وردع الجرائم الدولية يتم على مستويين؛ على المستوى الداخلي In foro domestico فحقوق الإنسان وإن كانت ذات طبيعة عالمية إلا أن مسؤولية تطبيقها يكون في المقام الأول داخل كل دولة، وعلى المستوى الدولي In foro externo ويتم ذلك على سبيل المثال بتدخل دولة المجني عليه على الصعيد الدولي، أو من خلال المحاكم الدولية، كذلك قد يتم ذلك بعمل إنفرادي، أو إستنادا إلى إتفاقية دولية، أو لتطبيق لقرارات وإعلانات صادرة عن المنظمات الدولية[2].

وقد خيل للإنسان مع التقدم الحالي الذي وصل إليه والوعي الإجتماعي والسياسي والقانوني، إضافة إلى العولمة، أن حقوق الإنسان محفوظة، وأن الإنتقال السلس للسلطة بات مكفولا، إلاّ أن الأحداث الأخيرة التي يمر بها المجتمع الدولي من توتر وإنتهاك صارخ لحقوق الإنسان في كل من سوريا، وإفريقيا الوسطى بورما والعراق، أثبتت أن الحماية المنشودة لحقوق الإنسان لاتزال بعيدة، ليس ذلك فقط إنما حتى صفة الإنسانية تم تجريدها من القانون الدولي.

تهدف الدراسة إلى دراسة الجرائم الدولية على مر العصور عامة مع التركيز على تقييم فعالية الردع بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، والذي شهد فيه العالم ظهور حالات صريحة لإنتهاك حقوق الإنسان بحجة شن الحرب على الإرهاب، وهو ما يسمى في القانون الدولي بالهجوم الوقائي[3]، وكشفت بعض الجرائم الدولية التي أُرتكبت ضد حقوق الإنسان، مما سبب تهديداً بالغًا للأمن والسلم الدوليين، نتيجة سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها القوى الكبرى

[1] فريجة محمد هشام، <<**دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية**>>، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014. ص ب.

[2] أحمد أبو الوفا، **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، من كتاب شريف عتلم، مرجع سابق، ص 18.

[3] هناك الكثير من الفقهاء من أيد فكرة أن مكافحة الإرهاب التي تقوم بها أمريكا باتت خطرا يتوعد الإنسانية، وأصبح العالم مسرحا لحرب متنقلة بعد أن كان لها أصول ومقتضيات، مع تزايد عدد الضحايا الأبرياء، وإحتلال لبلدان ونهب لثروات وإنتهاك للإنسانية، خصوصا في ظل نظام دولي أحادي القطب راجع: يوسف حسن يوسف، **الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي**، الطبعة الأولى، القومي للإصدارات القانونية، عابدين، 2010، ص 28.

في سياستها، التي فرضت وبشدة قضية العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، على الساحة الدولية والمحافل الوطنية[1].

كما أن مفهوم الجريمة واسع ومتعدد، وإن كان أول ما نسمع كلمة الجريمة نميل إلى التفكير بالجرائم التقليدية، بيد أنه تغير مفهوم الجريمة من منظورها العادي ليتجسد وتتعدى آثارها الحدود وتصطبغ بصبغة دولية، ليقوم المجتمع الدولي بعد إنتهاكات الحرب العالمية إلى البحث عن آلية قضائية دولية مكملة للأنظمة القضائية الوطنية من أجل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية.

لتقوم هذه الآليات القضائية على نظام مزدوج، محاكم خاصة كالمحاكم العسكرية، ومحاكم أخرى ذات طابع دولي تُقام في أعقاب النزاعات مثل المحاكم الجنائية المختلطة وما يجمع هذه الأليات إتصفها بالتأقيت؛ ويبحث من جهة أخرى على قضاء جنائي دولي دائم كالمحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من الإختلاف في طبيعة دور هذه الآليات المرصودة إن كانت حقيقة إحتياطية للقضاء الوطني، أم رقابية ولها سلطة على الأنظمة القضائية الوطنية.

لكن الثابت إتفاق الدول على مكافحة الجرائم الدولية، بالرغم من عدم الإتفاق على وضع تعريف ثابت وموحد لها قبل ظهور نظام روما، سعيها إلى معالجتها وردعها بطرق قانونية شكلية، بسعي منظمة الأمم المتحدة وبعض المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى إلى تنظيم بعض المعاهدات والإتفاقيات التي تعالج الأفعال المكونة لهذه الجرائم، بقصد تجريمها وتقنينها لتسهيل ردعها، وذلك عبر السعي لإقرار أو تطوير أو تفعيل بعض الآليات القانونية والإجرائية لردع الجرائم التي يمكن أن يكون لها امتدادا وتأثيرا دوليا، وتشجيع الدول على الإشتراك في مكافحة هذا النوع من الجرائم ذات البواعث السياسية أو الإيديولوجية.

فكما سبق وتناولنا أنه بالتطور الحاصل عالميا لم تبقى الجريمة حبيسة، بل إمتدت إلى غيرها من الدول لتكون صورة جديدة تسمى بالجريمة الدولية[2]، للتتطور وتتنوع صورها متجاوزة حدود الدول، ومن هنا تتحدد أهداف الأطروحة والتي تبرز فيما يلي:

- ✓ إبراز نظرة المجتمع الخارجي والداخلي للجريمة الدولية.

---

[1] سهى بطرس هرمز، <<**الجرائم الدولية وإنتهاكات حقوق الإنسان**>>، https://docs.google.com/document/preview

[2] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 2.

- ✓ تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية.
- ✓ إبراز أهم الوسائل القضائية المتاحة وطنيا ودولياً لمحاربة الجريمة الدولية.
- ✓ تقييم وتبيان مواطن القوة والضعف في الآليات المسخرة لمحاربة الجرائم الدولية.
- ✓ تحديد الأدوار التي تساعد في القضاء على هذا النوع من الجرائم من خلال تقييم الآليات.
- ✓ توضيح أولوية المتابعة بين القضاء الوطني والدولي.

ففي حالات كثيرة كان القضاء الدولي سابقا أو مزاحماً للقضاء الوطني، غير أن المصلحة انصبت حول هدف محاربة الجرائم الدولية، إذ أنه كانت هناك دائما أحكام مسبقة بفشل سياسة الردع وعدم تحققها سواء الردع العام أو الخاص أمام إعتبارات وطنية أو دولية سياسية بحتة.

وقد كان ولا زال القضاء أهم رادع[1] للجرائم بأنواعها، وحامٍ لحقوق الإنسان سواء الضحية أو المتهم، ومع تطور الجريمة وأخذها أبعاداً دولية، تعدت العدالة الجنائية نطاق الحدود الوطنية لتتخذ اشكالاً عدة.

غير أن كل نظام قانوني يظل دون قيمة عملية ما لم يدخل حيز التنفيذ، لهذا يسعى المجتمع الدولي إلى تفعيل جملة من الآليات القضائية تنصب كلها في إطار هدف واحد، محاربة الجريمة الدولية والحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، خاصة أن حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية؛ بل تم تدويلها من خلال قمة مجلس الأمن المنعقدة في 1992/01/31، وأصبح المساس بحقوق الإنسان مساسا بالأمن والسلم الدوليين[2].

وقد وُجدت عدة أسباب جعلتنا نقوم بدراسة هذا العمل منها زيادة خطورة هذه الجرائم وتفشيها بطرق سادية، وإثارتها قلق المجتمع الدولي بأسره، مما أدى إلى التصدي حيالها بما من شأنه ضمان العقاب عليها، ومحاولة مقاضاة مرتكبيها على نحو فعّال، من خلال تدابير تُتخذ

---

[1] الردع لغة مشتق من ردع يردع ردعاً فهو رادع، والمفعول مردوع، وردع جماحه كبحه، أوقف اندفاعه، كفه، ردَّه، وهو الزجر، والقمع. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، الطبعة التاسعة، دار عمار، عمان الأردن، 2005، ص 125.

[2] لعمامرة ليندة، <<**دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**>>، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، هامش ص 3.

على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، مع ضرورة تفعيل واجب كل دوله في ممارسة ولايتها القضائية الجنائية المستقلة على المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية.

ولا شك أن محاربة الجرائم الدولية بعد النتائج والآثار الخطيرة التي خلفتها الحروب من فظائع أصبح مطلبا دوليا، فالجريمة مشكلة إجتماعية تؤرق الدول حول مدى وصولها إلى نجاعة الردع، وقد شعُرتُ بالرغبة للبحث في هذا الموضوع الذي شغل ومازال يشغل بال الجماعة الدولية وكيفية مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، خصوصا في ظل تصاعد الجرائم الدولية بعد تدهور الأمن في منطقة الدول العربية، والتي أصبحت منطقة لحرب بالوكالة، ومنه كان إختياري لموضوع الدراسة الذي هو ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني.

فالصراعات المسلحة أصبحت ضرورة عند المتشددين والمتعطشين للسلطة والسيطرة تتصاعد وتيرتها يوماً بعد يوم، وهذا ما كشفت عنه الحروب والنزاعات التي مرت بهما الإنسانية، والصراعات في دول العالم الثالث والمناطق العربية حاليا، وما نراه حاليا من جرائم يندى لها الجبين في الجارة ليبيا من إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان، وتمزيق وترحيل للشعب السوري، وإضطهاد للأقليات في العراق، وتعذيب للشعب الفلسطيني على مر عقود.

كل هذا أرغم المجتمع الدولي البحث عن آلية فاعلة لتقرير ملاحقة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية، وخصوصا أن المجتمع الدولي يمر حاليا بمنعطف مهم باتت فيه مفاهيم حقوق الإنسان أحد المعايير المهمة لقياس مدى تطور الأمم والشعوب، فدعائم الدولة الحديثة تنهض على العدل وعلى إحترام حقوق الإنسان[1].

ولا يزال يعتبر القضاء الجنائي من أهم الآليات المُنشَأة لحماية حقوق الإنسان ويعدّ نقلة نوعية هامة شهدها المجتمع سواء الداخلي أو الدولي، بل إن الآمال كلها معلقة على القضاء لإسترجاع هيبة حقوق الإنسان، وتعويض الضحايا ولو رمزيا، وهذا ما يدفعنا للبحث عن مدى نجاعة الآليات القضائية المتاحة، ومحاولة تسليط الضوء من خلال الأطروحة على العراقيل التي ممكن أن تعترض عملها رغبة منا في المتابعة الفعالة لمنتهكي حقوق الإنسان، وقد تنوعت تلك الآليات بين قضاء جنائي وطني وقضاء جنائي دولي مؤقت، وبين قضاء جنائي دولي دائم.

[1] عبد الحميد الزناتي، <<**العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**>>- http://aladel.gov.ly/home/?author=2&paged=38

فبالرغم من عدم نكران إسهامات القضاء الدولي ببصماته الواضحة وفي حدود إختصاصه بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ومسيرته الحافلة والتي كان لها الأثر الواضح في تقنين الجرائم الدولية وتقرير الآليات الفاعلة، غير أنه لا يمكن التغاضي عن الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني في ردع الجرائم الدولية.

وقد تناولت جملة من الدراسات موضوع الجرائم الدولية، والمحاكم القضائية الدولية والداخلية على حدّ السواء، في الجزائر وخارج الجزائر، وكان ذلك مرتكزاً على جوانب متفرقة ولم يتم دراستها مجتمعة والمقارنة بينها على حدّ علمنا.

نذكر منها حتى أطروحات نوقشت مؤخرا على مستوى جامعة بسكرة للطالب هشام محمد فريجة، والموسومة بـ دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، والتي تختلف عن أطروحتنا بأنها عالجت الآليات الدولية دون الوطنية، أما الدراسات السابقة فلكثرتها لايمكن ذكرها، غير أن أي مرجع تمّ الإستعانة به في هذا العمل تمّ ذكره.

كما لا يمكننا أن ننسى أهم دراسة ساعدتني والمتمثلة في أطروحة الطالب العراقي أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، والموسومة بفلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام بجامعة تكريت، خصوصا في تحديد الجهود المبذولة عبر التاريخ في إقرار القضاء الجنائي الدولي، وتعتبر هذه الأطروحة مكملة للأطروحة التي بين أيدينا.

بينما هناك مُؤلَف للدكتور العبقري عبد الواحد محمد الفار كان ظاهره قريبا من عملنا، لكن جوهره مختلف تماما ألا وهو الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، لينعكس عمله تماما عن عملنا، ففي وقت ركز هو في تعريف الجرائم الدولية وتبيان الآليات بصورة محتشمة، ركزنا نحن عن الآليات مع تعريف غير معمق للجرائم الدولية.

والإختلاف بيننا وبين الدراسات السابقة إلمامنا بجميع الآليات المكرسة لردع الجرائم الدولية، ومحاولة جمعها في عمل واحد.

لتبقى الدراسة الوحيدة الأقرب لعملنا هي أطروحة الدكتوراه للطالب بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، مع إبداع الطالب في تحليل الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث في هذا الموضوع هي ندرة المصادر الجديدة المقيّمة للمحكمة الجنائية الدولية بعد مباشرتها لعملها، ضف إلى ذلك ضيق الوقت مقابل موضوع أقل ما يقال عنه أنه يحمل بين طياته أكثر من موضوع، إذ أن كل مبحث من الدراسة أو مرات حتى مطلب هو عبارة عن بحث قائم بذاته، فدراستنا هذه – وعلى حد علمنا – هي الدراسة الأولى في مجالها التي جمعت بين الآليات ككل، الأمر الذي من شأنه التسهيل للباحثين مستقبلا في الرجوع لهذه الدراسة التي شملت كل الآليات المكرسة لردع الجرائم الدولية، مع تنوع وإستفاضة كبيرة في إستخدام المراجع، كما أن ارتباط موضوع الدراسة بكل من القانون الدولي والقانون الجنائي والقانون الدولي الجنائي والقانون المقارن جعلنا نتبع منهجاً في البحث قد لا يرضى عنه تماماً أصحاب الإختصاص.

وتبلورت الإشكالية الرئيسية التي تهدف الأطروحة للإجابة عنها كالآتي:

- ***ما مدى نجاعة الآليات المعتمدة لزجر الجرائم الدولية في تحقيق الردع ؟***

وتتدرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

- ✓ ما هي الآليات القضائية المعتمدة سواءاً الدولية أو الوطنية في زجر الجرائم الدولية؟
- ✓ ما هي الآلية المثلى التي يمكن أن تقع في يد الإنسانية من أجل كبح تلك النزاعات؟.
- ✓ وما هي الآلية المثلى نحو تقرير ملاحقة فاعلة على المسؤولين عن الأضرار والجرائم التي قد تخلفها تلك الجرائم؟.
- ✓ ما مدى قصور القضاء الوطني كمتابعة أولية في هذا النوع من الجرائم؟.
- ✓ ما مدى فاعلية العقوبات المقررة من خلال المحاكم المعتمدة للزّجر؟.
- ✓ أي القضائين أحق بالمتابعة هل هو الدولي أم الوطني؟.
- ✓ هل يعتبر القضاء الدولي مساسا بسيادة الدول الداخلية؟ وطعناً في نزاهة قضائها؟

يعتبر موضوع ردع الجرائم الدولية بين القضاء الوطني والقضاء الدولي موضوعاً مهماً، وذو جوانب متعددة، لذلك إتبعنا في دراستنا المقاربة المنهجية بين عدة مناهج، من أهمها؛ المنهج التحليلي الإستقرائي، والمنهج المقارن، والمنهج التاريخي، وإعتماد النقد في كل مراحل الدراسة.

فإعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل مواقف القضاء بنوعيه في معالجة ومتابعة الجريمة الدولية لزجرها، مع تبيان مدى مشروعية هذه الآليات في المتابعة.

وإعتمدنا المنهج المقارن في جملة من المواضع، أهمها المقارنة بين القضاء الوطني والقضاء الدولي.

أما المنهج التاريخي لتبيين مراحل تطور الآليات القضائية المعتمدة في زجر الجرائم الدولية؛ وعرض خلفية ظهور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إلى المحكمة الدولية الدائمة.

أما النقد فقد تخلل كامل الدراسة لتسليط الضوء على مواطن القوة، والضعف في هذه الآليات وإبراز المشكل الأساسي ومحاولة إيجاد حلول.

ولغرض معالجة إشكاليات هذا الموضوع إعتمدنا تقسيماً ثنائياً يتمثل في بابين، أما **(الباب الأول)** فسنخصصه لدراسة زجر الجرائم الدولية على المستوى الوطني، من خلال فصلين نبين فيهما دور كل من المحاكم الزجرية الوطنية والمحاكم المختلطة في ردع الجرائم الدولية.

بينما **(الباب الثاني)** فخصص لمعالجة الآليات الدولية التي عنيت لمحاربة الجرائم الدولية والتي أُبتدأت بقضاء دولي مؤقت يأتي لمهمة معينة ينتهي بإنتهاء الظروف السابقة في الفصل الأول، أما الفصل الثاني فكان من نصيب القضاء الدولي الدائم مع تخلل الموضوع لمناقشة مستفيضة ونقد موضوعي حول مدى فاعلية كل هذه الآليات في محاربة الجرائم الدولية، وحماية حقوق الإنسان.

غير أنه يسبق البابين **(فصل تمهيدي)**، محاولين فيه إبراز مفهوم الجريمة الدولية وتمييزها عن الجرائم العالمية، فلما كان موضوع دراستنا هو البحث عن الآليات القضائية الدولية والوطنية لزجر الجرائم الدولية، كان لزاماً علينا أن نمهدّ بفصل تمهيدي نتعرض فيه إلى تعريف الجرائم الدولية.

الفصل التمهيدي: ماهية الجرائم الدولية.

الباب الأول: زجر الجرائم الدولية على مستوى القضاء الوطني.

الباب الثاني: زجر الجرائم الدولية على مستوى القضاء الدولي.

# الفصل التمهيدي

# ماهية الجرائم الدولية

# فصل تمهيدي:

# ماهية الجرائم الدولية

إن تعريف الجرائم الدولية لم يكن وليد القانون الداخلي بل كان وليد القانون الدولي الإتفاقي[1]، حيث أن تعريف الجرائم الدولية هو نتاج فضاعتها إذ تظهر إما من طبيعتها أو من نتائجها، إذ نلاحظ أن إتفاقية جنيف 1949 وبروتوكالاتها أخذت بمبدأ الطبيعة، بينما المحكمة الجنائية الدولية أخذت بالطبيعة المختلطة بين الطبيعة والنتائج[2].

فالجريمة الدولية تمثل إعتداء عن المصالح العليا لأي مجتمع وتمتد تداعياتها للمجتمع الدولي، غير أن فضاعتها أكبر، وخطورتها تكمن في بواعثها، والوسائل المستخدمة فيها، وكثرة ضحاياها، وآثارها على المدى الطويل.

وعلى حسب بعض الفقهاء قد تم تصنيف الجرائم الدولية إلى ثلاث فئات؛ جرائم يرتكبها الأفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد أشخاص القانون الدولي من الدول مما يمثل إنتهاكا للسلم والأمن الدوليين والإعتداء على الإستقلال السياسي للدول مما يمثل عدوانا، وجرائم دولية يرتكبها أفراد بصفتهم أعضاء دولة ضد جماعة معينة بدوافع قومية أو عنصرية أو دينية مثل جريمة إبادة الجنس البشري وجريمة التمييز العنصري والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم دولية يرتكبها أفراد بصفتهم الخاصة كجريمة القرصنة تزييف العملة وجريمة الإتجار بالرقيق[3].

ومن هنا وقع الخلط بينها وبين الكثير من الجرائم الأخرى مثل الجريمة السياسية، أو العالمية، مما يسهل عملية التهرب من العدالة، وقد تصدّت الدول من خلال الكثير من الإتفاقيات

---

[1] Antonio Cassese – Mireille Delmos-Marty «**Juridictions Nationales et Crimes Internationaux**», N°49 298 Imprimerie des presses universitaires de France Vendôme, 2002, Walid Abdelgawad (Droit Egyptien) P371.

[2] Resmerlin Estupinon Silva «**La Gravité dans la jurisprudence de la CPI à propos des crimes de guerrs**», R-I-D-P,3eme 4eme trimestre, V82, Multiculturalisme Droit de l'homme, Droit pénal international, Italie, 2011, (P541-558), p546.

[3] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 14- علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص ص (69-70).

التي تستبعد إلى حدّ ما عدم التهرب من المساءلة في تكييف الجريمة الدولية كجريمة سياسية، بينما بعض المفاهيم يمكن أن تخلط بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية، هي من تضع لبس، مما يؤثر مباشرة وخاصة من ناحية المساءلة.

وليتم الإحاطة بماهية الجرائم الدولية كان لزاما علينا البدء بالبحث في مفهوم الجريمة الدولية **(مبحث أول)**، وتمييز الجرائم الدولية عن الجريمة العالمية في **(مبحث ثاني)**.

## المبحث الأول: مفهوم الجريمة الدولية

عرفت الجريمة الدولية تطورا كبيرا، إضافة إلى تباين كبير حول مفهومها، لغاية إتفاق المجتمع الدولي على مجموعة من الجرائم التي تدخل في زمرة الجرائم الدولية.

بينما إستبعدت جرائم أخرى كانت من قبيل الجرائم الدولية، مع عدم ضّم بعض الجرائم التي كان من المفروض أن تكون من الجرائم الدولية، غير أن الإتفاق مسّ الجرائم الأشد خطورة.

وحتى نتمكن من الدخول مباشرة في صلب الموضوع والبحث في الآليات القضائية المسخرة لردع الجريمة الدولية يجب أن نعرّف أولا الجريمة الدولية في **(مطلب أول)**، ثم تبيان خصوصية الجرائم الدولية **(مطلب ثاني)** مما يجعلها محل للمتابعة على الصعيدين الوطني والدولي.

### المطلب الأول: تعريف الجريمة الدولية

نجد العديد من المؤلفات والمذكرات التي عكفت على تعريف الجريمة الدولية ومن أبرز التعريفات ما سنبحثه في **(الفرع الأول)** التعريف اللغوي والشرعي، وما درج عليه الفقه لتعريف الجريمة الدولية **(الفرع الثاني)**.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي والشرعي

الجريمة هي الفعل الذي يستوجب عقابا، وأصل كلمة جريمة من جرم والجرم هو الذنب، وهي الكسب المكروه، غير المستحسن قال تعالى:﴿ وَيَا قَوْمِ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ [1]﴾، فكلمة جريمة تطلق على كل مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، والجريمة هي فعل الأمر الذي لايستحسن[2].

والجريمة في اللغة مأخوذة من جرم يجرم وتعني قطع الشيء أو جز وبر الناقة[3]، والجرم بالكسر تعني الحسد وجرم تعني الكسب[4].

---

[1] قرآن كريم الآية 89 من سورة هود.

[2] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص 57.

[3] جبران مسعود، **الرائد معجم لغوي عصري**، ج1، ط3، دار العلم للملايين، بيروت 1978، ص510.

[4] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص57.

وتعني ايضاً الذنب والتعدي وتجرم عليه أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله[1]، والتعدي او الذنب هو كل فعل محظور يتضمن ضرراً فإذا كان الفعل الذي قام بأرتكابه المرء شديد المخالفة سمي جرما او جريمة واذا كان يسير المخالفة سمي ذنباً او جناحاً[2].

أما الجريمة في **الشريعة الاسلامية** فتعني محظورات شرعية وهو ماقيل أنه معنى خاص[3]، زجر الله عنها بحد أو تعزير[4]، والمحظورات إما اتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل امر به الشارع[5]، وقد ذكر الجرم في القرآن الكريم في مواطن متعددة[6]، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر[7].

قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[8].

وقوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾[9].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَتَاكُمْ عَذَابُهُ بَيَاتًا أَوْ نَهَارًا مَاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ الْمُجْرِمُونَ﴾[10].

وقوله تعالى: ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾[11].

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مرجع سابق، ص57.

[2] جميل صليبا، **المعجم الفلسفي بالالفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية**، ج1، ط1، دار الكتاب اللبناني، 1971، ص100.

[3] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 11.

[4] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 4.

[5] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بقانون الوضعي**، ج1، ط3، مكتبة دار العروبة، القاهرة 1963، ص66.

[6] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ص (4-5).

[7] ورد لفظ الجرم في القرآن الكريم 66 مرة، للمزيد انظر، عدي طلفاح محمد خضر، **<<الجريمة الدولية-صورها وأركانها->>**، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 10، (ص 267-292)، تشرين الثاني 2007، ص268.

[8] سورة الأعراف، الآية 84.

[9] سورة التوبة، الآية 66.

[10] سورة يونس، الآية 50.

[11] سورة يونس، الآية 82.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُواْ وَجَاءتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُواْ لِيُؤْمِنُواْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ بَعَثْنَا مِن بَعْدِهِمْ مُّوسَى وَهَارُونَ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلأيهِ بِآيَاتِنَا فَاسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْماً مُّجْرِمِينَ ﴾[2].

ومن الآيات الكريمة السابقة يتبين أن الجريمة لفظ يدل على الذنوب بما فيها الكبيرة والصغيرة، لما يتوعد الله المجرمين بالعقاب الشديد[3].

أما المعنى العام فهو معصية الله ورسوله وهذا التعريف يشمل ماله عقاب في الدنيا والآخرة، لأن هناك جرائم مستترة في النفس البشرية كالحسد والحقد[4].

**الفرع الثاني: التعريف الفقهي**

درجت التشريعات الجنائية المختلفة على عدم وضع تعريف للجريمة تاركة ذلك للفقه، الذي إختلف بدوره في تعريف الجريمة تبعاً لإختلاف وجهات النظر[5].

وظهرت عدة مذاهب لتعريف الجريمة منها المذهب الشكلي الذي جعل تعريف الجريمة يكمن في العلاقة الشكلية بين الجريمة وقانون العقوبات، فالجريمة عندهم هي الفعل المخالف لقواعد هذا القانون، بينما المذهب الموضوعي فيركز على جوهر الجريمة تلك الواقعة التي تضرّ بكيان المجتمع وأمنه[6].

---

[1] سورة يونس، الآية 13.

[2] سورة يونس، الآية 75.

[3] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 6، وعدي طلفاح محمد خضر، مرجع سابق، ص ص268 و 269.

[4] هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 10.

[5] محمد منصور الصاوي، **أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الدولية الأنتربول**، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 1984، ص3.

[6] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة**، دار الكتب القانونية–دار شتات والبرمجيات، مصر المحلة الكبرى، 2007، ص 11.

بينما الجريمة هي في حقيقتها واقعة تنطوي على ضرر أو تهديد بالضرر لمصلحة حماها المشرع الجنائي وعليه فإن تعريف الجريمة يجب أن يؤخذ فيه الجانب الشكلي والموضوعي معاً، ومنه يمكن تعريف الجريمة بأنها الواقعة التي ترتكب إضراراً بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات[1].

كما لم يتم الإتفاق على تعريف موحد للجريمة الدولية وقد تعددت المفاهيم بهذا الخصوص، إذ عرفها الفقيه كرافن: "بأنها تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي ويترتب عليها المسؤولية الدولية وهي لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة، التي تحدث إخلالا وإضطرابا بالأمن العام للمجموعات الدولية"[2].

كما عرفها محي الدين عوض: "بكل مخالفة للقانون الدولي تقع إضرار بالأفراد أو المجتمع الدولي، سواء كان يحضرها القانون الوطني أو يقرها والتي يقع بفعل أو بترك من فرد محتفظ بحريته في الإختيار إضرار بالأفراد والمجتمع الدولي"[3].

و**التعريف الاجتماعي** للجريمة هي كل فعل يتعارض مع ما هو نافع للجماعة ومع ما هو عدل في نظرها[4]. ويعرفها بعض المختصين بأنها أخطاء إجتماعية تعود بالضرر على أفراد المجتمع، كما وتعرف بأنها ارتكاب عمل أو امتناع عن القيام بعمل خلافا لقواعد القانون وكذلك تعرف بأنها ارتكاب عمل مخالف لقيم المجتمع والذي يولد استنكارا ورد فعل معاكس لدى المجتمع الذي أُرتكبت فيه الجريمة أي انها ضرر أو خطر يصيب المصلحة العامة[5].

---

[1] أحمد فتحي سرور، **أصول قانون العقوبات–القسم العام– النظرية العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971. ص 146 وما بعدها.

2 عدي طلفاح محمد خضر، مرجع سابق، ص 269، يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 6.

[3] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 6، عدي طلفاح محمد خضر، مرجع سابق، ص 270، أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 135.

[4] علي عبد القادر القهوجي–فتوح عبد الله الشاذلي، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص ص 13–15.

[5] عدي طلفاح محمد خضر، مرجع سابق، ص 269.

أما عن **مفهوم الجريمة بالنسبة لفقهاء القانون** فيعرف عن الجريمة بانها إما عمل يحرمه القانون او امتناع عن عمل يقضي به القانون، ولا يعد الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية الا اذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي[1].

والأمر كذلك بالنسبة للقانون الدولي الذي لم يضع تعريفا للجريمة الدولية بل ترك أمر تعريفها وتحديد عناصرها للإجتهادات الفقهية، حيث لا توجد ثمة قاعدة دولية تعرف مفهوم الجريمة الدولية[2].

وقد تعددت التعريفات الفقهية للجريمة الدولية فهناك من يعرفها أنها تلك الأفعال ذات جسامة خاصة، يكون من شأنها إحداث إضطراب في الأمن والنظام العام للجماعة الدولية[3].

فعرفها PLAWSKI بأنها "تصرف غير مشروع نعاقب عليه بمقتضى القانون الدولي، لإضراره بالعلاقات الإنسانية في الجماعة الدولية"[4].

أما SALDANA فيعرف الجريمة الدولية بأنها "تلك الجريمة التي يترتب وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة ويضرب لذلك مثلاً بجريمة تزييف العملة فهي قد يعد ويدبر لها في دولة، وتنفذ في دولة أخرى، وتوزع في دولة ثالثة"[5].

كما يعرفها LAMBOIS "بالتصرفات المخالفة والمعادية لقواعد القانون الدولي العام، لإنتهاكاتها مصالح الجماعة الدولية، والتي قرر حمايتها بقواعد هذا القانون"[6].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 12، يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 5.

[2] LAMBOIS (C) : « **droit pénal international** », Dalloz, Paris, 1971. P 16.

[3] محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966، ص 295.

[4] PLAWSKI (S): « **Etude des principes fondamentaux du droit international pénal** ». LGDJ, Paris, 1972. P75.

[5] SALDANA (Q) : « **La Justice Pénale Internationale** », RCADI, 1925, VOL 10. P 319.

[6] LAMBOIS (C),op.cit, P33-Et GLASSER (S): «**Droit International Pénale Conventionnel**», Tome 1, Bruant, 1970. PP (49-51)..(ص 135) وأحمد بشارة موسى، مرجع سابق،

وأنها سلوك يمثل عدوانا على مصلحة أساسية للمجتمع الدولي[1]، تتمتع بحماية النظام القانوني الدولي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي[2].

بحيث يقسم LAMBOIS الجرائم الدولية إلى قسمين، الأول يتضمن الجرائم الدولية بطبيعتها وهي تلك الفئة من الجرائم التي تستمد صفتها الدولية من خطورة وجسامة إنتهاكاتها للمصالح الدولية التي تهم الدول ولو لم تتضمن القواعد الوطنية تجريمها مثل الحرب العدوانية[3].

أما القسم الثاني فيتضمن الجرائم الدولية بالتجريم، وهي تلك الفئة من الجرائم التي تستمد صفتها الدولية وكسلوك ضّار بالمصالح العامة الدولية، والتي ورد تجريمها في التشريعات الداخلية مثل الإتجار بالمخدرات الغير مشروعة وتزييف العملة، والرّق وتداول المطبوعات المخلّة بالحياء[4]، بالحياء[4]، وتحقيقاً للمصالح العامة المشتركة للدول ترتبط فيما بينها بمعاهدات دولية ولردع هذه الفئة من الجرائم، ومن هنا تكتسب هذه الفئة من الجرائم طابعها الدولي[5].

---

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 6.

[2] يجب التفريق بين أربع مصطلحات أساسية حتى يمكننا فهم كيف يتم تقرير الجزاء الجنائي لكل إرادة جنائية:

- القانون الجنائي الدولي (Droit Penal International) يتعلق "بقواعد القانون الداخلي التي تحكم سريان التشريعات الجنائية الوطنية من حيث المكان، إذ يتضمن القواعد التي تحل تنازع القوانين الجنائية بين الدول؛ الذي يثور حينما ترتكب جرائم داخلية يظهر فيها عنصر أجنبي؛ سواء في ذلك أن يتجسد هذا العنصر في جنسية الفاعل أو جنسية المجني عليه، أو كون عناصر الجريمة توزعت على أكثر من إقليم كأن ترتكب جريمة في إقليم وتحدث نتائجها في إقليم آخر".
- القانون الجنائي للدول (droit pénal interétatique) وينصرف للدلالة على "القواعد القانونية التي تحكم جرائم الدولة دون غيرها من أشخاص القانون العام من غير الدول؛ كما لايشمل الجرائم الدولية التي يقترفها الأفراد".
- القانون الجنائي العالمي (Droit Penal Universel) فيتعلق "بالجرائم العالمية لا الدولية أي مجموعة الأفعال الإجرامية التي تتفق كافة التشريعات العالمية على تجريمها وتكون محل تعاون دولي لقمعها والمجازاة عليها نظرا لأن أثرها يتعدى ليتسع ويشمل عددا من الدول كما هو الحال بالنسبة لتزييف العملة والإتجار بالرقيق والمخدرات".
- القانون الدولي الجنائي (Droit International Penal) وهو الذي يتعلق "بالجرائم الدولية التي تتضمن خرقا للقانون الدولي". أنظر إلى محمود صالح العادلي، **الجريمة الدولية دراسة مقارنة**، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 2009، أنظر هامش ص 62.

[3] LAMBOIS (C), op.cit , P33.

[4] Ibid, PP (34-36).

[5] Ibid, PP (165-166).

أما GLASSER فيعرف الجريمة الدولية "بالفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها القانون مع الإعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة وإستحقاق فاعله للعقاب، فالعرف الدولي لا يتطلب لصيرورته الإلزامية رضا كافة الدول، كذلك لا يشترط أن تكون القاعدة التي تسند الصفة الإجرامية لبعض مخالفات القانون الدولي معترفاً بها بصفة إجماعية لتكون ملزمة طالما أنها قائمة على فكرة العدالة والضرورة الإجتماعية، ولا يشترط تأكيدها في معاهدة دولية لإلزاميتها، إنما يكفي أن يكون العرف الدولي قد جرى عليها"[1].

وتنقسم الجرائم الدولية في نظر GLASER إلى قسم يتضمن جرائم تنتهك فيها مصالح أو قيم معنوية غير ملموسة تهم الجماعة الدولية، فالأمن الإجتماعي الدولي له طبيعة معنوية غير ملموسة، ويشكل مصلحة عليا تعني الجماعة الدولية، وبذلك العدوان على الأمن الإجتماعي الذي يتخذ عدة صور مثل جرائم الحرب، أو جرائم ضد الإنسانية، أو التداول الغير مشروع للمخدرات، يعدّ جريمة دولية لإنتهاكه قيماً أو مصالح معنوية تمس الجماعة الدولية[2].

والقسم الآخر للجرائم الدولية يتضمن إنتهاكات لمصالح مادية ملموسة تخص الدول، كالملاحة البحرية والجوية، والعدوان على أمن وسلامة الملاحة البحرية والجوية، يشكل جريمة دولية[3].

أما محمد منصور الصاوي فيعرف الجريمة الدولية "بتلك الإعتداءات التي تقع على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة الدولية ككل، والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي، وتكتسب هذه الإعتداءات صفة الجريمة الدولية من القانون الدولي، سواء من العرف الدولي الذي يدمغ مثل هذه الإعتداءات بطابع الجريمة الدولية، كما هو الحال في جريمة القرصنة أو إعلان حرب عدوانية، أو من خلال الإتفاقيات الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس"[4]، حسبما قررت ديباجتها والمادة الأولى[5].

---

[1] GLASSER (S), op.cit , P 33. (ص 135) وأنظر أيضا أحمد بشارة موسى، مرجع سابق،

[2] Ibid, PP 52-54.

[3] Ibid, P54.

[4] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 8.

[5] أنظر ديباجة ونصوص الإتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس:

ويستند لأحكام محكمة نورمبرج الدولية العسكرية بأن جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا أفراد، لا أشخاص معنوية وبغير معاقبة هؤلاء الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم لايمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي[1].

وهذا ما أيده الدكتور فتحي عبد الله الشاذلي فعرف الجريمة الدولية "بالسلوك الإنساني الغير مشروع والصادر عن إرادة إجرامية يرتكبها فرد بإسم الدولة أو برضاء منها، وينطوي على إنتهاك مصلحة دولية، يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي"[2].

فالقانون الدولي أقرّ المسؤولية الجنائية للفرد في الجرائم الدولية ذات الطبيعة الدولية[3]، إذ لا يقر بمسؤولية الدولة عن تلك الجرائم حتى ولو كان يعمل لحساب الدولة وهو ما أكدته البعض من الإتفاقات الدولية، كما في حالة الإتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس في المادة (4) منه والتي تقول: "يعاقب كل من يرتكب إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين".

أما DUPUY فيرى الجرائم وفقاً لمعيار مرتكب الجريمة، ففي نظره "هناك جرائم دولية ترتكبها الدول مثل الحروب العدوانية، وجرائم دولية أخرى يرتكبها الأفراد كجرائم القرصنة والإتجار بالرقيق"[4].

---

La Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide approuvé à l'unanimité le 9 décembre1948 par l'Assemblée générale des Nations unies, Vol 78 P277-P286, Elle est entrée en vigueur le 12 janvier 1951 تمّ المصادقة على هذه الإتفاقية من طرف الجزائر في 1963/09/11 جريدة رسمية رقم 66 يوم 1963/09/14 مع التحفظ على المواد (6-9-12) .

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 14.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، **القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر،2002. ص 206 وما بعدها-والدكتور محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص 66- وأحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 135.

[3] GLASSER (S) : op .cit, P 81.

[4] DUPUY(P.M) «**Observations sur le crime international de l'Etat**», *Revue générale de droit international public*, 1980, pp. 406-486. P443.

أما محي الدين عوض فعرف الجريمة الدولية: "بأنها الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي بإعتبارها جريمة ذات عنصر دولي، واقعة ضدّ النظام العام، وتعرض السلام والأمن والحقوق الأساسية للمجتمع الإنساني للخطر"[1].

وبناءاً على ما تقدم إستخلص الدكتور عدي طلفاح في محاولته لشمل كل تعريفات الجريمة الدولية، في أن مفهوم الجريمة الدولية "كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي ويصدر عن شخص ما ويمثل عدوانا على مصلحة أساسية دولية يحميها هذا القانون ويرتب عليه مسئولية دولية ويجعل صاحبه مستحق العقاب، فالجريمة الدولية هي الحالات التي يكون فيها الفرد مسؤولا مسؤولية مباشرة أمام القانون الدولي العام"[2].

ومن التعريفات المأخوذ بها كذلك في هذا الجانب، أن الجريمة الدولية هي السلوك الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي وإضرارا بالمصالح التي يحميها، أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام وتضر بالمصالح الدولية التي يحميها هذا القانون؛ أي أنها سلوك فعل أو إمتناع مخالف للقانون الدولي ويضر ضررا كبيرا بمصالح وأموال الجماعة الدولية، التي يحميها هذا القانون، ويستقر في العلاقات بين الدول الإعتقاد بأن هذا السلوك يجب أن يعاقب جنائيا[3].

والجرائم الدولية ترتكب زمن الحرب كما يمكن أن ترتكب زمن السلم، فخلال الحرب العالمية الثانية نشر اليابانيون تجارة المخدرات وإساءة إستعمالها في الأقاليم التي إحتلوها، كوسيلة من وسائل تدمير الأعداء[4].

بينما أردف الدكتور علي يوسف الشكري قائلا بأن القانون الدولي إعترف منذ القدم بحيوية بعض المصالح وأعتبر الاعتداء عليها يخول الدولة المعنية حق إيقاع العقاب على مرتكبها، وكانت جريمة قانون الشعوب[5] تمثل النمط التقليدي لتلك الجرائم، ومثلت جريمة القرصنة أقدم تلك

---

[1] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 295، ص 472.

[2] عدي طلفاح محمد خضر، مرجع سابق، ص 270.

[3] GLASSER (S) : op .cit , P 49.

[4] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 18.

[5] يقصد بقانون الشعوب "القانون الذي يحمي المصالح الحيوية للجماعة الدولية ويرتب انتهاكه حق للدول في ايقاع العقاب وتشكل جريمة التجسس والخيانة والقرصنة صور من جرائم قانون الشعوب". انظر عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 13.

الجرائم حيث كان هناك عرف سائد بين الحكام يلتزمون بموجبه في عقد معاهدات خاصة لمنع ومعاقبة من يرتكب جريمة القرصنة في أعالي البحار، ويذكر أن القانون الدولي إعترف ومنذ القدم بما يسمي بجرائم الحرب، حيث كان التجسس والخيانة الحربية أقدم صور تلك الجرائم، وبالتالي فأن الجريمة الدولية قديمة قدم العلاقات الدولية إلا أن هذه الفكرة أصابها الضمور نتيجة لظهور النظرية الوضعية والتي لم تعترف للفرد بأى نصيب في الشخصية الدولية، وكان مفهوم الجريمة الدولية آنذاك يتحدد بالخروق الخطيرة لقواعد القانون الدولي التي ترتكبها الدولة عند انتهاكها السلم والأمن الدوليين لتقع ضد أشخاص القانون الدولي الآخرين من الدول فقط وكانت أبرز هذه الخروقات جريمة حرب الاعتداء، وقد حاول جانب من الفقه تحديد الجرائم من خلال حصرها بالجرائم التي تتضمن عنصراً سياسيا فقط، أي تلك الجرائم التي إرتكبها أفراد بوصفهم أعضاء دولة والتي تشكل أعمال دولة، أما الجرائم الأخرى فقد أطلقوا عليها وصف "الجرائم الوطنية[1]".

والجريمة الدولية ليست وليدة المصالح الحالية فقط من إكتشافات للموارد الطبيعية أو التحكم في جوانب سياسية، إنما هي ضاربة جذورها في إكتشافات مناطق جغرافية جديدة مثلما حدث من إبادة للسكان الأصليين في القارة الأمريكية وأستراليا، ومثلما هو حادث اليوم في فلسطين من تقتيل، فالجريمة الدولية هي جريمة مرتكبة ضدّ حقوق الإنسان، فالنتيجة المباشرة لها إنتهاك حقوق الإنسان.

بعدما كان موضوع حقوق الإنسان من الأمور الحساسة التي ينظمها القانون الدولي ويوفر لها الحماية محاولا السعي إلى تكريسها، كونها تدخل ضمن الإختصاص المانع للدولة وسيادتها بموجب مبادئ القانون الدولي التقليدي[2].

وإستحوذت فكرة الجريمة الدولية منذ زمن طويل على إهتمام المجتمع الدولي، فقد بذلت عدة محاولات لتجميع القواعد التي تحكم هذه الجريمة من بينها ما أسفرت عنها بعض الاتفاقات، ومنها اتفاقية جنيف 1864، واتفاقيات لاهاي 1907 من تجميع القواعد الخاصة بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقواعد الحرب البرية والبحرية، واعتبرت اتفاقيات لاهاي على وجه اخص بأنها أوجدت النواة الأساسية لفكرة الجريمة الدولية من خلال اعتمادها قواعد محددة لحقوق

[1] علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 68 و69.

[2] www.t1t.net/download/z1.doc .

المدنيين والجرحى والمرضى والأسرى، ورغم ذلك لم تنص على الجزاءات الواجب تطبيقها على الدول التي تخالف الالتزامات التي ترتبط بها. كما أبرمت في هذا المجال عدة اتفاقيات من بينها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949[1]، والتي قننت قواعد حماية الأسرى والمرضي والجرحى والسكان المدنيين أثناء الحرب، والتي أعتبرت جميعها أن مخالفة أي حكم من أحكامها يعد جريمة حرب[2].

ويجب التفريق بين الجريمة الدولية بكل ما تمثله من إعتداء على القيم والمصالح التي تهم المجتمع الدولي، وبين ما قد يشتبه بها من أمور أخرى كالتصرفات الدولية الغير مشروعة، التي تنصرف آثارها إلى الدول الأطراف في إتفاقية فيما بينهم دون تأثر الجماعة الدولية ككل بهذا التصرف[3].

ففكرة المصلحة العامة[4] الدولية فكرة مرنة وغير قابلة للتحديد، فما قد يكون مصلحة عامة بالنسبة لدولة قد لا يكون بالنسبة لدولة أخرى، لذلك يقصد بالمصلحة العامة الدولية، تلك المصلحة التي تهم كل الدول، مثل مصلحتها في القضاء على المخدرات الغير مشروعة، ومكافحة إبادة الأجناس[5].

---

[1] تمّ الإنضمام من طرف الجزائر إلى هذه الصكوك أثناء الحرب، بتاريخ 1960/06/20.

[2] رائد سليمان الفقير،<<**خصائص وأركان الجريمة الدولية**>> مقالة http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp منشورة في مجلة الحوار المتمدن 1756 – 2006 / 12 / 6 – 11:53 .

[3] DUPUY(P.M) : op.cit , P451.

[4] إن مفهوم المصلحة العامة يرتبط بمفهوم الدولة ويجد أساسه في القانون الوطني خصوصا في القانون الإداري إذ تعتمد الدولة في تسيير شؤونها الداخلية على معيار المصلحة العامة، ومفهوم المصلحة العامة الوطنية كما يتشابه مع مفهوم المصلحة العامة الدولية من خلال الإيمان الذي يقوم على الإعتقاد بضرورة الحفاظ على مجتمع دولي آمن، ومحمي ضد المخاطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين وقيام مصالح مشتركة بينهم، من خلال قيام الدول بالتضحية من أجل مصلحة النظام الدولي، ويكمن الإختلاف بين المصلحتين في كيفية وآليات تكريس المصلحة العامة الدولية، وهناك دول تخوفت من مفهوم المصلحة العامة الدولية لأنه من شأنها التأثير على سيادة الدولة وهيبتها فالمصلحة العامة الدولية تقوم على عدة موازنات أهمها تحمل الأعباء العامة أمام المجتمع الدولي من خلال تقديم مساعدات إقتصادية وأخرى سياسية يمكن أن تتطور إلى مساعدات عسكرية ويتم كل ذلك من خلال إنتقال السيادة من ذلك المفهوم الجامد إلى المرونة لتسهيل الإجراءات المطلوبة.

[5] LAMBOIS (C): op.cit, P2.

**المطلب الثاني: خصوصية الجرائم الدولية**

الجريمة الدولية على حسب رأي الفقيه محمود نجيب حسني أنها "فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا ومتصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر وله عقوبة توقع من أجله، من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن للجريمة الدولية أربعة أركان هي الركن المادي والمعنوي والشرعي، ثم الدولي الذي يعنى أن الجريمة الدولية تتكون من فعل يتصل على نحو معين بين دولتين أو أكثر"[1].

بينما الدكتور أشرف توفيق شمس الدين فعرفها أنها "أفعال تتسم بالجسامة تنال بالإعتداء على التنظيم الذي يقرره القانون الدولي، مما يستتبع توقيع جزاءا على المخالفة"[2]، ومن خلال هذا التعريف أضاف إلى الأركان الأربع السابقة جسامة الأفعال مما يتقرر معها خطورة الجريمة الدولية.

لتظهر لنا خصوصية الجريمة الدولية في أركانها المتشعبة فمنها ما هو عام مشترك بين الجريمة الدولية وغيرها من الجرائم **(فرع أول)** الأركان العامة للجريمة الدولية، وأركان خاصة بالجريمة الدولية فقط **(فرع ثاني)**.

**الفرع الأول: الأركان العامة للجريمة الدولية**

إن جميع الجرائم مهما كانت صفتها تتألف من أركان معروفة بالنسبة للجريمة بصفة عامة والمتفق عليها والمتمثلة في ركن مادي **(فقرة أولى)**، وركن معنوي **(فقرة ثانية)**، وركن شرعي **(فقرة ثالثة)**.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 12.
[2] المرجع السابق، ص 13.

**فقرة أولى: الركن المادي**

لابدّ أن تتبلور الجريمة ماديا وتتخذ شكلا معينا، وهذا ما يمثل لنا الركن المادي للجريمة، والذي هو المظهر الخارجي لنشاط الجاني ويتمثل في سلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا ومحلا للعقاب[1].

إذ ينصرف الركن المادي إلى ماديات الجريمة، ويتحلل الركن المادي عادة إلى ثلاثة عناصر؛ السلوك، النتيجة، والعلاقة السببية.

فيتمثل السلوك بالنشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب صدوره إلى الجاني، فالسلوك الإيجابي هو الذي من شأنه أن يحدث تغييرا في العالم الخارجي، ويكون الدافع لإحداث هذا التغيير هو الإرادة، أما السلوك السلبي فهو الإمتناع عن طريق إحجام الإرادة عن إتخاذ سلوك إيجابي كان يتعين اخذه، وقد إختلف الفقهاء حول تجريم الإمتناع أم لا لأنه عدم[2]، وفصلت التشريعات الوضعية بتجريم السلوك السلبي؛ وبتحليل السلوك السلبي نتوصل أنه يوجد نفس النتائج.

وقد تناول القانون الدولي الجنائي جرائم الإمتناع في التصرفات السلبية المحرمة لذاتها، فقد نصت المادة (4/2) من نص مشروع تقنين الجرائم ضد أمن وسلم البشرية على عدد من الجرائم السلبية مثل إمتناع سلطات الدولة عن منع العصابات المسلحة من إستخدام إقليمها كقاعدة للعمليات أو كنقطة إنطلاق للإغارة على دولة أخرى، وإمتناع الدولة عن تحديد التسلح إخلالا بإلتزام دولي يفرض هذا التحديد، وحالة سماح سلطات دولة ما بقيام نشاط منظم الغرض منه قيام أعمال إرهابية في إقليم دولة أخرى، كما إعتبرت المادة (147) من إتفاقية جنيف الرابعة 1949 انكار العدالة من ضمن الخروقات الخطيرة والمقصود منها حرمان الاشخاص الذين خصتهم الاتفاقية من حق مقاضاتهم بصورة نظامية وبدون تمييز[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2009، ص 48.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات–القسم العام دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2008 ص 312. وأحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 86.

[3] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 17.

كما تناول التصرفات السلبية ذات النتيجة مثلما جاء في المادة (1) من الأنظمة الملحقة بإتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 والتي جاء فيها عبارة الشخص المسؤول مشيرة إلى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[1].

أما العنصر الثاني النتيجة وهي الأثر المباشر الذي يتجسد فيه الإعتداء على حق يحميه القانون، غير أنه يمكن أن توجد جرائم من غير إحداث نتيجة إجرامية وهو ما يسمى بالجريمة الشكلية، غير أن النتيجة في الجرائم الدولية تصيب مصلحة دولية محمية بقواعد القانون الدولي[2].

كما أنه بناءاً على الركن المادي يمكننا التمييز بين الجرائم وتحديد نوعها، إما من خلال نتيجتها أو زمان معاينتها المادية، أو على أساس طريقة تنفيذها[3].

بينما العلاقة السببية فهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة التي بمقتضاها يعرف أن السلوك كان سببا للنتيجة.

بينما للركن المادي في الجريمة الدولية مدلول أوسع، حيث ان الإتجاه الغالب في القانون الدولي يتجه إلى إعتبار التهديد بالعدوان والإعداد له يدخل ضمن الجرائم الدولية، والدليل على ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر إستخدام القوة أو التهديد في العلاقات الدولية وفقا للمادة (4/2) من الميثاق، كما أن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تعتبر التآمر على محاولة إرتكاب جريمة الإبادة ضمن الأفعال المعاقب عليها[4].

بينما تدخل مرحلة التحضير والتخطيط ضمن نطاق السلوك الإجرامي في القانون الدولي الجنائي، خاصة بالنسبة للجرائم الدولية مثل التحضير للحرب العدوانية الذي عدّ تصرفا يوجب المعاقبة مثلما نصت المادة (7) من لائحة طوكيو والمادة (6) من لائحة نورمبرج[5].

---

[1] نفس المرجع، ص 18.

[2] منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006. ص 31.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 87.

[4] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 139.

[5] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 16.

إلا أن الركن المادي لا يكفي وحده لإسناد المسؤولية للجاني، بل يجب أن تكون إرادة الجاني حرة ومتجهة إلى إحداث الجرم، على الوجه الذي حصلت به، ويجب أن تتوفر فيه النية الجرمية التي تمثل الركن المعنوي.

**فقرة ثانية: الركن المعنوي**

إن الركن المعنوي يمثل الجانب النفسي للجريمة وهو الحالة النفسية والذهنية للفاعل أثناء اقترافه للجريمة، والإرادة التي يقترن بها السلوك، فيأخذ شكل القصد الجنائي، وفي هذه الحالة توصف الجريمة بأنها عمدية، أو صورة الخطأ الغير عمدي وفيه توصف الجريمة بالغير عمدية[1].

ووصف الإرادة بأنها إجرامية نظرا لأن صاحبها يقترف إثما جنائيا سواء إتخذت صورة القصد الذي يجعلها عمدية، أم صورة الخطأ بالنسبة للجريمة الغير عمدية، لذا كان صدور السلوك الغير مشروع عن إرادة إجرامية هو الذي يحقق من الجريمة ركنها المعنوي وينم عن الرابطة النفسية بين السلوك ومن صدر منه[2]، ويأخذ الركن المعنوي في الجريمة الدولية أهمية كبيرة، كون كل الجرائم الدولية تستلزم توافر هذا الركن وبدرجات معينة مثلما سنرى في تشريح هذا الركن.

هذا ويجد القصد الجنائي مكانه في الركن المعنوي للجريمة لذلك يمكن القول أنّ كل ما يتطلبه هذا الركن من أهمية جنائية وانتفاء موانع المسؤولية أو مواصفات خاصة في الإرادة كالتمييز ينطبق على القصد الجنائي غير أن هذا التحديد وإن كان بسيطا من خلال ربطه بالركن المعنوي فإنه كان محلّ اختلاف فقهي في نظريتين هما النظرية السببية[3]، والغائية[4].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات–القسم العام دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 391.

[2] محمود صالح العدلي، مرجع سابق، ص 68.

[3] **النظرية السببية**: تنطلق من اعتبار الإرادة سببا للفعل الذي يعدّ في حدّ ذاته سببا للنتيجة الإجرامية، وما يهمّ بالنسبة لهذه النظرية هو التأكد من كون مرتكب الفعل كان قد أراد ما صدر عنه ولا تهمّ النتيجة الإجرامية من حيث تطابقها لما أراده الجاني، ليكفي للقول بتوافر القصد الجنائي.

[4] **النظرية الغائية**: يعتبر الفعل الإجرامي وفقا لهذه النظرية نشاطا يهدف إلى تحقيق غاية محددة، فالجاني وقبل أن يباشر الفعل الإجرامي يحدّد غاية ما، ويختار وسائل تحقيقها فيتوقع مبدئيا المراحل التي سيمرّ بها انطلاقا من الفعل إلى النتيجة الإجرامية التي تمثل في حد ذاتها غاي، فالنظرية الغائية تعتبر القصد الجنائي عنصرا في الفعل المادّي، وهو ما يخرج القصد الجنائي عن الركن المعنوي كإطار تقليدي له. للإستزادة أكثر الرجوع إلى: محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي "دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 1988، مصر، ص 65.

وقد وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية إذ أنها تخلط بين الأركان الجوهرية للجريمة إذ لا يقبل منطقا ولا قانونا إعتبار القصد الجنائي عنصرا في الركن المادي أو الركن الشرعي للجريمة فالقانون يعترف بإستقلاليتها التامة رغم التكامل بينها زيادة على ذلك فإن طبيعة القصد الجنائي متميّزة فهو معطى نفساني بحت على عكس الركن المادي فهو مجموعة من المعطيات المادية الملموسة، كما يختلف القصد الجنائي عن الركن الشرعي للجريمة إذ يعتبر هذا الأخير تكييفا أو وصفا قانونيا يعطيه المشرّع لفعل معيّن أما القصد فهو ظاهرة نفسية وموضوع لهذا التكييف في حدّ ذاته[1].

بينما القصد الجنائي في الجريمة الدولية لا يختلف عن مفهومه في القانون الجنائي الوطني، إذ يقوم كلاهما على عنصري العلم والإرادة، وهذا ما جاءت به المادة (3/30) من النظام الأساسي لروما، ويسوي الفقه الدولي بين فكرة القصد المباشر والقصد الإحتمالي في العقاب على الجريمة[2]. فالإرادة تختلف عن الغرض، إذ أن هذا الأخير هو ما يسعى الجاني إلى تحقيقه عن طريق نشاطه الإرادي، وتكتسي الإرادة أهمية بالغة فعلى أساسها يقع التفرقة بين القصد المباشر والقصد الإحتمالي للقصد والمعروف بالقصد الغير مباشر، إذ هو غير كاف لقيام المسؤولية العمدية لنتائج الفعل الإجرامي التي لم يتوقعها الجاني، فقد حكمت محكمة نورمبورج ببراءة شاخت من المساهمة في الأعمال التحضيرية للحرب إذ لم تثبت واقعة علمه بالنوايا العدوانية ضدّ السلام، كما حكمت ببراءة فون بابن لعدم ثبوت القصد الجنائي الخاص لديه[3].

بينما يرى جانب من الفقه أن التسوية بين نوعى القصد المباشر والاحتمالي تمثل أهمية خاصة في نطاق القانون الدولي الجنائي تمليه طبيعة الجرائم الدولية من ناحيتين كون قواعد القانون الدولي الجنائي يغلب عليها الطابع العرفي، كما أن عناصر الجريمة الدولية غير محددة بطريقة دقيقة، لذلك يصعب الوقوف على الحالة النفسية لفاعلها، ولكفالة التطبيق السليم لقواعد القانون الدولي ينبغي أن تكتفي بتوافر الاحتمال كعلاقة نفسية تربط الفاعل بفعله، ثانياً أن الجريمة الدولية إنما تقع مستندة الى بواعث من نوع خاص وغالبا ما تتم بوحي أو تكليف من الغير، فلا يرتكبها

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 7.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 306.

[3] صبرينة العيفاوي، <<**القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية**>>، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص 73.

الجاني لتحقيق غرض شخصي ولا لحسابه الخاص، إنما يكون بتشجيع من الدولة أو بمساعدتها أو لصالحها، وهذا يقودنا الى القول بصعوبة توافر القصد المباشر، كون إرادته لم تتجه مباشرة إلى تحقيق النتيجة الجرمية كما هو القصد المباشر[1]، وإلى إرتكابها في أغلب الأحيان مقترنة بقصد احتمالي، فإذا قيل بعدم كفاية هذا الأخير لقيام الركن المعنوى فإن قواعد القانون الدولي الجنائي تكون لغواً لا طائل من وراءه، لأنه إذا كانت العدالة والمنطق القانوني يقتضى عدم مساءلة منفذ الفعل على أساس القصد الاحتمالي فإن ذات العدالة ونفس المنطق يقتضى عدم إفلاته من العقاب، ومن هنا كانت مساءلته على أساس القصد الإحتمالي المعادل للقصد المباشر ضرورة من ضرورات العدالة الدولية الجنائية[2].

ومن المسلّم به في كل التشاريع مبدئيا أن الباعث لا يدخل في تكوين الجريمة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك صراحة[3]، ويعرّف الباعث بكونه "العلة الدافعة إلى الجريمة أو الغاية التي توخّاها الفاعل من ارتكابها" ويكون بذلك متمثّلا في الدافع أو القوة النفسية المتجهة إلى تحقيق النتيجة.[4]

ويذهب الأستاذ Pradel إلى أن المشرع قد يجعل أحيانا من الباعث معيارا لتحديد إجراءات وعقاب بعض الجرائم من ذلك مثلا القانون الفرنسي المؤرخ في 9 سبتمبر 1986 المتعلق بالجريمة الإرهابية[5]، إلا أن هذه المناداة بضرورة إعتبار الباعث تقنية لتحديد القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية عموما لم تكرس ليبقى القصد غير مذكور صراحة إلا إذا نصّ المشرّع على خلاف ذلك[6].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص 306–وأحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 125.

[2] رائد سليمان الفقير، مرجع سابق.

[3] المادّة (192) قانون العقوبات اللبناني:"الدافع لا يكون عنصرا من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي عينها القانون" المادة (41) من قانون العقوبات الكويتي: "لا عبرة بالباعث الدافع إلى ارتكاب الجريمة في توافر القصد إلاّ إذا قضى القانون بخلاف ذلك".

[4] Merle et Vitu: « **traité de droit criminel** » problèmes généraux de la science criminelle, Droit Pénal Général, 6ème édition, Paris éd. Cujas T1 n°559,1988, p 117.

[5] Pradel (J) : « **Droit pénal général**» édition Cujas 8ème édition 1992 n°425, p 436.

[6] المادة (61) من القانون الجنائي الإيطالي: "يشدد العقاب إذا اقترف المجرم جريمة بباعث وضعية أو أنانية." المادة (62) من القانون الجنائي الإيطالي: "يخفّف العقاب إذا اقترف المجرم جريمته بباعث ذات قيمة أخلاقية أو إجتماعية خاصّة".

فالقصد الجنائي كركن في الجريمة لم يكن معروف بالمرّة في التشريعات القديمة، حيث كانت تكرّس قاعدة مسؤولية الفاعل عن جميع نتائج فعله ويعني أنّ هذه التشريعات أقامت الجريمة على الركن المادي فحسب وكان جهلها للركن المعنوي ينطوي على جهل للقصد الجنائي وقد استثنى من المؤاخذة ما كان يعزى للقضاء والقدر في حالات محصورة جدّا، لتبرز فكرة القصد الجنائي في القانون الروماني في عصوره الأخيرة بتأثير من الفلسفة اليونانية، وتدعّم ترسيخ هذه الفكرة على يد فقهاء القانون الكنسي ويرجع بعضهم ذلك إلى تطوّر فكرة العقوبة التي تحوّلت من "انتقام جماعي" إلى "أسلوب أخلاقي وديني لتطهير ضمير الجاني" من الذنوب العالقة به من جرّاء فعله الإجرامي[1].

أما التشريع الجنائي الإسلامي فكان السبّاق في تعريف الركن المعنوي للجريمة، وكرّست قواعد المسؤولية بمعناها الدقيق انطلاقا من الآية الكريمة ﴿**لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**[2]﴾، وقال صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعلى الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق"، ثمّ تطور مفهوم القصد الجنائي في التشاريع الحديثة[3].

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 13.

[2] سورة الزمر الآية 7.

[3] أغلب التشاريع الحديثة لم تضع تعريفا للقصد الجنائي مثل القانون الفرنسي والمصري ولا التونسي ولا الجزائري، بل اكتفى المشرّع باشتراط القصد كمأخذ للمتابعة الجزائية في العديد من المواد التي لا يسعنا ذكرها، مع إستعمال عبارات متنوّعة مثل "يتعمّد" بنيّة" "بقصد"... أو أن يتمّ استعمال عبارتين معا مثلما جاء بالفصل (133) ق.ج. تونسي "كلّ إنسان تعمّد قصدا".

أمّا المشرع الإيطالي فقد عرّف القصد بالمادة (43) من قانونه الجنائي "تعدّ الجريمة عمديّة أو متوافرا فيها القصد الجنائي إذا كانت النتيجة الضارة أو الخطرة التي تعتبر أثرا للفعل أو الامتناع والتي يعلّق القانون عليها وجود الجريمة قد توقعها الجاني وأرادها كأثر لفعله أو امتناعه". كما جاء بالمادة (27) اليوناني "يرتكب جريمة عن قصد من اتجهت إرادته إلى تحقيق الوقائع التي تقوم بها وفقا للقانون عناصر هذه الجريمة ويتوافر القصد كذلك لدى من علم أن من شأن فعله أن يجعل من الممكن تحقيق هذه الوقائع فوافق على هذا الإمكان".

كما تضمّنت بعض التشريعات العربية تعريفا للقصد الجنائي ومثال ذلك المادة (188) من القانون الجنائي اللبناني الذي عرّف القصد بأنه النية وهي "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرّفها القانون". والمادة (23) من القانون الجنائي العراقي الذي جاء فيه: "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة إجرامية أخرى".

وقد جاء بتعريف الدكتور محمد مصطفى القللي أنه "عبارة عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالشروط التي نصّ عليها القانون أو بعبارة أخرى هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه"[1].

وتقتضي كل الجرائم العمدية توفر القصد الجنائي مكتمل العناصر والأركان، أي أن هذه الأركان ولئن بدت قارة في بعض الجرائم فإنها غير كافية في الجرائم الأخرى فتتطلب توفر العلم[2]إلى جانب توفر عنصر[3] الإرادة[4]، مثل الجرائم الدولية.

[1] محمد مصطفى القللي، **في المسؤولية الجنائية**، مطبعة جامعة فؤاد الأول القاهرة، 1948، ص 82.

[2] يشترط العلم كركن في قيام القصد الجنائي، عبر عنه المشرع بعدة عبارات "يعلم"، "القصد"، "سوء النية"، فالجاني لا يحاسب من حيث القصد إلا وفق ما يعلمه وقت الفعل فإن جهل حقيقة ما يفعله أو حكم القانون فيه يؤثر في قيام القصد. فيتعين الإحاطة بالوقائع والعلم بها والعلم بماهية الفعل المرتكب وخطورته، فلا نتصور إرادة الاعتداء على الحق ما لم يكن مقترف الفعل عالما بخطورته، فجوهر القصد إرادة مخالفة القانون ويقتضي علم بالصفة الإجرامية للفعل وعلم بالتكييف القانوني له، الرجوع إلى: عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات–القسم العام دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 397، كما نصت المادة (223) من قانون العقوبات اللبناني على أنه "لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله إياها تأويلا مغلوطا"، ونصت المادة (74) من الدستور الجزائري "لا يعذر بجهل القانون، يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".

[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات"القسم العام"**، دار النهضة العربية، القاهرة 1988، ص 387 وما بعدها.

[4] تعتبر الإرادة الإجرامية في مفهومها العام نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض غير مشروع عن طريق وسيلة معينة، وهي الفعل الإجرامي أي أن هذا النشاط غرضه المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون والسلوك الإجرامي بنوعيه الإيجابي والسلبي يرتكز في قيامه على الإرادة إذ لا بد أن يوجه الجاني إرادته إلى تجسيم وإتيان مثل هذا السلوك أي أن الفعل المجسم في الواقع هو ترجمان حقيقي ومضبوط لإرادة الجاني، الرجوع إلى: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 633–وعبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات–القسم العام دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 409.

وكمحاولة لتجاوز هذا الإشكال النفسي لجأ فقه القضاء المقارن في مرحلة أولى إلى افتراض هذا التطابق عندما تكون الإرادة سليمة من بعض ما يفسدها أو يعدمها كالجنون والإكراه، وبالتالي إذا انعدمت هذه المعطيات جاز القول أن الفعل كان إراديا ويترجم نفسية الجاني ويتم ذلك بالافتراض العكسي أو ما يسمى بالإثبات السلبي، إلا أن هذا الاتجاه تعرض إلى النقد باعتبارها قرينة غير واقعية إذ ليس كل ما يفسد الإرادة مانعا للمسؤولية، فأمراض الإرادة كالإكراه والسكر الاختياري الذي يقدم عليه الجاني لا يعدم المسؤولية، وهو ما أخذ به الفقهاء Stefani و Bolok[1].

وتعتبر الجريمة القصدية مجموعة من الوقائع التي تتجه إليها إرادة الجاني مع علمه بذلك إلا أن هناك بعض الجرائم لا تكفي لقيامها القصد الجنائي العام بل وجوب توفر القصد الجنائي الخاص، وهو النية الأخيرة التي تدفعه إلى تحقيق فعله الإجرامي ويساهم في التكييف الصحيح للوقائع وهو في بعض الجرائم شرطا للتجريم والتتبع[2].

وحاول الفقه إيجاد تعريف للقصد الجنائي الخاص باعتباره عنصرا نفسيا وهو بذلك نية الجاني المنصرفة إلى فعل محدد ذا نتيجة معينة بدافع باعث خاص داخلا في تكوين القصد الجنائي يضاف إلى عنصر الإرادة والعلم، ففي صنف آخر من الجرائم التي تتطلب توفر قصد جنائي خاص لا يكون في شكل باعث معين، بل إرادة نتيجة معينة كما هو الحال في جريمة القتل العمد التي تتطلب إزهاق روح بشرية زيادة على ارتكاب الفعل المادي[3]، فتوفر هذه الأركان ليس أمرا مجردا بل لابدّ من ثبوتها لثقل المسؤولية التي تلقى على عاتق الجاني زيادة على أهمية قرينة براءة المتهم لذلك لا بد من إثبات القصد الجنائي[4].

وبإكتمال عناصر القصد الجنائي كان لا بد من بيان دوره في تحديد درجة خطورة الجريمة، إذ يرى الدكتور محمود شريف بسيوني أنه باعتباره أداة للسياسة الجنائية فان ما نعني به القصد الجنائي جملة الوسائل التي تمكن الدولة من مكافحة الجريمة في ظل نظام زجري لإبراز الوظائف

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 133.

[2] مصطفى العوجي، **القانون الجنائي**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص ص(602-604)-علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات-القسم العام دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 417.

[3] المادة (2/30-ب) من نظام روما.

[4] مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 605.

التي يضطلع بها القصد الجنائي سواء كتقنية للتجريم أو كذلك تقنية تمّكن من تحديد درجة إدانة الجاني في مستوى تسليط العقوبات، ففي جريمة الإبادة لم تضف أركان الجريمة أي شيء ذا طبيعة خاصة للفهم العام لتعريف جريمة الإبادة الجماعية، إذ يراعى في كل الجرائم الدولية توافر الركن المعنوي المنصوص عليه في المادة (6) من النظام الأساسي الذي يتطلب قصداً خاصاً، ومن المحتمل أن تظهر أركان الجرائم بعض اللبس بين القصد العام والقصد الخاص، ويمكن إزالته عن طريق وضع معيار آخر لصانعي السياسة، قصد عام شامل يتضمن العلم، لأن مقدرة هؤلاء على المعرفة أو التنبؤ بنتائج أعمالهم ترجع إلى إتصالهم المباشر بالمعلومات وقدراتهم على التحكم في جهاز الدولة، وبالنسبة للمنفذين الأقل فإنه يجب توافر القصد الخاص عن طريق معرفة السياسة العامة التي يقومون بتنفيذها أو مناصرتها، ولن تكون هذه المعرفة مطلوبة على الرغم من ذلك لإرتكاب جرائم الحرب المادة (8) لأن هذه الجرائم لا تتطلب قصداً خاصا[1].

**فقرة ثالثة: الركن الشرعي**

بما أن الجريمة سلوك غير مشروع متى كان القانون يجرمه، فيضفي عليه بهذا التجريم وصف عدم المشروعية، والصفة الغير مشروعة للسلوك يعد ركنا من أركان الجريمة، سواء كانت الجريمة وطنية أو دولية.

فقد قامت الجريمة الدولية مثل غيرها من الجرائم على مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، غير أنه في القانون الجنائي الدولي تستمد الجرائم والأفعال المجرمة صفتها الإجرامية في الغالب من العرف الدولي والمعاهدات الدولية، وقامت عدة إشكاليات عند دفع هيئة المدافعين على مجرمي الحرب في المحاكم العسكرية الدولية على عدم شرعية تلك المحاكمات بما أن الجرائم المُحاكم عليها المتهمين قررت في النظام الأساسي بعد إرتكابها، ليستقر القانون الدولي الجنائي على وضع تعريف للجرائم الدولية عن طريق الإستقرار على ما تواتر عليه العرف الدولي، ليكون العرف المصدر الرئيسي للقانون الدولي[2]، وتكون لها نتائج خاصة قائمة على عدم رجعية القانون الدولي واللجوء للقياس والتفسير الموسع.

[1] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات إنفاذ القانون الوطني لنظام روما الأساسي**، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص 34.

[2] فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص 189.

فالجريمة الدولية تستمد ركنها الشرعي من خلال قواعد القانون الدولي الجنائي والأخير له مصادر متنوعة منها المعاهدات الدولية، والعرف الدولي الذي يلعب دورا كبير في تجريم بعض المظاهر الضارة بالمجتمع الدولي مثل الجرائم التي تشكلت لها محكمتي نورمبورج وطوكيو، والجرائم التي أُنشأت لها محكمتي يوغسلافيا ورواندا، كما انه يوجد مصدر ثالث وهو مبادئ القانون العامة وهي المبادئ المستقرة والمتعارف عليها في الأمم المتمدينة[1].

ويتدخل المشرع لتحديد فئة من الأفعال الضارة والخطرة على سلامة الأفراد فينهي عنها بنص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد على مرتكبها العقوبة، وماعدا ذلك فيبقى الإنسان حرا في تصرفاته شرط أن لا يلحق الضرر بالغير، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص شرعي، وهذا ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2]، لذلك سنناقش مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في (أولا)، ونتائج تطبيق هذا المبدأ في (ثانيا).

**أولا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات**

يرتبط تاريخ هذا المبدأ بالوقت الذي ظهرت فيه إرهاصات فصل سلطات الدولة[3]، فحيث كان الحاكم يجمع بيده جميع السلطات وكان القضاة يحكمون بما يحقق رغبات هذا الحاكم، لم يكن لهذا المبدأ وجود، وكان المحكومين يفاجئون بجرائم جديدة لا يعلمون بها مقدما، وعقوبات قاسية وغير محددة سلفا هي الأخرى[4]، ومفاد هذا المبدأ أن القانون المكتوب كأصل عام المصدر الوحيد لتجريم الأفعال الخطرة وإقرار العقوبة المناسبة له سلفا.

وقد تم النص على هذا المبدأ في المادة (5) و (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26 أوت 1789 وذلك في أعقاب الثورة الفرنسية، كما نصت عليه الدساتير الفرنسية التالية للثورة[5].

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص (19-20).

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 49.

[3] إن سلطات الدولة متمثلة في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وقد ظهر المناداة بمبدأ الفصل بين السلطات، ونادى به مونتسكيو، ومن أشهر المؤلفات في هذا المجال كتاب روح القوانين لمونتسكيو.

[4] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات-القسم العام دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 60.

[5] علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 61، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

كما لهذا المبدأ على الصعيد الدولي أهمية مثلما هو عليه على الصعيد الوطني، سواء في المحكمة الجنائية الدولية أو في المحاكم الدولية المؤقتة وليست العسكرية مثل نوربورج وطوكيو، فالمحكمة الجنائية الدولية إعتبرت النص على التجريم والعقاب قاعدة من قواعدها المهمة ونصت عليه في المواد (22 و23) من النظام الأساسي ورتبت عليه جملة من النتائج، ونص نظامها الأساسي على أن إختصاصها محدد بجرائم محددة ولها عقوبات محددة على سبيل الحصر، بينما أغفل تماما العرف كمصدر للقانون الدولي الجنائي[1].

أما النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا الصادر في 1993 فقد نص على الجرائم الخاضعة لإختصاصه في المواد (2-3-4-5) إذ تحاكم كل من أنتهك إنتهاكاً جسيماً إتفاقيات جنيف 1948، أما المادة (24) منه نصت على العقوبات.

أما محكمة رواندا فنصت على الجرائم على سبيل الحصر في المواد (2،3،4) من النظام الأساسي لسنة 1994، ونصت على العقوبات فيها من خلال المادة (23).

ونجد في الشريعة الإسلامية أصل لهذا المبدأ سواء في نصوص القرآن أو الأحاديث النبوية الشريفة، حيث ورد في قوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[2]، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾[3]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ "أَلا إِنَّ كُلَّ دَمٍ وَمَالٍ أُصِيبَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ وُضِعَ دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ"، فهذه الآيات والحديث النبوي الشريف قاطعة أن لا جريمة إلا بعد بيان ولا عقوبة إلا بعد إنذار[4].

وقد إستند مبدأ الشرعية إلى سندين رئيسين، أحدهما منطقي يرجع فيه الفضل للمحامي الإيطالي بيكاريا Beccaria في وضع اللبنة الأساسية لمبدأ الشرعية في كتابه "الجرائم والعقوبات" الصادر سنة 1764، والذي يقضي فيه أن إصلاح القضاء يحتّم حرمانه من سلطته المطلقة ولن

---

[1] بدر الدين شبل، <<**الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية**>>، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 55.

[2] سورة الإسراء الآية 15.

[3] سورة القصص الآية 59.

[4] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات-القسم العام دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 63.

يتأتى ذلك إلا من تقييد القاضي بنص مكتوب يحدد الجريمة وعقوبتها، ونادى بيكاريا إلى حرمان القاضي من تفسير النصوص ووجوب تطبيقها حرفيا[1]، ويعاب على هذا الرأي أنه وضع القاضي مجرد بوق ينزل على المتهم حكم القانون وتجريده من سلطته التقديرية.

أما السند الثاني فسياسي، وجدت في نظرية العقد الإجتماعي للكاتب الفرنسي روسو Rousseau، فحسب هذه النظرية للفرد حرية العمل والإمتناع مقابل تنازله عن قسط من حريته لصالح المجتمع، والجريمة خطيئة يترتب عليها إخلال بنظام المجتمع والمجتمع وحده ممثلا في المشرع أن يحدد الأفعال التي يراها مخلة بنظامه والعقوبات التي تهدد الناس، والقاضي كعضو في المجتمع لا يجوز له توقيع عقوبة أو تجاوزها[2].

وتمّ تكريس هذا المبدأ في أغلب الدساتير العالمية إلا بعض الدول الأنجلسكسونية التي لم تأخذ به على إطلاقه، وإكتسب قيمة دستورية ليصبح من المبادئ الدستورية الواجب الأخذ بها، وقد أخذ به الدستور الجزائري ككل الدساتير المقارنة، وتمّ تطبيقه صراحة في قانون العقوبات في المادة الأولى منه.

وقد أخذ مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على عاتقه توكيل مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوبتها إلى السلطة التشريعية، وينتج على ذلك إقتصار مهمة القضاء في تطبيق القواعد الجنائية فقط، والتأكد من مطابقة الوقائع مع الجرائم المنصوص عليها، ويحظر إضافة جرائم جديدة لم يتم النص عليها في القانون، ليتم تضييق حدود سلطات القاضي في تفسير القانون.

وقد إنقسم الفقه الجنائي إلى إتجاهين متعارضين[3]، حول فائدة المبدأ، حيث ذهب الفقه المؤيد إلى أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يحقق مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، فمن ناحية الفرد فهو يعد سياج يحمي الحقوق والحريات الفردية، ومن ناحية المصلحة الإجتماعية تكمن أهمية المبدأ في تدعيمه لفكرتي العدالة والإستقرار في المجتمع، حيث تتحقق العدالة والمساواة بين

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 50.

[2] نفس المرجع، ص 51.

[3] للإستفاضة في حجج مؤيدي ومعارضي مبدأ الشرعية في القانون الدولي الرجوع إلى بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص ص (50-51).

أفراد المجتمع وعدم التمييز بينهم على أساس طائفي أو طبقي من حيث التجريم والعقاب[1]، تجسيدا لعمومية وتجريد القاعدة القانونية الجنائية.

أما الإتجاه الفقهي المعارض لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فيرى أنه يقف حجر عثرة أمام حق المجتمع وواجبه في مجابهة الجرائم الخطرة، وإمكانية الإستفادة من التقدم العلمي والفني من ناحية أخرى، فهناك أفعال تواكب التطور الإجتماعي بإمكانها الإستفادة من هذا المبدأ بالرغم من وجود مبدأ تفريد العقوبات[2].

كما أن هذا المبدأ يختلف وضعه في القانون الدولي الجنائي عن القوانين الوطنية، كونه أحد فروع القانون الدولي العام والذي له من سماته طبيعته العرفية، ليترتب عليه غموض فكرة الجريمة الدولية وللتعرف عليها يستلزم قراءة العرف الدولي بدقة وهذا في حدّ ذاته صعوبة أخرى، لذلك يجب العودة إلى القواعد التي يقوم عليها العرف الدولي مثل الصالح العام الدولي والأخلاق والعدالة[3].

ليضيف نظام روما الأساسي في المادة (2/22) على التشديد في حظر القياس في حالة التفسير، الأمر الذي يعد تكريسا لمبدأ الشرعية حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والسبب هو غلق الباب أمام أي محاولة لخلق جريمة دولية تدخل ضمن زمرة الجرائم الدولية، كما أنه في حالة الغموض يفسر الشك في صالح المتهم[4].

**ثانيا: نتائج تطبيق المبدأ**

نص قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى على مضمون مبدأ الشرعية بنصها "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، وتأكيدا لمبدأ الشرعية فقد جاءت النصوص اللاحقة لتدعم مضمون المادة الأولى فنصت المادة (2) على عدم الرجعية وهو من أهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية حيث "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

[1] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات–القسم العام دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص 67.

[2] المرجع نفسه، ص 68.

[3] منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 29.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006. ص ص (117–120).

وحصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية وجعل مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب يرتب جملة من النتائج، إذ لا يسوغ للقاضي عدَ فعل جرماً إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك ومعنى هذا إنه لا يجوز للقاضي أيضا الحكم بعقوبة لم ينص القانون عليها ويكون التفسير ضيقا في النص الجزائي، وإلتزام التفسير الكاشف للنصوص، ولإيثار أي إشكال عندما يكون النص واضحاً إذ يسهل على القاضي تفسيره وتطبيقه على الفعل المجرم، سواء أكان التفسير لمصلحة المتهم أم ضده[1]، وأن القانون وحده هو مصدر للقاعدة الجنائية[2].

كما أقر هذا المبدأ عدم رجعية النص العقابي وهي قاعدة معروفة في التشريعات الجنائية الوطنية بقاعدة عدم رجعية القوانين على ماصدر من سلوك إجرامي سابق على صدور القانون الجنائي وبهذا تتحقق حالة الضمان لحقوق وحريات الأفراد عندما لا يتعرض للمقاضاة عن فعل هو في أصله غير مجرم قبل نفاذ القانون[3]، وتعد قاعدة عدم الرجعية نتيجة لقاعدة القانونية وذات أثر في القواعد الجنائية الموضوعية فقط، أما فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية الشكلية فإنها ذات أثر رجعي على الماضي[4].

ويحظر القياس على القاضي، إذ تنحصر مهمته في تطبيق القانون لا خلق جرائم بحجة تشابه الأفعال، أو لتحقيق العقاب نفس المصلحة، لأن في ذلك إعتداء صريحاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالجرائم والعقوبات لا يقررها إلا المشرع، إلا أن هذا لا ينطبق على القانون الدولي يأخذ به أحيانا نظرا لطبيعته العرفية[5]، فإذا كان القانون الجنائي الدولي[6] يتبنى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإنه لا يتبناها بنفس المفهوم المتفق عليه في القانون الداخلي، إنما بمفهوم

---

[1] نحيلكم في هذا الجانب مباشرة إلى علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات–القسم العام دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 22.

[3] وهذا ما جاء في الدستور الجزائري من خلال المادة (46) "لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"، وما أكدته المادة (2) من القانون المدني الجزائري: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي".

[4] للإيضاح أكثر الرجوع إلى أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 68، عبد القادر قهوجي، مرجع سابق ص 101، إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتا الحق والقانون وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 10، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، ص 177– عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 44.

[5] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 114.

[6] إن القانون الدولي الجنائي يعد فرع من فروع القانون الدولي والذي بدوره قائم أساسا على العرف والعادة.

مغاير يتناسب مع طبيعته كقانون لم يكتمل بعد تقنينه النهائي، فحتى في وقتنا الحالي يتميز هذا الأخير بطابع عرفي، مما يستوجب عدم الإقتصار على النصوص القانونية الدولية المكتوبة[1].

وهذا ما أشارت إليه لائحتا محكمتي طوكيو ونورمبورج، عندما أشارت إلى الجرائم التي يحاكم عليها المتهمين أنها على سبيل المثال لا الحصر، بما يوحي بإمكان القياس عند إتحاد العلة[2].

وبالرغم من إختلاف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الجريمة الدولية فإن مضمونه يتغير، وذلك لسبب بسيط، وهو أن قواعد التجريم في القانون الدولي ليست كلها مكتوبة، بل أكثرها قواعد عرفية، لتكون صيغتها لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص في القانون الدولي الجنائي، إلا بناءا على قاعدة قانونية حتى ولو كانت غير مكتوبة، وحتى يتحقق مبدأ الشرعية حسب القانون الدولي الجنائي فلا ينفي مخالفة الفعل لقاعدة دولية، لكن لابد من التحقق أن القاعدة هي قاعدة تجريم، كونها تحمي الحقوق وتصون الحريات[3].

وبما أن المحكمة الجنائية الدولية تعتبر الآلية الرئيسية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في متابعة الجرائم الدولية وتحظى بأهمية قصوى في فقه القانون الدولي الجنائي بإعتبارها أول محكمة جنائية دولية دائمة[4]، إلا أن النظام الأساسي قيّد نطاق إختصاصها الزمني، والمكاني والشخصي، ليذكر الجرائم الداخلة فيه على سبيل الحصر إستنادا لمبدأ لا جريمة إلا إستنادا لواقعة قانونية، كون الوقائع ثابتة، لتكشف معاهدة روما ما إستقر عليه العرف[5].

لتصبح بذلك الجريمة الدولية مع تحفظ على جريمة العدوان سابقا، مثلها مثل الجريمة الوطنية ترد عليها نفس المبادئ، ونفس النتائج، فنجد أن المادة (11) من النظام الأساسي إشترطت على أن المحكمة لن تتدخل إلا فيما يخص الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام، كما أقرت المادة (1/24) عن عدم جواز مساءلة شخص بموجب هذا النظام عن سلوك سابق عن بدء نفاذه، وفي حالة ما إذا كانت دولة عضواً لا يجوز للمحكمة ممارسة إختصاصها إزاء هذه الدولة

---

[1] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 115- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 30.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 30.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 29.

[4] وفاء دريدي، <<**المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني**>>، مذكرة الماجستير في قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم علوم قانونية، جامعة باتنة، 2009، ص 77.

[5] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 35.

إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام أي بعد مضي 60 يوماً من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو قبولها أو إنضمامها كما بينت ذلك المادة (126)، مع حضر القياس في تفسير النصوص الجنائية، ويمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإيراده لهذه الإستثناءات، فقد كرس بذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وفي سبيل ترسيخ مبدأ الشرعية في القانون الدولي نص المجتمع الدولي عنه صراحة من خلال المادة (12) من الإعلان العالمي <<لن يدان أحد عن أفعال أو إمتناع لاتشكل وقت إرتكابها عملا ينطوي على جريمة في القانون الوطني والدولي>>.

غير أن العمل بهذا المبدأ في القانون الدولي لا يزال يحتاج إلى تطويع مفاهيم القانون الدولي لتكون مثلما هو عليه هذا المبدأ في التشريعات الوطنية، خصوصا أن أهم مصدر للقانون الدولي هو العرف قبل إبرام الإتفاقيات والمعاهدات، إذا الإلزام في القانون الدولي غالبا منبعه العرف، وهذا الأخير غير مصاغ وغير معبر عنه في نص، مما يضفي على الشرعية الجنائية الدولية خاصية مميزة لما للعرف من دور في تكوين القاعدة الدولية، خصوصا في ظل عدم ثبات الإرادة التي يعبر عنها العرف، والقول بأن الجريمة الدولية متضمنة في نصوص دولية كالمعاهدات الشارعة لا تكون منشئة للجرائم، إنما هي كاشفة ومؤكدة لعرف دولي[1].

وبالرغم من المحاولات العديدة للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة الظهور لتقنين الجرائم الدولية، إلا أن هذا لم يمنع من التضييق أو التوسيع في مفهوم الجريمة الدولية وتعداد أفعالها، على حسب الظروف المحيطة بكل جريمة لم تستثنى منها الأهواء السياسية، لذا يعتبر نظام روما الأساسي إنتصارا لمبدأ الشرعية في القانون الدولي.

[1] حسينة شرون، <<**الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية**>>، مجلة المنتدى القانون، العدد السادس أفريل 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص (85-104)، ص ص (98-99).

## الفرع الثاني: الأركان الخاصة للجرائم الدولية[1]

ما يميز الجرائم الدولية عن غيرها من الجرائم إحتواءها على الركن الدولي **(الفقرة الأولى)**، ضف إلى الجريمة إتصافها بالخطورة الكافية لإدخالها في زمرة الجرائم الدولية**(الفقرة الثانية)**.

### فقرة أولى: الركن الدولي

إن الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية، ليضفي على الجريمة صفة الدولية، وبإنتفائه ينتفي هذا الوصف، وهذا الركن له جانبان.

---

[1] http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=82689 يرى الأستاذ رائد سليمان أن توفر الصفة في مرتكب الجريمة الدولية هو ركن من أركانها الخاصة، وهذا المعطى لم نجده في أي مرجع على حدّ علمنا سوى هذه المقالة الإلكترونية والتي إرتأينا أن ننقلها لكم كما هي حتى يتم الإستفادة منها كونها، تحمل جانب كبير من الصحة، إذ أن مرتكب الجريمة الدولية عادة ما يختبأ وراء منصبه السياسي لتنفيذ مخططاته الإجرامية، إضافة إلى الإستفادة من النفوذ المتمتع به؛ الرجوع إلى رائد سليمان الفقير، <<**خصائص وأركان الجريمة الدولية>>**، مجلة الحوار المتمدن–العدد: 1756 – 2006 / 12 / 6 – 11:53

**توفر الصفة في مرتكب الجريمة الدولية:** <<رأى بعض الفقهاء قديما حصر مفهوم " الجريمة الدولية " بتلك التي يتوفر فيها العنصر السياسي، إلا أن هذا المعيار برهن على قصوره في تحديد مفهوم الجريمة الدولية لا لشئ فقط لانها ترتكب من قبل اشخاص لا يحملون صفة أعضاء دولة، لهذا ذهب رأى آخر من الفقه الدولى الى أن الجريمة الدولية يمكن تصنيفها الى فئتين من الجرائم إستناداً الى واقع القانون الدولي، الفئة الاولى؛ الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفتهم الرسمية "أعضاء دولة" وترتكب هذه الجرائم في الغالب في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة ضد مجموعة من الافراد بدوافع عنصرية أو قومية من ذلك مثلاً جرائم إبادة الجنس البشري، جرائم التمييز العنصري، الجرائم ضد الانسانية.

وفئة ثانية؛ تشمل الجرائم التي تقع من افراد بصفتهم الشخصية ضد مصالح تتعلق بصميم الجماعة الدولية والتي يقرر لها القانون الدولي حماية جنائية من ذلك مثلاً الاتجار بالرقيق والاتجار بالمخدرات، ومن أهم الملاحظات التي اوردها الفقيه جارسيا– امادور على مشروع قانون المسؤولية الدولية عام 1949 والذي تضمن تقديم أربعة عشر موضوعا للجنة القانون الدولي من اجل دراستها وتقنينها، "أن القانون الدولي يعترف بالتمييز بين التصرفات التي تشكل خروجا على القانون الدولي وبين فئة من تصرفات أخرى أكثر خطورة ومقرر لها عقوبات ومن بينها إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الانسانية، وتساءل عما إذا كان نطاق دراسته ينبغي أن تشمل تلك التصرفات التي تترتب عليها عقوبات، ولكن لجنة القانون الدولي قررت انها خارج نطاق التقنين بمعرفة اللجنة" وفي رأى الفقية سنكلير فأن مفهوم الجريمة الدولية حسبما ورد في المادة (19) من مشروع لجنة القانون الدولي "لا تؤكد المسؤولية الجنائية للدول، بل تشير الى درجة بالغة من تصرفات خاطئة ترتب عليها المسؤولية الدولية، وهذا يعني الحاجة الى عبارة أفضل من عبارة الجرائم الدولية>>. **غير أن رأينا الخاص** لا يوافق هذا الطرح، إذ أن الجرائم الدولية المرتكبة مؤخرا في بورما من إبادة وجرائم ضدّ الإنسانية إرتكبت بتحريض من طرف رجال دين بوذيين لا مناصب لهم في الدولة، غير أن هذا لم ينفي أن الأفعال المرتكبة هي جرائم دولية.

الأول شخصي؛ ويتجسد في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب بإسم الدولة أو برضاء منها، بالرغم من كون الجريمة مرتكبة من طرف شخص طبيعي أي الإنسان، غير أنه لا يرتكبه بصفته الشخصية وإنما بناء على طلب الدولة أو بإسمها أو برضائها[1].

والثاني موضوعي؛ يتمثل في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة الدولية، فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح وقيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية[2]. أو أن الجناة ينتمون إلى أكثر من دولة[3].

فهذا أهم وصف يضفي على الجريمة عنصر التدويل، وهو معيار للتفرقة بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية، فالركن الدولي يستمد وجوده من مصالح أو الحقوق التي يطالها الإعتداء ذلك أنه يتوافر بالإعتداء على المصلحة أو حق يحميه القانون الدولي الجنائي[4].

كما يعتبر عنصر فعال في مدى إقرار إختصاص القضاء الدولي على الجرائم الدولية، وغّل يد المحاكم الوطنية في تتبع الجرائم الدولية في حالات سنأتي على ذكرها فيما بعد.

غير أن الدكتور أحمد بشارة موسى يرى أنه لا يشترط لتحقيق الصفة الدولية أن يكون الفعل صادرا من دولة ضدّ دولة، فالأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات أو الأفراد تعّد بمثابة جرائم دولية إذا كانت موجهة ضدّ دولة ما، أو تضمنت إعتداء على المصالح الدولية بغض النظر عن مرتكبيها أو المتضرر[5].

**فقرة ثانية: خطورة الجريمة الدولية**

تكمن الطبيعة الإستثنائية للجريمة الدولية في خطورتها، إذ تمس الجماعة الدولية ضاربة القيم والإنسانية الدولية عرض الحائط، مشكّكة بذلك في مدى تكريس آليات ردعها مع التشكيك في قوة قيام ركن الإلزامية في قواعد القانون الدولي الإنساني.

[1] محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 96.

[2] نفس المرجع، ص 70.

[3] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 140، ونفس المعنى في عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 296.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 297.

[5] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 141.

وليست الجرائم الدولية الأربعة المتمثلة في الإبادة، والعدوان، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وحدها جرائم دولية خطيرة، وذلك لأن لجنة القانون الدولي في منظمة الأمم المتحدة وضعت سنة 1991 مشروع مدونة جرائم ضدّ سلم وأمن البشرية أوردت فيه إثنتي عشر جريمة دولية ضمنها العدوان، التدخل والهيمنة الإستعمارية الأجنبية، الإبادة، الجماعية، والإنتهاكات المنهجية، والشاملة لحقوق الإنسان، وجرائم الحرب وتوظيف وتمويل وتدريب المرتزقة والإرهاب الدولي[1]، وإتجار بالمخدرات، والإضرار المتعمد والفادح بالبيئة، إلا أن صفة الجرائم الدولية حصرت على الجرائم الأكثر وحشية وخطورة، ألا وهي الأربع المنصوص عليها في نظام المحكمة[2].

وتتجلى خطورة الجريمة الدولية في إتساع وشمولية آثارها، فمن الجرائم الدولية ما يستهدف إبادة وتدمير مدن كاملة خصوصا مع التطور الحاصل في الأسلحة في القرن الأخير، إذ وصفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 03 مارس 1950 على أن إعطاء وصف الجريمة الدولية بأن هناك إجماع حول معيار الخطورة فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساس المجتمع البشري نفسه، ومن هنا تظهر خطورة الجريمة الدولية إما من طابع الفعل المجرم أو من إتساع آثاره أو من الدافع وراء الفاعل، كما تظهر خطورتها الجسيمة أنها تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر كما تخل بهما[3].

فالجريمة الدولية خطيرة كونها لا تهدد شخص بعينه بيد أنها تهدد كيان بأسره، ويتجلى لنا هذا في مدى الإحتياطات والعقوبات المرصودة لها، كعدم الإعتداد بالحصانة، وعدم تقادم الجرائم الدولية على غرار الجرائم الأخرى خارقة أهم المبادئ القانونية.

غير أن سواء نظام روما الأساسي أو حتى المعاهدات الدولية السابقة لقمع وردع الجرائم الدولية والعرف الدولي، أو القوانين الداخلية لم تضع معيارا محددا يتم على أساسه إعتبار الأعمال الممارسة والمندرجة ضمن الجرائم الدولية متى تعتبر جريمة دولية أو لا، بل اكتفت بالإشارة إلى

[1] تمت المصادقة على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999، بموجب المرسوم الرئاسي 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000.

[2] زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 156.

[3] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 21.

العناصر التي تميزها عن الجرائم الأخرى، بتعريفها أنها جرائم خطيرة والمعتبرة من قبيل الأفعال التي يحضر إتيانها، لمخالفتها القانون الدولي.

فيمكن أن تمارس إضطهادات كما نراها حاليا لكن لا يندد بها المجتمع الدولي ولايعتبرها جريمة دولية، كما يمكن العكس في بعض الأحيان، فالجريمة الدولية هي من قبيل الجرائم ضدّ الشعوب.

غير أن هناك معايير يمكن إعتمادها حتى يمكن الإعتراف بخطورة الجريمة والقول بدوليتها، كالجرائم التي يعتبر حضر إرتكابها قاعدة آمرة في القانون الدولي، أو الجرائم ذات الخطورة الإستثنائية أو الجرائم التي تسبب تهديدا للنظام العام الدولي، أو الجرائم التي ترتب آثارا على الجماعة الدولية[1].

وهناك من يحدد خطورة الجرائم بناءا على عوامل تكون تهديدا للمصلحة الدولية والأمن والسلم الدوليين، وآثار الجرائم الدولية متعدية وتتجاوز حدود الدولة إلى دول العالم، لتهزّ الضمير العالمي، إذ إتفقت جميع الإتفاقيات الدولية المحاربة للجريمة الدولية على مدى خطورتها، والأذى الذي تلحقه بالمجموعة الدولية[2].

فهناك بعض الجرائم الدولية بالرغم من كون نطاقها يكون داخل إقليم دولة واحدة، غير أن هذا لايمنع من إستثنائية خطورتها والتي تستنبط من الوسائل المستعملة فيها وعدد ضحاياها، والأذى المعنوي للشعور الإنساني الدولي[3].

وتنتج أثار جدّ مهمة لردع الجرائم الدولية إبتداءا من خطورتها، فنجد أن طبيعة القواعد الرادعة للجرائم الدولية الخطيرة إستثناءا آمرة لايجوز مخالفتها، كما لايجوز تعديل أو إبرام إتفاقيات

---

[1] رابية نادية، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول**>>، مذكرة الماجستير في القانون فرع قانون دولي، جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو، 2011، ص 53.

[2] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مذكرة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص ص (40-41).

[3] عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية-معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 142.

بما يتنافى وتلك القواعد، ولايجوز لأي دولة التنصل من إلتزاماتها الدولية ومعارضتها لأحكام القانون الدولي الإنساني، وإلا عدت منتهكة لإلتزامات دولية وجب عنها قيام المسؤولية الدولية[1].

## المطلب الثالث: أنواع الجرائم الدولية

إن الجرائم الدولية التي سنتكلم عنها هي الأشد خطورة والتي هي محل إهتمام المجتمع الدولي، لذلك تمّ إنشاء محكمة خاصة بهذا النوع من الجرائم على نحو يتفق ويتماشى مع إمكانات المتاحة لعملها، والتي بحث المجتمع الدولي عن كيفية زجر هذا النوع من الجرائم سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

كما أن الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص القضاء الدولي وخصوصا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، هي نفس الجرائم التي تحرمها إتفاقيات جنيف الأربعة[2]، وكان الفضل لميثاق نورمبورج لجعل الجرائم الدولية جزءا من المبادئ العامة للقانون الدولي[3]، إذ أننا سنتكلم عن الجرائم المذكورة في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ففي **(المطلب الأول)** سنناقش جريمة الإبادة و **(المطلب الثاني)** الجرائم ضدّ الإنسانية و **(المطلب الثالث)** جرائم الحرب و **(المطلب الرابع)** جريمة العدوان، والتي عدّها القانون الدولي العرفي والقانون الدولي الإتفاقي على انها جرائم دولية.

### الفرع الأول: جريمة الإبادة

هي تلك الجريمة التي تتمثل في إرتكاب أفعال لتدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية أو إثنية معينة عن طريق القتل، أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة، أو إتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال مجموعة إلى مجموعة أخرى، وقد وردت هذه الأفعال على سبيل الحصر، وذكرت في المادة (6) من النظام الأساسي.

---

[1] دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 106.

[2] خليل حسين، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي–المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد**، دار المنهل اللبنانية للطباعة والنشر، بيروت، 2009 . ص 66.

[3] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 94.

وتسببت هذه الجريمة في مقتل أكثر من 170 مليون شخص وهو الرقم الذي يفوق عدد الضحايا الذين سقطوا في الحروب التي دار رحاها في القرن العشرين[1]، وقد مرت جريمة الإبادة بعدة مراحل وصولا إلى التعريف الحالي وقد أستخدم هذا المصطلح لأول مرة أثناء محاكمات نورمبرج خلال المادة (6/ج) وكان مصدرها العرف الدولي[2]، إذ نصت المادة على أن الجرائم ضدّ الإنسانية والمثيرة للمسؤولية الفردية هي "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذا لأي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وارتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك".

وبالرغم من التعريف الدقيق والمبادئ المهمة التي أرستها المادة (6 /ج) من الميثاق إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه لم يفرق بين جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذ هناك تشابه بينهما، وتقوم هذه الجريمة على أركان أولها الركن المادي وثانيها يتوجب قيام القصد العام والذي يقوم على العلم والإرادة والقصد الخاص المتعلق بالإبادة[3]، إلا المقطع الأخير من المادة السابقة قيدّ المبدأ الأول وذلك بإشتراطه وقوع الجرائم ضدّ الإنسانية مرتبطة بالجرائم ضدّ السلام أو جرائم الحرب وبغض النظر عن هذا القيد فقد أصبحت المبادئ التي جاء بها ميثاق نورمبرغ بخصوص الجرائم ضّد الإنسانية من المبادئ العامة للقانون الدولي[4].

كما إعتمدت الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري الصادرة في 1948/12/9 المادة الثانية[5]، والتي اقتبست بعض احكامها من محاكم نورمبرغ، إلا أنها نصت على أن الإبادة الجماعية هي جريمة بموجب القانون الدولي سواء ارتكبت في أوقات الحرب أو السلم، وهكذا نرى أنه بموجب مبادئ نورمبرغ وهذه الاتفاقية فقد تم تدويل المسؤولية القانونية للاشخاص عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية[6]، كما أن المادة (6) من النظام أخذت بالتعريف

[1] محمد ماهر، **جريمة الإبادة**، من كتاب شريف عتلم، مرجع سابق، ص 68.

[2] المرجع نفسه، ص 69.

[3] وهو الأمر الذي أكدت عليه غرفة الإستئناف بمحكمة يوغسلافيا في رفضها للحكم الصادر ضد يليديتش.

[4] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 94.

[5] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 197.

[6] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 95.

الوارد في إتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري[1]، منعا للتضارب في الأحكام بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية في قضية واحدة بموجب صكين في حالة وجود تعريفين مختلفين[2].

وبما أن جريمة ابادة الجنس البشري هي من الجرائم العمدية، إذ تقوم على القصد الجنائي العام إضافة إلى القصد الجنائي الخاص[3]، والركن المعنوي في هذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجرمي، وهو تحقق العلم والارادة فالمستخلص من تعريف جريمة الابادة الجماعية هو أن تكون الارادة الخاصة بالجاني حرة مختارة غير مكرهة، والإرادة تعيش في فضاءات سلطان تحكمها لكن هذه الارادت خلت من إنسانيتها فإقترنت هذه الإرادة بالعلم والقصد في تدمير جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية وتدميرها بشكل إبادة كلية أو جزئية وهذه الجريمة هي إنكار لحقوق إنسانية في الوجود وأُضيف الى القصد فيها حسب ميثاق نورمبرغ الجماعات السياسية كتعريف الإضطهاد ولم يدرج ذلك في إتفاقية منع ابادة الجنس البشري، فالركن المعنوي اذا اقترن فيه الركن المادي فإن جريمة الابادة موجودة ومعاقب عليها طبقاً للقانون كما أن المادة الرابعة للإتفاقية وفي تعريفها للإبادة الجماعية تعاقب كل الأفراد بما فيهم الحكام الدستوريين والموظفين العمومين أو الافراد العاديين[4].

وقد أصبحت المبادئ التي جاءت بها إتفاقية إبادة الجنس من مبادئ القانون الدولي الوضعي الملزمة لكافة الدول بغض النظر عن الرابطة الإتفاقية، وهذا ما أشار إليه مندوب الولايات المتحدة لدى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 1967 بقوله: "غالبا ما يعترف القانون الدولي بأن إبادة الأجناس القتل والإبادة، الإستبعاد والتهجير تشكل

---

[1] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 29.

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 137.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 343.

[4] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 95، وأنظر أيضا الطاهر منصور، **القانون الدولي الجنائي–الجزاءات الدولية**، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى2000، ص 195– ومحمد ماهر، مرجع سابق، ص 77.

في ظل ظروف معينة جرائم ضّد الإنسانية، بصرف النظر عن طبيعة النظام السياسي الذي ترتكب في ظله تلك الأفعال"، وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى ذلك في أكثر من قضية[1].

كما سميت جريمة الإبادة أيضا "بجريمة الجرائم" هذا المصطلح الذي أستخدم لأول مرة من قبل المحكمة الدولية لرواندا، وتشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية أساسها الحرمان بقصد الإهلاك، وقد أثار مشكل الإبادة مشكل رئيسي في تصنيف الجماعات المستهدفة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية لعدم شمولها على الفئات السياسية أو الإجتماعية، وفي الأخير تم الإتفاق على وضع تعريف واحد[2].

كما يمكن القول بأن جريمة الإبادة مصدرها العرف الدولي وهو الأمر الذي يجعل أحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة ملزمة لجميع الدول بما فيها الغير مصدقة، كما هذه الجريمة تقع زمن السلم وزمن الحرب[3].

وفي عام 1982 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يصف المجازر المرتكبة ضد أبناء الشعب الفلسطيني في صبرا وشتيلا كإبادة جماعية[4]، وقد أثار هذا القرار الكثير من الجدل[5].

ولاشك في أن جريمة كهذه تهدف إلى إستئصال وإفناء مجموعة بشرية عضوياً أو بيولوجياً أو حضارياً، وتشكل خطراً شديداً على الإنسانية بصفة عامة بل تعتبر آفة خطيرة تتسبب في خسائر جسيمة للإنسانية ممّا يستوجب مقاومتها، وهذا ما ذهبت إليه منظمة الأمم المتحدة عند إبرام إتفاقية لمقاومة وزجر جريمة إبادة العنصر البشري، حيث إعتبرتها جريمة ضدّ قانون الشعوب[6].

وقد كان الفضل في إقرار هذه الجريمة كجريمة دولية لكل من بنما وكوبا والهند، أما الفضل في تسميتها فيرجع « LEMKIN » الفقيه البولوني ذو الأصول اليهودية الذي عمل مستشاراً

---

[1] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 96.

[2] Rapport de la Commission préparatoire de la CPI1998, un projet du Statut et du Document final de Doc N° A/conf183/2/Add 01.P11.

[3] محمد ماهر، مرجع سابق، ص 75.

[4] قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 148.

[5] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة GA Res 37/123D.U.N.Doc A/37/pv.108.para 52.16/Décembre/1982,PP 36-39.

[6] هدى الهداوي، <<**الاختصاص الجزائي بالجريمة المرتكبة في الخارج>>**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 1998، ص 77.

لشؤون الحرب العالمية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية والتي أخذت من الإصطلاحين اليونانيين «GENOS» وتعني العرق البشري، و«CIDE» وتعني القتل[1]، وقد استخدم (رافائيل ليمكين) لأول مرة مصطلح (الإبادة الجماعية) في مؤتمر تّم عقده في (مدريد) عام 1933 وثبت معنى المصطلح كتابة كإبادة عنصرية أو تطهير عرقي في عام 1944[2].

وليس من الضروري الحصول على النتيجة النهائية لتدمير الجماعة، بل تكون جريمة الإبادة قد أرتكبت إذا كانت بصورة منتظمة وعلى نطاق جماعي ممكن أن تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية التي تجرم إنتهاكات حقوق الإنسان بصورة منتظمة أو على نطاق جماعي، وبإرتكابها أي فعل يدخل ضمن المادة (6) من النظام الأساسي[3].

ومثالها كحالة الحرب على البوسنة والهرسك أو جرائم الإبادة الجماعية للهوتو والتوتسي أو تلك التي أرتكبت خلال الهجوم على غزة والتي لازالت من خلال الحصار، والجرائم التي تحدث حاليا في إفريقيا الوسطى من إبادة المسلمين بطريقة وحشية وممنهجة على يد المسيحيين وأمام مرأى وصمت المجتمع الدولي.

فالإبادة الجماعية على الرغم من تعدد أنواعها[4] والممثلة في الإبادة الجسدية مثل القتل المباشر لأفراد المجتمع الإنساني المستهدف وبكل الوسائل، أو إبادة بيولوجية لعرقلة النمو السكاني وتخريب نسب المواليد والتكاثر والإعتداء الجنسي[5] سعيا للحد منها، وإبادة ثقافية كتحريم اللغة وتشويهها وتخريب الثقافة والتراث والتاريخ القومي وتدمير العلاقات الاجتماعية والمشاعر المشتركة والحضارة والدين السائد لأية جماعة إنسانية معينة[6]، والإبادة الاقتصادية التي باتت مستعملة كثيرا

---

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 10.

[2] عبد الوهاب حومد، **الإجرام الدولي**، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1978، ص 238.

3 Annuaire de la Commission du droit international, tome II, partie I, 1991, et les Documents de Session 43éme, publication des Nations Unies, A/CN.4/SER.A/1991/Add. 1 (part1).P85.

[4] راجع عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 229 إلى 242.

[5] تعد هذه الأفعال انتهاكاً صارخاً لكل المعاهدات والمواثيق وبخاصة المادة (23) من الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية والمدنية التي نصت على (يعترف بحق الرجال والنساء الذين في سن الزواج، بالزواج وتكوين الاسرة).

[6] تعرضت إتفاقية الابادة الجماعية للإنتقاد بسبب عدم شمولها على العناصر السابقة الذكر وهو نفس الخطأ الذي وقع فيه نظام روما الرجوع في هذا الصدد: نجيب قيدا حمد، مرجع سابق، ص ص (146-148).

كثيرا في الوقت الراهن لتخريب المصادر الاقتصادية لأية جماعة إنسانية معينة مرورا بتجويعها وحرمانها تمهيدا لإبادتها أو اقتلاعها من موطنها الأصلي[1].

ووفقا لما يراه (ليمكين) فإن جرائم الإبادة الجماعية هي مجموعة من الأفعال هدفها تدمير حياة مجتمع ووطن لإبادته، وذلك من خلال تدمير مؤسساته أو أسسه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية واللغوية ومشاعره الوطنية والدينية، ولهذا فان الإبادة الجماعية تصبح جريمة منظمة تنفذّ وفق خطط طويلة الأمد ومعدة سلفا وهي بالإضافة إلى تحقيقها الإبادة المباشرة تهيئ الظروف الصعبة التي يصبح فيها أفراد الجماعة الإنسانية المستهدفة في حالة موت بطيء يمر بتقطيع الأواصر بينهم وينتهي بإبادتهم[2]، بينما تم المساواة في حالة إرتكابها زمن السلم أو الحرب[3]، وإعتبرها نظام روما الأساسي جريمة دولية تستوجب العقاب بغض النظر عن مرتكبها[4].

**الفرع الثاني: جرائم ضد الإنسانية**

وهي التي ترتكب على نطاق واسع ضد السكان المدنيين مثل القتل، والنقل الجبري للسكان، الإغتصاب، الإختفاءات القصرية، التعذيب، الإسترقاق، السجن، الإستعباد الجنسي، والتي عددت في المادة (7) من النظام الأساسي.

وعدّ ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية أوّل وثيقة دولية تعرّف الجرائم ضدّ الإنسانية وكان التكامل بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان هو تكامل ذو صلة واضحة بمفهوم الجرائم ضد الإنسانية[5]، وللجرائم ضد الإنسانية مفاهيم مفاهيم جنائية قد يختلف مدلولها[6]، وتوجد مفاهيم جديدة بالنسبة للتشريعات الوطنية أو تكون بعضها مجرمة تحت أوصاف قانونية مغايرة لذلك وجدت ضرورة إدماج هذه الجرائم في التشريعات الوطنية وذلك لأننا لابد أن نسلم بأن تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاء أوسع من تعريفها الأصلي في المادة (6/ج) من ميثاق نورمبرج وكذلك المادة (5) من المحكمة الجنائية

[1] دائما في هذا الصدد الرجوع إلى عبد الوهاب حومد.

[2] عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 239.

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 198.

[4] يوسف علي الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 138.

[5] إبراهيم سلامة، **الجرائم ضد الإنسانية**، من كتاب شريف عتلم، مرجع سابق، ص 94.

[6] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 201.

الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة (3) من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1]، إذ يعطي التفصيل الوارد في نظام روما لتعريف الجرائم ضّد الإنسانية مزيدا من الدقة ويعكس التطور الملحوظ في القانون العرفي الدولي[2].

والمشكل الذي يثور هو نطاق تجريم المخاطب بالردع من منظور المشرع الوطني لأن فكرة الهجوم على المدنيين توحي بأن الجريمة لا ترتكب إلا في إطار عسكري وإرتكابها على نطاق واسع هو مسألة تقديرية غير محكمة[3]، إذ أصبح لهذه الجريمة طبيعتها الخاصة بحيث يمكن إرتكابها مستقلة عن أي جريمة أخرى[4].

ومثلها مثل جريمة الإبادة يمكن إرتكابها زمن الحرب والنزاع المسلح كما يمكن إرتكابها زمن السلم وسواء كانت دولية أو غير دولية[5]، ويكون إرتكابها من طرف السلطة أو مليشيات وجماعات عنصرية مسلحة وذلك إذا تم إرتكابها بطريقة منظمة تعزيزا لسياسة مرجوة[6]، إذ إختلفت الآراء في مؤتمر روما المعني بإنشاء المحكمة الدولية حول الجرائم المرتكب ضدّ الإنسانية وخاصة التعريف الوارد في مشروع النظام الأساسي، فهناك من يرى أن هذه الجريمة يمكن ان تقترف زمن السلم وفق إطار منهجي، كما ترتكب وقت المنازعات المسلحة وهي التي يتم إدراجها مع تضمين الجرائم الإرهابية والحظر الإقتصادي مع الفصل العنصري، غير أن النظام الأساسي من خلال المادة (1/7) خالف هذا الرأي وأدرج هذه الجريمة ضمن النزاعات المسلحة ووقت السلم، وأدرجت جريمة الفصل العنصري في الفقرة (ي) مع إستثناء جريمة الحضر الإقتصادي والإرهاب الذي يصعب إيجاد تعريف له على الأقل في الوقت الحالي[7].

---

[1] عمراوي مارية **<<علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الوطنية>>**، مذكرة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس،2011، ص 29.

[2] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 30.

[3] إبراهيم سلامة، مرجع سابق، ص 97.

[4] فضيل خان، <<**السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية>>**، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2006، ص 76.

[5] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 201.

[6] مركز معلومات المحكمة الجنائية الدولية . http://www.iccarabic/org

[7] من تهميش الصفحة 195، مرجع سابق، الطاهر منصور.

ولإسناد الأفعال السابقة لشخص ما فمن اللازم إثبات العلم بالهجوم على الضحايا، وبعض الفقهاء يشترطون أن تتم هذه الأفعال في إطار سياسة عامة ومدروسة[1].

إذ إعتبرت بمثابة أركان أخرى في هذه الجريمة، بأن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية المادة (2/7)، أن تكون الجريمة ضمن الأفعال المذكورة حصرا المادة (1/7)، مع تتبع الأساس الممنهج على نطاق واسع المادة (1/7)[2]، وركز الفقهاء على عدم الخلط بين مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة للتداخل الواضح بغض النظر عن عن أي فروق في شرط الغاية، كما أن التركيز على السياسة الممنهجة والمدروسة المستهدفة للمدنيين ميّزتها عن جرائم الحرب التي تتناول العسكريين[3].

وتبرز أهمية ركن السياسة بإعتباره معيار في تحديد الإختصاص لتحويل الجريمة من مجرد وطنية إلى جريمة دولية، ومن ثمّ فهو ركن أساسي وقد ورد ضمن عناصر الجريمة كما أعدته اللجنة التحضيرية والذي ورد في الفقرة الثالثة، إذ لاتقتضي تضمنه هجوما عسكريا، غير أنه يستدل عليها بواسطة التشجيع والدعم الإيجابي[4]، بينما الركن المعنوي هو نتيجة منطقية لشرط توفر الهجوم النظامي أو واسع النطاق حيث أن توفر النية الإجرامية الإجرامية يفترض علم الجاني بالهجوم وموقعه ضمن السياسة المتبعة، فإدراك أفعاله تأتي تنفيذا لخطة ضد مدنيين وهذا ما يميز الجرائم ضدّ الإنسانية[5].

ويتضح من صدر هذه المادة أن هناك ثلاثة شروط عامة لتكييف هذه الأفعال بأنها جرائم ضدّ للإنسانية وهي إرتكابها في إطار منهجي أو واسع النطاق وتوجيهها ضدّ مجموعة من السكان المدنيين ووقوع ذلك عن علم وبينة، والملاحظ والذي ينبغي إبرازه أن هذا النص لايحدد أركان الجرائم ضدّ الإنسانية، وهو ما يتسق مع مبدأ أن القانون الجنائي الدولي بشكل عام يعتمد مبدأ التجريم ويترك مساحة واسعة من حرية حركة المشرع الوطني في تحديد أركان الجرائم ولو كانت دولية، فهناك بعض الجرائم ضدّ الإنسانية ذات مفاهيم جنائية قد يختلف مدلولها في بعض

---

[1] فضيل خان، <<**السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**>>، مرجع سابق، ص 78.

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص ص (151-152).

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 203.

[4] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 31.

[5] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 150.

الجزئيات تبعا للتشريعات الوطنية، مثل الفصل العنصري وهناك من بينها مفاهيم قد تكون غريبة على بعض التشريعات الوطنية، أو تكون عناصرها أو بعضها مجرمة ولكن تحت أوصاف قانونية مغايرة مثل الإستعباد الجنسي والتعقيم القسري[1].

**الفرع الثالث: جرائم الحرب**

والمتمثلة في الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف عام 1949 مثل تدمير الممتلكات التي لا تبررها ضرورة حربية، الهجوم عمدا ضد المدنيين، وإساءة إستخدام علم الهدنة، إستخدام الأسلحة الفتاكة والسامة، والأفعال المخالفة لقوانين وأعراف الحرب مثل قتل الأسرى العزّل، إساءة إستخدام العلاقات أو الملابس الخاصة بالعدو أو الأمم المتحدة[2].

وتعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عانت منها الإنسانية ونشأت الحاجة إلى إخضاعها لبعض الإعتبارات الإنسانية التي وجدت ضلها تحت الديانات السماوية وقد كان للفقه الإسلامي الفضل في إشادة نظرية متكاملة في قانون الحرب كما عدّ الفقيه الإسلامي محمد بن الحسن الشيباني المؤسس الأول لقانون الحرب[3]، وأبدى الفقهاء الإهتمام في مفهومه الحديث وقد إستهدفت المؤتمرات الدولية إلى تقنين مبادئ إستقر عليها الفقه والعرف الدوليين بشأن الحرب مثل مؤتمر بروكسل 1974 ولاهاي 1899-1907 وجنيف 1864[4].

وجرائم الحرب هي تلك الانتهاكات لقوانين الحرب أو القانون الدولي التي تعرّض شخصاً للمسؤولية الجنائية الفردية، وبينما يعود فرض قيود على التصرف في نزاع مسلح إلى المحارب الصيني صن تسو القرن السادس قبل الميلاد، كان الإغريق القدماء من بين أول الذين اعتبروا تلك المحظورات قانوناً، وظهرت فكرة جرائم الحرب بحد ذاتها، وبأكثر معانيها اكتمالاً، في مبدأ مانو الهندي (نحو 200 عام قبل الميلاد)، ومن ثمّ شقت طريقها إلى القانون الرومي والقانون الأوروبي. وبصفة عامة تعتبر محاكمة بيتر فون هاجنباخ، الذي حوكم سنة 1474 في النمسا

[1] إبراهيم سلامة، مرجع سابق، ص 97.

[2] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص ص (206-207).

[3] صلاح الدين عامر، **تطور مفهوم جرائم الحرب**، من كتاب شريف عتلم، مرجع سابق، ص 104.

[4] عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2007، ص 218.

وحكم عليه بالموت لقيامه بأعمال وحشية في وقت الحرب، أول محاكمة حقيقية على جرائم الحرب[1].

وتنطوي أركان الجرائم الواردة في المادة (8/2/أ) من النظام الأساسي على أربعة أركان مشتركة تصف المجال المادي والشخصي لسريانها وأيضا الأركان المعنوية المصاحبة، وهناك ركنان غير معنويين للجريمة تم إشتقاقهما من الفقرة التمهيدية في هذه المادة والتي تشير إلى إنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة قي 1949/08/12[2].

وقد أضاف النظام الأساسي بعض الأحكام المستحدثة لتلك الجرائم تماشيا مع تطور القانون الدولي الجنائي وتكريسه لفقه القانون الدولي المعاصر، كما تضمنت المادة (8/ب) عدد كبير من الجرائم التي تضمنها قانون لاهاي والبروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف.

بالإضافة فإن المادة (8) تشمل جزئيا ما يعرف بالقانون العرفي للنزاع المسلح ويشمل تجريم أسلحة معينة[3]، كما أن جرائم الحرب هي إنتهاك لقانون الحرب من جانب أي شخص[4]، سواء كان عسكري أو مدني حسب كتاب الحرب الأمريكي[5].

وقبلت بعض الدول مع الحرب العالمية الأولى إعتبار انتهاكات معينة لقوانين الحرب جرائم، قُنن معظمها في اتفاقيات لاهاي لسنة 1899 وسنة 1907 وعرّف ميثاق محكمة نورمبرج العسكرية الدولية لسنة 1945 جرائم الحرب بأنها "انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها، بما في ذلك قتل مدنيين في أرض محتلة أو إساءة معاملتهم أو إبعادهم؛ قتل أسرى حرب أو إساءة معاملتهم؛ قتل رهائن؛ سلب ملكية خاصة؛ والتدمير غير الضروري عسكرياً"[6].

---

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki جريمة حرب

[2] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 410.

[3] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 33.

[4] وهذا ما يدحض الفكرة التي سبق وناقشناها بالنسبة لركن الصفة في الجريمة الدولية والتي أثارها الدكتور رائد سليمان، الرجوع إلى الأركان الخاصة للجريمة الدولية من هذه الرسالة.

[5] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 119.

[6] نفس المرجع، ص 105.

وكانت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي قننت القانون الإنساني الدولي بعد الحرب العالمية الثانية، علامة على أول تضمين أفعال من جرائم الحرب (الخروق القانونية الجسيمة للاتفاقيات) في معاهدة قانونية إنسانية. وتحتوي اتفاقيات جنيف الأربع (حول جرحى ومرضى الحرب البرية، جرحى ومرضى الحرب البحرية، أسرى الحرب، والمدنيين) قائمتها الخاصة بالخروق القانونية الجسيمة. والقائمة بمجموعها هي: القتل العمد؛ التعذيب أو المعاملة الغير إنسانية (بما في ذلك التجارب الطبية)[1]؛ تعمد إيقاع معاناة كبيرة أو أذى بدني أو صحي؛ تدمير واسع للملكية أو الاستيلاء عليها بشكل لا تبرره الضرورة العسكرية وبشكل غير شرعي تعسفي؛ إجبار أسير حرب أو مدني على الخدمة في قوات الدولة الخصم؛ تعمد حرمان أسير حرب أو مدني محمي من حقه في محاكمة عادلة في محكمة منظمة تنظيماً قانونياً؛ إبعاد أو نقل مدني محمي بشكل غير شرعي؛ اعتقال مدني محمي بشكل غير شرعي؛ وأخذ رهائن[2].

ووسع البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 حمايات اتفاقيات جنيف للنزاعات الدولية فأصبحت الانتهاكات التالية خروقاً قانونية جسيمة: تجارب طبية معينة؛ الهجوم على مدنيين أو مواقع مجردة من وسائل الدفاع مما يجعلهم ضحايا حتميين له؛ الاستعمال المخادع لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر؛ قيام دولة محتلة بنقل قطاعات من سكانها إلى أرض تحتلها؛ الإبطاء غير المبرر في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم؛ الهجوم على النصب التاريخية؛ وحرمان الأشخاص المحميين من محاكمة عادلة، وعلى الدول، حسب اتفاقيات جينيف والبروتوكول الإضافي الأول، أن تحاكم الأشخاص المتهمين بخروق قانونية جسيمة أو تسليمهم إلى دولة مستعدة لمحاكمتهم[3].

بينما ركزت المادة (2/8) من نظام روما الأساسي على إحتواء جرائم تمثلت صورها في؛ الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949[4]، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى

---

[1] مثلما حدث في البوسنة والهرسك فقد استبيحت أجسادهم لإجراء تجارب لا يتصورها عقل.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 394.

[3] أنظر محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة** http://www.marefa.org **أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 32. أيضا الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 196-206. **<<جريمة حرب>>**

[4] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 208.

الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، والإنتهاكات الواقعة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي والمتمثلة في الإنتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف[1]، والإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على الحرب غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي[2].

**الفرع الرابع: جريمة العدوان**

هذه الجريمة التي عرفت تأخرا كبيرا في تعريفها وإنضمامها إلى زمرة الجرائم الخطيرة، والتي كانت أحد أسباب خروج النظام الأساسي إلى النور، وأدرجت هذه الجريمة ضمن المادة (5) من النظام الأساسي على أن تتراخى المحكمة الدولية ممارسة إختصاصها بشأنها لحين إعتماد نص متفق عليه ووفقا لنص المادتين (123/121) ووضع شروط لممارسة إختصاصها عليها[3]، وقد كان هناك إتجاهان لتعريف جريمة العدوان والأقرب هو تعريف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 في 1974/12/14 :"العدوان هو إستخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة والسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة"، على أن التصرفات الواردة في هذا التعريف جاءت على سبيل المثال لا الحصر وتبقى السلطة التقديرية في يد مجلس الأمن في وجود تصرف آخر يدخل ضمن جريمة العدوان وذلك وفقا للمادة (4) من القرار المذكور[4].

أما التعريف الثاني؛ فتبنته العديد من الدول وفي مقدمتها ألمانيا :"التخطيط وهو التحضير لبدء أو شن حرب عدوانية أو حرب بالمخالفة للمعاهدات والإتفاقيات والتعهدات الدولية أو المشاركة في مخطط عام أو مؤامرة لتحقيق أي من النتائج السابقة يشكل جريمة ضد السلام"[5].

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 209.

[2] نفس المرجع، ص 210.

[3] الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 193.

[4] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 165 وما يليها.

[5] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 35، وللوقوف على أغلب التعريفات المقترحة من طرف الوفود العربية والغربية الرجوع إلى بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 213 وما بعدها.

كذا وتعتبر الحرب العدوانية من أخطر وأشد الجرائم ضد السلام وقد أطلق عليها البعض الجريمة الدولية العظمى، وإذا قرر مجلس الأمن أن فعل ما يعد عدوانا فلا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تصف هذا الفعل على وجه مخالف، وإلا أحدث ثغرة في نظام الأمم المتحدة[1].

وقد شدني في تعريف العدوان أحد الفقهاء الذي قام بتقسيم العدوان إلى عدة أنواع، حيث خرج عن النمط التقليدي لتعريف جريمة العدوان باللجوء المباشر للقوة المسلحة النظامية ضد الإسقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة أخرى، بل يشمل كذلك لجوء دولة إلى تنظيم عصابات مسلحة أو منظمات إرهابية على إقليمها أو إقليم دولة أخرى لغرض غزو دولة أو تغذية حرب أهلية أو نشاطات إرهابية أو متمردين والذي تمّ تسميته بالعدوان الغير مباشر[2].

حيث أعتبر العدوان المسلح المباشر جريمة دولية أول مرة بموجب المادة (6) من الميثاق الملحق بإتفاقية لندن 8 أوت 1945 والتي أخضعتها لإختصاص المحكمة ورتبت عليها المسؤولية الفردية[3].

وجاء ميثاق الأمم المتحدة بأكثر من ذلك حينما جرم التهديد بإستعمال القوة أو إستخدامها ضدّ السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، لتتوالى بعد ذلك سلسلة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تفسيرا وتأكيدا للمادة (4/2) من الميثاق، كان منها إعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول طبقا لنصوص الميثاق الصادر عن قرار الجمعية العامة رقم 2625 المتخذ في 24 أكتوبر 1970[4].

بينما بالنسبة للعدوان المسلح الغير مباشر[5] والذي جاء مخالفا لفكرة الضمان الجماعي الذي الذي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة والتي بنيت على حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية دون

---

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 172 وص 174.

[2] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 57.

[3] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 57.

[4] المرجع نفسه، ص 58.

[5] وهذا النوع من العدوان يعتبر بمثابة الإتجاه الحديث لجريمة العدوان، والتي كثرت في هذا الوقت في ظل تسلط وهيمنة قوى سياسية معينة على الساحة الدولية، لفرض سيطرتها بطرق غير مباشرة، وتحت شعارات خادعة كمحاربة الإرهاب الدولي أو الدول راعية الحرية والديمقراطية في المنطقة.

تعريض الموارد البشرية والطبيعية للخطر، وهذه الفكرة التي لم تلقى قبولا مطلقا لدى المجموعة الدولية التي تتصف باللامركزية والإنقسام الإيديولوجي الحاد، فبعض الدول فضلا عن لجوئها إلى العدوان التقليدي لتحقيق أغراض خاصة، أخذت باللجوء إلى تحقيق نفس الأغراض بوسائل مقنعة[1]، منها تقديم مساعدات إلى متمردين في دولة أخرى أو إرسالها متطوعين للإشتراك معهم أو تنظيم عصابات مسلحة لغزو إقليم دولة أخرى[2].

إن أنماط الإستراتيجية المعاصرة زادت المشكلة تعقيدا، حيث أخذ العدوان المسلح المباشر يتضائل إزاء تزايد اللجوء إلى الغير مباشر الذي وجد فعاليته، وهذا ما أشار إليه مندوبي اليونان لدى اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة[3].

وقد عقدت في ظل عصبة الأمم المتحدة إتفاقيات دولية عدة، تعهدت من خلالها الدول الأطراف الإمتناع عن مساعدة أو تشجيع العصابات المسلحة في إقليم دولة أخرى، أو على إقليمها مساسا بمصلحة دولة ما، ومن أبرز تلك المعاهدات المعقودة بين روسيا ولتوانيا سنة 1929 وكذلك البروتوكول الذي أقره مؤتمر Riga في 1922، ومعاهدة لندن حول تحديد العدوان الموقعة من قبل إثنا عشر دولة سنة 1933 إذ جاء في المادة (2) على إعتبار مدّ الدولة يد العون للعصابات المسلحة التي تنظم على إقليمها لغرض غزو إقليم دولة أخرى من قبيل العدوان، أو رفض تلك الدولة الكف عن تقديم المساعدة والحماية وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بالقضاء عليها، مع طلب الدولة الضحية منها ذلك[4]، وهذا ما أقره جميع ممثلي الدول الأمريكية وقدم كإقتراحات خلال مؤتمر بن أمريكا الذي عقد في مونتفيد سنة 1931، ومؤتمر يونيس ايريس سنة 1936، وقدم الممثل الأمريكي في المؤتمر الدولي الذي عقد في لندن 1945 للمحاكمة العسكرية لكبار

[1] وهذا ما هو حاصل في وقتنا الحالي من تدخل دول أجنبية داخل أقاليم دول كانت مستقلة في الشرق الأوسط لتحولها إلى خراب، من أجل تحقيق مصالح سياسية، وأخرى إقتصادية، على حساب إرتكاب مجازر كبيرة ووحشية في حق الكل بدون تفريق بين الأطفال والنساء والعزل، وزعزعة الإستقرار والأمن الدوليين.

[2] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 59.

[3] للتفصيل أكثر هامش كتاب هاشم السعدي، المرجع نفسه، ص 59.

[4] المرجع نفسه، ص 60.

مجرمي الحرب، إقتراحا يقضي بإدماج المساعدات التي تقدمها الدولة للعصابات المسلحة ضمن مفهوم العدوان[1].

وجاءت سلسة قرارات الجمعية العامة تفسيرا لنص المادة (4/2) من الميثاق بما يشبه الإجماع، في 1 ديسمبر 1949 والمعروف بأسس السلام في المبدأ الثالث منه واجب الإمتناع عن أي تهديد أو عمل مباشر أو غير مباشر مقصود به هدم حرية وإستقلال أو سلامة أي دولة أو إثارة حرب أهلية، كما جاء بقرارها رقم 380(5) في 17 نوفمبر 1950 "يعتبر من أخطر الجرائم المرتكبة ضّد أمن وسلم العالم، أي عدوان سواء وقع بشكل صريح أو بإثارة حرب أهلية لمصلحة دولة أجنبية أو بشكل آخر"[2].

غير أن العدوان لم يقتصر فقط على كونه مسلح سواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة إنما التوجهات الحديثة خلقت عدوان من نوع آخر ألا وهو العدوان الغير مسلح، إذ ذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن مفهوم القوة الوارد في المادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة يشمل القوة المسلحة فقط ولا يتعدى تفسيره ليشمل الضغوط الإقتصادية والسياسية، ويجدر التنويه أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعرف العدوان ولكن وردت فيه مصطلحات قد تكون ركنا من أركان العدوان مثل "إستخدام القوة المسلحة"، "التهديد بإستخدام القوة"[3].

حتى بعد حصول أغلب الدول على إستقلالها، نزعت إلى التحرر الإقتصادي لكي لا يتم إحتلالها سياسيا، إلا أن هذه الرغبة قوبلت بالرفض من طرف الدول الكبرى ذات الأطماع التوسعية في المنطقة، والتي لجأت إلى وسائل أخرى لتجريد الشعب من وسائلهم المعيشية الخاصة بغرض إملاء بعض المزايا والتحكم في الموارد الطبيعية بغية تحقيق مكاسب على المدى الطويل، ولجأت إلى العدوان الإقتصادي[4] هذا المصطلح الذي أستعمل أول مرة من طرف المندوب البريطاني لدى مؤتمر باريس سنة 1916 عندما وضع مسودة قرار دعا فيها إلى إتخاذ عمل مشترك بغية حماية المصالح الإقتصادية لدول الحلفاء في مواجهة العدوان الإقتصادي لألمانيا،

[1] نفس المرجع، ص 61.

[2] نفس المرجع، ص 61.

[3] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 67.

[4] للإستزادة أكثر في مفهوم العدوان الإقتصادي وتأويله مراجعة: عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 68 – ص 74.

وحاولت البرازيل من خلال تقديمها بمقترح إلى المؤتمر تعديل نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية لتضمين صراحة الضغوط الإقتصادية[1].

وقد جاءت الكثير من قرارات الجمعية العامة بما يخدم الإستقلال الإقتصادي نذكر من أهمها، إعلان تجريم التدخل في شؤون الداخلية للدول رقم 2131 في 1 ديسمبر 1960، قرار جمعية الأمم المتحدة حول السيادة الدائمة على موارد الثروة الطبيعية رقم 3171 في 17 نوفمبر 1973، وإعلان بمبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة والتعاون بين الدول طبقا لنصوص الميثاق، والذي جاء فيه أن الجمعية العامة تؤكد الإلتزام الملقى على عاتق الدول بالإمتناع في علاقاتهم الدولية من اللجوء إلى إجراءات قسرية عسكرية كانت، أم إقتصادية أم سياسية، أو أي شكل من أشكال الضغط الذي يمارس ضدّ الإستقلال السياسي، أو السلامة الإقليمية لأية دولة. كما من بين التوجه الحديث والخروج من التعريف التقليدي لجريمة العدوان، نجد العدوان الإيديولوجي والذي أشير إليه في تعريف العدوان من خلال مقترحات اللجان القانونية في الأمم المتحدة، والذي يتضمن الدعاية للحرب، والدعاية الهدامة[2].

فالدعاية للحرب هي حمل سلطات دولة ما شعبها وإثارته والتأثير في عقليته، لتأييد حرب عدوانية، كما فعل الألمان واليابانيون أثناء الحرب العالمية الثانية، لبث النزعة والرغبة في التورط في ذلك النزاع، ويمكن أن تتخذ هذه الدعاية شكل آخر وهو الضغط الموجه ضد شعب آخر في دولة أجنبية أو إلى قادته في محاولة تحريض على العدوان ضد دولة ثالثة، مثلما فعل هتلر أثناء تحريضه للإيطاليين بالتورط في الحرب ضدّ فرنسا، وقد أخذ مجلس عصبة الأمم المتحدة على عاتقه محاربة الدعاية للحرب منذ 1931، عند نظره في المسائل التمهيدية لمشروع إتفاقية تحسين وسائل منع الحرب وإعلانه[3].

ويمكن الإعتماد على مسلمتين بشأن أن الدعاية للعدوان يعتبر عدوانا، فالإعداد والتحضير للحرب يعد جريمة دولية تدخل ضمن مفهوم الجرائم ضد السلام طبقا لميثاق محكمة نورمبرج وقضائها، وطالما أن العدوان المسلح يعتبر جريمة يدينها القانون الدولي فالتحريض على إرتكابها

[1] نفس المرجع، ص 68.

[2] ويطلق عليها أيضا بالضغوط السياسية.

[3] عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 75.

يعتبر جريمة أيضا، طبقا لمبدأ قانوني عام أقرته كل النظم القانونية في العالم والذي يقضي بإعتبار التحريض على الجريمة عملا معاقب عليه[1].

أما بالنسبة للدعاية الهدامة فيكون بإتباع الدول إستراتيجية معينة بلجوئها إلى أساليب الضغط السياسي المتضمن إستخدام الدعاية الهدامة، ضدّ دول أخرى بهدف كسب مزايا معينة، كان بالإمكان جنيها بالقوة المسلحة سواء بسواء، بخلق حالة توتر داخل إقليم دولة ما، أو إثارة إضطرابات أهلية، أو تحريض طبقة إجتماعية ضد طبقة إجتماعية أخرى، أو تحريض جماعة من الشعب ضد الحكومة، أو يمكن أن تكون أكثر خطورة إذ أنها تأتي بنتائج مؤثرة في الإستقلال السياسي والسلامة الإقليمية نحو إضعاف نظام قائم للتنازل على جزء من إقليمه أو الحصول على إمتيازات خاصة[2].

فاللجوء إلى النمط التقليدي من العدوان المسلح المباشر أخذ بالإنحسار لصالح الوجوه الأخرى للعدوان، إذ يمكن ملاحظتها في العلاقات الدولية في الوقت الراهن، لحماية مصالحها في داخل المجموعة الدولية وإقناع المجتمع الدولي. فمفهوم العدوان الضيق يجب هجره حالما نؤخذ بعين الإعتبار الأوضاع التي لا تكمن في اللجوء المباشر للقوة المسلحة، وتكمن تلك الأوضاع في التعبئة العامة وفي سياسة المقاطعة الإقتصادية في الدعاية للحرب[3].

[1] المرجع السابق، ص 76.

[2] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 79.

[3] المرجع نفسه، ص 83.

## المبحث الثاني: تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية

من التعريفات التي إعتمدت لتعريف الجريمة الدولية أنها "إعتداء على القيم أو المصالح التي تهم الجماعة ككل والتي قررت حمايتها بقواعد القانون الدولي وتكتسب هذه الإعتداءات صفة الجريمة الدولية من القانون الدولي سواء من العرف الدولي الذي يدمغ هذه الإعتداءات بصفة الجريمة الدولية، كما هو الحال في جريمة القرصنة أو إعلان الحرب العدوانية، أو من خلال عقد إتفاقات دولية تعطي صفة الدولية لهذه الإعتداءات مثل إتفاقية إبادة الأجناس"[1]، ليظهر لنا من خلال هذا التعريف أنه تمّ الخلط بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية.

فالجريمة العالمية لطالما كانت محل إهتمام النظام القانوني الدولي، إذ تمتد آثارها عبر الحدود الوطنية، وبالرغم من دخولها ضمن نطاق القوانين الجنائية الوطنية فإنها تصبح ذات صفة دولية تستلزم تدخل القانون الدولي الجنائي بمجموعة من الإجراءات الدولية بهدف الحدّ من إرتكاب هذه الجرائم[2].

فالجريمة الدولية حديثة العهد بالتعريف، لذلك يحدث الكثير من الخلط بينها وبين جرائم من الممكن أن تتشابه معها ومن أهم هذه الجرائم الجريمة العالمية **(المطلب الأول)**، والتي توجد فرق بينهما كان لزاما علينا أن نتطرق له في **(مطلب ثاني)**.

### المطلب الأول: الجريمة العالمية

تعرف الدكتورة منى محمود مصطفى الجريمة العالمية بأنها: "جريمة داخلية تمثل عدوانا على القيم الاساسية في النظام الإجتماعي في كل دولة متمدنة، ومن هذه القيم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولذلك فالأفعال التي تشكل عدوانا على هذه القيم تجرمها القوانين الجنائية في كافة الدول في مختلف أنحاء العالم لذا سميت بالجرائم العالمية" «Crime Universel»[3].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 16.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 557.

[3] لوكال مريم، <<**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية**>>، مذكرة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون 2009، ص3.

وتختلف هذه الجريمة العالمية عن الجريمة العادية، في أنها ترتكب في عدة أقاليم تابعة لعدة دول، بتجاوزها أقاليم متعددة وهذا ما يمثل خطرا على المجتمع الدولي[1].

فما هو تعريف الجريمة العالمية المتفق عليه من طرف الفقهاء والمنظمات الدولية (فرع أول)، وما هي أنواع الجريمة العالمية (فرع ثاني).

**فرع أول: تعريف الجريمة العالمية**

إن الجريمة العالمية ما هي إلا إمتداد للجريمة المنظمة، حيث تمثل مظهرها القديم قبل أن تتطور لتصبح على ماهي عليه اليوم، إذ حافظت على خاصية العالمية، لتُصبغ عليها عنصر التنظيم.

وهذا ما سنعرفه من خلال تعريف الجريمة العالمية من منظور تطورها إلى جريمة منظمة **(فقرة أولى)**، وما يميز الجريمة العالمية عن غيرها من الجرائم **(فقرة ثانية)**.

**فقرة أولى: تعريف الجريمة العالمية من منظور تطورها إلى الجريمة المنظمة**

تختلف الجريمة العالمية عن الجريمة الداخلية من حيث أن الأخيرة ترتكب داخل الدولة، بينما الجريمة العالمية تكون في الغالب ذات طبيعة دولية، كون أن مرتكبيها يمارسونها ضمن أقاليم متعددة غير أن هذا لا ينفي إختصاص القضاء الوطني بها[2].

كما يرى **Glassier** أن الجرائم العالمية لا تمثل خطرا على مصالح بلد معين فقط، بل يمتد أثر خطرها لمصالح المجموعة الدولية وضد الإنسانية جمعاء، فالقانون الجنائي الداخلي نابع عن إرادة الدولة في المحافظة على إقليمها ورعاياها، بينما القانون الجنائي العالمي مستمد من فكرة التضامن الدولي لذلك تعتبر الجرائم العالمية من قبيل الجرائم الدولية[3].

والجريمة العالمية تمثل عدوانا على القيم البشرية والأخلاقية والأساسية، محل الحق في الحياة والحرية، وتدخل هذه الجرائم ضمن قانون العقوبات العالمي، وليس القانون الدولي الجنائي، ولاتعد جرائم دولية وإنما عادية ولو جاء النص عليها في إتفاقية أو معاهدة، حيث أوصت الإتفاقيات والمنظمات الدولية على توحيد القواعد الموضوعية والإجرائية وتعزيز التعاون بين الدول لمحاربتها[4].

---

[1] لوكال مريم، المرجع نفسه، ص3، ومحمد الصالح روان، <<**الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**>>، رسالة دكتوراه العلوم، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009، ص 82.

[2] فتوح عبد الله شاذلي، مرجع سابق، ص 224.

[3] محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 472.

[4] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 33-34.

مما سبق ذكره نتوصل أن الجريمة العالمية أصبحت اليوم تلك الجريمة المنظمة والتي يفيد معناها التنظيم الذي يكون فيه التحضير والتنفيذ متصف، أو مميز بالتنظيم المنهجي الذي يقوم على الذكاء، والاحتراف، لتتطور الجريمة المنظمة على مستوى العالم لدرجة تشابك وتشابه بعض الجرائم والتي ما فتئت في ظل العولمة أن اكتست الطابع المنظم والمهيكل باعتمادها على سلسلة من التنظيمات والهيئات ذات التنسيق فيما بينها[1].

والجريمة المنظمة مثلها مثل الجريمة بشكل عام، قديمة قدم التاريخ وهي تختلف عن الجريمة التقليدية بأنها منظمة وذات أبعاد وطنية ودولية، إتسعت رقعتها جغرافيا بشكل مستمر ومنتظم بسبب زيادة العرض والطلب على السلع والخدمات غير المشروعة التي تقدمها[2]، وتنتقل من أعمالها التقليدية في زمن جرائم القرصنة إلى آليات أحدث وتكنولوجيا متطورة ساعدتها على الإنتشار، وتغيير أهدافها والتوسع على نحو مخيف.

فللجريمة المنظمة عدة تعاريف مختلفة كانت محلّ دراسة من طرف باحثين وأجهزة دولية، ومع إختلاف تعاريفها وجب تحديد مفهومها حتى يتسنى للتشريعات الوطنية سّن قوانين ووضع إستراتيجيات للتصدي لها.

وعرف المؤتمر الدولي الخامس لمكافحة الجريمة المنظمة ومعاملة المدنيين والذي عقدته الأمم المتحدة في مدينة جنيف عام 1975، الجريمة المنظمة بأنها: "الجريمة التي تتضمن نشاطا إجراميا معقدا، يرتكب على نطاق واسع، وتنفذه مجموعات من الأشخاص على درجة كبيرة من التنظيم، بهدف تحقيق ثراء للمشتركين في هذا النشاط على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ماترتكب بأفعال مخالفة للقانون، منها جرائم ضد الأشخاص أو الأموال، وترتبط في معظم الأحيان بالفساد السياسي"[3].

كما عرفتها الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة التي عقدت في مدينة "سوزدال" في الإتحاد السوفيتي سابقا من 21-25 أكتوبر 1991 بأنها:"جماعة كبيرة نسبيا من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط، ترتكب من أجل الربح، وتسعى إلى خلق نظام الإحتماء

---

[1] محمد نيازي حتاتة، **مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في اطار المنظمات الدولية والاتفاقات والصكوك والاعلانات الدولية** ، القاهرة 1995، ص 25.

[2] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجبد كاره، أحمد محمد النكلاوي، **الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والإتجاهات**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 49 إلى 51.

[3] نفس المرجع، ص 24.

من الضوابط الإجتماعية، بوسائل غير مشروعة، كالعنف والفساد والسرقة على نطاق واسع، وربما أمكن وصف هذه العصابات عموما بأنها أية مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة دائمة ومستمرة"[1].

ولما كان من الصعب تحديد معنى الجريمة المنظمة تحديدا دقيقا، إعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي عرضت بتاريخ 2000/11/15 للمصادقة عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة الخمسون السند 105 من جدول الأعمال تبنت فيها تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحتها بمزيد من الفعالية باعتبارها "هيكل تنظيمي مؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متظافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أو تحقيق أهداف أخرى" حسب المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وهذا بتاريخ 08 جانفي 2001[2].

وعرف أستاذ علم الاجتماع الدكتور محمد فاروق النبهان الجريمة المنظمة بأنها "الجريمة التي جاءت بها الحضارة المادية لكي تمكن الإنسان المجرم من تحقيق أهدافه الإجرامية بطريقة متقدمة لا يتمكن القانون من ملاحقته بفضل ما أحاط به نفسه من وسائل يخفي بها أغراضه الإجرامية ولابد من تحقيق هذه الغاية من تعاون مجموعة من المجرمين"[3].

أما بالنسبة للفقه الغربي مصطلح الجريمة المنظمة غامض ومختلف عليه، وتعريفه يثير مشاكل عديدة، منها ما يتعلق بمدلول المصطلح ذاته، إذ يرى البعض أن له مدلولا شعبيا وليس قانونيا، والأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي، وهذا بسبب إختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعا لواقعها السياسي والإقتصادي

---

[1] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجبد كاره، أحمد محمد النكلاوي، المرجع السابق، ص 25.

[2] الدورة 55 للجمعية العامة، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، A/RES/55/25، 08 جانفي 2001، ص 4. وقد إعتمد في 2000/11/15 ليتم المصادقة عليه من طرف الجزائر في 2002/02/05، ودخلت حيز النفاذ في 2003/09/23 الجريدة الرسمية رقم 90 ليوم 2002/02/10.

[3] محمد فتحي عيد، **الإجرام المعاصر**، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 88 ومابعدها.

والإجتماعي[1]، ليعرفها فيما بعد الفقه الفرنسي بالجريمة التي "يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة لتعدد المصالح المتضررة منها ولتعدد أقاليم وقوعها بإنتهاكها للنظام العام لأكثر من دولة"[2].

وكان لقانون ريكو **(Riko)** الأمريكي فضل كبير في تعريف الجريمة المنظمة مسلطا الضوء على عناصرها وأبعادها الجديدة[3]، كما عرفها **(donald.R.cressey)** بأنها: "جريمة ترتكب من قبل شخص يشغل موقعا في عمل قائم على أساس تقسيم العمل ومخصص لإرتكاب الجريمة.[4]".

ويقول **(waren ohney):** "إن الجريمة المنظمة بشكلها الحديث ليست نوعا خاصا من النشاط بل هي تقنية للعنف والرعب والفساد ولها القدرة على دخول أي عمل أو صناعة لتحقق أرباحا كبيرة باعثها الأساسي إقامة وضمان إحتكار بعض الأنشطة التي تحقق أرباحا طائلة" ليخلط بهذا التعريف بين الجريمة المنظمة **Organized Crime** والمنظمة الإجرامية **Criminal Oraganisation** والتي تعتبر الدعامة الأساسية للجريمة المنظمة[5].

كما عرف الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي أستاذ القانون الجنائي الجريمة المنظمة على أنها[6]: "تعتبر الجريمة منظمة إذا توفرت فيها شروط محددة، سواء بالنسبة للسلوك المكون للجريمة، أو بالنسبة للجناة".

ويرى اللواء أحمد جلال عز الدين أن "تعبير الجريمة المنظمة ينصرف إلى نوع واحد من الإجرام الذي يرتكز على الصفة المؤسسة والتي من لوازمها الاستمرارية" وبعد دراسته لعدة تعاريف للجريمة المنظمة والتي وضعت من طرف بعض العلماء ورجال القضاء والشرطة استخلص اللواء

---

[1] نبيل محمد عبد الحليم عواجه، **المسؤولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام**، دار النهضة العربية، بدون سنة، بدون طبعة، القاهرة، ص 264.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 15.

[3] فنور حاسين، <<**المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة>>**، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2013، ص 57.

[4] محمد الأمين البشري، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها- بحث تحت عنوان التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة** ص(139-188)، دار النشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية 1999، ص150-وبن دعاس لمياء، <<**الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية>>**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2010، ص 9.

[5] بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص ص (9-10).

[6] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجبد كاره، أحمد محمد النكلاوي، مرجع سابق، ص 30-وبن دعاس لمياء، مرجع سابق ص 14.

أحمد جلال عز الدين "أن للجريمة المنظمة صفات وملامح مشتركة، مهما اختلف موطنها أو مجال نشاطها الإجرامي"[1].

وقد عملت الكثير من المنظمات الدولية لتعريف الجريمة المنظمة ومن أهمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وهيئة الامم المتحدة، والإتحاد الأوروبي.

تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كحلقة اتصال في مجال تبادل المعلومات بين الشرطة في 182 دولة، حيث تم وضع تعريف للجريمة المنظمة انتهت إليه الندوة الأولية التي عقدها الأنتربول حول الجريمة المنظمة بفرنسا في ماي 1988 وهذا بعد موافقة أغلبية الدول الأعضاء حيث اتفقوا على التعريف[2]التالي: "أي مشروع إجرامي أو مجموعة من الأشخاص ينخرطون في أنشطة إجرامية مستمرة هدفها جني الأرباح المحصلة منها بغض النظر عن أي حدود وطنية[3]".

كما شكل مجلس وزراء الداخلية العرب[4]لجنة لمكافحة الجريمة المنظمة عقدت عدة اجتماعات اجتماعات ناقشت فيها أثر الجريمة المنظمة على المجتمع والجرائم الاقتصادية المنظمة مع وضع برنامج للتنسيق بين الدول العربية لمجابهتها، ووجدت صعوبة في وضع تعريف جامع للجريمة

---

[1] محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص (90-93).

[2] وهذا التعريف يتضمن أربعة (04) عناصر هي:

- ✓ مجموعة الأشخاص.
- ✓ أنشطة إجرامية.
- ✓ هدف الجريمة هو الربح.
- ✓ هذه الجريمة عابرة للدول.

[3] ذياب البداينة، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**- بحث تحت عنوان: **المنظور الإقتصادي والتقني والجريمة المنظمة**، مرجع سابق، ص 200 – فنور حاسين، مرجع سابق، ص 59.

[4] نشأت فكرة إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب خلال المؤتمر الأول لوزراء الداخلية العرب الذى عقد بالقاهرة عام 1977 وتمّ عرضه على مجلس جامعة الدول العربية فى شهر سبتمبر 1982 حيث تم إقراره للمجلس أمانة عامة مقرها تونس، ويرأسها أمين عام، ويساعده أمين عام مساعد يرشح بالتناوب من الدول الأعضاء، يهدف المجلس إلى تنمية وتوثيق التعاون، وتنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي ومكافحة الجريمة. منقول من موقع مجلس وزراء العرب الداخلية http://www.aim-council.org

المنظمة وأن معظم قوانين الدول التي تمارس فيها الجريمة المنظمة تخلو من تعريف واضح، حيث بيّن المكتب خصائص الجريمة المنظمة والتي تميزها عن باقي الجرائم[1].

وفيما يخص المشرع الجزائري فلم ينص على الجريمة المنظمة، غير أنه نص وعاقب على مجموعة من الجرائم التي تشبه إلى حد بعيد الجريمة المنظمة، وسماها جمعية الأشرار في نص المادة (176)[2] وما يليها من قانون العقوبات الجزائري، وقد حاول المشرع هنا الاقتراب من الجريمة المنظمة باستعماله مصطلح جمعية أو إتفاقهما، بالتكلم عن المساهمة من خلال الفقرات الأولى والثانية والثالثة[3]، ومدته أوعدد أعضائه مع التصميم المشترك لكنه لم يفصح عن ذلك مباشرة، ولم يذكر خصائص الجريمة المنظمة مثل المنفعة والربح وتجاوز الحدود الجغرافية وغيرها، بل جاء التعريف عاما يعاقب على كل إتفاق إجرامي حتى ولو شكل لإرتكاب جريمة واحدة، والمنظمة الإجرامية من أهم خصائصها الإستمرارية والدوام[4].

كما نجده يشدد العقوبة في جرائم أخرى كتقليد أختام الدولة والطوابع والعلامات وتزوير النقود والسندات البنكية لما لها من صلة بالجريمة المنظمة لكنه لم يجرم أصلا بعض الجرائم إلا في المدة الأخيرة إثر مشروع تعديل قانون العقوبات في ما يخص تجريم تبيض الأموال وقمع تمويل الإرهاب، والرشوة والفساد الإداري الذي له علاقة بالجريمة المنظمة، وبهذا المنحى بدأت بعض الثغرات القانونية تتلاشى من منظومتنا القانونية[5]. كما تمّ التفاوت في إضافة الباعث من عدمه على إرتكاب الجريمة من تعريف إلى آخر.

---

[1] للبحث أكثر في مجابهة مجلس وزراء الداخلية للجريمة المنظمة الرجوع إلى: محسن عبد الحميد أحمد، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها- بحث بعنوان: الآثار الإقتصادية والإجتماعية للجريمة المنظمة عبر الدول ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا**، مرجع سابق، ص ص (124-131).

[2] قانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري 156/66 الصادر في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

كما نجد في المادة (450) من قانون العقوبات الفرنسي تعريف الجريمة المنظمة بالمفهوم الداخلي والمادة (260) من قانون العقوبات السويسري، والمادة (416) من قانون العقوبات الإيطالي والذي إستثنى الجرائم الإرهابية من التعريف والذي نصت عليه المادة (413) مكرر.

[3] بدر الدين حلاف، <<**جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة">>**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، غير مرقمة.

[4] محمد فوزي صالح، محمد فوزي صالح، <<**الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان>>**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، 2009، ص 13.

[5] فنور حاسين، مرجع سابق، ص 59.

**الفقرة الثانية: مميزات الجريمة العالمية**

إن ما يميز الجريمة العالمية أو المنظمة عن غيرها من الجرائم سواء كانت الدولية أو الوطنية، هو تميزها بخصائص معينة **(أولا)**، وأركان **(ثانيا)**.

**أولا: خصائص الجريمة العالمية**

تختلف الجريمة المنظمة عن الجريمة العادية بأنها تفلت من العقاب وغير مكتشفة ومتعايشة (1) في أغلب الأحيان، وذلك لأن الإقدام على الجريمة المنظمة لا يكون إلا بعد **التخطيط** المنظم (2)، الذي يكفل لها النجاح، وبالتالي يصعب على رجال العدالة إكتشاف هذه الجريمة أو القبض على فاعليها كونها **معقدة** (3)، كما أن الأشخاص الذين يخططون لهذه الجريمة هم دائما أصحاب خبرة ومحترفون(4) في هذا المجال، وبالتالي فهم يخططون لهذه الجريمة بطريقة محكمة تكفل نجاح الجريمة وفرار الفاعلين(5)، لذلك فان أهم خصائص الجريمة المنظمة هي:

**1-التخطيط:**

إن الجرائم التي ترتكب بدون تخطيط لا تدخل ضمن الجريمة المنظمة وغالبا ما تكتشف مثل هذه الجرائم، والتخطيط للجريمة المنظمة ليست عملية سهلة إذ أنها تحتاج إلى أشخاص مؤهلين في هذا المجال، وهذه المؤهلات منها شخصية ومنها مايتعلق بالخبرة، فعلى المستوى الشخصي ليس بإمكان أي شخص أن يقدم على إرتكاب مثل هذا النوع من الجرائم، بل الأمر يحتاج إلى أشخاص لديهم قدرة على أخذ المخاطر دون خوف، أما الخبرة فهي ضرورية لأن التخطيط لإرتكاب الجريمة يحتاج إلى معرفة الأخطار المتوقعة، لذلك فان عنصر التخطيط هو أهم الخصائص المميزة للجريمة المنظمة[1].

2-**الإحتراف:**

إن الغاية من الجريمة المنظمة هو الكسب المالي السريع، وتحقيق ثروة مالية هائلة في وقت يسير، لتكون من الكسب الغير مشروع، ويتنافس عليه أشخاص كثيرون مما يستدعي البحث عن الإحترافية، ففي الجريمة المنظمة، المنافسة داخل هذا الإطار من الكسب قليلة، لأن أغلبية الناس لاتقبل المخاطرة في هذا المجال لإعتبارات منها دينية، ومنها أخلاقية ومنها إجتماعية، لذلك

[1] محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص 18.

فان من يعمل ضمن إطار الجريمة المنظمة ويقبل بالمخاطرة فإنه يحتاج إلى إحتراف في التخطيط والتنفيذ للإقدام على هذا العمل الغير مشروع والذي يحقق له الربح السريع[1].

3- **التعقيد:**

حتى لا تتكشف بسرعة الجريمة المنظمة، فإن من يعمل ضمن إطارها لا يلجأ إلى الجرائم البسيطة بل يبحث عن الجرائم المعقدة، لأنه يجد فيها الأساليب المختلفة التي تحقق له تجاوز القانون.

ومن خلال هذه الأساليب المعقدة التي يمارسها لتنفيذ جريمته يستطيع الإفلات من رجال العدالة وبالتالي يفلت من العقوبة، وهو يكتسب هذه الأساليب من خلال خبراته السابقة في تنفيذ هذا النوع من الجرائم[2].

4-**القدرة على التوظيف والإبتزاز:**

إن طبيعة الجريمة المنظمة تحتاج إلى تسخير عناصر كثيرة لإتمام تنفيذها بطريقة سليمة ومحكمة، لذلك فإن الإجرام المنظم يستخدم كافة الوسائل الممكنة لتجنيد أكبر عدد ممكن داخل هذا الإطار، وعملية تجنيد الأفراد داخل إطار الإجرام لا يتم بشكل عشوائي ويقدم في سبيل ذلك كافة إمكانياته، وهي بالطبع كثيرة سواء كانت تقديم خدمات أو مصالح مادية أو معنوية وبالتأكيد أن أهم هذه الإمكانيات هو المال[3].

ففي عصرنا الحاضر المال هو المسيطر وهو الذي يحكم، ولا يحتاج الأمر لتجنيد أشخاص جدد لهذا العمل، فالأشخاص موجودين سلفا وجاهزين للتنفيذ والأمر لايحتاج إلا للتخطيط لهذه الجريمة والإيعاز للأشخاص بالتنفيذ وفي بعض الأحيان يتم تجنيد بعض الأشخاص ضمن إطار الإجرام المنظم دون إبلاغهم بهذا التنظيم وإنما يتم توريطهم بتقديم المال لهم في وقت الحاجة أو توريطهم في أعمال غير مشروعة والإستمرار والتمادي في هذا المجال، وبعد أن يكتشف هؤلاء الأشخاص حقيقة هذا التنظيم يجدون أنفسهم قد تورطوا في أعمال غير مشروعة لا يستطيعون الإفلات أو التخلص منها وبالتالي يضطرون إلى الإستمرار في إطار الإجرام المنظم[4].

---

[1] نفس المرجع، ص 19.

[2] محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص 18.

[3] بن تفات نورالدين، <<**الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان**>>، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2012. ص 22.

[4] محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص 19.

**5-التعايش:**

عندما يستطيع الإجرام المنظم التعايش داخل المجتمع، يكون قد حقق هدفه ويسهل عليه الإستمرار لأنه يصبح أسلوبا مألوفا يذعن له الجميع داخل المجتمع لأن غالبية الناس داخل المجتمع تميل إلى الأمن وتتطلع إلى الإستقرار والعيش حياة هادئة بعيدة عن الخطر، وعندما يشعر الناس بأن الجريمة المنظمة مسيطرة على المجتمع، فإنهم يستسلمون ويضطرون للتعايش مع حالة الإجرام المنظم ويتعاونون مع المجرم خوفا منه أو طلبا لحمايته، لذا فإن الكثير من الجرائم المنظمة هي جرائم غير مكتشفة، بلجوء الإجرام المنظم إلى إخفاء أهدافه خلف شعارات كثيرة لا يكتشفها عامة الناس إلا بعد أن يكونوا قد تورطوا، كما أن رموز هذا التنظيم عادة يسكنون في الأحياء الراقية ويختلطون بطبقاتها ويبنون علاقات صداقة مع المسؤولين، للإبتعاد عن عين الأمن[1].

**ثانيا: الأركان الخاصة بالجريمة العالمية**

إضافة إلى الأركان العامة التي يقوم عليها جميع الجرائم بصفة عامة فللجريمة المنظمة أركان خاصة، والجريمة المنظمة ببساطة تعني الجريمة المرتكبة من طرف منظمة إجرامية، وهي تقوم على ركنين هما، (1) وجود منظمة إجرامية، (2) ووحدة الجريمة المرتكبة.

**1- وجود منظمة إجرامية:**

يتحقق هذا الركن بتوفر عدة عناصر التالية:

**1-1 وجود مجموعة من الجناة:**

وتختلف التشريعات من حيث عدد الجناة المطلوب توافرهم لقيام المنظمة الإجرامية، فقانون العقوبات السويسري لم يحدد عددا معينا من الجناة المادة (26)، أما قانون العقوبات الإيطالي فإن المنظمة الإجرامية من نوع المافيا تتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر المادة (416 مكرر)، في حين أن قانون العقوبات النمساوي يتطلب لقيام منظمة إجرامية أن يكون عدد أعضائها أكثر من 10 أشخاص المادة (272)[2].

[1] محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص 20.

[2] بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص 15.

**1-2 التنظيم الإجرامي:**

يعد عنصرا لازما لقيام الجريمة المنظمة، فالمجموعة الإجرامية تمارس أنشطتها بشكل منظم على قدر الإمكان، ويتم توزيع الأدوار على حسب النشاط الإجرامي التي تقدم الجماعة على إرتكابه.

كما أن أعمالها ليست عشوائية إنما تكون مدروسة بشكل دقيق، مع توزيع الأدوار بين أعضائها، مع سعيها للتفاوض والتحالف مع مراكز القوى والمنظمات الإجرامية بغية تقوية نفوذها ومكاسبها وتقليل المخاطر، وتحركها بكل حرية، ومن أهم الأمثلة على ذلك التحالف الإستراتيجي بين منظمات الكارتل الكولومبية[1].

**1-3 إنشاء المجموعة بقصد إرتكاب الجرائم**

تتحقق الجريمة المنظمة متى تم تشكيل مجموعة من الجناة بقصد إرتكاب تلك الجرائم بصفة مستمرة ولو لمرة واحدة، والباعث من وجود التنظيم هو الجانب المادي، ويجب أن تكون الجرائم معينة سلفا من قبل المشرع، وأن تكون على قدر كبير من الخطورة[2].

**2- وحدة الجريمة المرتكبة:**

وتعني الوحدة المادية والمعنوية للجريمة العالمية الصادرة عن المنظمة الإجرامية ولو من قبل فرد واحد، طالما كان الإتفاق على إرتكاب الجريمة من قبل جميع أعضاء المنظمة الإجرامية.

أما وحدة الركن المعنوي، فتتطلب توافر رابطة ذهنية ونفسية وإرادة تجمع بين جميع أعضاء المنظمة الإجرامية على نحو منظم ومستمر إلى إرتكاب الجريمة محل التنظيم[3].

**فرع ثاني: أنواع الجريمة العالمية**

إن الجريمة العالمية مثلها مثل الجريمة الدولية لها أنواع، غير أن الجريمة العالمية تدرجت وفق سلم زمني، تطورت من خلاله من الجرائم العالمية التقليدية **(فقرة أولى)**، إلى الجريمة الحديثة **(فقرة ثانية)**، وهي المعروفة اليوم بالجريمة المنظمة.

---

[1] بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص ص (16-17).

[2] المرجع نفسه، ص 16، ومحمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص 22.

[3] المرجع نفسه، ص 17.

**الفقرة الأولى: الجرائم العالمية التقليدية (جريمة القرصنة).**

ترجع جذور الجريمة العالمية بشكلها التقليدي والمتمثل في جريمة القرصنة، إلى الوقت الذي تمكن فيه الإنسان من ركوب البحر حيث مارسها الإغريق في العصور القديمة، وورد ذكر أعمال القراصنة ومآثرهم في قصائد الإغريق وحكاياتهم، وكانت القرصنة La Piraterie موضوعا للنقوش المثبتة في نصب المعابد كما كتب عنها المؤرخ الإغريقي (هيرودس) إذ يقول: "إن القرصنة أتخذت شكل الجريمة المنظمة خلال القرون الوسطى حتى أوائل القرن التاسع عشر، حيث كانت سفن القراصنة تجوب أعالي البحار وتستولي على السفن التجارية التي تصادفها."[1]

وقامت العصابات التي تمارس القرصنة بتقسيم البحار والمحيطات إلى مناطق تختص كل واحد منها بمنطقة معينة تدخل ضمن إختصاصها ولا يجوز لها تجاوزها وإلا إستحقت العقاب، وقد بلغت قوة هؤلاء القراصنة إلى درجة إستعانة دول عظمى في ذلك الوقت مثل إنجلترا وإسبانيا بهم في حروبهم البحرية، ولقد ضجت الشعوب بهذه الصورة من صور الجريمة المنظمة وإعتبرت القراصنة أعداء ضد البشرية[1]، كما أعتبرت القرصنة جريمة ضد قانون الشعوب[2]، إذ إعتبرت الجريمة بحدّ ذاتها عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم، كالحق في الحياة وسلامة الجسم[3].

ولم يتفق الفقه على تحديد تعريف القرصنة البحرية، فقد وجد إختلاف في تكييف هذه الجريمة، فالفقيه فوشي Fauchille والفقيه بيللا pella يسلمان بأنها جريمة دولية[4]، وفريقا آخر بقيادة بنغام Bengham يأخذ بعدم إعتبارها جريمة دولية، وتخضع للقانون الوطني[5].

وتقرر قواعد القانون الدولي العرفي إعتبار أفعال القرصنة جرائم تستحق العقاب، وبذلك تفوض الدول حق القبض على القراصنة وإنزال العقوبات بهم، متى أرتكبت تلك الجرائم في البحر العالي

---

[1] عبد الكريم ذيب صالح، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد 1993، ص146.

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 501.

[2] هاشم عباس السعدي، مرجع سابق، ص 82.

[3] سبع زيان، <<**الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر وفقه الشريعة الإسلامية**>>، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة البليدة-2-، 2015. ص 83.

[4] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 502.

[5] نفس المرجع، ص 503.

أو خارج نطاق الإختصاص القضائي لأية دولة، وقد أعلنت إتفاقية جنيف للبحار العامة التي أقرها مؤتمر قانون البحار لعام 1958، من المادة (15 إلى 21)[1].

وتعتبر هذه الإتفاقية أول إتفاقية أممية تنظم أعالي البحار ضمن ثلاث إتفاقيات أخرى، فتعريف القرصنة فيها هو أول تعريف معتمد دوليا، يخضع لإقرار عدد من الدول يصل إلى 68 دولة.

فقد عرّفت المادة (87) القرصنة البحرية أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الإحتجاز أو السبب يرتكب لأغراض خاصة من قِبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ويكون موجها في البحر العام ضد سفينة أو طائرة أُخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات أو أموال في السفينة ذاتها أو الطائرة، أوضد أي سفينة أو ركاب أو أشخاص في مكان يقع خارج ولاية أي دولة، وكذا العمل الذي يؤدى بإرادة حرة من قصد في فاعله في تشغيل سفينة مع العلم بوقائع تكسب تلك السفينة صفة القرصنة، وأي عمل ينطوي على التحريض على إرتكاب أحد الأعمال الموصوفتين في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة أو يستهدف عن عمد تسهيل إرتكابها.

ويمكن تبسيطاً للأُمور أن نجمع عن العناصر التي نرى ضرورة توافرها لقيام جريمة القرصنة وهي لا تخرج في مجموعها عن إطار النص الذي أسلفت ويتكون منها تعريف للجريمة فنقول أن <<القرصنة عبارة عن إتيان أعمال إكراه أو إنتواء إتيان تلك الأعمال في البحر دون وكالة مشروعة وخارج نطاق أي دولة>>[2].

ثم أضافت المادة (16-17) من الإتفاقية التي سبق الإشارة إليها حالتان هما أعمال القرصنة كما حددت المادة (15) إذا إرتكبت بواسطة سفينة حكومية تمرد طاقمها وتحكم بالسيطرة عليها، وثانياً تُعَد السفينة من سفن القرصنة البحرية إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها

---

[1] هاشم عباس السعدي، مرجع سابق، ص 86.

[2] مهدي درويش جبار، <<**القرصنة البحرية وموقف الفقه الدولي**>> مقال منشور على الموقع التالي: http://www.azzaman.com/?p=67417.

إضافة إلى مرجع الأستاذ علي حسن الشرفي، **الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والإتفاقات الداخلية**، مداخلة موجودة بكتاب **الإرهاب والقرصنة البحرية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006 ص 24.

يهدفون إلى إستعمالها بقصد إرتكاب عمل من الأعمال التي حددتها المادة (15) وتطبق القاعدة ذاتها إذا كانت السفن قد إستعملت لإرتكاب أي من هذه الأعمال ما دامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المذنبين.

ويتضح هنا من تعريف القرصنة البحرية في إتفاقية جنيف 1958 لأعالي البحار إنه إقتصر من حيث النطاق المكاني على ما يقع منها في أعالي البحار ومن الطبيعي أن لا نجد أي إشارة لما يقع في المياه الخاضعة لسيادة الدولة، ومن جانب آخر نفس التعريف على أن يكون العمل القرصني للتحقيق أغراض خاصة بواسطة أعمال العنف والحجز والسلب، وهذا يجعل دائرة الأغراض الخاصة أكثر إتساعاً، وهي نفس الأهداف التي تسعى هذه الأعمال لتحقيقها، وقد شدّد التعريف على أعمال الإشتراك والتسهيل وإعتبارها أعمال قرصنة كالمباشر للعمل كما نص التعريف على طبيعة الوسائط المستخدمة في أعمال القرصنة البحرية وتكون إما خاصة أو رسمية[1].

فالبنسبة للخاصة لها حالتان، الأُولى منها أن تكون من سفينة ضد سفينة أُخرى في أعالي البحار، والثانية أن يقع من السفينة ضد أشخاص أو أموال أو ممتلكات في مكان خارج ولاية أي دولة أو أعمال طائرة ضد طائرة أُخرى أو تمرد بعض ركاب الطائرة على طاقمها فإن ذلك يُعَد قرصنة جوية وليس ضد سفينة[2].

حيث عرفت المادة (15) من إتفاقية البحار 1958 القرصنة على مجموع الأعمال المتضمنة للعنف؛ والإحتجاز الغير قانوني، أو السلب التي يقوم بها من هم على متن السفينة أو الطائرة لأغراض خاصة ضدّ سفينة أو طائرة أخرى على البحار العامة، أو في خارج نطاق ولاية أي دولة، أو أعمال التحريض او التسهيل عمدا للأعمال السابق ذكرها، وقصد بالأغراض الخاصة المذكورة في المادة (15) منه على المكاسب الشخصية دون أن تعكس بالضرورة توافر نية السرقة، وبذلك يخرج من نطاقها العنف الذي يمارس ببواعث سياسية بما فيه ممارسة الشعب لحقه في تقرير المصير، وهذا ما أيدته الدول ذات العلاقة في قضية Santa Maria سنة 1961، عدا

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 505.

[2] نفس المرجع، 507.

إسبانيا والبرتغال حيث رأت في الأعمال التي مارسها البرتغاليون بقيادة كابتن كالفو على سفينة برتغالية في البحار العامة على أنها من أعمال القرصنة، وذلك بسبب البواعث السياسية التي دفعتهم لممارسة ذلك العمل[1].

وهذا الركن الأول من أركان جريمة القرصنة أما بالنسبة للركن الثاني يتعلق بالموقع الذي تمارس فيه أعمال العنف ومدى إشتراط الخارجية في أعمال العنف كشرط اساسي لخضوع أعمال العنف لنص المادة (15)، حيث أن ظاهر المادة أيدّ ذلك لكن ضابط التفسير القانوني لنص المعاهدات لا تقف عند التفسير الحرفي بل يجب التفسير وفقا لمعناها المعقول، إذ يبدو أن النص لم يفرق بين أعمال العنف الخارجي والداخلي كشرط لثبوت الإختصاص القضائي الشامل، ولجنة القانون الدولي لم تأتي بنصوص جديدة إنما قامت بتدوين القانون الدولي العرفي الخاصة بأعمال القرصنة، وهذا ما إتفق عليه أغلب الفقهاء، لكن في الواقع هنالك من جنب الفقه الدولي قبل وضع إتفاقية جنيف رفض التمييز بين العنف الخارجي والداخلي وأعتبار العنف الخارجي ركنا في الجريمة[2]، وبذلك فإن جريمة القرصنة طبقا لقواعد القانون الدولي العام تشمل العنف الخارجي والداخلي على حدّ السواء[3].

وخلافا للتعريفات الفقهية السائدة فلا تقتصر القرصنة على النشاطات الإجرامية المقترفة على متن السفينة أو ضدّها بل تشمل أيضا تلك التي ترتكب على متن الطائرات أو ضدّها وذلك في الفضاء الجوي لأعالي البحار بإعتباره لا يخضع لأي مكان بالنسبة للإختصاص القضائي[4].

وقد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤتمر الثالث لقانون البحار[5]، جريمة القرصنة من خلال المادة (100) والتي نصت على واجب التعاون في قمع القرصنة بين جميع

---

[1] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 87- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 507.

[2] للتمعن أكثر في هذا الموضوع راجع عباس هشام السعدي، نفس المرجع، ص (87-89).

[3] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 506.

[4] هدى الهداوي، مرجع سابق، ص 73.

[5] إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمبرمة بمونتيفوباي 1982/12/10، والتي دخلت حيزّ النفاذ سنة 1994، وصادقت عليها الجزائر سنة 1996 وفق ما نصت عليه المادة (12) من دستور 96.

الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة.

وتعريف القرصنة البحرية وفق إتفاقية الأُمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 هو التعريف المعتمد لدى المنظمة البحرية الدولية (IMO)، وتناولت إتفاقية قمع الأعمال الغير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 2005، تعريف قرصنة من خلال تعداد الأعمال غير المشروعة في نص المادة (3) من هذه الإتفاقية، فقد أعتبرت جريمة القرصنة من بين الجرائم التي تزعزع الثقة بين أعضاء المجموعة الدولية.

ومع التطور الحاصل بدأت جريمة القرصنة بالإختفاء والإضمحلال وأخذت أشكال أخرى مثل القرصنة الإلكترونية وهذا ما سنراه في الجريمة العالمية الحديثة، إذ تعتبر جريمة القرصنة من أقدم أنواع الجريمة المنظمة[1].

كما ظهرت في القرن السابع عشر، والثامن عشر عصابات المافيا كشكل جديد للجريمة العالمية، كانت بدايتها بجرائم تهريب المهاجرين وحاولت فرض السيطرة على بعض المناطق، لتمر بعدة مراحل قبل صدور قانون (RICO[2]) سنة 1970 بالإستناد لتعريف الجريمة العالمية بشكلها التقليدي على التطور التكنولوجي ووسائل الإتصالات إلى مفهوم واسع للجريمة المنظمة.

واليوم ينطبق مفهوم الجريمة المنظمة على جماعات إجرامية تشبه الكوزانوسترا، وعلى منظمات إجرامية تنشط على الصعيد الدولي(الجريمة المنظمة الدولية) منها المافيا الصينية (TRIADE) والمافيا الروسية، وأصبحت الجريمة المنظمة مسألة تعتني بها السياسة الدولية[3].

هذه الطائفة من الجرائم تتفق على أنها جرائم منظمة، ويجمع المجتمع الدولي على أنها باتت تهدد النظام العالمي أي انها ظاهرة عالمية، مما دفع المجتمع الدولي إلى عقد المؤتمرات الساعية للحد منها ومن ثم القضاء عليها، مثل مؤتمر نابولي لسنة 1994 والذي ناقش موضوعات هامة[4].

---

[1] محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 83.

[2] Rackter influenced and Corrup.

[3] محمد إبراهيم زيد، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**- بحث تحت عنوان الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية ص(23-85)، دار النشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص47 وما بعدها.

[4] من اهم الموضوعات التي نوقشت كانت تتمحور حول:

- ✓ المشاكل والأخطار التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الدول في مختلف مناطق العالم.
- ✓ التشريعات الوطنية ومدى كفاءتها في التصدي لمختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الدول.

وانتهى المؤتمر إلى إصدار إعلان نابولي السياسي والذي من خلاله وضعت خطة عمل عالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر دول العالم المختلفة، ولكن المؤتمر لم يكن أول تحرك للمجتمع الدولي بل جاء مكملاً للعديد من جهود القانونيين السابقين[1].

**الفقرة الثانية: الجرائم العالمية الحديثة (الجريمة المنظمة).**

إن الجريمة العالمية سابقا والتي أصبحت تسمى الجريمة المنظمة حاليا تنوعت كما ذكرنا سابقا، وأصبحت لها عدة أنشطة، وفي مجالات كثيرة، ساهم المؤتمر الأول لسنة 1955 للوقاية من الإجرام، ولعبت الأمم المتحدة دورا كبيرا في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول في حصرها وتجريمها، إذ عقدت عدة مؤتمرات بداية بمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عام 1975، وحتى المؤتمر التاسع المنعقد في القاهرة عام 1995، بإعطاءها الأهمية والأولوية للتعاون الدولي وإبرام الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، ومحاولة حصر أنواعها.

---

- ✓ أشكال التعاون الدولي لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول على مستويات التحقيق والإنابة والقضاء.
- ✓ الأساليب والمبادئ التوجيهية الملائمة لمنع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول على الصعيدين الإقليمي والدولي.
- ✓ مدى جدوى الصكوك والاتفاقيات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول.
- ✓ منع ومكافحة غسل الأموال ومراقبة عائدات الجريمة. راجع محمود شريف بسيوني، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا**، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص ص (29-30).

[1] ومن أبرز هذه الإتفاقيات نذكر:

-مؤتمر فيينا 1815 "إنتهى بإصدار تصريح يقرر فيه تعاون الدول ضد تجارة الرقيق".

-اتفاقية سان جرمان 1919 "بشأن حظر الرق والعبودية والسخرة ."

-اتفاقية السخرة 1930.

-الاتفاق الدولي المنعقد في 18 مايو 1904 حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948.

-الاتفاقية الدولية المنعقدة في 4 مايو 1910 حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

-الاتفاقية الدولية المنعقدة في 30 سبتمبر 1921 حول تحريم الإتجار بالنساء والأطفال والمعدلة بالبروتوكول المقر من الأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1947.

-الاتفاقية الدولية المنعقدة في 11 أكتوبر 1933 حول تحريم الإتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

-اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المواد المخدرة 1931.

-الاتفاقية الموحدة للمخدرات 1961.

-اتفاقية جنيف الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب الدولي 1937.

-اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب 1971.

-اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المقيمين بالحماية الدولية 1973.

-الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977.

لتصبح الجريمة المنظمة مرتبطة بالإرهاب، والإتجار بالبشر، وغسيل الأموال، الجرائم الإلكترونية، والمخدرات.

**أولا: الإرهاب**

للإرهاب مفهوم واسع لا يمكن حصره على فئة معينة، هذا ما جعل تعريفه يختلف بحسب توجهاته، فقد يحمل صبغة فردية أوجماعية محلية أو دولية فكرية أو دينية أو إيديولوجية، لذلك وجدت صعوبة في إيجاد تعريف موحد للإرهاب متفق عليه، لإختلاف مواقف الدول وما قد يعتبره البعض إرهابا ينظر إليه البعض الآخر على أنه عمل مشروع أو من قبيل النضال الوطني[1]، كما يدخل تعريف الإرهاب مع عدد من المفاهيم الأخرى القريبة منه في المعنى، ومن ثم قد يختلط في أذهان البعض مع مفاهيم أخرى، ومفهوم الإرهاب مفهوم متغير وتختلف صورة وأشكاله وأنماطه ودوافعه، إختلافا زمانيا ومكانيا، إضافة إلى تعرض مفهوم الإرهاب للتطور والتغير منذ إستخدامه أواخر القرن الثامن عشر[2].

كما أنه لا يمكن إعتبار الإرهاب جريمة دولية، بسبب الطبيعة العشوائية للجرائم الإرهابية، إذ يرى الدكتور براء منذر أن تكييف جريمة الإرهاب ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية فيه مغالاة، وتحميل للنصوص أكثر مما تحتمل[3].

وكان نصيب في تعريف الإرهاب للمشرع الجزائري الذي جاء في قانون العقوبات الجزائري (م87 مكرر1-الأمر رقم 95-11 بتاريخ: 1995/02/25) والتي إعتبرت فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية أو إستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل بقصد أغراض معينة، حيث دعت الجزائر المتضرر الأول في الدول العربية في الكثير من المحافل الدولية إلى إستنكار والإدانة الشديدة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، والدعوة إلى التفريق بين الإرهاب والدين، والإرهاب ومقاومة الإحتلال[4].

---

[1] سبع زيان، <<**الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر وفقه الشريعة الإسلامية>>**، مرجع سابق، ص 26.

[2] سبع زيان، <<**المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النشأة والإختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي>>**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الخامس، جويلية 2010، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص ص (11-34) ص 11.

[3] نفس المرجع، ص 29.

[4] سبع زيان، <<**الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر وفقه الشريعة الإسلامية>>**، مرجع سابق، ص 35.

أما المشرع المصري فقد أتى على تعريف الإرهاب في المادة (86) من ق ع المضافة بالقانون رقم97 لسنة 1992 بأنه يقصد بالإرهاب كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويج يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي إلى هدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر[1].

أما الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 فقد نصت في مادتها (1/1) على أن الإرهاب كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أوإلحاق الضرر بالبيئة أو بأخذ المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر[2].

أما لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة عرفت الإرهاب بأنه الأفعال الإجرامية الموجهة ضد دولة أو الأفراد أو سكان دولة ما، والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من الأفراد أو لدى الجمهور[3].

ودعت منظمة الأمم المتحدة في عام 1972 إلى إضافة كلمة "دولي"، وعملت على إنشاء لجنة متخصصة مهمتها دراسة الأسباب والدوافع للإرهاب الدولي، وهذا مافعلته في 29-12-1975 بحيث أدانت الجمعية العامة جميع أشكال الإرهاب وأغفلت مسألة التعريف وكذلك البروتوكولات المضافة لمعاهدة جنيف سنتي 1949 و1988 والذي أطلق عليه إسم "ميثاق الإرهابيين"، كما تطرق إليه المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين والمنعقد في هافانا سنة 1990 وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة التاسع المنعقد في القاهرة سنة 1995[4].

وقد تم رفع شعار "التضامن الدولي لمكافحة الإرهاب"، خاصة في الستينات لما عاشته أوربا من خطف الطائرات المدنية، إذ وصل سنة 1961 بعد قيام ثورة كاسترو إلى 50 حالة

---

[1] عباس شافعة، <<**الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني>>**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 32.

[2] مجلة الجيش –<<**الجريمة المنظمة الوجه الآخر للإرهاب الدولي>>** – أكتوبر 2002 عدد 471 ص 08– وشافعة عباس، مذكرة ماجستير، ص 43.

[3] سبع زيان، **<<المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النشأة والإختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي>>**، مرجع سابق، ص 12.

[4] شافعة عباس، مرجع سابق، ص ص (45-47).

إختطاف، وتأكدت مخاطر الإرهاب للدول الغربية ولا محدوديته ولاعرقه أو شكله إذ أنه يعتبر ظاهرة دولية يتطلب تكاتف الجهود الدولية للقضاء عليه أو للحد من إتساع رقعه، وأعيد رفع هذا الشعار بعد أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001[1].

أما الشكل الآخر للإرهاب هو إرهاب المجموعات العقائدية، سواء كانت لمعتقد معين أو دين، ومن أوائل الجماعات الدينية[2] المتطرفة في التاريخ البشرية جماعة السيكاريون كانت هذه الجماعة اليهودية قد إرتكبت موجة من الأعمال الإرهابية في فلسطين[3]، وتأتي الجماعات المسيحية مثل حركة الجيش الجمهوري الإيرلندي في بريطانيا[4]، ومثل ما يحدث في منطقة البلقان، ومن هذه المجموعات أيضا شهدت أغلب الدول الإسلامية وبصفة خاصة منذ مطلع السبعينات للقرن العشرين تنامي وبروز ظاهرة الصحوة الإسلامية وهي ليست بالظاهرة الحديثة أو الجديدة[5].

وبعد الأحداث الخطيرة التي عرفتها الولايات المتحدة في سبتمبر 2001 أعيد النظر في المادة الثالثة لميثاق منظمة الإنتربول[6]، والذي يقر عدم التدخل في المسائل ذات طابع سياسي أو عسكري أو ديني أو عنصري ليعطي نظرة جديدة للمنظمة وخاصة في مجال مكافحة الإرهاب وهذا باستعمال الدين كوسيلة للعنف، حيث أصبحت المنظمة تتابع نشاطات هذه المنظمات التي تستغل الدين للقيام بأعمالها الإرهابية ضد الدول والمجتمعات[7].

---

[1] ويس محمد، << **معايير تصنيف الجريمة المنظمة على ضوء المواثيق الدولية والتشريع الجزائري**>>، مذكرة مقدمة للمدرسة العليا للدرك بيسر، دفعة 2004-2005، ص 16.

[2] لمراجعة الإرهاب الديني يجب الرجوع إلى شافعة عباس، المرجع السابق، ص 137 وما بعدها.

[3] شافعة عباس، مرجع سابق، ص 66.

[4] نفس المرجع، ص 19.

[5] نفس المرجع، ص 270 وما بعدها.

[6] INTERPOL أنشئت سنة 1923 ومقرها ليون بفرنسا، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية منذ وجودها وهي تعمل من أجل مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها وهذا بتأكيد وتشجيع التعاون الدولي في أوسع نطاق ممكن مع سلطات الشرطة الجنائية لمختلف الدول وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا طبقا لما جاء في نص المادة (1/2) من دستور المنظمة، كما يتجلى احترام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمبادئ حقوق الإنسان تعاونها المستمر مع لجنة حقوق الإنسان لدى منظمة الأمم المتحدة وكذلك تعاونها النشيط مع المحكمة الدولية في متابعة مجرمي الحرب في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا، أما المادة (2/2) من دستور منظمة الأنتربول نصت على "إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها. "

[7] عباس شافعة، مرجع سابق، ص 163.

ويكاد التاريخ يعيد نفسه لنرى منظمات ظهرت بالوطن العربي، بمساعدة أيادي أجنبية تحت غطاء التحرر من الأنظمة، وإتخاذ الدين كغطاء لتبرير القتل والعنف الكبير في المنطقة، ومن أشهر هذه المنظمات داعش.

كما يوجد أنواع متعددة للإرهاب ولعل ذلك يعود على إختلاف الهدف وطبيعة الفعل الإرهابي وهناك أربعة معايير يمكن على أساسها التمييز بين الأنواع الرئيسية للإرهاب، تعتمد على المعيار التاريخي ويستند على أساس ثنائية إرهاب الماضي[1] والإرهاب المعاصر[2]، ومعيار الفاعلين ويستند على أساس ثنائية الإرهاب الفردي[3] وإرهاب الدولة[4]، معيار النطاق ويستند على على أساس ثنائية الإرهاب المحلي[5] والإرهاب الدولي[6]، ومعيار الطبيعة ويستند على أساس ثنائية ثنائية الإرهاب الثوري[1] والإرهاب الرجعي.

---

[1] **إرهاب الماضي:** يقصد به ذلك الإرهاب الذي تنامت ممارسته في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، وقد تركز هذا النمط من الإرهاب في إرهاب الحركات الفوضوية والتطرف، تقوم فلسفتها على مناهضة الدولة.

[2] **الإرهاب المعاصر:** يقصد به الإرهاب الذي نعيشه ونعايشه من وقت لآخر في عصرنا الحاضر ويشمل معظم الحركات الإرهابية المعاصرة في العصر الحالي.

[3] **الإرهاب الفردي:** هو ذلك الفعل الذي يرتكب بواسطة أشخاص معينين سواء عملوا بمفردهم أو في إطار مجموعة منظمة ويوجه الإرهاب ضد نظام قائم أو ضد دولة معينة. شافعة عباس، مرجع سابق، ص 114.

[4] **إرهاب الدولة:** هو الإرهاب الذي تتبناه الدولة وذلك من خلال الوسائل القمعية التي تمارسها ضد الأفراد وأيضا من خلال مبدأ المراقبة والتجسس على مصالحهم وذلك بقصد إضطهادهم ونشر الخوف وإخضاعهم لإرادتها. شافعة عباس، مرجع سابق، ص 116.

[5] **الإرهاب المحلي:** وهو ذلك الإرهاب الذي تم داخل الدولة وينتمي الفاعلون في العمل الإرهابي وضحاياهم إلى جنسية نفس الدولة التي وقع فيها الفعل الإرهابي، وتنحصر نتائج الفعل الإرهابي داخل حدود نفس الدولة. مع التخطيط والإعداد يكون في نطاق السيادة القانونية والإقليمية لتلك الدولة، شافعة عباس، مرجع سابق، ص 110.

[6] **الإرهاب الدولي:** يقصد به خلق حالة من الإضطرابات في العلاقات الدولية وللإرهاب الدولي أهداف وصور منها:

– هز الضمير العالمي لأسباب تتعلق بوطن مغصوب أو جماعة مطرودة من أوطانها بلا ذنب أو غير ذلك من النواحي السياسية التي لها صلة بالأرض والعرض والكرامة.

– يهدف إلى أسباب مادية بقصد لي ذراع دول ذات سيادة وإرغام تلك الدولة على فعل شئ معين لم تكن لتفعله لولا ذلك وهناك مجموعة من الأبعاد يستند عليها الإرهاب الدولي:

- ✓ إختلاف جنسية المشاركين في الفعل الإرهابي.
- ✓ تباين جنسية الضحية عن جنسية مرتكبي العمل الإرهابي مع وقوع الفعل الإرهابي في دولة لا ينتمي إليها الإرهابي.
- ✓ وقوع الفعل الإرهابي ضد وسائل نقل دولية كالطائرات أو السفن.
- ✓ تتلقى المجموعة الإرهابية مساعدة أو دعما ماديا أو معنويا من الخارج.

كما تشير التقارير إلى أنه على الرغم من أن قدرا كبيرا من النشاط الإرهابي يتم بدافع عقائدي أو سياسي إلا أنه كان لعدد من هذه الأنشطة طابع إجرامي لا هدف يتحقق من ورائه سوى بث الرعب في نفوس المواطنين[2] وإلحاق الأضرار المادية[3] بهم من خلال ما تتسبب فيه هذه العمليات الإرهابية من دمار يلحق بالأرواح والممتلكات و يؤكد الخبراء على أن هناك العديد من الدوافع والمآرب المؤدية إلى مزاولة مثل هذه الأنشطة ومن ذلك ما اتضح من وجود أنماط متعددة للتعاون والترابط فيما بين تجارة المخدرات وبين تهريب الأسلحة والمتفجرات، حيث تؤدي مثل هذه العلاقات والصلات المشبوهة على نشر العنف والفساد وعدم الاستقرار السياسي والأمني والاجتماعي في العديد من دول العالم[4].

**ثانيا: غسيل الأموال**

يعد غسيل الأموال من أخطر الأنشطة الإجرامية التي تواجه المجتمع الدولي، وذلك لضخامة الأموال غير المشروعة التي تقوم المنظمات الإجرامية بغسلها أو تبييضها بهدف إضفاء صفة المشروعية لها وهو يؤثر بصفة مباشرة على أمن الدول وهذا من خلال زعزعة الاستقرار الاقتصادي للدول[5]، فهي جريمة إقتصادية ذات طابع دولي[6].

وهناك عدة تعريفات لمصطلح غسيل الأموال والذي في كثير من الأحيان يطلق عليه تبييض[7] الأموال Blanchissement d'Argent لكنها تؤدي إلى نفس الأهداف وهو إخفاء

---

✓ فرار مرتكبي الفعل الإرهابي ولجوئهم إلى دولة أخرى بعد تنفيذ عملياتهم الإرهابية. شافعة عباس، مرجع سابق، ص 111- وللإستزادة أكثر في هذا الموضوع الرجوع إلى: سبع زيان، <<**الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر وفقه الشريعة الإسلامية**>>، الذي إستفاض في تعريف مفهوم الإرهاب الدولي.

[1] **الإرهاب الثوري:** والذي يهدف إلى قلب نظام الحكم وإحداث نوع من الفوضى الإجتماعية والإقتصادية والسياسية. تجد أشكال الإرهاب في الموقع التالي http://www.b9maaa.com/dow/s .

[2] ويتمثل هذا في نوع الإرهاب المعنوي للإستزادة أكثر إرجع إلى شافعة عباس، مرجع سابق، ص 119.

[3] وهو ما يسمى بالإرهاب المادي راجع نفس المرجع، ص 120.

[4] مصطفى عبد المجبد كاره، مرجع سابق، ص66.

[5] دليلة مباركي، <<**غسيل الأموال**>>، أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص أ.

[6] عبد الله غالم، << **جريمة غسيل الأموال من منظور إقتصادي وقانوني**>>، مجلة المنتدى القانون، العدد السادس أفريل 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص (291-303). ص 291.

[7] الواقع أن غسيل الأموال أو تبييض الأموال أو تنظيف أو تطهير كلها تؤدي إلى نفس المعنى، بدر الدين حلاف، مرجع سابق، غير مرقمة الصفحات.

حقيقة الأموال المتأتية من طريق غير مشروع عن طريق إيداعها في مصارف دول أخرى مستغلا الثغرات القانونية في منهجية العمل المصرفي، أو توظيفها في أنشطة مشروعة لتغيير مصدرها[1].

استخدم مصطلح "غسيل الأموال" لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1930 وذلك عندما لجأت عصابات الشوارع إلى البحث عن وسيلة تضفي بها صفة المشروعية على عائداتها الإجرامية والتي حصلت عليها عن طريق الاحتيال[2].

من هنا بدأ المجتمع الدولي يهتم وبشكل كبير بتقييم مخاطر غسل الأموال على اقتصاد المجتمعات وبدأ يتخذ الإجراءات الكفيلة للحيلولة دون انتشارها وتمثلت هذه الجهود بتبني العديد من المعاهدات الدولية التي تهدف إلى ضبط وحجز العائدات المشبوهة التي تسعى المنظمات الإجرامية إلى إخفاء مصادرها من خلال عملية غسل الأموال، مع عكوف هذه الإتفاقيات على إعطاء تعريف شامل لهذه الجريمة[3].

وقد قامت مجموعة الدول الصناعية الكبرى من الولايات المتحدة واليابان وألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة وإيطاليا وكندا وبعد ذلك إنظمت روسيا للمجموعة(G-8)، بإنشاء فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF[4]) والتي عرفت غسيل الأموال بأنها: "تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف إلغاء أو إخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات"[5].

وحاولت هذه الفرقة وضع قواعد قياسية ومعايير للحكومات والمؤسسات المالية لإتباعها في سن القوانين والأنظمة ووضع آليات لتطبيق القوانين المالية على مستوى البلدان[6]، مع إنشاء مجموعة الخبراء المتميزين حول الجريمة المنظمة عبر الدول.

---

[1] عبد الله غالم، مرجع سابق، ص 291.

[2] بدر الدين حلاف، مرجع سابق، غير مرقمة الصفحات.

[3] على عكس المادة (3) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي ركزت على الإتجار غير المشروع فقط في المخدرات كمصدر لجريمة تبييض الأموال، حاولت المادة (1/6) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التوسيع والإلمام بكل المصادر غير المشروعة الأخرى.

[4] *Financial Action Task Force.*

[5] بدر الدين حلاف، مرجع سابق، غير مرقمة الصفحات، ودليلة مباركي، مرجع سابق، ص 9.

[6] دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 9.

وقد حاول المجتمع الدولي التصدي لهذه الجريمة من خلال تطوير الأنظمة القانونية المحلية[1]، من خلال تعديل القوانين بما يتواءم مع ردع هذه الجريمة[2]، مع تقوية دور الأنظمة البنكية وإدخال مفهوم إعرف زبونك من خلال التنسيق بين المؤسسات المالية والمصالح الأمنية، مع تعزيز التعاون الدولي.

وقد يحدث تبييض لأموال الغير المشروعة داخل الدولة عينها مما يترتب عنه آثار سلبية على التنمية الإقتصادية والإجتماعية بصفة عامة، فضلا عن تأثيره عن مناخ الإستثمار وعلى

---

[1] وللتصدي لهذه الآفة الخطيرة تمّ سن تشريعات تقوية للمنظومة القانونية الجزائرية في هذا المجال وآليات قانونية فعالة للحد منها، إنطلاقا من هذا قامت الجزائر بالمصادقة على كل الإتفاقيات نذكر منها على المستوى الدولي، إتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28، وإتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب بالجزائر سنة 1999 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445 المؤرخ في 2000/12/23، التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي (Groupe d'action financière-**GAFI**)، الرجوع إلى دليلة مباركي، مرجع سابق، ص 9.

[2] ومن أجل تجاوز العقبات القانونية للردع الداخلي والدولي قامت السلطات الجزائرية بسن عدة نصوص وقوانين لمواجهة جريمة تبييض الأموال نستعرضها فيما يلي:

- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 المؤرخة في 1996/07/10، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والمعدل والمتمم بالقانون 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بالنقد والقرض.
- المرسوم التنفيدي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 23 المؤرخة في 2002/04/07، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي (Céllule de Traitement du Renseignement Financier-CTRF) وتنظيمها وعملها.

وقد أنشأ المشرع الجزائري هذا الجهاز المستقل للتحريات المالية بوزارة المالية مباشرة بعد المصادقة على الإتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحدد مهامها بالمادة (04) من المرسوم والتي نصت على تكليف الخلية بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-442 بتاريخ 2005/11/14 المحدد للقيمة المالية التي يتم دفعها بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.
- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 بالرجوع إلى القسم الرابع من هذا القانون أحكام مختلفة نجده قد وضع أحكام تخص خلية معالجة الإستعلام المالي جاءت لتضع أكثر ضمانات على عمليات الخلية وعدم عرقلتها في أعمالها إذ أصبح لا يحتج بالسر البنكي والمهني، الرجوع إلى مباركي دليلة، مرجع سابق، ص 127.
- قانون رقم 05-01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فيفري سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11.

الدخل الوطني، والأسعار وعلى قيمة العملة المحلية مقابل العملات الأجنبية[1]، وعلى الجهاز البنكي للدولة ككل زيادة على تأثيره بشكل مباشر على الموازنة العامة لدولة، وبالتالي التأثير على نتيجة ميزان المدفوعات مع العالم الخارجي، ومما يسببه كل هذا في إنخفاض مستوى المعيشة[2].

وتوجد بعض الآراء أن آثار تبييض الأموال ليست كلها سلبية توجد بعض الآثار الإيجابية، المتمثلة في إقامة بعض المشاريع التي تسهم في خلق فرص عمل، وتخف من حدة البطالة، بل وتوفر قدرا إضافيا من المعروض من السلع الذي يسمح بإستقرار الأسعار على المستوى المحلي، غير أن المعروف أن هذه الأموال التي تدخل الدولة هي بقصد التبييض، وغير مشروعة، وقد تكون إجرامية المصدر ومتآتية من التهرب الضريبي أو تجارة المخدرات، وبالتالي فإن الباعث على خروجها وتوظيفها ليس إقتصاديا بل إخفاء مصدر تلك الأموال والإحتماء من المتابعة القانونية؛ وبالتالي فإن هدفها ليس القضاء على بعض المشاكل الإقتصادية أو الإجتماعية بل الغرض من توظيفها هو إبعادها عن الشبهة فقط، ويمكن أن تسحب في أي وقت[3].

فالملاحظ أن جريمة غسيل الأموال لها علاقة وطيدة بغيرها من الجرائم المتمثلة في جريمة الإتجار بالمخدرات، والإرهاب، والجريمة الإلكترونية، هذه الأخيرة التي تسهل توظيف الأموال وتهريبها خصوصا مع ظهور، المعاملات البنكية الإلكترونية المتمثلة في التحويل الإلكتروني، والشيكات الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية، وغيرها من الوسائط الإلكترونية.

والمتتبع لتعريف جريمة غسيل الأموال ومصادرها، يترتب عنها ركن مفترض في هذه الجريمة وهي أنها جريمة تابعة إذ تفترض إبتداءا سبق جريمة أولية تنتج عنها أموالا غير مشروعة، لتأتي في مرحلة تالية غسيل الأموال، وحتى يتأتى توافر السلوك الجرمي لها في إحدى صورها، فإنه يفترض وجود محل للجريمة، وهو المال الذي يتم غسله بعد تحصيله من طريق غير مشروع وذلك كركن مفترض للجريمة[4].

---

[1] دليلة مباركة، مرجع سابق، ص 16.

[2] نفس المرجع، ص ص (40-61).

[3] أحمد عبد الخالق، **الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال**، جامعة المنصورة، مصر طبعة منقحة 1997، ص 27.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، **جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005. ص 16.

**ثالثا: الجرائم الإلكترونية**

الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية وإن إختلفت المسميات إلا أنها تصب في مفهوم واحد ألا وهو الجريمة، إذ تعتبر الجرائم الإلكترونية من أحدث الجرائم التي تستعملها المنظمات الإجرامية لتحصيل ثروات مالية ضخمة، وبالرغم من الإيجابيات الكثيرة للإنترنت إلا أن قراصنة ولصوص المعلومات يكاد القبض عليهم أن يكون مستحيلا.

وجرائم الإنترنت وصلت إلى حد تشويه صور الأفراد والدول والتجسس عليها وإهانة الديانات وتهريب المخدرات، بالإضافة إلى الجرائم اللاأخلاقية بالترويج للأفكار الشاذة والسب والقذف ونشر الفضائح، والنصب في العمليات التجارية الإلكترونية وإستغلال الأرقام السرية في سحب أرصدة أصحابها، وإختراق مواقع سيادية وتدميرها، وإمتد الإجرام إلى إختراق الشبكات العسكرية والإستراتيجية العامة للدول، ومؤخرا بدأت المجموعات الإرهابية بتجنيد الشباب عبر الإنترنت والقيام بالإشادة بالأعمال الإرهابية، كما أكد خبراء الكومبيوتر والإنترنت عن وجود عجز تشريعي في مواجهة هذه الجرائم إضافة إلى عجز تنفيذي في الكثير من الأحيان في الملاحقة.

كما أن جرائم الحاسوب تمس الحياة الخاصة للأشخاص، وتطال بعض جرائم الكمبيوتر الأمن القومي والسيادة الوطنية في إطار ما يعرف بحرب المعلومات مثلما نرى وثائق ويكيليكس ووثائق بنما اللتان أحدثتا ضجة عالمية وزعزعتا ثقة الكثير من المواطنين في حكامها، وجرائم الإستيلاء على المعلومات المنقولة خارج الحدود، لذلك تمّ مجابهتها من طرف المجتمع الدولي.

وأقر مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة السجناء هافانا لسنة 1990 تطوير سبل ووسائل التعاون في المسائل الجنائية الخاصة بالجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر، فزيادة إستخدام تكنولوجيا الكمبيوتر وشبكات الإتصالات السلكية واللاسلكية على نطاق العالم عن طريق الكمبيوتر بوصفها جزءا لا يتجزأ من العمليات المالية والمصرفية الدولية قد تهيأ ظروفا تيسر إلى حد كبير من إرتكاب العمليات الإجرامية داخل البلدان وفيما بينهم تستدعي التعاون الدول لقمعها[1].

وتكمن أهمية الجريمة الإلكترونية بإيجاد حقل خصب وتسهيل عملها أمام الجرائم العالمية الأخرى، إذ نلاحظ أن جرائم الإتجار بالمخدرات، والإتجار بالأشخاص، وتبييض الأموال، والجرائم المعلوماتية، مثل تزوير البطاقات البنكية، وسرقة الحسابات البنكية والبرامج المعلوماتية، ونشر

[1] شافعة عباس، مرجع سابق، ص 344.

الإرهاب من خلال التجنيد عبر شبكة الإنترنت، إلى غير ذلك من الجرائم التي يسهل التطور التكنولوجي عملها وتطورها.

**رابعا: جريمة الإتجار بالبشر**

يشكل تهريب والاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لغرض الاسترقاق الجنسي[1]، أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما تحققه من أرباح عالية وقد نشطت هذه المنظمات الإجرامية في ممارسة هذا النشاط الخطير على الصعيدين الوطني والدولي مثل جمعيات الثالوث الصينية والياكوزا اليابانية[2].

فجريمة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير تعد من الجرائم الماسة بكرامة الإنسان والحاطة من قدره وتعرض حياته وحياة أسرته للخطر والتهديد، وتتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الطبيعي وتعاليم الأديان[3]، وقد نص مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول على هذه الجريمة، وهذا بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تم إبرامها بين الدول والتي تهدف إلى منعها ومكافحتها إذ أنشئت اتفاقية دولية تناولت بيان أحكامها هي؛ اتفاقية

---

[1] إن التفرقة بين جريمتي تهريب المهاجرين والإتجار بالبشر من المسائل التي يصعب التمييز بينهما لإشتراكهما في العديد من الخصائص فكلاهما يعّد من الجريمة المنظمة، التي تحتاج إلى عقولا مدبرة وأيدي منفذة وخيوطا متسلسلة ومتشابكة متواجدة في ربوع العالم لتواجه مسطرة القانون ومنفذيه بخرق الحدود دون أن يكون عليها حسيب أو رقيب، كما أن كلاهما يعد من الجرائم الماسة بالمقومات الإنسانية المتأصلة في المواثيق الدولية والوطنية، وعلى الرغم من إقتراب الخطوط بين جريمتي التهريب والإتجار إلا أن هناك دوائر تفرق بينهما في العديد من الأوجه، أهمها أن الأولى شرط التهريب عبر الحدود الوطنية يجب أن يكون سببا للتجريم ومحلا للتأثيم، على عكس الثانية التي لايشترط فيها عبور الفاعل بالضحية الحدود الدولية، كما أن جريمة تهريب المهاجرين تتم عقدا بين المهرب المهاجر والمهرب الفاعل ويكون ذلك بمقابل، اما الإتجار بالبشر فلا يعتد برضا الضحية فقد تتحقق الجريمة بالإكراه أو الإتفاق والخداع لذا نجد الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية تولي عناية أكبر وإهتمام أكثر بضحايا الإتجار أكثر من التهريب، وفي الأخير يمكن أن ينتقل التهريب إلى الإتجار في حالة ماذا إستعباد وإسترق المهاجر أثناء تهريبه أو بعده من قبل المهرب في أعمال السخرة والعبودية. للتوسع أكثر إنظر: مليكة حجاج، <<**الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب بالمهاجرين**>>، مجلة التراث، العدد 19، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015، ص 290 وما يليها، وأيضا مليكة حجاج، <<**مكافحة جريمتي تهريب الأطفال والإتجار بهم في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري**>>، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 341 وما يليها.

[2] عمراوي السعيد، <<**تجريم الرّق في إطار القانون الدولي**>>، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس المدية، 2010، ص 109.

[3] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 520.

الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،[1] والصادرة في 02 ديسمبر 1949 حيث تضمنت تجريم عدة أفعال مثل قيام شخص إرضاء لأهواء آخر باقتياد شخص آخر أو غوايته أو تضليله بقصد الدعارة حتى إن كان برضاء هذا الشخص أو قيام شخص بإستغلال دعارة شخص آخر حتى إن كان برضاء هذا الشخص الأخير، أو قيام شخص بإمتلاك أو إدارة بيت للدعارة، والقيام عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله، وتأجير أو استئجار بصفة كلية أو جزئية وعن علم مبنى أو مكان آخر لإستعماله في دعارة[2] الغير.

كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تجريم الأنشطة المذكورة أعلاه وعدها من الجرائم التي يتعين فيها تسليم مرتكبيها أو محاكمتهم إن كان تشريع الدولي لا يسمح بتسليم رعاياها وذلك تطبيقا للمبدأ المعروف "إما التسليم أو المحاكمة"[3].

هذا ونصت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982 في مادته (99) حظر نقل الرقيق وأن تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض، وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة أيا كان علمها، يصبح حرا بحكم الواقع.

ويعتبر الإتجار بالبشر من الآثار المباشرة لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين التي عدّت أحد المظاهر المميزة للتطور الخطير الذي آلت إليه الجريمة المنظمة، وهذا نظرا للأرباح الطائلة التي تجنيه من وراء هذا النشاط بحيث تظطلع المنظمات الإجرامية بتهريب أعداد كبيرة من

---

[1] وهناك الكثير من الإتفاقيات التي منعت الإتجار بالبشر نذكر منها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة.A/RES/55/25، المجلد 189، الرقم 2545، إعتمد هذا البروتوكول في 2000/05/25 وصادقت عليه الجزائر في 2003/11/09، ليدخل حيز النفاذ يوم 2003/11/15، من خلال الجريدة الرسمية رقم 69 ليوم 2003/11/12، بينما تحفظت على المادة (2/15)، وكانت هذه المصادقة مقدمة لتعديل قانون العقوبات الجزائري رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 الذي أضاف قسما خامسا مكرر متعلق بالإتجار بالأشخاص من المواد (303 مكرر 04 إلى 303 مكرر 15).

[2] المادة (1) و (2) من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4)، يوم 2 كانون الأول/ديسمبر 1949 تاريخ بدء النفاذ: 25 تموز/يوليه 1951.

[3] المادة (8) و (9) من نفس الإتفاقية السابقة.

المهاجرين الذين يغادرون بلدانهم لأسباب سياسية، أو اقتصادية، أو إجتماعية[1]، وقد عرفت تطورا رهيبا في الآونة الأخيرة خصوصا مع تدهور الوضع الأمني والإقتصادي خصوصا في المناطق العربية، وتقوم بإدخالهم بصفة غير شرعية إلى البلدان المتقدمة، مثلما حدث بعد الإنفلات الأمني في كل من ليبيا وسوريا. إذ ترتبط الهجرة غير الشرعية بجريمة الاتجار بالبشر وتشتركان في عدة نقاط، وقد تكون الهجرة غير الشرعية بداية لوجود جريمة الاتجار بالبشر، إلا أنهما تختلفان في جوانب أخرى مثل القصد الجنائي، والأسلوب الذي تتم به الجريمة[2].

لذلك ونظرا للانتشار الرهيب لتهريب المهاجرين غير الشرعيين على نطاق دولي واسع وبشكل مقلق، فإن المجتمع الدولي يسعى إلى صياغة الاتفاقيات الدولية بشأنه بهدف منعه ومكافحته[3]، كما ورد في مشروع الاتفاقية الدولية لمناهضة تهريب المهاجرين غير الشرعيين والصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والتي نصت في مادتها (1) على أنه يعتبر مرتكب لجريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين "أي شخص يقوم عن عمد، ولغرض تحقيق الربح وعلى نحو متكرر ومنظم بتدبير الدخول غير القانوني إلى دولة أخرى لأشخاص ليسوا من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين".

أما المادة (2) من هذا المشروع فبينت سريان المادة الأولى على الشريك أيضا، أما المادة الثالثة الفقرة الأولى فقد عرفت الدخول غير المشروع "غير القانوني" بأنه عبور الحدود دون الوفاء بالشروط اللازمة لدخول الدولة المستقبلة بصورة مشروعة، حيث عد هذا المشروع جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين من الجرائم التي تستوجب التسليم المادة (1/8) ولا تعد من الجرائم السياسية المادة (1/9).

---

[1] للوقوف على أسباب الهجرة غير الشرعية الرجوع إلى: لدغش سليمة << **الهجرة غير الشرعية دراسة في المفهوم والأسباب والآثار المترتبة عنها** >>، مداخلة مأخوذة من ملتقى الدولي المقام بجامعة الأغواط المعنون بـ"الهجرة غير الشرعية وسبل معالجتها في ظل التحديات الأمنية الجديدة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 08/ديسمبر/2015.

[2] لدغش رحيمة، <<**مفهوم الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بجرائم أخرى**>>، مداخلة مأخوذة من ملتقى الدولي المقام بجامعة الأغواط المعنون بـ"الهجرة غير الشرعية وسبل معالجتها في ظل التحديات الأمنية الجديدة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 08/ديسمبر/2015.

[3] قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق، القسم الخامس مكرر 2 تهريب المهاجرين ( من المادة 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41).

وقد يتخذ الإتجار بالبشر أشكال أخرى ومن نوع آخر كالإتجار بالأعضاء[1]، مما أدى إلى إنتعاش السوق السوداء العالمية للأعضاءالبشرية، والمشكل أن المشترك والمعتبر أهم شريك في هذه التجارة المرعبة هي شركات الصيدلة والأطباء، الباحثين عن رفع ثرواتهم من خلال بيع أحدث منتجاتها التي اشتقت من أعضاء بشرية، إذ حاولت هذه المنظمات تسخير كل الإمكانيات العلمية من أجل ممارسة نشاطها بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، حيث يكثر هذا الانتشار في كل من روسيا والأرجنتين، وكذا بالنسبة لألمانيا أين عرف انتشارا رهيبا كون هذا البلد من أكبر البلدان المستوردة للأعضاء البشرية، حيث تنشط المنظمات الإجرامية وذلك بتزويد المرضى بالأعضاء البشرية المطلوبة، وبأسعار عالية نتيجة لزيادة الطلب عليها[2]، فلا يشترط في الأعضاء أن تكون من متبرعين فغالبا ما تتم سرقتها، لتباع لشركات الصيدلة الكبرى ويستخلص منها كل ما هو قابل للبيع[3].

أما الشكل الثاني فيتمثل في تجارة أعضاء الأجنة، إذ نادت عدة جمعيات لحقوق الإنسان إجراء تحقيقات موسعة حول عمليات بيع أعضاء الأجنة والأطفال حديثي الولادة في سوق تجارة الأعضاء السوداء[4].

**خامسا: المخدرات**

لقد مرّ مفهوم المخدرات بتطور تاريخي حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم ليصبح بعد الحقن والشم والتدخين هناك ما يعرف اليوم بالمخدرات الإلكترونية ويكمن من كثرة تطور هذه الجريمة إفلاتها من دائرة التجريم، ولخطورة المخدرات كان هناك موقف دولي[5] جاد، تعدد وتباين في

---

[1] قانون العقوبات الجزائري مرجع سابق، القسم الخامس مكرر 1 والمتعلق بالإتجار بالأعضاء (مادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29).

[2] البشير علية، <<**المستجدات الدولية في مجال الإجرام المنظم>>**، بحث مقدم إلى المؤتمر 18 لقادة الشرطة والأمن العرب المنعقد في تونس من 12 إلى14 تشرين الأول 1994.

[3] المتاجرة بالأعضاء البشرية جريدة الرياض العدد 45 بتاريخ 2006/08/02 ص 3.

[4] عمراوي السعيد، مرجع سابق، ص 108.

[5] تعددت مواقف المجتمع الدولي إزاء المخدرات وعقدت العديد من المؤتمرات نعرج على أهمها:

**لجنة الأفيون الدولية ومعاهدة لاهاي (شنغهاي 1909):** لقب الاجتماع باتفاقية الأفيون، وعقدت المعاهدة بلاهاي (هولندا) عام 1912 وتم الإلزام بتطبيقها في 1915/02/11.

تعريف المخدرات وتجريمها غير أنهم إتفقوا على خطورتها، والأمر الوحيد المستقر عليها هو آثارها الخطيرة على الشباب والمجتمع.

والمخدرات ليست وليدة اليوم بل عرفت منذ العصور القديمة، ومرت بعدة إستخدامات فتارة كانت دواء، وتارة كانت محفز، وتارة مغيب لضمير متعاطيها لإرتكاب أفضع الجرائم وهذا ما إكتشف من تعاطي المجموعات الإرهابية للمخدرات لإرتكاب جرائمهم، ومهما يكن فإن المخدرات مؤخرا، بالرغم من وضوح صورتها لدى العلماء من حيث تأثيرها على الجهاز العصبي وآثارها المصاحبة ومدى تأثيرها على السلوك والشعور، بقدر ما زاد تعقيدها بعد انتشارها بصفة سريعة ومريعة، وتطور تعاطي المخدرات، من نوع إلى آخر، لتصبح اليوم يوجد ما يعرف بالمخدرات الإلكترونية، مما يجعلها بمنأى عن المتابعة إحتراما لشرعية الجرائم والعقوبات.

---

**عصبة الأمم:** شكلت أول جمعية بشأن الاتجار في المخدرات سنة 1920 وتحت رعاية عصبة الأمم المتحدة باشرت الأمم المتحدة مهامها في مكافحة المخدرات خلفا لعصبة الأمم، وعقد بروتوكول سنة 1946، وبذلك صارت هيئة الأمم المتحدة تتولى أعمال مكافحة المخدرات وتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات.

**بروتوكول 1948:** بعد انتهاء الحرب ظهرت مواد مخدرة كثيرة وأنواع جديدة لم تكن معروفة لتفلت من الرقابة الدولية، مما توجب على المجتمع الدولي إعادة النظر في إجراءات المراقبة، فعقد بروتوكول 1948 وتم تنفيذه في 1949، قام هذا البروتوكول بتعديل قوائم المخدرات المصادق عليها في بروتوكول 1931.

**بروتوكول الأفيون لعام 1953:** قام هذا البروتوكول بفرض حظر التصدير لأي دولة إذا ما رأى زيادة مفرطة في كمية الأفيون من قبل الدول السبع المخولة لإنتاج الأفيون وتصديره وهي بلغاريا، إيران، تركيا، الإتحاد السوفيتي ويوغسلافيا.

**الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961: والتي** انعقدت في قصر الأمم المتحدة وإستبدالها بالمعاهدات المتعددة الأطراف، وتعيين عدد من الأجهزة مختصة بمحاربة المخدرات ومنشأة بمعاهدات دولية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة المخدرات.

**البروتوكول المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات جنيف 1972:** وقد اوصت هذه الاتفاقية بأن تبذل كل دولة ما في وسعها لمحاربة انتشار المخدرات بصورة غير مشروعة، مع توفير الدول لجو الأنشطة والترفيه للمحافظة على صحة الشباب البدنية والنفسية.

**اتفاقية المواد ذات التأثير النفسي لعام 1981:** حتى سنة 1981 كانت المواد المخدرة فقط هي التي تخضع للمراقبة الدولية وراى المجتمع الدولي أنه بات من الضروري إدراج بعض المؤثرات النفسية التي لم تكن مدرجة إلى قائمة المخدرات لما لها من مفعول كالمنشطات وحبوب الهلوسة، ونظرا لكثرة المواد المخدرة وتنوعها الكبير قام المؤتمر بوضعها في أربعة قوائم لتصنيف المخدرات.

**الاستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات المؤتمر الدولي لعام 1987 حول إساءة استعمال المخدرات والإتجار غير المشروع بها:** تقرر في هذا المؤتمر التحسيسي اقتراح الآليات الكفيلة بمراقبة الاتجار غير الشرعي بالمواد المصنفة على أنها مخدرات والحيلولة دون وصولها إلى الشباب، وفي هذا المؤتمر تقرر يوم 26 جوان اليوم العالمي للمخدرات ليكون يوما تتذكر البشرية خطرا يهددها باستمرار ينبغي التفطن لأخطاره الفتاكة التي تنخر المجتمع وتضيع خير دعائمه ألا وهي شريحة الشباب.

**للإطلاع على كل هذه الإتفاقيات الرجوع إلى:** محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص ص (188-234)- وزوينة هدى، <<**الإستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري**>>، مذكرة مقدمة ماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2012، ص (3 إلى ص 13). والرجوع إلى حاسين فنور، مرجع سابق، ص 155.

فصارت تنخر قوى المجتمعات وتكبل قدراتها، فخيرة المجتمعات من الشباب والقوى العاملة والفاعلة في البلاد صارت في حلقة مفرغة بسبب الإدمان، مما جعل حكومات الدول تقلق بمستقبل مجتمعاتها وأفرادها وبهول ما يتبع تناول مثل هذه المواد المدمرة، إذ تعد تجارة المخدرات غير الشرعية من أهم أنشطة الجريمة المنظمة لما لها من عائدات مالية هائلة، وهذا ماتم تأكيده في إجتماع الدول الثمانية الكبرى المنعقد في اوكوناوة اليابانية في جويلية 2000، كما أشار برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات، أن تجارة المخدرات تشكل 2% من التجارة العالمية[1]، وهذا ما يبين بأنها أصبحت تمثل خطرا حقيقيا على كل شعوب العالم، وتحتل كولومبيا مرتبة الصدارة في إنتاج الكوكايين[2].

وفي جوان 1987 عقد المؤتمر الدولي للأمم المتحدة في فيينا في الفترة ما بين 17-26 جوان أثير مشكل المخدرات وتقرر فيه جعل يوم 26 جوان كيوم عالمي لمكافحة هذه الآفة.

واصبح أمرا مستقرا عليه أن القضاء على جريمة المخدرات يقتضي بالضرورة إيجاد أطر تعاون وتنسيق دولي، وذلك نظرا للطابع المنظم العابر للأوطان لهذه الجريمة كما أن خطورتها لم تعد تقتصر على الإضرار بالصحة، وإنما أصبحت هذه التجارة وسيلة لدعم المنظمات الإرهابية، وهي العلاقة التي تم تأكيدها في إطار أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أجمعت الدول الآسيوية المتدخلة في إطار مناقشات اللجنة، أن حركة طالبان تستعمل مداخيل زراعة المخدرات في تمويل نشاطاتها الإرهابية[3].

وقد توجهت هذه المنظمات الإجرامية إلى الإتحاد مع منظمات إرهابية وجماعات مسلحة متطرفة لتشكل ما أصبح يعرف بإسم تحالف الإرهاب والمخدرات والتي تروج لتجارة المخدرات والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة وتبييض الأموال، والإرهاب[4].

وفي الجزائر مثلا لم يكن خطر آفة المتاجرة في المخدرات مخيفا خلال العشرية التي سبقت ظاهرة الإرهاب، غير أن خطرها إزداد ولا يزال متزايدا إلى اليوم بعد العشرية السوداء، بحيث يكتشف كل يوم أطنان من المخدرات بأنواعها تهرب في الشريط الحدودي، مما حتّم على المشرع

---

[1] مجلة الشرطة العدد64، ابريل 2002، ص45.

[2] محمد صالح فوزي، مرجع سابق، ص 144.

[3] زوينة هدى، مرجع سابق، ص 143. شافعة عباس، مرجع سابق، ص 181.

[4] نفس المرجع شافعة عباس، ص 181.

الإسراع في تضييق الخناق على المجرمين بإصدار الأمر 75-09 المؤرخ في27 فيفري 1975 المتعلق بقمع استهلاك وتهريب المخدرات، وفي23 أكتوبر من سنة 1976 أصدر المشرع قانون الصحة الذي تناول وباء المخدرات ثم عدل بالقانون 85-05 الذي صدر في 16 فيفري من سنة 1985 تناول المخدرات والعقوبات المترتبة عن التعامل مع هذه الآفة، رغم تضييق الخناق من طرف المشرع على المتعاملين مع المخدرات، إلا أن المخدرات بقيت في تزايد مستمر بل إنها زادت حدة وازداد الشباب ميولا إليها حتى بات على المشرع مضاعفة العقوبات وتغليظها أمرا محتوما، وفي 25 ديسمبر من سنة 2004 أصدر المشرع الجزائري القانون 04-18[1]، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2].

أما التعريف القانوني كما ورد في القانون الجزائري هو ما ورد في المادة (2) من نفس القانون، والتي جاء فيها أن "المخدر هو كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 "أما المؤثرات العقلية فهي كل مادة، طبيعية كانت أم اصطناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971".

ليتم إصدار العديد من الإتفاقات الدولية من طرف الأمم المتحدة داعمة جهود المجتمع الدولي في مجالات منع الجريمة وتسهيل التعاون بين الدول، مع مراعاة أثناء إعداد هذه الإتفاقات أنظمة وتشريعات الدول الأعضاء وتقاليد وعادات شعوبها، لذا جاءت هذه الإتفاقيات مراعية للأنظمة الوطنية وسيادة الدول.

بناءا على ما تقدم فقد تم أبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى إقامة التعاون بين الدول بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقصر استعمالها على الاستعمالات العلمية والطبية وأهم تلك الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988[3]، لتلاقي هذه الأخيرة قبولا واسعا، حيث إنظمت

[1] قانون رقم 04 -18 25 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر من سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] زوينة هدى، مرجع سابق، ص 3.

[3] زوينة هدى، مرجع سابق، ص 53 و 54.

إليها معظم دول العالم، وألزمت هذه الاتفاقية الموحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات كافة الدول الأعضاء فيها بتجريم زراعة المخدر أو إنتاجه أو صناعته، وإعداد المخدر تمهيدا لعرضه للبيع، أو عرض المخدر للبيع أو للتوزيع أو للشراء، حتى عمليات الوساطة أو السمسرة في مجال التعامل في المخدرات وتصدير أو إستراد المخدر، ونقل المخدر [1].

**المطلب الثاني: الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية.**

إن مفهوم الجريمة الدولية قد تطور وتغير مفهومه لتغير بنيان الجماعة الدولية، من المفهوم الضيق والذي كان يفهم منه بأن الجريمة الدولية خرق لقواعد القانون الدولي الذي ترتكبه الدولة فقط عند إنتهاكها لحالة السلم والأمن الدوليين لتقع ضدّ أشخاص المجتمع الدولي من الدول فقط، فالجرائم الدولية لايمكن أن يرتكبها إلا أفراد بوصفهم أعضاء دولة ودون ذلك فتعد جرائم وطنية يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني، وإذا ما تعددت آثارها ومست العديد من الدول فهي جريمة عالمية تتعاون الدول على مكافحتها عن طريق الإتفاقيات الدولية، إذ ردعها بهذه الطريقة يجعل منها بجرائم ليست دولية[2].

لذلك طرح التشابه بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية مشكلا كبيرا في التفريق بينهما لذا وجب الولوج للتفريق بين الجريمتين من خلال تبيان أوجه التشابه في **(الفرع الأول)**، وأوجه الإختلاف في **(فرع ثاني)**.

**الفرع الأول: أوجه التشابه.**

تشترك الجريمة الدولية مع الجريمة العالمية في كثير من الخصائص والسمات فنلاحظ أن كلا الجريمتين بالرغم من تنوعهما إلا أن كل من الجرائم لها علاقة ببعضها البعض، فهناك إتصال داخلي بين أنواع الجريمة العالمية التي لها علاقة ببعضها من حيث إتصال جريمة الإرهاب بتبييض الأموال، وجرائم الإتجار المخدرات بتبييض الأموال، أما الجريمة الدولية فيكون

[1] وهذا ما كان مؤكد عليه في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤتمر الثالث لقانون البحار 1982 المادة (108) الاتجار غير المشروع بالمخدرات أوالمواد التي تؤثر على العقل، وأن تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية، كما نصت الفقرة الثانية منها أي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار.

[2] محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 82.

إتصال الجرائم ببعضها من خلال التعاريف الموضوعة إذ نجد أن جريمة الإغتصاب يمكن أن تكون في الجرائم ضدّ الإنسانية كما يمكن أن تكون في جريمة الإبادة.

وليس هذا فقط بل كلا من الجريمتين لهما آثار تؤدي إلى الأخرى، فغالبا جرائم الإرهاب ينتج عنها جرائم إبادة وجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم ضدّ الإنسانية ينتج عنها الإتجار بالبشر مثلما هو حادث في سوريا مؤخرا.

وهناك إتصال من نوع آخر إذ نجد أن هناك علاقة خارجية بين الجريمة العالمية والجريمة الدولية إذ أنه من آثار الجريمة العالمية يمكن أن تخرج جرائم دولية مثل جريمة الإرهاب وجريمة الإتجار بالبشر والتي أفرزت فئة تقوم بإرتكاب جرائم إبادة وجرائم ضدّ الإنسانية والإغتصابات وبيع الأعضاء، كل هذه المظاهر نراها اليوم امام المجتمع الدولي حادثة في إفريقيا الوسطى وسوريا، وعلاقة داخلية تمثلت في بروز جرائم تابعة في الجرائم العالمية مثل جريمة غسيل الأموال التابعة لجريمة الإرهاب وجرائم الإلكترونية، أما بالنسبة للجريمة الدولية فنجد في كثير من الأحيان ينتج عن جرائم الحرب جرائم ضدّ الإنسانية أو جريمة الإبادة.

ولكثرة التشابه بين الجريمتين أصبح الخلط بين مفهوميهما وارد، لذلك نجد أن الكثير من الفقهاء من إعتبر العدوان إرهاب دولة، مع رفض عبارة دولة إرهابية، ويفضلون عبارة وسيلة حكم إرهابية، بحجة أن شخصية الدولة القانونية تجعلها في معزل عن هذا التوصيف[1].

وكذا إشتراكهما في وجود عنصر أجنبي، إذ أن الجريمتين تطالان مصالح عليا لدول معينة، ليشترك فيها عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة[2]، مما يجعل الجريمتان تلتقيان في الركن الدولي. فكلا الجريمتين ترتكب في أقاليم متعددة، مما يصبغ عليها صفة العالمية، فالجريمة الدولية متجاوزة الحدود بحيث أن آثارها لاتقتصر على دولة واحدة بل تمتد إلى كافة المجتمع الدولي، وفي هذا الجانب تتشابه مع الجريمة العالمية المتجاوزة للنطاق الداخلي للدولة إلى النطاق الدولي[3].

---

[1] سبع زيان، <<**الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر وفقه الشريعة الإسلامية**>>، مرجع سابق، ص 47.

[2] بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص 39.

[3] محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص 25.

قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلتا الجريمتين، إذ تلعب الدولة ومؤسساتها دورا هاما في إرتكاب الجرائم الدولية من أجل ترجيح كفة الميزان لصالحها وتنفيذ مخططاتها، بينما الجريمة العالمية فتقوم بها منظمات دولية تحت مخططات معدّة مسبقا.

بينما تقوم كلتا الجريمتين على التخطيط والتنظيم والهيكلة الصحيحة، من خلال الإستعانة بمنظمات وأشخاص محترفة[1]، فالجريمتان تقومان على الإحاطة للتهرب من المساءلة والتنظيم المحبك.

ومن خلال البحث بينهما يتم ملاحظة قيام كلتا الجريمتين على منهج التنظيم؛ فالجرائم الدولية منظمة وممنهجة تقوم على التخطيط وإستهداف فئة معينة وفق خطط للوصول إلى هدف معين مثل إبادة جنس معين إذ أن الجرائم الدولية المرتكبة في الكثير من الأقاليم خصوصا رواندا ويوغسلافيا كلاهما كان أسلوب تنفيذها يشهد لها على إتباع سياسة منظمة، والجريمة العالمية من أهم أركانها التخطيط، للوصول إلى هدف معين الذي هو في الغالب الربح.

يمكن تسليم المجرمين في كلا الجريمتين، على عكس الجريمة السياسية التي لا يجوز تسليم المتهمين فيها، وهذا ما أكدت عليه إتفاقية باليرمو بإيطاليا للأمم المتحدة سنة 2000 من خلال المادة (16)، وقد إتفق أغلب الفقهاء، والإتفاقيات الدولية، والتشريعات الوطنية، على عدم إعتبار الجريمة العالمية والجريمة الدولية من الجرائم السياسية. إذ أن تسليم المجرمين والتعاون الدولي تشابه في التتبع من خلال التعاون الدولي، للقبض ومحاكمة المجرمين، وعدم إفلاتهم من العدالة.

فكلا النوعين من الجرائم تعمل وتنشط خارج إطار القوانين الوطنية والدولية وتعادي الدول والشعوب على السواء، كما يمكنها دائما الإشتراك في الأهداف، فكلاهما قائم على منفعة مادية، سواء مال أو نفوذ، ويتجلى تعاونهما في إعادة تجنيد الأعضاء والفاعلين وتدريبهم، وفي ضمان تدفق التمويل اللازم لضمان إستمرار تنفيذ أنشطتهما الإجرامية.

كما تقومان على التحالف، فالجريمة العالمية تقوم على التحالف بين المجرمين لضمان حسن التنفيذ، بينما الجريمة الدولية فيكون تحالف فيها قائم على الولاءات بين القادة والساسة لتنفيذ مخططات تهدف لتنفيذ مصالح معينة.

[1] بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص 40.

كلا الجريمتين تقوم على قصد جنائي وتحقيق هدف معين، وقائمة على مشروع معين، وفق إعداد مسبق، إذ يعتبر الباعث السياسي من أهم ما يميز الجريمتين، إذ يغلب الباعث السياسي ويصعب ثباته مما يجعل التسييس السمة الظاهرة في عدة مراحل، ويكون بمثابة الذريعة لعدم تسليم أو محاكمة مقترفي الجريمة الدولية او العالمية.

كلاهما ماس بالأمن والسلم الدوليين، لذلك رصدت لكلتا الجريمتين محاولات دولية وإتفاقيات لمحاربتهم، إذ إضافة إلى ذلك تستوجب كلا الجريمتين مواءمة تشريعاتها مع الإتفاقيات الدولية لمجابهتها، مع إستدعاء تطوير المنظومة التشريعة لمواكبة تطور كلا الجريمتين.

وكلاهما ماس بالأمن الوطني، إذ تكمن خطورتهما في مساسهما بالسيادة الداخلية للدول، ولهما آثار سلبية سواء كانت إجتماعية أو إقتصادية لذلك رصدت لهما ترسانة من القوانين والتشريعات الوطنية لمحاربة هذه الجرائم.

كلاهما ظاهرة عالمية، إسترعت إنتباه المجتمع الدولي ممثلة في الأمم المتحدة حيث أوردت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قرارها الذي إتخذته في الجمعية العامة في الدورة الخامسة والخمسون، السند 105 بتاريخ 08-01-2001، الذي قررت فيه إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع إتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، ولبحث القيام حسب الإقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الإتجار بالنساء والأطفال ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والإتجار بها بصورة غير مشروعة والإتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر، وقد أقرت الأمم المتحدة خلال إجتماعها قلقها إزاء الآثار الإقتصادية والإجتماعية السلبية المتصلة بالأنشطة الإجرامية المنظمة، والصلة المتنامية بين هذه الأخيرة والجرائم الإرهابية، وإقتناعها بالحاجة الملحة والعاجلة إلى تعزيز التعاون على منع ومكافحة تلك الأنشطة بمزيد من الفاعلية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي[2]، لتتوافد رؤساء دول وحكومات، ووزراء من كل الدول إلى باليرمو في صقلية لتوقيع معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العالمية، ووقّع ممثلون عن 124 دولة على هذه المعاهدة، بينما لاقت المحكمة الجنائية الدولية ترحيبا من طرف الدول

[1] وقد إعتمدت هذه الإتفاقية في 2000/11/15 ليتم المصادقة عليها من طرف الجزائر في 2002/2/5 ودخلت حيز النفاذ في 2003/09/23 جريدة رسمية رقم 90 يوم 2004/2/10.

[2] فنور حاسين، مرجع سابق، ص 62.

بتتويجها إنتصارا للعدالة الدولية من خلال إقرار صرح مثلها وبمميزاتها، وهي تلك المشروع الذي أخذ سنوات من البحث للخروج إلى النور بهذه الحلة، وقبلها ظهور الكثير من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية سواء العسكرية أو المؤقتة أو الهجينة متصدية للجرائم الدولية، إضافة إلى الإتفاقيات المجرمة للجرائم الدولية مثل إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وغيرها من الإتفاقيات.

كلا الجريمتين كانت لها جذور قديمة تدرجت وتطورت على مرّ العصور، فالجريمة الدولية كانت قائمة على جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية وهذا ما نستشفه في المعاهدات القديمة التي لجأت للإتفاق على مراعاة مبادئ الحروب، والجريمة العالمية قامت في صورتها القديمة من قرصنة وإسترقاق ضاربة بتاريخها عمق القدم.

كما أن كلا التشريعات الدولية والوطنية إتفقت على عدم تقادم الجرائم الدولية والجريمة العالمية.

كلاهما لهما سياسة ردع متشابهة خصوصا فيما يخص العدالة الإنتقالية من إتخاذ المصالحة الوطنية كوسيلة للقضاء سواء على الجريمة الدولية، أو الجريمة العالمية مثلما حدث في الجزائر من خلال قانون الرحمة بالنسبة للقضاء على الإرهاب.

كلاهما متطور لذلك وجب مسايرة التشريعات سواء الوطنية أو الدولية، كون تطورهما ماس بإستقرار الدولة وكينونتها.

ينطوي كلا النوعين من الجرائم على خطورة بالغة، ولا يتورع الفاعلون في هذه الجرائم عن القيام بالعنف المبالغ فيه والغير مبرر تماما، لتحقيق مآربهم مما يتسبب في سقوط ضحايا أبرياء لا دخل لهم فيما يجري، وتقوم كلتاهما على الإرهاب والترهيب.

هناك جرائم تنعكس خطورتها وجسامتها بما تحدثه من هزة في المجتمع وبما يسببه من خوف عام أو إحساس بعدم الطمأنينة، وهذا ما ينطبق على كلتا الجريمتين سواء الدولية أو العالمية، مما تسببه من تدمير للقيم، فالجريمتين تعمل على إفساد القيم الاجتماعية والتأثير على التوازن الاجتماعي للمجتمع.

فالآثار الاجتماعية والإدارية التي تخلفها الجريمة المنظمة على المجتمع والدول لا يمكن أن تحصر وهذا راجع إلى كون العصابات الإجرامية تسعى دائما إلى تحقيق المزيد من الربح بغض كل النظر عن النتائج الوخيمة لهذه الأعمال، وكذا الجريمة الدولية آثارها لا تحصى ولا تعد

على المجتمع وعلى المدى الطويل حيث يسعى منفذيها دائما إلى تحقيق التوسع والإنتصار من أجل أهداف تكاد تختلف عنها تنحصر في عدة مفاهيم أهمها السيطرة.

في مجال الآثار السياسية للجريمة الدولية والعالمية، يلاحظ أن الأخيرة تتسلل إلى داخل الأحزاب السياسية والجهاز الحكومي بما في ذلك الإدارات المحلية والعمل على إفساد ساستها والمكلفين بتنفيذ القوانين والأنظمة وبذلك إضعاف الجهاز السياسي، وتفيد تقارير الأمم المتحدة أن كثيرا من دول العالم تعيش أوضاع سياسية منهارة نتيجة تغلغل هذه العصابات الإجرامية في هياكلها وهذا يؤدي إلى زعزعة ثقة الجمهور في قادتهم وبالتالي الامتناع عن المشاركة السياسية، وانهيار التوافق بين الهيآت الإجتماعية بعضها البعض وبينها وبين الهيآت السياسية فيها[1].

بينما الجريمة الدولية فتضعف الجهاز الحكومي وبالتالي يفقد السيطرة على إقليمه ويصبح غير قادر على حماية مواطنيه من بطش منفذي الجرائم الدولية، وبالتالي تتزعزع ثقة الضحايا في قادتهم وإحساسهم بعدم الأمان.

كذلك المنظمات الإجرامية عبر الدول تعرض سيادة الدولة للخطر، فتنظيم المرور عبر حدود كل دولة هو صفة أساسية من صفات سيادتها وهو ما تنقده المنظمات الإجرامية فيما تجتاز بجرمها للحدود فلا تبقى للدولة قدرة التحكم في الجريمة الواقعة في أراضيها وفي هذا تحد لسلطة الدولة وسيادتها لما يشكل جزءا جوهريا من مفهوم القانون الدولي[2].

كما هو معروف أن كلتا الجريمتين تؤثر تأثيرا مباشرا في الفئات المستضعفة من الأطفال والنساء، ويكونون أول ضحايا هذا النوع من الجرائم، وقد جاء في تقرير مقدم إلى مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بالقاهرة في 1995/04/28 حول خطر المنظمات الإجرامية:

"إن الجريمة المنظمة عبر الدول تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي، وتمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات وتضعفها مسببة فقدان للثقة في العمليات الديمقراطية، وهي تخل بالتنمية وتحرف مكاسبها عن اتجاهها الصحيح كما تلحق الضرر بمجموع السكان كله، مستهدفة

[1] مصطفى عبد المجيد كاره، **الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والإتجاهات**، مرجع سابق، ص 84.

[2] عبد العزيز بن صقر الرمادي، **الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 102.

الضعف البشري ومستفيدة منه، وهي تستخدم شرائح من المجتمع، لاسيما النساء والأطفال وتحيطها بشباكها بل تستعبدها في أعمالها غير المشروعة المتنوعة والمترابطة"[1].

كلا النوعين من الجرائم تقوم بإرتكابهما جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة، تبيح لنفسها حيازة السلاح وإستخدامه، كما لو كانت دولاً مجهريه تعمل تحت الأرض في عالم من السرية وتنتهز الفرصة للإنقضاض على أهدافها.

يتسم كلا النوعين من الجرائم بالنزوح نحو العالمية وعبور حدود الدول، فالجريمة العالمية مثلها مثل الجريمة الدولية قد تعمد إلى تجنيد أتباعها في دولة ما وإستغلال نفوذها لتدريبهم في دولة أخرى، والبحث عن مصادر التمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى.

وكذا إعطاء الأولوية للتشريع الوطني والمتابعة الوطنية للتبع المجرمين في كلا الجريمتين، والحث على إدراج التشريعات في القوانين لمواكبة تطور الجرائم.

إن كلا من الجريمتين الدولية والعالمية تخضع لمبدأ الإختصاص العالمي خروجا عن مبدأ الإقليمية[2]، فالإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة الجرائم الدولية نصت على أهمية الأخذ بمبدأ عالمية العقاب كأسلوب فعّال لمكافحة الجرائم الدولية، وحتى العرف الدولي إستقّر على الأخذ بعالمية حق العقاب في مجال مكافحة الجرائم العالمية بحيث لكل دولة تضع يدها على المتهم الحق في عقابه بصرف النظر عن جنسيته، أو جنسية ضحاياه، أو مكان إرتكابه الجريمة[3]، إذ يمكن ملاحقة الجريمة الدولية والجريمة العالمية بناءا على مبدأ العالمية، وخروجا عن مبدأ الإقليمية

**الفرع الثاني: أوجه الإختلاف.**

تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية بالرغم من أن كلتيهما ترتكب في أكثر من دولة[4]، غير أن الجريمة الدولية تخدم الحكومات.

---

[1] عبد العزيز بن صقر الرمادي، مرجع سابق، ص105.

[2] محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 83.

[3] GLASSER (S) : op.cit, P 156.

[4] لوكال مريم، مرجع سابق، ص 3.

بينما الجريمة العالمية تعيق الحكومات، إذ بحكم طبيعتها تقيد المجتمع المدني وتقيد الشؤون السياسية المحلية وتعيق التنمية وتبسط نفوذها على جميع الأطياف السياسية والإجتماعية، مما يشل سلطة الحكومات.

غير أن الجرائم العالمية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة ضدّ قيم المجتمع الدولي تشترك مع الجرائم الدولية في كونها تشكل إنتهاكا لقيم أخلاقية ومصالح مالية تهم الجماعة الدولية، فوصفها أنها جرائم دولية أمر يتنافى والواقع لكن إذا إتخذتها الدولة المارقة على القانون الدولي وسيلة لأغراض مشبوهة كزعزعة إستقرار دولة ما، عدت حينها جريمة دولية حسب طبيعتها[1].

كما أن الركن المعنوي للجريمة الدولية يحظى بحيز كبير فيها، فكل نوع من الجرائم الدولية يقوم على عنصر معين من عناصر الركن المعنوي، بينما الجريمة العالمية بما أن أغلبها جرائم إقتصادية ويكون هدفها الربح فإن الركن المعنوي لا أهمية له بما أنه مفترض في الجرائم الإقتصادية، حتى بالنسبة لجريمة الإرهاب والتي تعتبر جريمة شكلية قائمة بذاتها.

وهناك إختلاف واضح في القصد بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية، فلو أخذنا المقارنة بين جرائم مشابهة كجريمة الإتجار بالبشر تقوم على الإستعباد الجنسي الذي بدوره تقوم عليه الجرائم ضدّ الإنسانية، غير أن هدف الأخيرة قائم على هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين لأسباب قومية، سياسية، أثنية، عرقية أو دينية بينما جريمة الإتجار بالبشر فهدفها الربح.

إن الجريمة الدولية تقع على النظام الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وينص عليها القانون الدولي الجنائي، ويحاكم مرتكبيها أمام القضاء الدولي، بينما الجريمة العالمية فيعاقب مرتكبيها أمام القضاء الداخلي لأنها تعتبر من قبيل العدوان على النظام الداخلي[2].

الجريمة الدولية توجب المسؤولية الدولية للأفراد ويوقع العقاب على مرتكبها بإسم المجتمع الدولي، أما الجريمة العالمية تخضع للقوانين الداخلية[3]، وتستوجب الجريمة الدولية المسؤولية المزدوجة للدولة وللأفراد، فالمسؤولية الجنائية في الجريمة الدولية تعد ذات طابع مزدوج ليسأل

[1] محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 84.

[2] محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 82.

[3] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 36.

الفرد بجانب الدولة، أما المسؤولية في الجريمة العالمية فتعتبر مسؤولية عادية، فالأخيرة ترتكب من قبل منظمات إجرامية دون تدخل الدولة في أفعالها، بينما الجريمة الدولية فالمسؤولية الجنائية فيها تكون مزدوجة يتحملها مرتكب الفعل والدولة التابع لها[1].

قانون العقوبات الوطني هو المختص بتقرير عقوبات الجريمة العالمية وتحديد أركانها، أما الجريمة الدولية فيتولى القانون الدولي الجنائي تحديد أركانها والعقوبات المقدرة لها[2]، الجريمة الدولية يختص بالردع فيها القانون الدولي والقانون الوطني، بينما يختص بردع الجريمة العالمية القوانين الوطنية فقط.

الجريمة الدولية تنطوي على العنصر الدولي الذي يتمثل في المساس بالمصلحة العامة الدولية محل الحماية الجنائية الدولية، بينما الجريمة العالمية هي جريمة عادية تمّ إرتكابها في عدة أقاليم، مما أضفى عليها صفة العالمية[3].

لكل من الجريمتين هدفها الخاص، فالجريمة العالمية أهدافها دائما الربح السريع، بينما الجريمة الدولية فأهدافها سياسية، لأن الجريمة الدولية تتميز عن الجريمة العالمية كونها لا تسعى دائماً للحصول على المال أو المنافع المادية رغم قيامها بذلك أحياناً فهدفها ليس الحصول على المال في حد ذاته بل لإستخدامه في توسيع نشاطها وضرب أهدافها، كما يكون هدفها الإنتقام من سياسات دول معينة ومحاولة فرض رؤيتها للعالم على الدول والمنظمات الدولية، وحتى على الشعوب ذاتها.

تختلف الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية بالرغم من أن كلتيهما ترتكب في أكثر من دولة[4]، وهذا ما نلاحظه من خلال تعريف سعيد سالم جويلي للجريمة الدولية بأنها جريمة من جرائم القانون العام تهدد نظام العام الدولي والمصالح العليا للجماعة الدولية ولا يشترط تجريم الفعل في القانون الداخلي ولكن يكفي أن يكون كذلك بالنسبة للقانون الدولي الإتفاقي أو العرفي، يكون موضوعها إنتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي ويستوي في ذلك أن يكون المنتهك فردا أو دولة ويترتب عنها المسؤولية الجنائية الفردية، ويتولى القانون الجنائي الدولي تحديد الجرائم الدولية

[1] محمد فوزي صالح، مرجع سابق، ص 26.

[2] محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 82.

[3] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 34.

[4] لوكال مريم، مرجع سابق، ص 3.

والعقاب عليها من خلال النصوص الإتفاقية الدولية والقواعد العرفية الدولية، تبعا لمبدأ شرعية الجريمة الدولية وعقوبتها[1]، ومن خلال هذا التعريف يمكن حصر الجرائم الدولية في جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة العدوان وجريمة الإبادة.

وبالرغم من حصر الكثير من الفقهاء الجريمة العالمية ضمن الجرائم الدولية كونها عابرة للحدود، إلا أن فريقا آخر يدرج الجريمة الدولية ضمن الفئات السابق ذكرها بينما لتطبيق القانون الجنائي الدولي عليها، بينما الجريمة العالمية يعاقب عليها ما يصلح تسميته قانون العقوبات العالمي الذي إشتركت فيه القوانين الجنائية المعاصرة ونصت عليه[2].

إضافة إلى أن الجريمة الدولية تمس بالمصلحة الدولية محل الحماية الجنائية أما الجريمة العالمية فتمس بالنظام العام الداخلي أي المصلحة الوطنية للدولة التي ترتكب فيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينعقد الاختصاص في النظر في الجرائم الدولية للمحاكم الجنائية الدولية أو المحاكم الوطنية بينما تخضع الجرائم العالمية لمبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الوطني[3].

وذكرت الجرائم الدولية على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي، بينما الجريمة العالمية من الصعب حصر أنشطتها وتحديد أنماطها[4].

مساس الجريمة العالمية بالإقتصاد الوطني ومنه التحكم حتى في الإقتصاد العالمي إن تمكنت العصابات الدولية من فرض سيطرتها على الموارد الإقتصادية الهامة، بينما الجريمة الدولية هي مساس بآدمية وإنسانية الإنسان وهذا ما لاحظناه في الكثير من الدول العربية بعد إنفلات الأمن فيها وغياب القانون لتكون دولة الغاب والبقاء للأقوى.

التطور السريع للجريمة العالمية مع إستغلال وسائل الإتصالات والتنفيذ والتهريب للتفرع النتائج والآثار مما حذى بالدول للتعاون والتصدي لها من خلال إتفاقيات ثنائية وجماعية دولية للتصدي لها، بينما الجريمة الدولية بالرغم من إستغلالها لتطور الأسلحة إلا أن النتيجة والآثار تبقى واحدة وهي إبادة الإنسان، وتبقى السمة الغالبة في ردع الجرائم الدولية تقاعس الدول في تتبعها بالتحجج بالحواجز السياسية كالحصانات والعلاقات الدبلوماسية.

---

[1] سعيد سالم الجويلي، **تنفيذ القانون الدولي الإنساني**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 146 وما بعدها.

[2] لوكال مريم، المرجع نفسه، ص 4.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص 39.

يسعى منفذو الجرائم الدولية إلى توظيف وسائل الإعلام بجميع أنواعها لإبلاغ رسالتها والإعلان عن أفكارها وفرض رؤيتها وترويع أعدائها، وإستغلال الآثار الصاعقة لعملياتها المرعبة، وتركيزها في الأذهان والعقول والوجدان، بخلاف جماعات الجريمة العالمية التي تسعى إلى ممارسة نشاطها في الظل تحت أقصى درجات السرية والكتمان.

تحاول الجريمة الدولية أن تضفي على نشاطها طابعاً عقائدياً أو فكرياً أو ثقافياً لتبرير أعمالها، وإستمالة الناس إلى أطروحاتها، ولو بالترويع والقتل، بخلاف الجريمة العالمية التي لا تهتم بمثل هذا الجانب الفكري أو العقائدي لأنها لا تهتم أصلاً بتبرير أفعالها.

وقد إختلف الفقه حول طبيعة الخلاف بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية لينقسم إلى إتجاهين؛ إتجاه يرى بأن الجريمة العالمية من قبيل الجرائم الموجهة ضدّ الإنسانية وبالتالي فهي تعدّ جريمة دولية. بينما إتجاه ثان؛ يرى ان الجرائم الدولية محددة في القانون الدولي الجنائي على سبيل الحصر وبالتالي تخرج الجريمة العالمية من زمرة الجرائم الدولية وبعدها من الجرائم الخطيرة[1].

وبالرغم من الإختلاف في مصدر دولية الجرائم العالمية فالبعض يرى أن الإرهاب جريمة دولية كونه يهدد السلم والأمن الدوليين ويؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، بينما جانب آخر يرى فعلا يرتكبه أفراد أو مجموعة أو منظمات خاصة لا يرقى أن يكون جريمة دولية[2]، ففي الجرائم ضدّ الإنسانية فإن الركن الدولي ليس له المعنى المزدوج، إنما يكفي أن يكون قد وقع الفعل بغض النظر عن جنسية المجني عليهم والجاني، كما بالنسبة لجريمة الإبادة إذ لا يشترط صفة معينة في الجاني، كما لايشترط ان يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى، إذ تقع الجريمة بغض النظر عن جنسية الطرفين، مما تعدّ الحالة الأخيرة إستثناء على المفهوم الضيق للركن الدولي، كما يستوي أن تقع زمن السلم أو الحرب[3]، بينما في جريمة العدوان فيوجب وقوع العدوان بإسم الدولة أو عدة دول، وبناءا على خطتها ورضاها، إذ يمكن القول بأن هذه الجريمة أنشأت علاقة دولية محرمة، ولا تعتبر جريمة الحرب قائمة ولا دولية إذا تخلف ركنها الدولي، مما يجعل الركن الدولي

[1] بن دعاس لمياء، مرجع سابق، ص 40.

[2] سبع زيان، <<**الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر وفقه الشريعة الإسلامية**>>، مرجع سابق، ص 90.

[3] سبع زيان، نفس المرجع، ص 93.

في الجرائم الدولية بالمعنى السابق مستقر ليس فقط في المواثيق الدولية قبل نشوء الإتفاقيات الحديثة المهملة له، بل الأمر يتعلق بعرف دولي مستقر كقاعدة دولية آمرة لا يمكن الإتفاق على خلافها[1].

كما أن الجرائم الدولية تمثل إعتداءا جسيما على القيم والمصالح العليا السائدة فيه، وتنطوي في ذات الوقت على درجة من الخطورة على كيان المجتمع الدولي وأمنه وسلامته، لذلك أُعتبرت جرائم دولية بطبيعتها، كون الطابع الدولي بارز فيها بصورة غالبة[2]، أما الجرائم العالمية فيبرز فيها الطابع الدولي بصورة عرضية أو إتفاقية إستنادا إلى إتفاق الدول للتعاون على مكافحتها، كما تتباين بواعث إرتكابها ومن الصعب تصنيف هذه البواعث بشكل دقيق غير أنه يمكن تحديد صورها وأشكالها من خلال المصالح الجوهرية التي تستهدفها[3].

وأخيرا وهو أهم عنصر الدولة دائما ما تحاول بسط سلطتها لحماية مرتكبي الجرائم الدولية وفي الغالب هي من تتبنى هذه الجرائم، عكس الجريمة العالمية التي نجد أن أول من يحاربها ويسعى لردعها هي الدولة.

[1] سبع زيان، نفس المرجع، ص 94.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 143.

[3] نفس المرجع، ص 417.

# الباب الأول

## ردع الجرائم الدولية على مستوى القضاء الوطني

# الباب الأول:
# ردع الجرائم الدولية على مستوى القضاء الوطني

اليوم أكثر من أي وقت مضى، كان لزاما علينا تسليط الضوء على الآليات المكرسة وطنيا لردع الجرائم الدولية من خلال دراسة معمقة لها، فمع ظهور النزاعات المسلحة في بعض الأقاليم خصوصا منها العربية والإفريقية في الوقت الراهن، وقبلها في شرق أوربا، أظهرت أن مع أول تداع أمني، تغيب حقوق الإنسان، ويتم إستغلال الإنسان بأبشع الصور، خصوصا مع توثيق هذه الفضائع عبر التطور التكنولوجي مما ينفي فرضية التهويل.

فلم يعد هناك مراعاة لا للسن ولا للجنس، وأُستبيحت كل الأعراف، مما يحتّم ويستلزم تظافر جهود فقهاء القانون الجنائي للوقوف على فضاعة الجرائم المرتكبة، ومحاولة تقييم الآليات المُستخدمة من خلال عرض هذه الوسائل، مما يتيح معرفتها عن كثب.

وآثرنا التعرض إلى القضاء الداخلي أولا، كون أن خلق أو اللجوء إلى القضاء الدولي لا يتأتى إلاّ بعد تشجيع القضاء الداخلي على ممارسة إختصاصه، مع دعوة القضاة الوطنين إلى الكشف وإكتشاف القواعد الموضوعية والإجرائية المتوفرة، مما يخلق توفيق قبل الحكم على الآلية الأنجع[1].

لنستعرض في الآليات المستخدمة على المستوى الداخلي القضاء الداخلي للدول **(الفصل الأول)**، وكيفية محاولة الإستعانة بمقومات أخرى تفي بغرض الزجر من غير المساس بالسيادة الوطنية لكل دول من خلال تهجين العدالة، **(الفصل الثاني)** العدالة الجنائية المختلطة.

[1] Olivier de Frouville-Anne Laure chaumette: «**Droit International Pénal; sources, Incriminations, responsabilité**», Editions A.Pedone 2012, P13.

## الفصل الأول: القضاء الداخلي

إن الدول ملزمة بتتبع كل منتهكي القانون الدولي الإنساني، فمن الثابت أن القانون لم يوضع إلا لحماية المجتمع وضمان إستقراره، وليس من مهمة القانون الوطني وضع القواعد اللازمة لمعالجة ما يحدث من إنتهاكات في مجتمع آخر، حيث يختص تشريع كل دولة في وضع الوسائل التي تضمن إحترام سيادة القوانين الصادرة من الدولة، ويترتب على هذه القاعدة أن المحاكم الوطنية لاتختص بصورة عامة بالنظر في المنازعات التي تنشأ خارج إقليم دولتها[1]، **(المبحث الأول)** المحاكم الزجرية الوطنية إلاّ في بعض الحالات التي فيها ضرورة إمتداد ولايتها القضائية إلى الخارج سواء من أجل حماية مصالحها أو رعاياها، أو ما يهدد الأمن والسلم الدوليين ويكون ذلك من خلال؛ الإختصاص العالمي **(المبحث الثاني)**.

هذا الإختصاص الذي عرف الكثير من الجدل، وعرف إنتشارا في الوقت الأخير، وشكل هاجسا للمسؤولين في الدولة، الحاليين أو السابقين.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 293.

## المبحث الأول: الولاية الجنائية الوطنية

لقد إستقر العرف الدولي الجنائي على أن المحاكم الوطنية ذات إختصاص عام بالنسبة لجميع الجرائم، ما كان منها ضد قانون الشعوب مثل إبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وغيرها من الجرائم، أو ما كان منها ضد القانون الداخلي[1].

ففي جريمة إبادة الأجناس والتي هي جريمة دولية، نصت المادة (4) من الإتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس بمعاقبة كل من يقوم بإرتكاب هذه الجريمة سواء كان الجاني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين، ووفقاً لنص المادة (6) من هذه الإتفاقية بإحالة من يرتكب هذه الجريمة إلى المحاكم المختصة في الدولة، والتي وقعت على إقليمها الجريمة أو إلى محكمة جنائية دولية مختصة بالنظر في هذه الجريمة[2].

وإختصاص المحاكم الوطنية في معاقبة الجاني عن الجرائم الدولية يبقى فيها عدم متابعة الجاني هو المبدأ والإستثناء هو التتبع، بحيث يظل هو الأخير صاحب الولاية الأصلية والعامة ولا يدخل في إختصاص القضاء الدولي إلا الجرائم التي يتعذر عرضها على القضاء الوطني، إما لخروجها عن الولاية أو لعدم إمكان ملاحقتها أمامه وفقا للشروط والأوضاع التي حددها وفصّلها النظام الأساسي[3]، بذا سنناقش ضمن **(المطلب الأول)** المعايير التقليدية لتتبع الجرائم الدولية في القضاء الوطني، غير أن هذا الإختصاص الأصيل قد يصطدم ببعض العراقيل التي من شأنها تعطيل سير العدالة والمتمثلة في حدود إختصاص القضاء الوطني **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: المعايير التقليدية لتتبع الجرائم الدولية في القضاء الوطني

إن إختصاص المحاكم الوطنية أصيل في تتبع الجرائم الدولية، كون أن المتهمين والأفعال كلهم ينتمون إلى إقليم واحد في أغلب الأحيان لذلك لانجد تنازع بين محكمتين وطنيتين، أو محكمة وطنية وأخرى دولية إلا في حالات معينة، من حيث وجود عنصر أجنبي، **(الفرع الأول)** الأساس الإقليمي للإختصاص الوطني، **(الفرع الثاني)** الأساس الشخصي للإختصاص الوطني، **(الفرع الثالث)** أساس عينية النص الجزائي.

---

[1] محي الدين عوض، دراسات، مرجع سابق، ص 264.

[2] تحفظت الجزائر بعد مصادقتها على هذه الإتفاقية على نص المادة (6).

[3] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 160.

**الفرع الأول: الأساس الإقليمي للإختصاص الوطني**

أكدت توصية اللجنة الأوربية للمشكلات الجنائية التابعة للجمعية الإستشارية لمجلي أوربا EPCC في تقريرها المعد بمناسبة إعداد مشروع الإتفاقية الخاصة بالإجراءات القمعية المبرمة في 15 ماي 1972 على أولوية الدولة التي إرتكبت الجريمة فوق إقليمها في الملاحقة ثم الدولةالتي يقيم بها المتهم[1].

الإقليمية في مجال ولاية القضاء ليست محل نزاع حسب المفهوم التقليدي للسيادة، إذا لم يشكك أو ينازع أحد في أن السلطة القضائية في كل دولة لاتتمتع بالإستقلالية وهذا حسب الإتجاه الحديث للسيادة[2]، إنما تتبع من الدولة ذاتها ولايمكن ممارستها على إقليم الدولة بواسطة سلطات الدول الأخرى لما في ذلك من مساس بالسيادة، فيتحقق الإرتباط الإقليمي بالدولة متى كان مكان تنفيذ الجرائم على إقليمها[3].

فمن أهم الموضوعات التي تندرج تحت مسألة السيادة الوطنية هي سيادة الدولة القضائية على إقليمها ورعاياها، والتي يمكن التعبير عنها بالمجال الجنائي بالولاية القضائية للدولة عما يرتكب في إقليمها من جرائم، وأيضا فيما يتعلق بأشخاص الدولة فإن أهم مسائل السيادة هو عدم خضوع مواطنيها وبصفة خاصة حكامها لإختصاص جنائي آخر غير إختصاص دولتهم، فإختصاص الدولة قضائيا مطلقاً على الممتلكات والأشخاص في حدود سيادتها الإقليمية ليشمل السفن والطائرات التي تحمل علمها[4].

إذ يعد قانون العقوبات مظهر من مظاهر السيادة ليطبق في حدود إقليم الدولة، ويخضع له كل من يتواجد في هذا الإقليم، من أرض وجو وبحر، وسواء كان هذا المتواجد وطني أو أجنبي، فالمحاكمة داخل الإقليم تسهل تحقيق الردع العام وكذا الخاص الذي يستدف توقيع العقاب، كما يسهم مبدأ الإقليمية في تأكيد سلطة الدولة في مواجهة المساس بأمنها داخل حدودها الإقليمية[5].

فأي فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ويقع داخل إقليم الدولة فإن مرتكب هذا الفعل يعاقب بمقتضى قوانين تلك الدولة، وهذا ما إعتنقه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات،

---

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 290.

[2] سنقوم بمناقشة هذا الموضوع عند تطرقنا للباب الثاني من هذه الرسالة.

[3] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 116.

[4] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 161.

[5] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 290.

وعلى هذا الأساس تسري أحكام قانون العقوبات داخل إقليم الدولة على مرتكب الجرم سواءا كان وطنيا أو أجنبيا[1].

إذ تنص المادة (1/3) من قانون العقوبات الجزائري على أن يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية، إذ يجد مبدأ إقليمية القانون الجزائي مبرره في سيادة الدولة على إقليمها[2].

وتنص المادة (12) من دستور 1996 على أن تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي ومياهها، كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع اليه[3].

وتبعا لذلك تكون للدولة ولاية القضاء أصلية إذا وقعت الجريمة في إقليمها، إذ تنص المادة (586) من قانون الاجراءات الجزائية على أنه تعد مرتكبة في الاقليم الجزائري كل جريمة تكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر، ولكن تحديد الجريمة ليس سهلا دائما، فهو يختلف حسب إن كانت الجريمة وقتية أو مستمرة أو المتتابعة أو من جرائم العادة، فقد يقع السلوك الإجرامي في دولة وتقع النتيجة في دولة أخرى، فأيهما صاحب الولاية أم أن كلاهما مختص[4]؟.

كما لا يعتبر اخلالاً بمبدأ الإقليمية التمييز بين المواطنين والمقيمين في الحقوق والواجبات طالما هذا التمييز صادر من قوانين اقليم الدولة نفسها باعتبار ان مبدأ اقليمية القوانين لا يوجب ضرورة مساواة المواطنين مع المقيمين حيث ان هناك بعض الحقوق والواجبات مقصورة فقط على مواطني الاقليم كالحقوق السياسية والخدمة العسكرية، إلا أن مبدأ إقليمية القوانين يتقيد بحدود إقليم الدولة ولا يطبق القانون على من هم خارج اقليم الدولة حتى ولو كانوا حاملي جنسية الدولة، ومنه فإن مبدأ إقليمية القوانين يعطي حق كل دولة في ممارسة سيادتها الكاملة قبل قانون اي دولة

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 77.

[2] الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 40.

[3] دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/30 الجريدة الرسمية رقم 76.

[4] للرجوع في هذا الجانب نحيلكم مباشرة إلى أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 80.

اخرى لتفرض نظامها على من في إقليمها حيث يعتبر من قبيل أعمال السيادة الممنوحة على إقليمها باعتباره أحد أهم أركان الدولة[1]، إذ يعتبر إقليمية النص الجنائي من أهم مظاهر السيادة.

ويلاحظ أن الإتجاه الغالب في الفقه يميل إلى إبراز فكرة الموطن كضابط إسناد للإختصاص، حيث يعرف الموطن في مجال القانون الدولي مراكز إنسانية مختلفة، عما يعرفها القانون الداخلي كمركز الفارين، والشاردين، أو المهاجرين من الدولة وإليها، مما يجعل لها آثارا لا يستهان بها في إبراز إختصاص المحاكم الوطنية[2].

وهناك نظرية تنص على الإمتداد الإقليمي أو نظرية عدم التواجد الإقليمي، ومؤدى هذه النظرية أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر إفتراضا وكأنه لم يغادر إقليم دولته التي أوفدته، وهو أنه من الناحية المادية متواجدا على إقليم الدولة المعتمد لديها، إلا أنه من الناحية القانونية النظرية يعتبر خارج هذا الإقليم، أي غير متواجد عليه، كما أن مقّر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر كإمتداد لإقليم دولته. ومن ثمّ لايكون خاضعا لما يسري في إقليم الدولة التي يعمل فيها من قوانين، ولايخضع لقضاء هذه الدولة وإنما يخضع لقانون وقضاء دولته الأصلية التي يفترض أنه لم يغادرها، وأول من نادى بالنظرية التي تقوم على الإفتراض هو الفقيه جروسيوس[3].

وقد أخذ على هذه النظرية كونها تؤدي إلى نتائج وحلول غير مقبولة؛ منها عدم إنطباق القوانين المحلية على الجرائم المرتكبة داخل مقر البعثة الأمر الذي يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، وكذا قيامها على فكرة السيادة المطلقة للدولة ولايتفق هذا مع التطور المعاصر للنظام الدولي إذ أن تطور الحياة الدولية أدى إلى تحميل الدولة بكثير من القيود، ولم تعد سيادة الدولة مطلقة من كل قيد، وهذه النظرية تصطدم أيضا مع حقيقة خضوع البعثات الدبلوماسية لبعض قوانين الدولة المعتمد لديها[4].

وبما أن الإقليم يتكون من بر وجو وبحر، فإن سيادة الدولة وتطبيق قوانينها يمتد إلى الطائرات والسفن حاملة علم الدولة، أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة[5]، مثلما نصت عليه المادتين

[1] إسحاق إبراهيم المنصور، مرجع سابق، ص 182.

[2] أشرف عبد العليم الرفاعي، **الإختصاص القضائي الدولي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 82.

[3] نفس المرجع، ص 149.

[4] نفس المرجع، 150.

[5] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 683.

(590) و(591) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، إذ تنص المادة (590) على أن تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبها، وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية.

كما يطبق قانون العقوبات أيضا على الميناء البحري للدولة سواء كانت الباخرة أجنبية أم لا، أو الطائرات التي هبطت بالدولة صاحبة الإقليم، وبالنسبة للمشرع الجزائري من خلال المادتين المذكورتين سابقاً خص المشرع ذكر الجنايات والجنح دون المخالفات.

ويكون توقيع العقاب على الجرائم الدولية بواسطة الدولة التي وقع الفعل المجرم فوق إقليمها تنفيذا لمبدأ التطبيق الوطني للعقاب أو مبدأ الإقليمية، على أنه في حالات أخرى مثل القرصنة البحرية يكون الإختصاص للدولة التي قبضت على المجرمين في أعالي البحار بالأولوية على الدولة التي ينتمي إليها القراصنة بجنسيتهم، كذلك من المتصور توقيع العقاب عن طريق اللجوء إلى نظام تسليم المجرمين إذا وجدت إتفاقية في هذا المجال أو بواسطة محكمة جنائية دولية[2].

كما ينعقد الإختصاص للقضاء الجزائري على الجرائم الإرهابية المرتكبة على ظهر السفن أوعلى متن الطائرات.

**الفقرة الأولى: الجرائم المرتكبة على ظهر السفن**

تكون الجهات القضائية الجزائرية مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة على ظهر السفن التي تحمل الراية الجزائرية، ومهما كانت جنسية مرتكبيها إذا إرتكبت في عرض البحر وكذلك تختص بالجرائم المرتكبة على ظهر سفينة تجارية أجنبية متواجدة في ميناء جزائري، ومن ثمة لا ينعقد الإختصاص للقضاء الجزائري بالجنسية للجرائم العادية المرتكبة على ظهر سفينة عسكرية أجنبية متواجدة في ميناء جزائري وذلك تطبيقا لمبدأ السيادة.

فينبغي أن تلتزم من حيث المبدأ السفن الأجنبية أثناء مرورها في البحر الإقليمي بإحترام التشريعات واللوائح التي تصدرها الدولة الساحلية، ويثور التساؤل عن مدى السلطات التي تمارسها الدولة الساحلية على السفن الأجنبية خلال تواجدها في بحرها الإقليمي؟.

[1] الأمر رقم 66-156 مرجع سابق.

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 16.

في هذا الصدد يجب التفريق بين السفن العامة، والسفن الخاصة والتي لها دور تجاري مثل السفن التجارية، والسفن الحكومية المستخدمة في أعمال تجارية.

**أولا: السفن العامة**

يقصد بالسفن العامة السفن الحربية[1]، وغيرها من السفن التي تستخدم لأغراض غير تجارية، كسفن الأرصاد والبريد وغيرها، ولاتملك الدولة الساحلية أية سلطة على هذه السفينة ولاتخضع للإختصاص المحلي سواء الجنائي أو المدني للدولة الساحلية المطلة على البحر الإقليمي، ولايجوز طبقا للمادة (32) من إتفاقية البحار أن تمس الحصانات التي تتمتع بها.

وفي حالة مخالفة السفن لتشريعات ولوائح الدولة الساحلية، فلا تملك الأخيرة سوى أن تطلب منها الخروج من بحرها الإقليمي حسب المادة (30) من إتفاقية البحار، مع تحمل الدولة صاحبة العلم المسؤولية الدولية عن أية خسائر أو أضرار في حال مخالفة سفينتها أحكام القانون الدولي[2].

ومن المقرر أنه لايمكن للدولة الساحلية أن تباشر إختصاصا جنائيا على السفن الأجنبية المارة في بحرها الإقليمي، سواء للقبض على أي شخص أو لإجراء أي تحقيقات فيما يخص أي جريمة إرتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في حالات إستثنائية على سبيل الحصر مذكورة في المادة (27) من الإتفاقية العامة لقانون البحار 1982 والمتمثلة:

- ✓ في حالة ما إمتدت آثار الجريمة إلى الدولة الساحلية.
- ✓ إذا كانت الجريمة من النوع المخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي.
- ✓ إذا طلب ربان السفينة أو أحد الممثلين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين لدولة علم السفينة مساعدة السلطات المحلية.
- ✓ إذا كانت التدابير لازمة لمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

---

[1] عرفت المادة (29) من إتفاقية البحار لسنة 1982 السفينة الحربية بأنها: "كل سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة وتكون تحت إمرة ضابط معين رسميا ممن قبل حكومة تلك الدولة ويظهر إسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الإنضباط في القوات المسلحة".

[2] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 197.

وفي حالة لجوء أحد الفارين أو الخارجين عن القانون إلى سفينة عامة موجودة بميناء الدولة، فطبقا للعرف الدولي يلتزم قائد السفينة بتسليم المجرم العادي إلى السلطات، ويختلف الأمر في حالة ما إذا كان الفار مجرم سياسي إلا في حالة وجود إلتزام بتسليم المجرم، وإذا رفض قائد السفينة تسليمه إلى السلطات المحلية، فليس لديها الحق بإقتحام السفينة وتفتيشها للقبض على المجرم[1].

**ثانيا: السفن الخاصة**

والسفن الخاصة هي تلك المملوكة لأفراد أو هيئات خاصة يتم تشغيلها لأغراض تجارية، كما يدخل في حكمها السفن المملوكة للدولة والتي تستعمل في أغراض تجارية، ولتباشر دولة الساحل إختصاصها القضائي على ما يحدث على ظهر السفينة الراسية بمينائها إلا في الحدود التي تمس مصالحها، أو في حالة ماكانت الدولة في وضع أفضل بالنسبة لتحقيق العدالة من أي دولة أخرى[2].

فبالنسبة لخضوع هذه السفينة للقضاء الجنائي الدولي لدولة الميناء تباينت آراء الفقه في هذا الشأن، فالمبدأ العام هو إختصاص دولة الميناء بنظر ما يحدث في موانئها من جرائم، فالفقه الفرنسي؛ والذي ظهر بمناسبة واقعة إعتداء حدثت بين بحارة أمريكيين في مينائي مرسيليا وأنقرة، وثار التساؤل حول مدى إختصاص السلطات الفرنسية في التصدي لهذه الواقعة، وعُرض الأمر على مجلس الدولة الفرنسي لإستصدار فتوى بهذا الخصوص، ليُبين مجلس الدولة في الفتوى التي أصدرها في 20 نوفمبر 1806 والتي جاء فيها أن الإختصاص الإقليمي لفرنسا يمتد فقط إلى:

- ✓ الجرائم التي ترتكب على ظهر السفينة ضدّ شخص أجنبي عن طاقمها.
- ✓ الحالات التي يطلب فيها قبطان السفينة أو قنصل دولة علمها مساعدة السلطات الفرنسية.
- ✓ الجرائم التي ترتب تهديدا أو إخلالا بالأمن في الميناء.

أما بالنسبة للجرائم التي ترتكب بين أفراد الطاقم أو الوقائع التي تمسّ النظام الداخلي للسفينة فحسب فإنها لاتدخل في إختصاص السلطات المحلية الفرنسية[3].

أما الإتجاه الإنجليزي؛ فقد ذهب في البداية بتمكين دولة الميناء بالإختصاص المطلق لجميع الوقائع التي تحدث على ظهر السفينة الراسية في الميناء، قبل أن يتدخل القضاء الإنجليزي ليحدّ

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 207.

[2] المرجع السابق، ص 204.

[3] نفس المرجع، ص 206.

من هذا الإختصاص خصوصا فيما يخص النظام الداخلي والعلاقات الداخلية للسفينة وأفراد طاقمها، إذ بهذا المنحى مال نحو رأي الإتجاه الفرنسي والذي توافقه معظم الدول[1].

**الفقرة الثانية: الجرائم المرتكبة على متن الطائرات**

ينعقد الإختصاص للقضاء الجزائري للنظر في الجرائم الإرهابية المرتكبة على متن طائرات جزائرية مهما كانت جنسية مرتكبها كما تختص أيضا بالنسبة للجرائم الإرهابية المرتكبة على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية، أو إذا هبطت الطائرة في الجزائر بعد وقوعها.

وبالنسبة لموطن المتهم أو الضحية فهذا الضابط فوق أنه يستند إلى التوزيع الدولي أو الجغرافي للأشخاص، فإنه يبرز دون شك قيام رابطة إقليمية مع الدولة، ومن هذا المنطلق يكون هذا الضابط من أقوى المعايير في تحديد الإختصاص، لأنه تجتمع فيه في وقت واحد من مفهوم للتوزيع الدولي وللإرتباط الإقليمي بالدولة دون إغفال التحفظات حول ما إذا تعلق الأمر بالمدعي[2].

ونجد إتفاقية طوكيو لسنة 1963 لردع ما يرتكب على ظهر الطائرة من جرائم وأفعال أخرى، تلزم أطرافها على حسب المادة (1/11) في حالة إستخدام شخص على ظهر طائرة أثناء طيرانها العنف أو التهديد بإستخدامه، إتخاذ جميع التدابير اللازمة لإعادة وإبقاء الرقابة على الطائرة لقائدها الشرعي.

وفي حالة هبوط الطائرة التي وقع على ظهرها الأفعال السابقة تلتزم دولة الهبوط بالسماح لركاب الطائرة وطاقمها بمواصلة السفر في أقرب وقت ممكن كما هو مبين في الفقرة الثانية للمادة (2/11).

وكما هو ملاحظ فإن نص المادة (2/11) تدور حول مصير طاقم وركاب الطائرة، ولاتنازع أي دولة أو تتنكر لأعمال ما أرسته تلك الإتفاقية في تمكين قائد الطائرة من السيطرة عليها والسماح لركابها وطاقمها بمواصلة الرحلة في أقرب وقت ممكن[3].

وإذا كان إختطاف الطائرات خطرا على حياة وسلامة ركاب الطائرة المخطوفة، وعليه إنتهاك لحقوقهم الإنسانية، وخطرا على النقل الجوي وتهديد لإقتصادياته، فهنا نجد مساواة تامة بين الدول

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 207.

[2] نفس المرجع، ص 88.

[3] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 156.

كبيرها وصغيرها إزاء القانون الدولي ذات الطبيعة الإجتماعية والمستهدفة ردع إختطاف الطائرات، حيث نجد ثلاث إتفاقيات دولية أُبرمت في هذا المجال؛ إتفاقية طوكيو لسنة 1963، إتفاقية لاهاي لسنة 1970، إتفاقية مونتريال لسنة 1981، وتضم بين أطرافها الدول ذات المركز المتميز في الأمم المتحدة، ومع ذلك فالمساواة بين الدول أطراف تلك الإتفاقية مصونة ومعمول بها على إطلاقها، فأي من الإتفاقيات الثلاث سالفة الذكر تدخل مرحلة النفاذ متى توافرت التصديقات اللازمة التي إشترطتها كل إتفاقية من تلك الإتفاقيات المذكورة، ولم تشترط أي منها تصديق دول معينة دخولها مرحلة النفاذ كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة[1].

غير أن القول بالصفة الإستثنائية للدولة على إقليمها نسبي، ذلك أن القانون الدولي العرفي أو الإتفاقي يضع إستثناءات لقاعدة الإختصاص الإقليمي للدولة الأجنبية، حيث يعود أحيانا الإختصاص القضائي لقاض آخر غير قاضي مكان إرتكاب الجريمة[2].

فقد تبين للواقع العملي أن تطبيق مبدأ اقليمية القوانين على إطلاقه لا يتماشى مع ما هو عليه العالم الدولي بالعصر الحديث، وهناك بعض المسائل اللصيقة بكيان الإنسان، ومن هنا برز مبدأ شخصية القوانين.

**الفرع الثاني: الأساس الشخصي للإختصاص الوطني**

يقوم مبدأ الشخصية في القانون الجنائي على أساس رابطة الجنسية بتطبيق النص الجنائي الوطني على كل جريمة يرتكبها أحد مواطني الدولة أيا كان مكان إرتكابها، ويطبق بشقه الإيجابي على مرتكب الجريمة بالخارج، بينما يطبق بشقه السلبي عندما يكون المجني عليه منتميا لجنسية الدولة أيا كان الجاني، وأينما وقعت الجريمة، وقد وجد مبدأ الشخصية أساسه في التعاون الدولي لردع الجرائم، الأمر الذي يدعو إلى البحث في تطبيقه في مجال الجرائم الدولية، وبالبحث في مدى صحة القول بأن الإنتماء للدولة يقوم فقط على رابطة الجنسية، وهل يمكن أخذ الموطن كمعيار لتطبيق مبدأ شخصية القانون الجنائي؟[3].

طبقا للمادة (582) من قانون الإجراءات الجزائية تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجرائم المرتكبة في الخارج من طرف جزائريين وذلك بشروط

أ-أن يعاقب القانون الجزائري على الجريمة (جناية) .

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 176.

[2] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص 26.

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 292.

ب–أن يكون مرتكبها جزائري الجنسية سواء إكتسبها قبل إرتكاب الجريمة أو بعدها

ج–أن يعود الجاني إلى الجزائر.

د–أن لا يكون قد حكم عليه نهائيا في الخارج وأن لا يكون في حالة الحكم بالإدانة قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو.

من هذا المنطلق يمكن أن يتحدد إختصاص المحاكم على كون أحد أطراف المنازعة يتمتع بجنسية هذه الدولة، ويقوم ضابط هذا الإختصاص على إعتبار سياسي يتمثل في الإنتماء إلى هذه الدولة، وهذا يرتبط بجذور تاريخية كان ينظر في ظلها إلى حق إقامة القضاء في الدولة بوصفه إمتياز ينصرف أصلا للوطنيين.

وينعقد الإختصاص الدولي للمحاكم الوطنية على أساس أن المدعى عليه أو المتهم يحمل جنسية الدولة، وهو ضابط شخصي غير إقليمي، مبني على صفة الشخص دون الإعتداد بالإقليم، وقانوني لأنه مبني على فكرة قانونية، وعام لأنه لايقتصر على طائفة معينة من المنازعات دون غيرها.

وقد غالت بعض التشريعات المقارنة في هذا المعنى فأعملت ضابط الجنسية كمعيار عام لإختصاص المحاكم سواء كان الخصم متهم أو ضحية، منها التشريع الفرنسي[1]. وهذه المغالاة لاقت انتقادا في الفقه لأن تقرير إمتياز الجنسية هو من المخلفات القديمة التي لا تتفق مع النظرة الحديثة.

ومن الممكن أن ينعقد إختصاص المحاكم على أساس أن لأحد الأطراف موطن في هذه الدولة، وهو ضابط قانوني عام لايقتصر على طائفة معينة من المنازعات، ويستند هذا الضابط على رابطة المكانية أو الإقليمية بين هذا الخصم وإقليم الدولة بما ييسر إختصاص محاكمها بنظر المنازعات التي يكون هو طرفا فيها، فسلطة القضاء كمظهر من مظاهر السيادة تقوم على أساس الإقليمية، ومن ثمّ تباشر الدولة هذه السلطة على الأشخاص التابعين لها إقليميا أي المتوطنين فيها[2].

لذلك سنناقش من خلال هذه الأفكار **(الفقرة الأولى)** الإختصاص الشخصي الإيجابي، **(الفقرة الثانية)** الإختصاص الشخصي السلبي.

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 75.

[2] المرجع سابق، ص 81.

**الفقرة الأولى: الإختصاص الشخصي الإيجابي**

من أهم مظاهر السيادة، سيادة الدولة القضائية على رعاياها، وتتمثل تلك السيادة في إضطلاع سلطات الدولة القضائية بمهمة محاكمة مواطنيها بواسطة قضائها الوطني بدون تدخل أجنبي وبغض النظر عن إرتكاب الجريمة، ويعتمد هذا المبدأ بصفة مطلقة على مرتكب الجريمة، وتمنع الدساتير بعض الدول من تسليم رعاياها لدولة أجنبية إلا في حالات معينة ووفقا لشروط خاصة، وهناك من يسميه الإختصاص الشخصي الفعّال في حالة ما يكون مرتكب الجرائم الدولية أو المشارك يحمل جنسية الدولة صاحبة المحاكمة.

والوجه الإيجابي؛ وهو ما يسمى أيضا بالشخصية الإيجابية ويعني تطبيق النص العقابي على كل جريمة فيها اعتداء على مصلحة وطنية مهما كان مكان ارتكاب الجريمة مادام الفاعل يحمل جنسية الدولة، ذلك لأن القانون وضع لحماية المواطنين وممتلكاتهم، وكذلك لممتلكات ولمصالح الدولة، وهذه الحماية واجبة للكل، وضد الكل فهناك تضامن بين مصلحة الدولة ومصلحة كل فرد من رعاياها حتى لو حصل الضرر لأية مصلحة منهما في الخارج، بينما تظهر إيجابية هذا المبدأ حتى للجاني لأنه مقرر كبديل في القانون الدولي عن نظام التسليم[1]، ويكون ذلك وفق ضابطين (أولا) الجنسية، و (ثانيا) الموطن.

**أولا: ضابط الجنسية**

أكدت المادة (583) من قانون الاجراءات الجزائية على ضابط الجنسية من خلال نصها على ما يلي: (كل واقعة موصوفة بانها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري ام في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من اجلها والحكم عليها في الجزائر اذا كان مرتكبها جزائريا ولا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (582).

حيث أحالتنا المادة السابقة إلى إحالة داخلية نحو المادة (582)، ليسمح الإختصاص الإيجابي للدولة بالتتبع وإقامة إختصاصها بناء على فكرة ولاء المتهم بإرتكاب جريمة لدولته[2]، إذ يُكفل للدولة حق تتبع مواطنيها حتى في الخارج ومحاسبتهم على ما إرتكبوه، ويُستشف ذلك في المادة (582) من قانون الإجراءات الجزائري والتي تنص على أن كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 292.

[2] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص 26.

عليها من القانون الجزائري إرتكبها جزائري خارج اقليم الجمهورية يجوز ان يتابع ويحاكم عليها في الجزائر.

لكنها عادت وأضافت شرط لا تجري المحاكمة والمتابعة الا اذا عاد الجاني الى الجزائر ولم يثبت انه حكم عليه في الخارج وان يُثبت في حالة الحكم بالادانة انه قضى العقوبة او سقطت عنه بالتقادم أو حصل على العفو عنها.

وبالرغم من إقرار القانون الدولي بحق الدولة السيادي على رعاياها، إلا أن ذلك الحق غير مطلق وفقا للقواعد السارية في القانون الدولي متى إرتكب أحد رعايا الدولة جريمة على إقليم دولة أخرى أو ضدّ رعاياها أو ضد مصالحها الرئيسية أو كانت جريمته ذات صفة دولية فهناك قاعدة دولية تتعلق بممارسة قواعد الإختصاص القضائي الجنائي وهي مبدأ التسليم أو المحاكمة، حيال الجرائم خصوصا الدولية.

وقد إتفقت جميع الإتفاقيات الدولية بإسناد الولاية القضائية للدولة على مواطنيها على أساس "الجاني المواطن"[1]، بإستناء بروتوكول المطارات لعام 1988 الذي يعتبر مكمل للإتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الطيران المدني لعام 1971، التي لا تتضمن الحكم المتعلق بضابط الجنسية، أما إتفاقية أخذ الرهائن لعام 1979 فقد أشارت إلى أن الدولة قد ترغب في بسط ولايتها القضائية أيضا على الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون بصفة إعتيادية فوق أراضيها، وإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية لعام 1988 وبروتوكولها المتعلق بالمنصات الثابتة[2].

وقد عرفت مجموعة من المحاكم الوطنية؛ محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية على الأساس الشخصي الإيجابي، مثل المحكمة الفرنسية إثر محاكمتها مجرمين متهمين بالمشاركة في جرائم الإبادة منهم موريس بابون والمعروف بجرائمه في الجزائر، والأسقف ونسلاس مونيشياكا على مشاركته في جرائم الإبادة برواندا[3].

---

[1] وهذا ما ورد في إتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون لعام 1973، المصادق عليها في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 96-289 المؤرخ في 2 ديسمبر، جريدة رسمية بتاريخ 4 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون.

[2] سبع زيان، <<**الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر وفقه الشريعة الإسلامية**>>، مرجع سابق، ص 156.

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 200.

**ثانيا: ضابط الموطن**

إن التشريعات المقارنة تخضع بحسب الأصل لهذا الضابط لأن جرّ المدعى عليه أمام المحكمة التي يتبعها المدعي بموطنه يمثل بالنسبة للمدعى عليه مشقة تتنافى مع الفكرة التقليدية التي ترى بأن الأصل في الشخص البراءة ولذلك فلا غرابة أن يسعى إليه من يدعي العكس والأخذ بغير ذلك من شأنه أن يجعل المدعى عليه تحت السيطرة أو رحمة المدعي، وقد تكون الدعوى باطلة أو كيدية فيتحمل المدعى عليه المشقة في النهاية.

بالإضافة إلى القول بإنعقاد الإختصاص للمحاكم الوطنية لمجرد أن المدعي موطنا فيها على الرغم من عدم وجود موطن للمدعى عليه في هذه الدولة[1].

وتبدوا أهمية تطبيق ضابط الموطن كونها من أقوى الروابط التي تجمع الفرد بالدولة، والمنتجة إنتماءا معنويا، والأخذ به يحل الكير من المشاكل التي تطرح بصدد تطبيق القانون كحالات عديمي الجنسية، وفي كير من الأحيان تكون أهمية الموطن محل الإقامة لشخص ما أقوى بكثير من البلد صاحبة الجنسية، هذا لإرتباطه بهذا الموطن كمحل لنشاطاته، كما أن تحقيق العدالة ستكون باقل التكاليف من الناحية المالية[2].

يجب أن تتوفر شروط حتى نتمكن من تطبيق مبدأ شخصية القوانين، وهي أن ترتكب الجريمة خارج الدولة صاحبة القانون من طرف الوطني، ويعد هذا الشرط من أهم الأسباب التي دعت لتطبيق مبدأ الشخصية، بحيث كانت العديد من الجرائم التي تقترف خارج الدولة تخرج عن دائرة اختصاصه، ولتلافي ذلك أصبحت المحاكم الجنائية مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة خارج التراب والتي يكون مرتكبها حامل جنسية الدولة، ويرجع لتحديد الجنسية إلى قانون جنسية الدولة، وفور عودة الجاني إلى الدولة، لأنه لا يمكن رفع دعوى جنائية عليه إلا بعد عودته إلى دولته مع عدم صدور في حقه في الخارج حكم حائز لقوة الشيء المقضي به حتى لا يتم خرق مبدأ عدم المعاقبة عن الفعل مرتين، وأنه بعد إدانته بالجريمة المحكوم بها عليه ما لم تسقط الدعوى العمومية أو العقوبة بأحد أسباب السقوط كالتقادم أو العفو.

كما يجب أن يكون الفعل الذي ارتكبه جناية أو جنحة بحيث استوجب لإجراء المتابعة تقديم شكوى من طرف المتضرر أو تقديم بلاغ من طرف سلطات البلاد الذي وقعت فيه الجريمة،

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 83.

[2] بدر الين شبل، مرجع سابق، ص 293.

وعليه يمكن القول أن في الجنايات لا يتطلب تقديم شكوى أو تقديم بلاغ، وهذا يمكن تبريره لخطورة الجناية[1].

ونصت المادة (3) من إتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الواقعة على الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية، على أن تلتزم كل دولة بإتخاذ التدابير اللازمة لممارسة إختصاصها على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة أو السفينى الحاملة لعلمها، أو عند تمتع الجاني بجنسيتها، وكذا المادة (2/أ–ب) من الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979 والمادة (1/9) من إتفاقية مناهضة تجنيد المرتزقة وإستخدامهم لسنة 1989، والمادة (15) من إتفاقية مكافحة الإرهاب سنة 1937 والمادتان (6–7) من الإتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لسنة 1977[2].

**الفقرة الثانية: الإختصاص الشخصي السلبي**

على عكس الشخصية الإيجابية فمبدأ الشخصية السلبية يعتد بالمجني عليه، ويقضي بمتابعة الجاني، وأساس هذا المبدأ حماية مصالح المواطنين في الخارج، ويطلق عليه أيضا بالقانون الجنائي للضحية، وقد عرف هذا المبدأ في قضية Cutting وهو شخص حامل جنسية أمريكية إتهم بنشر مقال متضمن قذف لمواطن كلاسيكي، ليحاكم في المكسيك وصدر عليه حكم أثناء تواجده هناك، غير أن الولايات المتحدة الأمريكية إعترضت وتمسكت بمحاكمته في دولتها طبقا لقانون جنسية المتهم، غي أن المكسيك رفضت تأسيسا على مبدأ الشخصية السلبية المنصوص عليها في المادة (186) من القانون المكسيكي[3].

وتمنح بلدان كثيرة محاكمها صلاحية معاقبة من يرتكب جريمة في الخارج ضد أحد مواطنيها وهو ما يسمى بالاختصاص القائم على أساس "الجنسية السلبية" أو "الشخصية السلبية"؛ وعادة ما يشترط في هذه الحالة أن يكون الفعل المرتكب من الأفعال التي تعتبر من الجرائم في البلد الذي تقع فيه أيضاً، وألا يكون مرتكبه قد عُوقب عليه.

وقد كرس الإختصاص الشخصي السلبي ليس فقط في التشريع الوطني إنما كذلك في الإتفاقيات الدولية، فنجده في المادة (4) من الإتفاقية الدولية لمنع وقمع إحتجاز الرهائن[4]، والمادة

[1] كما يلاحظ في مقابل ذلك استثناء المخالفات من هذا المبدأ، وهذا طبيعي لأن المخالفات لا تشكل خطورة وبالتالي ليس هناك داع للتمسك بمبدأ شخصية الاختصاص فيها.

[2] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 292.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4] Convention Internationale contre l’aprise d’otages. Adoptée par L’assemblé générale de nations unies Le 17 Décembre 1979.

(1)[1] والمادة (1/3-ج)[2] من إتفاقية حماية وقمع الجرائم ضدّ الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية.

وقد إمتثل الكثير من الروانديين من أصول بلجيكية أمام العدالة في بروكسل بتهمة إرتكابهم جرائم في حق مدنيين بلجكيين كانوا مقيمين في رواندا، إذ قام أول رئيس للمحاكم البلجيكية بإجراء بحث في القانون البلجيكي الكلاسيكي، وبموجب التحقيق الجنائي يستطيع القاضي التعرف على الأفعال المرتكبة للإخلال بالرعايا البلجيكيين لكون هذه الأفعال تكون جرائم تستوجب عقوبة تتجاوز على الأكثر خمس سنوات وحرمانا للحرية، وذلك في البلد الذي إرتكبت فيه هذه الأفعال، وهذا ما يسمى بالإختصاص الشخصي السلبي للمحاكم[3].

هذا وقد أصدر القضاء الألماني أمرا بالقبض على رئيس المجلس العسكري الحاكم سابقا في الأرجنتين على خلفية مقتل أحد الألمان في ذلك الوقت، وقال المتحدث باسم العدالة الألمانية في مدينة نورنبورج توماس كوخ إجابة على أحد الأسئلة إن القضاء أصدر أمرا بالقبض على رئيس

---

[1] تنص المادة (1) من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بما فيهم الممثلين الدبلوماسيين – اتفاقية نيويورك لعام 1973:

1. يقصد بتعبير ((الأشخاص المتمتعين بحماية دولية)):

أ- أي رئيس دولة، ويشمل ذلك أي عضو من أعضاء أية هيئة تؤدى مهام رئيس الدولة بموجب دستور الدولة المعنية، وأي رئيس حكومة أو وزير خارجية، كلما وجد مثل هذا الشخص في أي دولة أجنبية، وكذلك أفراد أسرته المرافقون له،

ب- أي ممثل أو موظف لدولة أو أي موظف أو معتمد آخر لمنظمة دولية ذات صفة حكومية دولية يكون، حين و حيث ترتكب جريمة ضده أو ضد مقر عمله الرسمي، أو محل إقامته الخاص، أو وسائل نقله، متمتعا بموجب القانون الدولي بالحق في حماية خاصة من أي اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته، وكذلك أفراد أسرته الذين هم جزء من أهل بيته؛

2. ويقصد بتعبير ((المظنون بإرتكابه الفعل الجرمي)) أي شخص تتوفر بشأنه أدلة كافية للحكم، بناء على الظاهر الأولية، بارتكابه جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 أو باشتراكه فيها.

[2] كما نصت المادة (3) من نفس الإتفاقية على أن:

1. تتخذ كل دولة من الدول الأطراف ما قد يلزم من التدابير لتقرير ولايتها على الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 في الأحوال التالية:

أ- متى ارتكبت الجريمة في إقليم هذه الدولة أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فيها؛

ب- متى كان المظنون بارتكابه الفعل الجرمي احد رعايا هذه الدولة؛

ج- متى ارتكبت الجريمة ضد شخص يتمتع بحماية دولية بالمعنى الوارد في المادة (1) و يكون له هذا المركز بحكم وظائف يمارسها باسم هذه الدولة.

[3] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 204.

المجلس العسكري الحاكم سابقا في الأرجنتين جورج رافائيل فيديلا كما أصدر نداء دوليا بالقبض عليه، وبناء على هذا النداء يتم ضمان القبض على فيديلا حتى في حالة إنتقاله للعيش في الخارج، وكانت إجراءت الملاحقة القضائية المتخذة منذ سنوات عديدة ضد زعيم المجلس العسكري السابق قد تجددت مرة أخرى عام 2009 بعدما وجدت في الأرجنتين بقايا جثة الضحية الألماني في العام الماضي[1]. إذ يستشف من هاتين القضيتين أن هذا المبدأ يحكم أساسه وفق ضابطين ألا وهما الجنسية (أولا)، والموطن (ثانيا).

**أولا: ضابط الجنسية**

إذا كان مبدأ شخصية الاختصاص الجنائي من جانبه السلبي، يجعل السيادة تتعدى حدود إقليمها ولها حق تتبع رعاياها في الدول الأخرى لمعاقبتهم في حال اقترافهم جريمة، وحمايتهم إذا كانوا ضحية عن طريق متابعة الجاني ولو كان أجنبي، لكن هذا ليس على إطلاقه بحيث هناك قيود تحد منه وهو ألا يكون الجاني قد حكم عليه بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به ولم تتقادم الدعوى أو العقوبة.

وتُغالي بعض الدول لتمدّ إختصاصها على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها ضدّ مواطنيها وهو ما يسمى بالإختصاص الشخصي السلبي الذي يأخذ بجنسية المجني عليه Passive Nationality Principle وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر الدول التي تستند إلى هذا المبدأ في مدّ إختصاصها القضائي الجنائي لمحاكمة من يحملون جنسية دولة أخرى عن جرائم إرتكبوها في حق رعاياها ولو تم ذلك في خارج إقليمها[2]، ممكن أن يصل إلى حدّ الهجوم على دول أخرى مثلما حدث في الشرق الأوسط بعد إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب بعد أحداث 11 سبتمبر.

ويكاد ينعقد الإجتماع على إستهجان القول بثبوت الإختصاص للمحاكم الوطنية لمجرد إنتماء الضحية إليها بجنسيته، لما فيها من تقرير إمتياز يقوم على أساس سياسي كان مفهوما في مرحلة تاريخية أُعتبر فيها اللجوء إلى القضاء تقصره الدولة على الوطنيين وحدهم، ولكنه يتعارض مع

[1] http://www.alyaum.com/article/2732488 **<<أمر قضائي ألماني بالقبض على رئيس المجلس العسكري السابق في الأرجنتين>>**، مقالة منشورة في جريدة اليوم، 24 جانفي 2010 ص 3.

[2] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 166.

المفهوم الحديث للإختصاص القضائي المستند إلى فكرة تحقيق العدالة، بغض النظر عن جنسية المتقاضين وطنيين كانوا أم أجانب[1].

هذا إلى جانب تعارض ذلك مع قاعدة تكاد تكون قد إستقرت في تشريعات الدول، مفادها أن المدعي يجري وراء المدعى عليه، لأن الأصل في المدعى عليه البراءة، وأن على المدعي اللجوء إلى العدالة لا العكس، إضافة إلى خطورة هذا الضابط إقامة الدعاوى الكيدية القائمة على مجرد التهديد أو الإنذار وهو الأمر الذي بدا واضحا في المجال العملي، فقد تدخل فيها إعتبارات سياسية، وقد نلاحظ خصوصا في الآونة الأخيرة بسط سلطة الدول المهيمنة على الساحة الدولية، ففي حالة إرتكاب مواطنيها لجرائم خطيرة تمر مرور الكرام، بينما لو أن مواطنا حاملا لجنسيتها حدث له شيء صنفت في خانة الإرهاب، وأُستخدمت كذريعة للمساس بسيادة الدول وإستباحة أراضيها.

أما بالنسبة على الصعيد الشخصي فيجد المدعى عليه نفسه في موقف صعب، فإما أن يأخذ الأمر بجدية ويقرر الدفاع عن نفسه أمام هذه المحاكم بما قد يتضمنه ذلك من مشقة عليه، وإما أن يهمل هذه الدعوى مع إحتمال صدور حكم عليه قد يسبب له مشاكل[2].

وضابط وطنية المدعى عليه يقوم على النظر إلى قضاء الدولة بإعتباره إمتيازا لمواطنيها، وقد إنتقد هذا الضابط كونه يتعارض مع المفهوم الحديث للإختصاص القضائي المستند إلى فكرة تحقيق العدالة وفضّ المنازعات وتوفير للأمن والسكينة في الدولة، بغض النظر عن جنسية المتقاضين وطنيين كانوا أم أجانب، وزيادة على ذلك فإن الإعتماد على تقرير الإختصاص لمحاكم الدولة على كون المدعى عليه وطنيا يؤدي إلى مساوئ عملية كثيرة في حالة التعارض فكرة الفاعلية[3].

وعلى الرغم من النقد الذي وجه إلى هذا الضابط، إلا أن المشرع الفرنسي قد أقر ضابط جنسية المدعى عليه الفرنسي كأساس لإختصاص المحاكم الفرنسية[4]، بالرغم من تعرض هذا الإختصاص للإنتقاد[1]، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة (582).

---

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 79.

[2] نفس المرجع، ص 79.

[3] نفس المرجع، ص 77.

[4] نفس المرجع، ص 78.

وقد إنتقده الفقيه Donnedieu de Vabres و Merle et vetu بأن هذه الحماية خلطت بين الفوائد العامة للمجتمع والحماية الخاصة للفوائد الخاصة بالضحية، أما Lambois فيأمل أن إلتزام القاضي الفرنسي تستبعده كموقع ملائم لإدارة جيدة للعدالة، بينما Rassat تظن أن هذا الإختصاص يقدم عيب شبهة التحيز في تطبيق القانون، لتأخر هذه الإنتقادات سريان قانون 11 جويلية 1975 وحدت منه على الأقل كنظام عام للإختصاص الشخصي السلبي في فرنسا[2].

**ثاني: ضابط الموطن**

إن الإعتبارات التي أدت إلى رفض معيار موطن المدعي في ثبوت الإختصاص القضائي، جاءت لتأييد وتعزيز عقد الإختصاص بالأخذ بموطن المدعى عليه، فسيادة الدولة تقتضي بخضوع المدعى عليه المتوطنين بإقليمها لولاية محاكمها، بغض النظر عن جنسيتهم أي سواء كانوا وطنين أو أجانب[3].

فقد كانت الدول تنظر إلى القضاء بإعتباره ميزة يتمتع بها مواطنيها وحدهم دون الأجانب، فكانت المحاكم الوطنية لاتنظر إلا في دعاوى الوطنيين ولم تسمح للأجانب بالإلتجاء لمرفق القضاء، تأسيسا على أن مرفق القضاء وجد لإقامة العدل فقط بين الوطنيين دون غيرهم، إلا أن هذا الإتجاه عدلت عنه الدول منذ القرن 19 لعدة أسباب من بينها أن أي فعل يحدث على إقليم دولة سواء كان أطراف الحادثة وطنيين أم أجانب من شأنه ان يخل بالنظام والأمن السائد في هذه الدولة، ومن ناحية أخرى؛ لايسمح بالتشابك المستمر لمجموع المصالح الخاصة للمجتمع أن يتجاهل بعضها نظرا لتعلقها بأجانب فضلا عن إعتبارات العدالة[4].

فالأجنبي المقيم لمدة طويلة بإقليم الدولة والغير مرتبط مع بلده بأي روابط، أو اللاجئين السياسين والذين لايستطيعون العودة إلى بلدهم لأسباب سياسية، فلإعتبارات تحقيق العدالة تقتضي السماح لهم بالتقاضي امام محاكم الدولة التي يقيمون بها، مع التصدي لإستخدامهم السيء في

---

[1] André Huet-Renée Koering-joulin : « **Droit Penal International** » Edité par PUF,France, 1994 ; P224.

[2] IBID, P224.

[3] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 86.

[4] نفس المرجع، ص 100.

حق التقاضي، فالأجنبي يتمتع بنفس حقوق الوطنين في اللجوء إلى القضاء، بالرغم من تقييد هذا الحق من طرف بعض الدول، بوضعها شروط خاصة كدفع كفالة قضائية Caution Judiciaire لضمان تحصيل المصروفات في حال خسران الدعوى وتفادي الدعاوى الكيدية، مثل ما هو حاصل بفرنسا[1].

وقد إستقر العرف الدولي على حق لجوء الأجانب إلى القضاء الوطني سواء كان النزاع بين وطنيين أو بين وطني أو أجنبي، وقد تمّ تقنين هذا العرف الدولي في المادة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 إذ نصت على أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون.

أما المادة (14) من الإعلان العالمي للحقوق المدنية والسياسية فنصت على أن الناس جميعا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية.

ونصت المادة (3/2) تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، وبأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي، وبأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 101.

كما نصت المادة (26) منه على أن الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

ونصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 كانون الأول/ديسمبر 1965 تاريخ بدء النفاذ 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا للمادة (19)، أما من خلال مادتها (6) فتنص على أن تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحمايته ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكا لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماسا لتعويض عادل مناسب أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز[1].

[1] تمّ المصادقة على هذه الإتفاقية من طرف الجزائر بتاريخ 1966/12/15 جريدة رسمية رقم 110 يوم 1966/12/30.

وكذا إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي سنة 1983 في المادة (3) منه التي نصت على كفالة ضمانة حق التقاضي بنصها: "يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليهم أية ضمانة شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده"[1]، وبذلك أصبح مكرسا في أغلب الدساتير الوطنية مع كفالة جميع الضمانات اللازمة. كما أنه على الدول تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الأجنبي، وفي حال تراخيها تعرضت للمسؤولية الدولية[2].

**الفرع الثالث: الأساس العيني للإختصاص compétence réelle**

يعني مبدأ الإختصاص العيني أو كما يطلق عليه في بعض القوانين مبدأ الحماية Protective Principle، إمتداد الولاية القضائية الوطنية على الجرائم الماسة بمصلحة أساسية للدولة أو بسلامة وأمن الوطن، كون للدولة المتضررة وحدها سلطة تقييم ومعاقبة الخطر المحدق بمصالحها الأساسية[3].

وهنا القانون يعطي للدولة صلاحية تطبيق قانونها الجنائي على كل جريمة تمس مصالحها أو أمنها الداخلي وسلامتها أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة أو مكان إرتكابها، وذلك إما لإنعدام الثقة في تتبع الدولة الأخرى لهذا الشخص أو إنعدام مصلحتها في تتبعه كون الجريمة لا تمسها.

وبالتالي تكون المحاكم الوطنية وفق هذا المبدأ مختصة على أساس المبدأ الوقائي بقمع ومكافحة الجرائم المشكلة مساسا وتهديدا لأمنها، إذ يجد مبدأ العينية أساسه في فكرة السيادة الوطنية[4]، لذلك أُطلق عليه "المبدأ الوقائي أو مبدأ الأمن"[5].

فمبدأ العينية هو إمتداد القانون الوطني وبسطه على الجرائم التي تقع خارجا للدفاع عن مصالح عامة تهم الدولة، وعدم تركه للتشريعات الأجنبية، وهو مبدأ متبادل بما يكفل التعاون

---

[1] هناك الكثير من المنظمات الإقليمية الدولية كرست حق التقاضي دون التمييز كون المتقاضي أجنبي او وطني نذكر من أهمها:
- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المادة (6).
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المادة (7).
- إتفاقية التعاون القانون والقضائي بين دول إتحاد المغرب العربي المادة (9).

[2] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 105.

[3] André Huet-Renée Koering-joulin :op.cit ; P225.166 وزياد عيتاني، مرجع سابق، ص

[4] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص 27.

[5] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 640.

الدولي لمكافحة الإجرام الدولي، ويتفق مبدأ العينية مع مبدأ العالمية إلى حد كبير في مضمون فكرة إنعقاد ولاية القضاء الوطني بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بالنظر إلى نوع الجريمة لا إلى مكان إرتكابها أو جنسيته، وهو المعيار الذي يحدده المشرع الوطني دون الرجوع إلى ضوابط الإسناد الأخرى كالمكان أو الجنسية، بل ولو كانت الجريمة غير معاقب عليها وفقا للقانون الساري للدولة التي وقعت فيها، ويزداد التقارب بين مبدأ العينية والإختصاص العالمي للدور المشترك بينهما، وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والتي تعد مصلحة مشتركة لكل المجتمع الدولي[1].

كما تأخذ الدولة بمبدأ العينية كتكملة لمبدأ الاقليمية والشخصية، كونه أمر تقضيته مصالح الدولة لإتصال تلك الجرائم بمصالحها الأساسية ولعلاقتها بسيادتها أو وجودها أو وحدتها ولا أهميه لجنسيه مرتكب تلك الجرائم أو مكان ارتكابها ولا أهميه لرأي قانون الدوله التي أُرتكب الجريمة[2] فيها وفق المادة (588) من قانون الاجراءات الجزائية الذي ينص على كل اجنبي ارتكب خارج الاقليم الجزائري بصفة فاعل اصلي او شريك في جناية او جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية او تزييفا للنقود او الاوراق المصرفية الوطنية المتداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته وفقا لاحكام القانون الجزائري اذا القي عليه القبض في الجزائر او حصلت الحكومة على تسليمه لها.

ويرى الدكتور زياد العيتاني أن هناك علاقة تجمع بين مبدأ الإختصاص العيني والإختصاص الشخصي السلبي إذ يعكسان إختصاص جنائيا متعديا حدود الدولة ليشكلان أحد العناصر الأساسية لبدء الإختصاص الجنائي العالمي، ويختلفان من حيث الهدف بينهما والمحكمة الجنائية الدولية، فإذا كان هدفهما حماية المصالح الأساسية وسلامة من يحملون جنسيتها فأهداف المحكمة الجنائية الدولية حماية المصالح الأساسية للبشرية جمعاء، بدون وضع في الإعتبار مصالح دولة ما وبغض النظر عن جنسية الضحايا[3].

إضافة إلى أن هناك أفعال أخرى منصوص عليها في المواد من (61) إلى (96) مـن قانون العقوبات وهي الخيانة والتجسس وجرائم التعدي على الدفاع الوطني، والاعتداءات، والمؤامـرات، والجرائم الأخرى التي تمس أمن الدولة، وسلامة أرض الوطن، وهي جنايات التقتيل والتخريب

---

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 291.

[2] محمد اسماعيل ابراهيم المعموري، <<**الإستثناءات على مبدأ الاقليميه**>> http://law.uobabylon.edu.iq/lecture

[3] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص (166-167).

المخلــة بأمن الدولة وجنايات المساهمة في حركات التمرد والجرائم الواردة في القسم السادس من الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات[1].

ومن المبادئ المستقرة أن أفراد القوات الحربية الأجنبية يتمتعون بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي الوطني، حيث جرى العرف على أن تظل القوات الحربية التابعة لدولة ما أثناء مرورها أو وجودها في إقليم دولة أخرى بتصريح من هذه الدولة، خاضعة لقضاء دولتها وذلك فيما قد يقع من الأفراد التابعين لها من أفعال مخالفة للقانون أثناء قيامهم بعملهم الرسمي أو داخل المنطقة المحددة، وعلة ذلك أن حفظ النظام وردع الجنود هو بالدرجة الأولى من إختصاص قيادتهم العسكرية المسؤولة عنهم[2].

هذا ويطلق الفقهاء عادة على مبدأ حماية مصالح الدولة عبارة «عينية النص» أو «الاختصاص العيني» أو «التطبيق العيني للقانون» إذ ينظر فيه إلى نوع الجريمة المرتكبة، ولا ينظر فيه إلى مرتكب الجريمة أي إلى الشخص ذاته، فيطبق قانون العقوبات على الوطني والأجنبي على حد السواء كلما وقعت منها الجرائم المنصوص عليها، فقد نصت المادة (585) من قانون الاجراءات الجزائية والتي نصت على كل من كان في اقليم الجمهورية شريكا في جناية او جنحة مرتكبة في الخارج يجوز ان يتابع من اجلها ويحكم عليه فيها بمعرفة جهات القضاء الجزائرية اذا كانت الواقعة معاقبة عليها في كل القانونين الاجنبي والجزائري شرط ان تكون تلك الواقعة الموصوفة بانها جناية او جنحة ثبت ارتكابها بقرار نهائي من الجهة القضائية الاجنبية.

بينما حدّد شروط خاصة عند تنظيم الإختصاص القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة خارج الإقليم، كشرط التجريم المزدوج، وشرط وجود المتهم في الإقليم الجزائري عند إتحاذ إجراءات المتابعة، ويضع شروطا خاصة عند تطبيقه للإختصاص الجنائي الوطني ضّد جرائم القانون الدولي الإنساني، إذ تكون المحاكم الجزائية المختصة لمتابعة المشتبه فيه بإرتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني سواء كان المشتبه فيه جزائريا أو أجنبيا، حتى ولو لم يتم توقيفه في الجزائر، حيث يعود تحريك الدعوى العمومية في هذه الحالة للنيابة العامة دون غيرها[3].

---

[1] قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 07.

[2] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 194.

[3] رابية نادية، مرجع سابق، ص 85.

ويرى الدكتور أشرف عبد العليم أنه غالبا ما يستخدم بعض الفقهاء إصطلاح الإختصاص العام المباشر، وسمي إختصاصا عاما لأنه يثبت لمحاكم دولة معينة بصفة عامة دون تحديد محكمة خاصة منها، فقاضي النزاع سيطبق قانونه الوطني على الإجراءات القضائية بغض النظر عن صفة المتنازعين وطبيعة المنازعة طالما انعقد الاختصاص للمحكمة بموجب المعايير المعتمدة في قانون القاضي، ودون وجود موانع أو قيود تحد من مباشرة للاختصاص علما أن التنازع في إطار الاختصاص القضائي العام المباشر اصطلح عليه البعض بتنازع الاختصاص القضائي وهناك من اصطلح عليه بالصلاحية الدولية للمحاكم الوطنية، أما كلمة المباشر لأن قواعد الإختصاص العام تعرض بصدد دعوى مبتدأة، وأما إن رفعت الدعوى أمام محكمة وطنية وصدر حكم فيها وأراد الصادر لمصلحته الحكم التمسك به أمام محكمة أخرى سواء دولية أو تابعة لقضاء دولة أخرى، فإن القاضي مطالب منه التحقق من توافر شروط معينة من أهمها مدى إختصاص المحكمة مصدرة الحكم، مستخدما للوصول إلى ذلك قواعد الإختصاص العام، ويطلق عليها قواعد الإختصاص العام الغير مباشر[1].

ويضيف قائلا أنه يختلف معنى الإختصاص القضائي عن معنى ولاية القضاء، فالإختصاص القضائي؛ نصيب كل محكمة من هذه الولاية إذ ينتج عن تجزئة ولاية القضاء، نظرا لإستحالة أن تمارس محكمة واحدة فقط هذه الولاية في الدولة كلها، ومن ثمّ فإن تحديد إختصاص محكمة ما، يقصد به تحديدا القضايا التي تباشر هذه المحكمة بشأنها ولاية القضاء فالإختصاص هو حدّ من ولاية المحكمة بسبب وجود محاكم أخرى[2].

بينما ولاية القضاء؛ فتعني سلطة الحكم بمقتضى القانون الممنوحة لكافة محاكم الدولة، أي لجميع أعضاء السلطة القضائية التي تقابل سلطتي التشريع والتنفيذ في الدولة[3]، والإختلاف بينهم له أثر واضح ومهم، فإذا صدر حكما خارج إختصاص القضائي ولكن في حدود ولايته القضائية، فإن هذا الحكم يحوز حجية الأمر المقضي لصدوره من قاض ذي ولاية، ولكن هذا الحكم الذي يشوبه عيب عدم الإختصاص يكون غير صحيح ويمكن التمسك بهذا بطرق الطعن القانونية، فإذا إستنفذت هذه الطرق أصبح الحكم نهائيا، بينما إذا أصدر القاضي حكما تجاوز به الولاية القضائية العامة للدولة، فإن هذا الحكم يكون منعدما، كالحكم الذي يصدر في عمل من أعمال السيادة،

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 6.

[2] نفس المرجع، ص 10.

[3] رابية نادية، نفس المرجع، ص 11.

وكأن الحكم صادر من غير قاض إذ تنتفي صفة القاضي إذا باشر عمله خارج ولاية القضاء ويكون عمله منعدما لا حجية له[1].

كما تتبنى الكثير من الدول بسط ولايتها القضائية حماية لمصالحها ورعاياها، إذ تفرض جميع الإتفاقيات والبرتوكولات الدولية الإلتزام بالملاحقة القضائية، وبناء عليه تستطيع الدول أحادية النظام القانوني والتي تدرج المعاهدات تلقائيا في قانونها الوطني، ممارسة الولاية القضائية على الجاني الموجود في إقليمها بمجرد الإستناد إلى المعاهدة الدولية، ولكن ليس كل بلد يجيز مقاضاة الأشخاص الموجودين في إقليمه من غير رعاياه بسبب عمل أُرتكب خارج إقليمه بمجرد الإستناد إلى وجودهم فوق إقليمه إضافة إلى قرار عدم تسليمه، مثلما تبنت ذلك محاكم غامبيا لمكافحة الإرهاب، إذ نصت المادة (64) على ممارسة ولايتها القضائية لمحاكمة كل من يرتكب جريمة ومعاقبته، قد إرتكب أو تمّ في الخارج وفي حالة وجود الجاني فوق تراب غامبيا وعدم تسليمه[2].

**المطلب الثاني: حدود إختصاص القضاء الوطني**

نستطيع ان نعترف بان سلطات القاضي توسعت في السنوات الأخيرة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا التطور بإمكانه أن يضمن ردع الجرائم الدولية إضافة لمساهمة المحاكم الجنائية الدولية، مع ذلك تبقى هناك بعض العقبات تحتاج إلى أن تأخذ في الاعتبار، والتي قد تحول دون ممارسة الإختصاص خصوصا في مسائل الحصانات أو العفو لا يزال أيضا علاوة على ذلك غياب التسلسل الهرمي بين المعايير المختلفة للكفاءة تحمل في طياتها خطر تنازع الإختصاص في المستقبل[3].

فالأصل في ولاية القضاء الوطني أنها عامة لردع جميع الإنتهاكات والجرائم بما فيها الدولية، غير أن هذه الولاية يمكن أن تصطدم بعراقيل يمكن أن تحّد عملها تمثلت في؛ **(الفرع الأول)** الحدود الموضوعية، **(الفرع الثاني)** وأخرى شكلية.

---

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 13.

[2] سبع زيان، <<**الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر وفقه الشريعة الإسلامية**>>، مرجع سابق، ص 158.

[3] PHOTINI PAZARTZIS, « **La repression Pénale des crimes Internationaux justice pénale Internationale** », Edition A . pedone, Paris 2007, P89.

**الفرع الأول: حدود موضوعية**

إن الحدود الموضوعية من شأنها أن تكون حائلا من ممارسة القضاء الوطني إختصاصه في ردع الجرائم الدولية، تمثلت في العفو (فقرة أولى)، وعدم هيكلة العنصر البشري والإستثمار في تكوين القضاة (فقرة ثانية)، وغياب التعاون على المستوى الموضوعي والإجرائي (فقرة ثالثة).

**الفقرة الأولى: العفو**

ويعتبر سببا من الأسباب القانونية المسقطة للعقوبة في القانون، وهو حق دستوري مخول لرئيس الجمهورية مثلما هو مذكور بالمادة (7/77) من دستور 1996[1]، إذ يعتبر العفو أحد الوسائل الفعالة لإرساء المصالحة الوطنية وأثره ملغ للعقوبة، والمقصود به هو تنازل المجتمع عن حقه في القصاص من المجرم الذي تعدى على الحقوق التي تعهد القانون بحمايتها، وكونه صادر من رئيس الجمهورية يعتبر من أعمال السيادة المحصنة من المراجعة والطعن[2].

وقد يتخذ العفو أشكال أخرى كالمصالحة الوطنية، فيستفيد المشتبه به عدم المساءلة أو سقوط العقوبة أو تجميد العقوبة لمدة معينة والمتابعة لمدة معينة، عكس العفو الشامل الذي يستفيد من سقوط العقوبة وفي نفس الوقت الإدانة مهما كانت خطورة الجريمة، فهذه السياسة المنتهجة من طرف الدولة لإيجاد السلم الإجتماعي تصطدم بحقوق الضحايا، وتترك المجرم حرا طليقا، ويعتبر العفو من أهم أسباب الإفلات من العقاب[3].

وقد لاحظ الدكتور شريف بسيوني أنه من بين 313 نزاع مسلح حصل منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى سنة 2008–126 منها إنتهت بعفو، وهو ما يبين نسبة إستفادة المجرمين من الإفلات من العقاب بسبب هذا العمل السيادي، إذ تبنت العديد من الأنظمة السابقة العفو، بل إن هناك قوانين عفو تمّ تشجيعها والتفاوض حولها بدعوة من منظمة الأمم المتحدة كأدوات لإعادة السلم والأمن الدوليين[4].

---

[1] دستور الجزائر لسنة 1996 المؤرخ 1996/11/30 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08.

[2] المادة (91) من دستور 2016، الصادر بـ الإثنين 27 جمادى الأول عام 1437 هـ الموافق 7 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14.

[3] رابية نادية، مرجع سابق، ص ص (136–137).

[4] دخلافي سفيان، <<**الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية**>>، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014. ص 457.

ويعتبر العفو من الأسباب القانونية المسقطة للعقوبة والتتبع والعفو نوعان، عفو عن العقوبة أو العفو الخاص(**أولا**)، وعفو عن الجريمة أو الشامل (**ثانيا**).

**أولا: العفو عن العقوبة أو العفو الخاص La grâce**

هو إعفاء المحكوم عليه أو عليهم من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبة غليظة بأخرى أخف منها، ويلزم لمزاولة هذا الحق أن يكون مصدره رئيس الجمهورية مع العلم أنه عند تقرير العفو الخاص يجب أن يستنفذ الحكم الصادر به ضد العقوبة كل طرق الطعن القضائية، والعفو عن العقوبة إجراء شخصي يمنح لفرد أو أكثر لا لنوع معين من الجرائم[1].

أما الآثار الأخرى المترتبة عن النطق بالعقوبة المضفي عنها صفة العفو بحيث يبقى الفعل كجريمة ضد المتهم، ويحتسب كسابقة قضائية في حالة العود كما يجوز تنفيذ العقوبات التبعية على الشخص إلا إذا استبعدها أمر العفو الخاص.

ولطالما كان العفو عقبة أمام تحقيق العدالة الدولية في تتبع الجرائم الدولية، خصوصا أنه مكرس في القوانين الوطنية فتختلف نية إصدار العفو، فهناك من يصدر العفو من أجل إرساء مصالحة وطنية والخروج من دائرة الصراعات، وهناك من يصدر العفو لحماية مسؤوليها من التتبع، وهذا هو الغالب في هذا النوع من الجرائم.

إذ يرى الفقيه شارل رولو أن الهدف من معرفة الطبيعة القانونية لحق العفو عن العقوبة هو تحديد الدور الذي يلعبه في الميدان القانوني، وذلك يتطلب منا القيام بعملية تحليل حق العفو من الناحية الموضوعية والبحث في خصائصه، وطبيعته الجوهرية، وتحليله من الناحية الشكلية والإهتمام بالجهة المصدرة للعفو[2].

وقد ظهرت عدة إتجاهات لتحديد طبيعة حق العفو، فمنهم من رأى أنه عملا من أعمال السيادة، حيث ينبني معيار السيادة حسب أنصار هذه النظرية على أساس التمييز بين أعمال الحكومة والإدارة، وقسموا السلطة التفيذية إلى إدارة وحكومة، فما صدر منها بصفتها حكومة يعتبر عملا من أعمال السيادة وما صدر منها بصفتها إدارة يعتبر عملا إداري، وتبعا لذلك فإن القرار الإداري الذي يتخذ من أجل تحقيق هدف سياسي يفقد صفته الإدارية أو الحكومية التي لا تخضع

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 366.

[2] للوقوف على خصائص وآثار العفو والتمييز بين العفو الخاص والعفو الشامل الرجوع إلى حسينة شرون، <<**العفو العام وآثاره القانونية في التشريع الجزائري**>>، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول ماي 2005، ص ص (25-40).

لرقابة القضاء بجميع أنواعه ودرجاته ويعطى هذا الوصف في أغلب الأحيان الأعمال التي يقصد من ورائها التهرب من الرقابة القضائية[1].

أما الإتجاه الثاني فنادى به الفقيه دوجي بتكييفه العفو عملا قضائيا وأنه لا فرق بين العفو الصادر عن رئيس الجمهورية والعفو القضائي حيث أنهما ناتجان عن تحقيق مسبق، كما أن كلاهما يغير المركز القانوني للمحكوم عليه إما بإعفائه من العقوبة أو تخفيفها، أما الإتجاه الثالث وهو الحديث بقيادة قارو GARAUD والذي قال بأن العفو هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية وهو من المهام الإدارية المنوطة برئيس الجمهورية[2].

والعفو عن العقوبة يسري على المستقبل منذ التاريخ الأمر به، عكس العفو الشامل الذي يسري بأثر رجعي، وتبعا لذلك يشترط في العفو عن العقوبة أن يصدر حكما بالعقوبة وأن يكون هذا الحكم باتا[3].

بينما تكلم الأستاذ أحسن بوسقيعة عن العفو الخاص Grâce Amnistiante، والذي إعتبره نوع خاص من العفو لا وجود له في المنظومة القانونية في الجزائر، ومع ذلك تم اللجوء إليه بموجب المراسيم الرئاسية، وقد صدر بالمرسوم الرئاسي المؤرخ في 1984/10/24 لإعادة الإعتبار لأشخاص وافتهم المنية وحكم عليهم من طرف المحاكم العسكرية والثورية مثل العقيد شعباني، والمرسوم الرئاسي المؤرخ في 2000/1/10 الذي قضى بالعفو من المتابعات من الجرائم الموصوفة أعمال إرهابية أو تخريبية وهم أشخاص كانوا منضوين تحت منظمات؛ قرروا بمحض إرادتهم وضع أنفسهم تحت تصرف الدولة، وتكون أسماؤهم بملحق أصل المرسوم، ويستند هذا المرسوم إلى الدستور من خلال المادة (77) فقرة 6 و7 والمادة (122) فقرة 7 وإلى القانون 99-08 المؤرخ في يوليو 1999 المتعلق بالوئام المدني[4]، لا سيما المادة (41) منه[5].

---

[1] http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9906 <<**إجراءات العفو وطرق تطبيقه**>>

[2] http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9906 << **إجراءات العفو وطرق تطبيقه**>>

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 366.

[4] الأمر 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1920 الموافق 13 يوليو سنة 1999 المتضمن قانون الوئام المدني.

[5] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 368.

ويرجع تاريخ العفو الخاص بهذه الصورة المتميزة إلى 3 مارس 1879 حيث في فرنسا شكل قانون صدر لفائدة المحكوم عليهم بمناسبة إنتفاضة La Commune، ولجأت إليه في مناسبات أخرى بالرغم من أنه لا يجد مرجعيته في الدستور وإنما يجد شرعيته في القانون[1].

غير أن العفو في كثير من الأحيان يمكنه أن يكون عقبة تحول دون تتبع مرتكبي الجرائم الدولية، وهذا ما حدث عندما إقترحت الحكومة الكمبودية في 1994 منح العفو لجميع المحاربين التابعين والمناهضين لكمبوتشيا الديمقراطية سابقا بهدف إحتواء الأزمة ووقف الصراعات المسلحة التي أتت على آلاف المدنيين، حيث بينت السلطات الكمبودية أثناء إنشاء الدوائر الإستثنائية أن لونغ ساري لا يمكن متابعته أمام هذه الدوائر بتهمة جريمة الإبادة، إحتراما لمبدأ عدم معاقبة الشخص مرتين من أجل نفس الفعل، لسبق محاكمته غيابيا والحكم بإعدامه ومصادرة جميع ممتلكاته، بالإضافة لإستفادته من تدابير عفو ملكي لاحق[2].

وهو نفس الهدف التي سعت إليه حكومة سيراليون عندما قررت منح العفو الشامل لجميع المتحاربين عند إبرامها مع ممثليهم إتفاق لومي سنة 1999، والذي تضمن مواده العفو الكامل وعدم المتابعة الجزائية لكل الفصائل المتناحرة التي كانت طرفا في الصراع السيراليوني[3].

وقد حضر لإجراءات العفو ممثلا عن الأمم المتحدة وفي رّد مجلس الأمن رقم 1315 خلال إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون، أن تدابير العفو الممنوحة لا يمكن تطبيقها على المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية لا سيما الأنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقد بينت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون أن إجراءات العفو الممنوحة للأشخاص أمام المحكمة بأحد الجرائم المنصوص عليها بالمادة (2 و 4) لا يمكن أن تحول دون المتابعات، كما بين الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المتعلق بإنشاء المحكمة الخاصة وأنه ولعدم تمكن إعطاء أثر قانوني للعفو الممنوح بموجب إتفاق لومي بسبب عدم شرعيته في القانون الدولي الإنساني، فإن مسألة تحديد الإختصاص الزماني للمحكمة الخاصة في المرحلة السابقة لإتفاق لومي تّم تجاوزه[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 369.

[2] شريفة تريكي، <<**المحاكم الجنائية المختلطة**>>، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، ص 213.

[3] نفس المرجع، ص 210.

[4] شريفة تريكي، مرجع سابق، ص 211.

وقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون موضوع العفو بالتفرقة والتمييز بين الجرائم الدولية وجرائم القانون العام، حيث بين أن العفو الممنوح للأشخاص الماثلين أمام المحكمة الخاصة لا يشكل عائقا في أي حال من الأحوال على ممارسة المحكمة لإختصاصها، غير أن تفسير والتطبيق الضيق لإتفاق لومي على جرائم القانون العام فقط تمّ إنتقاده من طرف الماثلين أمام المحكمة، والذين أكدوا على ضرورة إحترام الحكومة للإلتزاماتها التعاقدية بعد توقيع الإتفاقية لاسيما المادة (11) منه الخاصة بمنح العفو وبالتالي عدم إختصاص المحكمة في الجرائم المرتكبة قبل جويلية 1999، وتطبيق إتفاقية فيينا للمعاهدات، وبالرغم من رفض غرفة الإستئناف لهذا الدفع من خلال قرارها الصادر في 13 مارس 2004 وأن هذا الإتفاق لا يلزمها قانونا ولا يمكن بأي حال من الأحوال منع الإختصاص العالمي من المتابعة، غير أن العفو كان ملزما من ناحية الجرائم العادية وحتّم على المحكمة انتهاج نمطين فيما يخص إختصاصها الزمني[1].

ومن بين أهم التطبيقات العملية لآلية العفو نجد قانون العفو الذي ظهر نتيجة المفاوضات التي جرت بعد النزاع المسلح المطول بين الحكومة الأوغندية ممثلة في قواتها الحكومية وحركة جيش الرب للمقاومة، حيث أصدرت الحكومة بتاريخ 17 جانفي 2000 قانون عفو كفل عدم محاكمة أو عقاب أي أوغندي "شارك خلال أي فترة منذ 26 جانفي 1986 أو يشارك في حرب أو تمرد مسلح ضد حكومة جمهورية أوغندا عن أي جريمة ارتكبت بسبب الحرب أو التمرد المسلح"، حيث أثارت الصياغة العامة لهذا النص جدلا واسعا إذ لم يتم استثناء مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة من مجال العفو، مما أثار الشكوك حول شرعيته لأنه يشجع سياسة الإفلات من العقاب ولا يتوافق مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ومعايير منح العفو، كما أيدت الأمم المتحدة هذا التوجه حيث جاء في التقرير الصادر عن الحالة في شمال أوغندا أنه على أوغندا واجب مفروض عليها بموجب القانون الدولي بأن تمنع كبار قادة الحركة من الهروب من العقاب[2].

ونظرا لمعرفة أن العفو يشكل خطرا على إقرار العدالة الدولية والوطنية، أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان من خلال المادة (30) على الدولة التي يوجد الشخص المدان بأحد سجونها ويجيز قانونها إصدار عفو خاص عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه أن تخطر

[1] شريفة تريكي، مرجع سابق، ص 211 و 212.

[2] لعناني حسام، <<**العفو عن الجرائم الدولية وتأثيره على فعالية العدالة الإنتقالية**>>، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول "العدالة الانتقالية" بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015، ص 12.

المحكمة الخاصة بذلك، ولا يجوز منح العفو الخاص أو تخفيف الحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة الخاصة، بالتشاور مع القضاة، على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة، كما نصت المادة (6) منه على أن لا يحول العفو الممنوح لأي شخص عن أي جريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الخاصة دون ملاحقة ذلك الشخص.

**ثانيا: العفو عن الجريمة أو العفو الشامل Amnistie**

وهو تقرير إباحة الفعل المجرم سابقا وبناءاً على هذه الإباحة، يلزم لتطبيقه صدور قانون من السلطة التشريعية وفقا للأوضاع الدستورية كما جاء بالمادة (7/122) من الدستور الجزائري، وعملا بالقاعدة بأن القانون لا يلغيه إلا القانون، ومن جهة أخرى، حتى يكون هناك ضمان لحقوق المتهمين والغير لأن له أثر رجعي، وتبعا لذلك تزول العقوبة الأصلية والتبعية والتكميلية[1].

وتبعا لذلك، فمن الجائز أن يصدر العفو الشامل في أي حالة كانت عليها الدعوى العمومية، ويترتب عليه إذا صدر قبل رفع الدعوى عدم جواز رفعها، وإذا كانت الدعوى تحركت تعين على المحكمة أن تقضي بسقوطها ولو من تلقاء نفسها لأن قواعد إنقضاء الدعوى العمومية تعدّ من النظام العام، وإذا صدر العفو الشامل بعد الحكم في الدعوى أو بعد تنفيذ جزء من العقوبة فإنه يمحو أثر الحكم محوا تاما وهذا ما جاءت به المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، ويكون عادة العفو الشامل في الجرائم السياسية وفي ظروف الإنقلابات السياسية.

وقد بقيت قضية باريوس آلتوس Barios Altos التي نظرتها المحكمة بين الأمريكية لحقوق الإنسان، وأصدرت قرارا بشأنها في 14 من آيار سنة 2001، بأن جمهورية بيرو أصدرت قوانين بالعفو حصل عليها أشخاص متهمون بإنتهاك حقوق الإنسان في بيرو، وكانت الجرائم المنسوبة إليهم تتمثل بإعدام 15 شخصا وإصابة 4 آخرين في منطقة باريوس آلتوس في العاصمة البيروفية ليما سنة 1991، ولم يبدأ التحقيق القضائي في الجريمة حتى سنة 1995 ولكن قوانين العفو التي أصدرتها الحكومة البيروفية أنهته، وفي نهاية المطاف أقرت بيرو أمام المحكمة بمسؤوليتها الدولية عن إنتهاك إلتزاماتها بحقوق الإنسان، وقد علقت المحكمة بذلك بأن قوانين العفو كانت تتسم بعدم إتساق واضح manifest incompatibility مع الإتفاقية بين الأمريكية

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 366 و 367.

[2] نفس المرجع، ص 367.

لحقوق الإنسان لأنها أدت إلى أن أصبح المجني عليهم بلا حول ولا قوة، وأيدت إستمرار الحصانة للأبد[1].

كما أدت التحقيقات القضائية التي بوشرت بشأن قضايا اختطاف الأطفال في الأرجنتين إبان الحقبة المتوترة، إلى إعلان القاضي الفيدرالي "غابرييل كافالو Gabriel Cavallo" في مارس 2001 بأن قوانين العفو التي وضعت في عهد الرئيس "ألفونسين" غير دستورية وأن الإلتزامات الواردة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لها الأسبقية على القوانين المحلية في الأرجنتين، وورد في الحكم أن " قانون النقطة النهائية " و " قانون واجب الطاعة" انتهكا مواد الدستور الأرجنتيني ويتعارضان مع التزام الأرجنتين بضرورة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ليجد هذا الحكم تأييدا له من قبل محكمة الاستئناف الفدرالية[2].

وجدير بالذكر أنه بموجب التعليق العام رقم 20، الصادر بتاريخ 10 مارس 1992، والمتعلق بالمادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن حظر التعذيب، شجبت لجنة حقوق الإنسان تدابير العفو التي تبنتها بعض الدول الأطراف بشأن أفعال التعذيب معتبرة إياها تتعارض مع واجب الدول بالتحقيق في هذه الأفعال، وقد استندت اللجنة على هذا التعليق للتأكيد في مراسلتها بتاريخ 9 أوت 1994، بأن تدابير العفو رقم 15848 التي تبنتها دولة الأوروغواي في 22 ديسمبر 1986 تعد متعارضة مع إلتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3].

وفي هذا الصدد دائما، أعربت الدائرة الإبتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة عن رأيها بأن العفو الوطني الصادر بشأن جرائم يشكل حظرها قاعدة من القواعد الآمرة، كجريمة التعذيب، هو عفو غير معترف به قانوناً على الصعيد الدولي، كما أن منظمة العفو الدولية أكدت على أن مراسيم العفو العام أو الخاص، تفسح مجال الإفلات من العقاب أمام مرتكبي الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2008، من هامش ص 238.

[2] صلاح الدين بوجلال، <<**العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني: نضال من أجل المساءلة**>> مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول "العدالة الانتقالية" بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015، ص 11.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

وجرائم الحرب والتعذيب وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات "الاختفاء"، والتي تمنع اكتشاف الحقيقة وتحول دون تقديم الجناة إلى محاكمات جنائية لمحاسبتهم على ما اقترفته أيديهم، إنما هي إجراءات تتنافى مع القانون الدولي، ولا يجوز أن تتقيد بها أي محكمة سواء دولية أم وطنية[1].

بينما أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند تفسيرها للمادة (5/6) من البروتوكول الإضافي الثاني من خلال دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، على أن الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم بسبب جرائم حرب لا يمكن أن يستفيدوا من آلية العفو الشامل[2]، وقد أُخذ على هذه الدراسة رغم أهميتها البالغة إستثناءها من عملية منح العفو فقط مرتكبي جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية دون مرتكبي الجرائم الدولية الأخرى[3].

لتبقى آثار العفو الشامل أخطر من آثار العفو الخاص وأعمق، ذلك أن العفو الشامل يعدّ سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية وبأثر رجعي، ومزيلا للصفة الجرمية والذي غالبا ما يكون وراءه دوافع سياسية، بينما العفو الخاص المسقط للعقوبة والذي لا يسري إلا من تاريخ صدروه، ولا يزيل الصفة الجرمية، ودوافعه تشمل الردع الخاص[4]، مما يعني معه تعطيل لقانون العقوبات لبواعث سياسية[5].

**فقرة ثانية: نقص هيكلة القضاة وتكوينهم**

نصت المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان عن مؤهلات القضاة وتعيينهم، حيث يتعين أن يكون القضاة أشخاصا على خلق رفيع، وأن تتوافر فيهم صفتا التجرد والنزاهة، مع خبرة قضائية واسعة، ويتمتع القضاة بالإستقلال في أداء مهامهم، ولا يجوز لهم أن يقبلوا أو يلتمسوا تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر.

كما يولى الإعتبار الواجب في التشكيل العام للدوائر، للكفاءة المشهود بها للقضاة في مجالي القانون الجنائي والإجراءات الجزائية وفي القانون الدولي، ويعين القضاة من قبل الأمين العام،

[1] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 12.

[2] لعناني حسام، مرجع سابق، ص 8.

[3] نفس المرجع، هامش ص 8.

[4] حسينة شرون، <<**العفو العام وآثاره القانونية على التشريع الجزائري**>>، مرجع سابق، ص 32.

[5] نفس المرجع، ص 33.

على نحو ما تنص عليه المادة (2) من الإتفاق، لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهم لمدة إضافية يحددها الأمين العام بالتشاور مع الحكومة.

وهذا ما أخذت به أغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية التي إشترطت في تكوين القاضي أن يكون صاحب كفاءة ومتعمق في دراسة القانون تخصص علوم جنائية أو قانون دولي.

وهذا مخالف لما هو عليه الأنظمة القضائية الوطنية، فتكوين القاضي محدود وغير مطلع على الجرائم الدولية وغير متخصص، إضافة إلى أن أحكامه في هذا النوع من الجرائم تكون مشوبة لتدخل العامل السياسي في أحكامه، وهذا ما ظهر في بعض المحاكم الجنائية المختلطة مما دعى إلى إستبعاد القضاة الوطنيين وإستبدالهم بالقضاة الدوليين.

ويظهر عدم كفاءة القضاة في معالجة القضايا الجرائم الدولية في عدة عوامل، من أهمها الوقوع في أخطاء أثناء تفسير الإتفاقيات والقوانين، وأحيانا الخطأ في قواعد الإسناد سواء في الإحالة لمعاهدة دولية أو تشريع وطني مما يجعل القضاء في الكثير من الأحيان غير مختص للنظر في القضايا المطروحة أمامه[1].

وكذا تباين الأحكام وهذا ما لاحظناه في قضايا الإختصاص العالمي، فتارة يكون التباين لإعتبارات سياسية، وتارة أخرى تعتمد على مدى جرأة القاضي[2] في إتخاذ القرارت الصحيحة من دون التخوف من ردود الأفعال سواء الداخلية أو الخارجية.

إذ يجب على العدالة الوطنية أن تكون الحصن الأول ضد انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، كما أن الإضطلاع بملاحقات قضائية وطنية فعالة هو أحد الالتزامات الإيجابية الواجبة على جميع الدول، وكي يعمل مبدأ الولاية الاحتياطية والتكامل على الوجه الأفضل، يجب أن تكون العدالة الوطنية على قدر مستواها وأن تشمل قضاة أكفاء ومستقلين وغير متحيزين، وما يصدق على المحاكم العادية يصدق أكثر على المحاكم الإستثنائية، بدءا من المحاكم العسكرية[3].

---

[1] كحالة واقعية بهذا الصدد وجدنا أنها تنطبق على قضية وينسسلاس، للتأكد الرجوع إلى مذكرة دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص ص (177-180).

[2] وللنظر في القضايا التي تباينت فيها جرأة القاضي من عدمه الرجوع إلى دخلافي سفيان، مرجع سابق، ص 176.

[3] إيمانويل ديكو، مقال، <<**تعريف الجزاءات التقليدية: نطاقها وإختصاصها**>>، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، في 31-12-2008، ص 38. http/www.icrc.org/ara/resources/article

فتاريخ المحاكمات الوطنية ضدّ مرتكبي الجرائم الدولية كان حافلا وعلى مرّ الأزمنة بعدم النزاهة والعدل في التتبع لذلك نجد أن حقوق الضحايا ضاعت بين إعتبارات سياسية كانت لها اليد الطولى في عدم معاقبة الجناة.

نذكر على سبيل المثال محاكمة القضاء الكمبودي للونغ ساري على إرتكابه لجريمة الإبادة التي راح ضحيتها الكثير، حيث إعتبر الفقهاء الدوليين أن المحاكمات الغيابية تمت وفق شكل لا يتماشى ومعايير العدل والإنصاف، كما أن تعريف جريمة الإبادة الواردة في القانون الكمبودي لسنة 1979 بحد ذاتها يجعلها من جرائم القانون العام لتخرج عن دائرة الجرائم الدولية، لا سيما التعريف المذكور في إتفاقية الإبادة الجماعية لسنة 1948[1].

وكانت هناك تخوفات من كون تلك المحاكمات تعد حاجزا لعدم معاقبة المجرمين كون المتابعة تمس بحجية الشيء المقضي فيه، وأنه لا يجوز متابعة الشخص مرتين على نفس الفعل، ليفلت المجرمين من المحاكمة على المستويين الدولي والوطني.

غير أن القضاة بينوا أن مبدأ عدم معاقبة الشخص مرتين من أجل نفس الفعل والمذكور في المادة (7/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ليست له قيمة مطلقة في القانون الدولي، ومن خلال تجارب المحاكم الجنائية والمدولة هناك إمكانية متابعة الشخص على نفس الفعل والوصف الجنائي أمامها في حالات معينة، خصوصا عند ثبوت أن الإجراءات السابقة والمحاكمات تمت في ظروف لا تتميز بحياد وإستقلالية القضاء من أجل تمكينه من الإفلات من مسؤوليته الجنائية، دون إحترام الضمانات المنصوص عليها في القانون الدولي، ووفق إجراءات توحي بعدم جدية المحاكمة[2].

كما يمكن أن يتعرض مرفق القضاء عند وقوع حالات من الإضطراب الواسع الذي تتعطل فيه سيادة القانون في تلك الدولة بما لا يتمكن معه القضاء الوطني من تطبيق القانون. وما يقع من جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، وإنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني مع إنهيار كلي لأجهزة الدولة، زيادة على تخلي مختلف أجهزة الدول منها الجهاز القضائي عن متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، ما يحدث حاليا في عدة أقاليم من إنعدام لممارسة عمل مرفق العدالة مثل ليبيا حالياً، وسوريا، والعراق.

[1] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 213.

[2] نفس المرجع، ص 214.

وكذا عند تغييب الإستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارض هذا أيضا مع نية تقديم المتهم إلى العدالة، ويكفي أن تتسم الإجراءات المتخذة بالصورية، أو الزيف، أو أي خروج عن الإجراءات القانونية المتبعة عادة في الدولة، كإحالة المتهم إلى محكمة عسكرية، أو محكمة خاصة غير مختصة، أو إستجوابه من طرف محقق يشارك المتهم إنتمائه السياسي، ليشكل قرينة على عدم نزاهة القضاء.

**الفقرة الثالثة: غياب التعاون بين الدول**

إن التعاون بين الدول يمكن أن يكون على المستوى الإجرائي، كوجود إتفاقيات تعاون مشتركة **(أولا)**، كما يمكن أن يكون على المستوى الموضوعي كتقنية توحيد التجريم بالنسبة للأفعال المعتبرة جرائم دولية **(ثانيا)**، وغياب هذين العنصرين إنما هو عرقلة لردع الجرائم الدولية كما سنرى.

**أولا: غياب إتفاقيات التعاون المشتركة**

قد نظمت المواثيق الدولية، والإقليمية، وكذلك الثنائية على إلتزام الدول بتجسيد التعاون الأمني وتعزيزه، وذلك في مجال تبادل المعلومات، وأيضا في إطار التحري[1]، فالإتفاقيات المشتركة بين الدول يمكن أن تحمل الإيجاب كما يمكن أن تحمل السلب في كثير من الأحيان، ويكون ذلك عند إتفاق دولتين أو أكثر فيما بينها مراعاة لمصالحها، وحماية مواطنيها من خلال التسليم فيما بينها مع إستبعاد الدول المتضررة الغير أطراف في الإتفاق.

كما يمكن أن يكون غياب هذه الإتفاقيات، غياب لعنصر التنسيق بين الدول مما يسهل إفلات المجرمين مستغلين بذلك هذه الثغرة الإجرائية، وقد كان عدم تضمين النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة أي تدابير تحمل الدول الغير على التعاون معها، مجرد إلتزام معنوي يقضي بإحترام الأنظمة القضائية المنشئة دوليا في سبيل العدالة الإنتقالية، على هذا الأساس نادت بعض المنظمات الدولية والدول غانا بتوقيف وتسليم تايلور أو محاكمته امام محاكمها، إستنادا؛ على مصادقة غانا لنظام روما الأساسي مما يلزمها إحترام المادة (27) الناصة على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية لشخص المتابع، وأن الحصانات والإجراءات المتبعة سواء في القانون الدولي أو الوطني لا تحول دون ممارسة المحكمة لإختصاصها، وإستنادا أيضا؛ للمادة (86) التي تحث على ضرورة التعاون مع المحكمة الدولية، لا سيما أن أغلب المحاكم الجنائية الدولية والخاصة

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 153.

مثل نورمبورج ويوغسلافيا السابقة ورواندا، نصت على عدم الإعتداد بالحصانات عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية[1].

وأغلب الإتفاقيات تدخل فيها إعتبارات ومصالح سياسية وتكون حائلا أمام توقيف الجناة، فبعض الأحيان نجد أن هناك إتفاقيات تعاون تبادلية بعدم تسليم رعاياها إلى هيئات دولية أو دول أخرى، وبذلك يتم تعطيل العدالة من محاكمة المجرم، أو ممكن أن يكون غياب إتفاقيات التعاون حائلا دون محاكمة المجرمين.

**ثانيا: إنعدام تقنية موحدة للتجريم**

إن تهرب الدول من المصادقة والإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية يجعلها بمنأى عن مواءمة تشريعاتها الوطنية وفق ما ينص عليه القانون الدولي.

وغالبا ما يكون هذا التهرب ناتج عن أسباب سياسية، خصوصا لو لاحظنا المتهربين من الإتفاقيات الدولية المجرمة للجرائم الدولية، نجدها نوعين؛ فإما دول ضعيفة سياسيا وإقتصاديا تخاف مساس سيادتها.

وإما دول منتهكة للقوانين والأعراف الدولية كأمريكا وإسرائيل، لتجنيب مواطنيها المساءلة الدولية أيا كانت، كون هؤلاء المواطنين ماهم إلا عسكريين أو قادة سياسيين يخدمون أجندات سياسية لهذه الدول.

وممكن وبالرغم من مصادقة الدول على هذه الإتفاقيات غير أن إدماجها في القوانين بالشكل المذكور في الإتفاقية الدولية يختلف عن ما هو عليه الحال بالنسبة للقوانين الداخلية، إما بالتوسيع أو التضييق في المفهوم، وهو ما يرتب تباين في تكييف الأفعال والجرائم وإختلاف عناصرها من جريمة إلى أخرى ومن دولة لأخرى[2].

إذ نجد بعض التشريعات غيرت العناصر المكونة للجرائم الدولية مثلما هو الحال لجريمة الإبادة في أمريكا التي إنتزعت منها صفة الدولية، والقانون الفرنسي الذي أضاف عنصر التخطيط من خلال المادة (211) من قانون العقوبات أما القانون البلجيكي فقد أعاد تعريف الجرائم ضّد

[1] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 217.

[2] رابية نادية، مرجع سابق، ص 128.

الإنسانية الوارد في نظام روما، فعدم تنسيق التشريعات بين الدول يرجع الأمر صعبا في أي قانون يجب أن ينفذ وأي عقوبة ستقرر، مما يؤدي إلى إستحالة المتابعة[1].

كما يمكن أن يكون إختلاف التشريعات للتفسيرات المتعددة والمختلفة للإتفاقيات الدولية، مما ينعكس مباشرة على التشريعات الوطنية، مما جعل الأجهزة القضائية توسع أو تضيق من مفهوم الجرائم الدولية، مما يشكل عامل إضعاف وثغرة قد تساهم بطريقة أو بأخرى بإستفادة مرتكبي الجرائم الدولية الإفلات من العقاب، بإسغلال الفجوات الموجودة في التشريعات الداخلية والتي عززتها الإختلافات على المستوى العملي[2].

كما أن إختلاط الإعتبارات السياسية مع إقرار العدالة، يجعل الردع صعب المنال، والعدالة توجهات.

كما نجد أن الكثير من الدول لا تعترف بالإجراءات القضائية المتخذة من طرف السلطات القضائية ضدّ مرتكبي الجرائم الدولية إلا بعد أخذ الإذن من السلطة السياسية، وكذا عدم إستقرار الإجتهاد القضائي بين الدول؛ ومرات حتى بين إجتهادات الدولة الواحدة، فقد قضى القضاء الفرنسي في قضية معمر القذافي من خلال القرار الصادر في 13 مارس 2000 بإستبعاد متابعته بتهمة تفجير طائرة مدنيين على أساس أن العرف الدولي يعارض الرئيس أثناء تأديته وظيفته، بينما نفس القضاء خالف هذا الإجتهاد في قضية شكوى البوسنيين التي تأسست على العرف الدولي في متابعة مرتكبي الجرائم ضدّ الإنسانية[3].

ضف إلى ذلك أن محرري ومعدي الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية في الغالب هم دبلوماسيين، مما يعيب عليهم التحكم في تقنيات القانون الجنائي الدولي، وإستعانتهم بتعريفات وإتفاقيات قديمة، ليتم تغليب العنصر السياسي على العنصر القانوني سواء في تعريف الجريمة الدولية أو في آليات ردعها[4].

فلطالما أُعتبر عدم تطبيق قاعدة إزدواجية توصيف الجرم معيقة للتعاون، إذ تعني أن الدولة متلقية الطلب لن تقدم المساعدة عادة إلى الدولة مقدمة الطلب، في القيام بالتحقيق وإنزال العقوبة بشأن نشاط لا تعتبره الدولة متلقية الطلب جرما مستوجبا للعقوبة، وقد كان هذا المذهب الفقهي

---

[1] رابية نادية، نفس المرجع، ص 129.

[2] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص ص (173-175).

[3] رابية نادية، مرجع سابق، ص ص (131-132).

[4] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص 43.

يطبق بأسلوب قانوني يركز على الشكل لا على المضمون، أي على ما إذا كان توصيف الجرم متماثلا في النظامين أو إذا كانت عناصر الجرم متطابقة، أما المعاهدات الحديثة والفقه القانوني الوطني الحديث فيميلان إلى التركيز أكثر على ما إذا كان السلوك يستوجب العقوبة بمقتضى قوانين البلدين كليهما، بصرف النظر عن إسم الجرم أو أركانه[1].

**الفرع الثاني: حدود شكلية**

إن الحدود الشكلية لا تقل أهمية عن الحدود الموضوعية، فهي لا تسمح بمباشرة القضاء الوطني بردع الجرائم الدولية، وهي على مستويات متعددة.

وسنتطرق إلى التقادم، والحصانة، ومبدأ لا يعاقب شخص مرتين من أجل نفس الفعل، ومبدأ عدم رجعية القوانين.

**فقرة أولى: التقادم**

ويقصد بالتقادم، مرور الزمن المانع من سماع الدعوى، وهو مضي مدة من الزمن محددة قانوناً حسب الجرم المرتكب استنادا إلى عامل النسيان لهذه الجريمة، فلا توجد مصلحة بإعادة التذكير بهذا الفعل، خاصة أن المجرم تعرض لألم معنوي حمله على تحسين سلوكه، وعقابه لم يعد مجدٍ في إصلاحه أو ردع غيره[2]، فالنص القانوني يسقط حقه في تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو عدم جواز متابعة الجاني بتحريك الدعوى ضده.

وهنالك نوعان منه هما تقادم الجريمة، وتقادم الحكم، وتأخذ العديد من التشريعات الوطنية بالتقادم، ويسوق الفقه الجنائي عدة نظريات لتبرير الأخذ بالتقادم، منها نظرية ضياع الأدلة؛ ومؤداها أن مرور الزمن كفيل بإضعاف أدلة الجريمة أو محوها، ونظرية العقوبة المعنوية؛ ومؤداها أن المجرم بمرور الزمن يكون قد عوقب معنوياً، فلا يمكن تصور عقاب أشد فضاعة من الحيرة والخوف الرهيب الذي يحرم المجرم من طمأنينة الليل وراحة النهار. ونظرية النسيان؛ ومؤداها أن المجتمع ينسى حساسيته ضد الجريمة فيكون من الأفضل لصالح الأمن الإجتماعي نسيان الجريمة. ونظرية الإهمال؛ مؤداها أن الدولة تفقد حقها في متابعة ومعاقبة الجاني نتيجة

---

[1] سبع زيان، <<**الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر وفقه الشريعة الإسلامية**>>، مرجع سابق، ص 162.

[2] عبد الوهاب حومد، **المفصل في شرح قانون العقوبات**، المطبعة الجديدة دمشق سوريا، 1990، ص 1008.

إهمالها القيام بذلك لمدة طويلة. ونظرية التوازن القانوني؛ مؤداها أن التقادم يؤدي إلى الإستقرار القانوني الذي بدوره يضع حداً للنزاع، وأن هذا الاستقرار القانوني يسمو على العدالة[1].

ومع ذلك نجد أن بعض التشاريع لم تأخذ بمبدأ تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة المقضي بها مثل التشريع الإنجليزي[2].

والتقادم نوعان؛ تقادم العقوبات حسب المادة (316) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي يقضي بسقوط العقوبات في الجنايات بمضي 20 سنة من يوم النطق بالحكم نهائيا، سواء كانت العقوبة السجن المؤبد أو السجن لـ 20 سنة ولعدم ورود النص في تقادم عقوبة الإعدام فقد جرت أحكام الفقه القضائي بتقادمه بمضي 30 سنة على النطق بالحكم.

والنوع الثاني تقادم الدعوى العمومية؛ فإذا لم تحرك الدعوى ضد الجاني سواء من طرف النيابة العامة أو رفع شكوى من المتضرر من يوم اقترافه للجرم، أو آخر إجراء تحقيق في الدعوى، وغلق إجراءات المتابعة لدى القضاء لعدم اكتمال أدلة الإثبات ويطلق عليها الإيداع للحفظ، فيسقط حق النيابة العامة في التنقيب عن المجرم قصد القبض عليه أو إدانته، والمدد المقررة لسقوط العقوبة أطول من المدد المقررة لسقوط الدعوى العمومية[3].

وتعد اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[4]الوحيدة من بين الاتفاقيات الدولية التي أشارت إلى مسألة غاية في الأهمية لم تنص عليها باقي الاتفاقيات، ألا وهي عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والعقاب عليهما؛ فالتقادم بموجب هذه الاتفاقية لا يسري على هاتين الجريمتين ولا على العقاب مهما طال الزمن أو قصر، وهي مسألة تحول دون إفلات المجرمين من قبضة العدالة[5].

إذ أقرت هذه الاتفاقية بخطورة جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والتي تعد من أخطر الجرائم في القانون الدولي، وأن للعقاب على هذه الجرائم أهمية كبيرة في تعزيز الثقة والشعور

---

[1] محمد عوض الأحول، <<**إنقضاء سلطة العقاب بالتقادم**>>، رسالة دكتوراه كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1964، ص ص (38-51).

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 369.

[3] نفس المرجع، ص 370.

[4] اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391) (د- 23) في 26 / نوفمبر/ 1968، ودخلت حيز النفاذ في نوفمبر/ 1970.

[5] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، <<**فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي**>>، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة تكريت كلية القانون، 2014، ص 152.

بعدالة النظام القانوني الدولي، وللوصول إلى هذه الغاية السامية، فقد أقرت هذه الاتفاقية مبدأ على جانب كبير من الأهمية، ألا وهو عدم سريان التقادم على التجريم والعقاب على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وإقرار مبدأ عدم التقادم بهذا المجال سيؤدي في نهاية المطاف إلى عدم إفلات المجرمين بجرائمهم، ولا يخفى ما لهذا الأمر من دور كبير وفعال في تعزيز الثقة، وتحقيق العدالة الدولية[1].

كما أن هذه الاتفاقية أشارت في ديباجتها إلى أهمية العقوبة ودورها في تحقيق الردع العام وعدم تكرار الجرائم التي تعد من جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية مستقبلاً[2]، بقولها: (إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية .... إذ ترى أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي من أخطر الجرائم في القانون الدولي، واقتناعاً منها بأن المعاقبة الفعالة لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية عنصر هام في تفادي وقوع تلك الجرائم، وحماية حقوق الإنسان، وتشجيع الثقة، وتوطيد التعاون بين الشعوب، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وإذ تلاحظ أن إخضاع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلقاً عالمياً لدى الرأي العام العالمي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن تلك الجرائم).

إذ يتميز القانون الدولي الجزائي من القوانين الجزائية الوطنية بأن بعض الأفعال المجرمة بنصوص دولية أصبحت غير قابلة للسقوط بالتقادم، عكس التشريعات الوطنية التي تعرف التقادم سواء للعقوبة أو الدعوى، ومن الجرائم التي لاتسقط بالتقادم على المستوى الدولي زمن النزاعات المسلحة؛ جرائم الحرب، أما الجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة الإبادة فهي لاتسقط بالتقادم سواء أرتكبت زمن نزاع دولي مسلح أو غير دولي، أم زمن السلم[3]، إذ يعتبر القضاء البلجيكي أن مبدأ عدم تقادم الجرائم المرتكبة ضدّ القانون الدولي الإنساني نابع من القانون الدولي العرفي وبالتالي ملزم لجميع، مما يجعل الدفع بتقادم الجرائم الدولية غير مؤسس قانونا[4].

كما إرتأت بعض المحاكم الأوروبية بعدم جواز تطبيق قوانين التقادم على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[5]، ويجوز لنا القول أن شروط قوانين التقادم تعتبر "معطلة" (أي غير سارية) ما دام

---

[1] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 188.

[2] نفس المرجع، ص 153.

[3] أمل يازجي،<<**القانون الدولي الجزائي**>> http://www.arab-ency.com

[4] رابية نادية، مرجع سابق، ص 136.

[5] من بين هذه المحاكم الفرنسية والبلجيكية.

المتهم يتمتع فعلياً بما يقيه العدالة؛ ومع ذلك فإن القضاة المحليين يقومون أولاً بالنظر في القانون الوطني ومقارنتها ليرى مدى مطابقتها إن كانت تقادمت أم لا، فإذا وجدوا أن الحد الزمني المنصوص عليه في القانون الذي ينطبق على الدعوى المرفوعة قد فات، فإن بلداناً كثيرة قد ترفض الدعوى شكلاً[1].

وقد كانت هناك سوابق في محاولة حماية منتهكي حقوق الإنسان والتي جمعت بين إقرار العفو وإخضاء الجرائم الدولية المرتكبة إلى التقادم، حيث واجهت الأرجنتين خلال عامي 1986 و1987 تهديد تمرد عسكري، حيث لم يفلح الرئيس الأرجنتيني في إقناع العسكر بإجراء التحقيقات الشخصية في صفوفه في إطار محاسبة داخلية، وفي محاولة لاسترضاء الجيش، قدم الرئيس الأرجنتين "ألفونسين" إلى مجلس الشيوخ مشروع قانون يحد بشكل لافت إمكانية الملاحقات القضائية للانتهاكات التي وقعت خلال الحكم العسكري؛ سمي بـ "قانون النقطة النهائية"، والذي حدد مدة شهرين فقط لتلقي تظلمات الضحايا وأوليائهم، قبل إبطال كل المتابعات الجنائية بذريعة التقادم[2].

وبالرغم من أن القواعد المستقرة في القانون الدولي ومعظم القوانين الداخلية لا تقر التقادم بالنسبة للجرائم الدولية، ومصادقة عدة دول على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم سريان قوانين التقادم على جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، إلا أنه سبق للقضاء الفرنسي رفضه النظر في شكاوى مودعة في 1999 ضد فيدال كاسترو بتهمة جرائم ضد الإنسانية مستندا إلى تكييف الوقائع محل الشكوى إلى جرائم تعذيب والتي سقطت بالتقادم بإعتبار عدم دخولها نطاق الجرائم الدولية[3].

فالتقادم من أهم الدفوع المؤسسة قانونا لرفض الدعوى قبل الخوض في موضوعها، من حق المتهم التمسك بهذا الدفع ما لم تصادق الدولة على معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية لعام 1968 وإدراجها ضمن تشريعاتها الداخلية، ولا يتصور أن تقوم الجزائر بقبول دعوى قد مضى على إرتكاب جريمتها منذ أزيد من عشر سنوات، كون قانونها لايعرف عدم تقادم الجرائم

---

[1] الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان، <<**كيف يستطيع ضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان ملاحقة مرتكبيها في الخارج؟**>> http://anhri.net/lit/06/pr0831.shtml

[2] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 5.

[3] نادية رابية، مرجع سابق، ص (135-136).

الدولية بإستثناء جريمة الإرهاب التي نصت عليها المادة (8) مكرر من قانون الإجراءات الجزائري[1].

وبالرغم من مصادقة الجزائر على إتفاقية مناهضة التعذيب وإتفاقيات جنيف الأربع 1949، إلا أنه لم يجرم الجرائم الدولية ولم يضمن تشريعه مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية[2].

**الفقرة الثانية: الحصانة**

الحصانة قديمة الجذور، فمن الأصول المرعية منذ عهد الرومان إعفاء القيصر من تطبيق القوانين عليه، وأخذ الإنجليز بهذا الأصل الروماني في قاعدة مؤداها" أن الملك لا يخطيء " The king commits no wrong"، والحكمة من هذه القاعدة إن رئيس الدولة يجب أن تكون ذاته مصونة غير مسؤولة، وأن يحاط بالتبجيل الكفيل بأن يجعل للحاكم مهابة في أعين المحكومين، لأن هذه المهابة تتوقف عليها استقامة الحكم، ويتعلق بها حسن سير الحياة في المجتمع[3].

فالمبدأ هو ممارسة الدولة إختصاصها على إقليمها، وعلى كل شخص يتواجد فوق إقليمها سواء كان من المواطنين أو من الأجانب، غير أنه يمكن أن يرد إستثناء على هذا المبدأ المطلق وهو الحصانات التي تمنح لبعض الأفراد، والتي تجد مصدرها في التشريعات الداخلية أو الإتفاقيات الدولية أو العرف والقواعد الدولية، ومن قبيل هذه الحصانات القيود الإجرائية على تحريك الدعاوى الجنائية ضدّ رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء السلك الدبلوماسي[4].

والأصل هو الولاية القضائية الكاملة للدولة عما يقع في إقليمها من جرائم، والإستثناء هو عدم إمتداد تلك الولاية أو السيادة على بعض الممتلكات والأشخاص تأسيسا على قواعد العرف والمعاهدات الدولية التي توفر لبعض الأشخاص حصانة من الخضوع لسيادة الدولة التي يوجدون على إقليمها، أما وأن تنشأ سيادة قضائية دولية تختص بمعالجة بعض الجرائم التي تقع على إقليم الدولة صاحبة السيادة الأصلية فإن ذلك يحسب بدعة مستحدثة تجعل الدول في حيرة من أمرها[5].

لذلك سنبحث في الطبيعة القانونية للحصانة(أولا)، وأساسها (ثانيا).

---

[1] رابية نادية، مرجع سابق، ص ص (135-136).

[2] رابية نادية، مرجع سابق، ص 86.

[3] رمسيس بهنام، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، منشأة المعارف، الإسكندرية-1984، ص 124.

[4] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 161.

[5] نفس المرجع، ص 162.

**أولا: الطبيعة القانونية للحصانة**

يطلق الفقه على التمتع بمميزات الصفة الرسمية إسم الحصانة، والتي تعرف بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه إتهام إليه وفقا للقانون الوطني التي كان السلوك المرتكب مخالفا لها[1].

ولطالما كانت الحصانة مثار إختلاف فقهي حول طبيعتها القانونية، إذ تعتبر عدم إخضاع فئات معينة سواء كانوا أجانب أو مواطنين للمساءلة القانونية، والحصانة نوعين، نوع يقر به للأجانب، ونوع يقر إلى الوطنيين.

فتمثلت الحصانة المعترف بها للأجانب من قبيل المعاملات الدبلوماسية، وتجد أساسها في المبدأ الذي يسود العلاقات الدولية ألا وهو مبدأ المعاملة بالمثل، فإستنادا لهذا المبدأ تمّ إعفاء رؤساء الدول الأجنبية سواء حاليون أو سابقون وكذا أفراد أسرهم وحواشيهم، الدبلوماسيون وأعضاء البعثات السياسية وأسرهم المقيمين معهم، القناصل وأعضاء السلك القنصلي، البعثات الخاصة أثناء تأدية مهام خاصة[2]، قواد السفن والطائرات البحرية وأفراد طاقمها، قوات الطوارئ الدولية، موظفو المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية[3]، ويشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة أياً كان المالك كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

فالحرمة الشخصية من أقدم الإمتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي قبل الإقرار بالحصانة القضائية، إذ تعني ماجرى عليه التطبيق العملي بعدم إنتهاكها بعدم جواز توجيه الإتهام إليه أساساً، ولا القبض عليه لأي سبب، وإن كان من أجل التحقق منه، أو تقييد حريته أو حجزه، أو منعه من أداء عمله، ولايجوز للسلطات الأمنية والشرطة وغيرها من قوى الأمن الوقوف أمام البعثة، أو أمام داره، ولايجوز القبض عليه، أو حجزه إن كان في مهمة غير رسمية وخارج حدود وظيفته سواء كان في مقر عمله، أو في بيته، أو في نزهة في مكان عام، وتسمى بالحصانة الشخصية، وكل ما تستطيع أن تقوم به الجهات الأمنية هو إشعار وزارة الخارجية عبر تسلسل المسؤولية[4].

---

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات"القسم العام"**، مرجع سابق، ص 132.

[2] للإطلاع على المشمولين بالحماية الدبلوماسية أنظر المادة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 173.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، مرجع سابق، ص 221.

كما أنه لايخضع للقضاء الإقليمي بشأن مايحدثه من تصرفات أثناء تواجده بالخارج، وهذا ما يسمى بالحصانة القضائية.

وحصانة رؤساء الدول إعترف بها لاحقا بعد الإعتراف بسيادة الممثلين الدبلوماسيين، فمن غير المعقول الإعتراف بالحصانة لسفير دولة، وعدم الإعتراف بحصانة رئيسها.

فالحصانة القضائية بالنسبة لهذه الفئة من النظام العام، وعلى جميع الدول إلتزاما دولياً يقضي بأن تضمن منحها له[1]، وإذا كانت الدعوى تتعلق بأعمال السيادة فلا يجوز إقامة الدعوى على المشمولين بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها أو دولة التي يكون فوق ترابها، لأن أعمال السيادة تتمتع بالحصانة حتى في الدولة المعتمدة[2].

فقد إستقر العرف الدولي على الإعتراف لفئة معينة تتمثل في رؤساء الدول مهما كان لقبه رئيس، ملك، إمبراطور، أثناء سفره وإقامته خارج إقليم دولته بمجموعة من الإمتيازات كونه رمزا لدولة ذات سيادة وممثلها الأعلى، ويستوجب إحاطة مركزه بالهيبة والإحترام[3].

وتقاعس الدول في عدم المصادقة على نظام روما ومواءمة قوانينها وفقه، بما فيها قاعدة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية، يؤدي إلى إزدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني، الشيء الذي يتعذر معه ردع مرتكبي الجرائم الدولية[4].

فالعقاب غائب سواء على المستوى القانوني أو الفعلي، والمسؤولية الجنائية أو المدنية أو الإدارية بما فيها جميع الإجراءات من إستجواب أو ملاحقة وغيرها تجد طريقا مسدودا أمامها لعدة إعتبارات حتى ولو علم أن المشتبه به متورط، خصوصا إذا علم أن العمل الذي قام به كان من قبيل وظيفته أو جراء أوامر من مرؤوسيه، أو لصالح دولته طالما كان هذا العمل بتوجيه او موافقة دولته، فيجب على الدولة في هذه الحالة أن تتحمل إجبار الضرر وردّ الحقوق[5].

وقد عرف إعفاء مطلق بالنسبة للقضاء الجنائي وإن كان لايحول دون قيام السلطات المحلية حفاظا على الأمن، والنظام العام، بإنهاء زيارته وتكليفه بترك إقليم الدولة عند الضرورة.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، المرجع نفسه، ص 290.

[2] المرجع نفسه، ص 294.

[3] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 136.

[4] رابية نادية، مرجع سابق، ص 133.

[5] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، مرجع سابق، ص 295.

إذ أن الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي المحلي يكون بكافة صوره، وبالرغم من وجود بعض الصور المشرفة في إقرار العدالة ومحاسبة الجناة مثلما حدث مع احد دبلومسي السفارة الأمريكية والذي إرتكب عدة جرائم في بريطانية، طرد من الخدمة وأُسقطت حصانته وحوكم أمام المحاكم البريطانية، أما بالنسبة لقضية سيف محمد حسين السكرتير الثاني في السفارة اليمنية في القاهرة قام عام 1976 بالتآمر مع آخرين على إغتيال اللاجئ السياسي محمد علي هيث رئيس الوزراء اليمني السابق، وعند قيامهم بتنفيذ جريمتهم أصيب السائق المصري بإصابة قاتلة بينما اللاجئ كانت حالته خطيرة، ليلقى القبض على المتهمين وتمّ تقديمهم إلى المحكمة العسكرية التي قضت بإعدام أحد المتهمين والحكم على المتهم الثاني بالسجن المؤبد، بينما بالنسبة للدبلوماسي اليمني فقد قضت المحكمة بعدم إختصاصها ولائيا بمحاكمته مع إحالة الأوراق إلى النيابة العسكرية لإتخاذ اللازم وفقا لأحكام القانون الدولي العام، وذلك بعد أن قامت المحكمة بدراسة قيمة تناولت من خلالها الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث السياسي إنتهت إلى عدم إختصاصها بنظر الدعوى[1].

ويعتبر الإعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي من القواعد المتعلقة بالنظام التي لايجوز الإتفاق على مخالفتها، ولايجوز للمبعوث أن يتنازل عنها، إذ أنه حق للدولة التي أرسلته وليس حقا شخصيا، وبناءا على ذلك تقضي المحاكم في هذه الحالة بعدم إختصاصها متى ثبتت لديها صفة المبعوث[2].

كما أن العرف الدولي يقر للمبعوث الدبلوماسي بالحصانة من القضاء الجنائي بصفة مطلقة، إذ أشارت المادة (1/31) من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، وتمتعه أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية.

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 157.

[2] شادية رحاب، <<**الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)**>>، أطروحة دكتوراه، جامعة لخضر باتنة، 2006، ص 95.

وفي حالة بعض الجرائم الخطيرة فالرأي الراجح هو التتبع بعد إنتهاء فترة الحصانة، في حالة مالم تكن الجرائم تقادمت، بينما التخوف من أن يطلب محاكمته أمام محاكم دولته والتي يمكن أن تحاكمه صوريا خصوصا لو كانت متورطة بتحريضه للقيام بهذه الجرائم، وبالتالي تسقط العدالة[1].

يجب الإعتراف أن الحصانة المطلقة كما كانت عليه سابقا صفحة وإنطوت بفضل الإجتهادات القانونية الدولية، لمحاربة الجرائم الدولية وعدم ترك ثغرة قانونية للإختباء ورائها من طرف الجناة، إلا أن الحصانة بالرغم من تراجع إطلاقها لم يمنع أن تكون عقبة في وجه المتابعة تختلف درجتها من دولة إلى أخرى[2]، ويرجع لإعتبارات قضائية وأخرى سياسية ودبلوماسية، الأمر الذي يترتب عليه عدم سريان قانون عقوبات الدولة الأجنبية عليهم إحتراما لسيادة دولهم[3].

إذ يجب أن تقتصر الحصانة على الغرض المقصود منها، فالحصانة الدستورية يجب أن تقتصر صراحة أو ضمنا على ممارسة الوظائف التي تتصل بالمنصب الذي لها علاقة به، وتنص بعض الدساتير بصفة خاصة في حالة الحصانة البرلمانية على أن تقتصر على ما يبديه العضو من أفكار وآراء في أداء أعماله في المجلس، إذ تستبعد تماما السلوك الذي ليس له صلة بالنشاط السياسي إذا كان ينطوي على جريمة[4].

غير أن هناك سوابق بالرغم من كل ما قيل، إذ تمّ إيقاف إيهود براك الوزير الأول الإسرائيلي أنذاك بعد إعتقاله من طرف الشرطة البريطانية بتهمة إرتكابه جرائم الحرب، لكن سرعان ما أُطلق سراحه بدفع تمتعه بالحصانة القضائية المطلقة مما يمنع إتخاذ أي إجراء ضدّه، نفس الشيء مع معمر القذافي من طرف القضاء الفرنسي سنة 2003 بتكريس إستفادة الرؤساء بالحصانة بمناسبة تأديتهم مهامهم، وكذا جمهورية جيبوتي التي إعتبرت الإجراءات القضائية المتخذة من طرف القضاء الفرنسي تجاه الرئيس إسماعيل عمر فلاه والممثلين الرسميين للجمهورية المتواجدين ضمن زيارة رسمية، خرقا لمبدأ مستقر في القانون الدولي العرفي القاضي بالحصانة القضائية لذوي الصفة الرسمية[5].

---

[1] راجع الأمثلة الواردة أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص ص (159-162).

[2] وهذا ما أكده قرار محكمة العدل الدولية في قضية وزير خارجية دولة ندومباسي، وقضية آرييل شارون، الرجوع لهذه الرسالة.

[3] رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 298.

[4] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 299.

[5] رابية نادية، مرجع سابق، ص 140.

غير ان التحجج بصفة الجناة الرسمية وكون أن هذه الأفعال كانت ضمن وظائفهم، لايمكن تصور أن يكون إرتكاب الجرائم الدولية يدخل ضمن إطار أداء المهام، حيث أن طبيعة الأفعال المرتكبة تدحر هذه النظرية[1].

في 07 مارس 2003 أصدرت المحكمة الخاصة بسيراليون أمرا بإتهام الرئيس شارل تايلور الذي كان حينها حاكما للبلاد كرئيس دولة ليبيريا، وعند تواجده في الإقليم الغاني صدر بحقه أمر بالتوقيف في 04 جوان 2003، وقد طرح موضوع إتهام الرئيس شارل تايلور تساؤل عن مدى الإعتداد بالحصانة القضائية في مواجهة تلك الهيئة القضائية، فهل يمكن إعتبارها دولية إذ تحمل الطابع الدولي، أم أنها وطنية وبالتالي لا يمكنها متابعة رئيس دولة أجنبية؟.

وعلى هذا الأساس أكد دفاع تايلور على الطابع الوطني للمحكمة الذي لا يمكنه متابعة موكله المتمتع بالحصانة وقت إصدار الإتهام ووقت إرتكاب الجرائم، وأن هذا الإتهام غير قانوني، كما أن الحصانة تمتد حتى على قواعد القانون الدولي، غير أن غرفة الإستئناف للمحكمة أكدت على دولية المحكمة وخروجها عن الطابع الوطني وأن تأسيسها كان حسب قواعد القانون الدولي[2].

وتجدر الإشارة أن مشكل الحصانات شكل عائقا أمام المتابعة عن الجرائم المرتكبة في متابعة الجنرال الأندونيسي ووزير الدفاع الأسبق فيرانتو، أمام الغرف الخطيرة في تيمور الشرقية ورغم صدور أوامر بتوقيفه إلا أن السلطات الإندونيسية رفضت تسليمه في الوقت الذي ترشح فيه هذا الجنرال إلى الرئاسيات، وقد تمّ التخلي عن محاكمته لإعتبارات سياسية[3]، وليست المرة الأولى ولن تكون الأخيرة فكانت ولا زالت تشكل الحصانة عائقا أمام متابعة الجناة.

وجدير بالذكر أنه على إثر الغارة الأمريكية على ليبيا في 15 أفريل 1986 وما ترتب عليها من قتل وإصابة أكثر من 200 مدني بريء، رفع ضحايا الغارة دعوى أمام المحاكم الأمريكية ضدّ الرئيس الأمريكي والمسؤولين من المدنيين والعسكريين، ليرفض القضاء الأمريكي الدعوى إستنادا إلى تمتع المدعى عليهم بالحصانة، ولا شك أن إستناد الحصانة على النحو السابق من شأنه إفلات المسؤولين من العقاب مع أن الجرائم الدولية تحتّم عكس ذلك[4].

---

[1] الرجوع إلى دفع التحجج بتأدية الوظيفة لمرتكبي الجرائم الدولية الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الرسالة.

[2] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 216.

[3] نفس المرجع، ص 217.

[4] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، من هامش ص 15.

السبب الرئيسي لوقف متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء الوطني عدم إسناد الإختصاص العالمي للمحاكم الزجرية الوطنية، وهذا ما أيدته لائحة معهد القانون الدولي في دورة فنكوفر لعام 2001 التي تؤكد على إستفادة رؤساء الدول بالحصانة القضائية الجنائية أمام المحاكم الجزائية الأجنبية وذلك مهما كانت خطورة الجرائم الموجهة ضّدهم[1].

**ثانيا: أساس الحصانة**

وقد حلل الأستاذ أشرف عبد العليم أساس الحصانة وأرجعها إلى عدة إعتبارات، إذ يرى أنه ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن أساس الحصانة القضائية يرجع إلى نظرية الإقليم، حيث أن رؤساء الدول الأجنبية يكمن في إعتباره مقيم في إقليم الدولة غير موجود بها.

وهناك من أرجعها إلى نظرية الصفة التمثيلية، كون رئيس الدولة يمثل دولته، ويعمل بإسمها، فإحتراما لسيادتها وإستقلالها يجب الإعتراف له بالحصانة.

ورأي ثالث أرجعها إلى نظرية مصلحة الوظيفة؛ فالحصانة القضائية على حسب رأيهم قررت لرئيس الدولة لتمكينه من أداء وظيفته على أحسن وجه، وقد كانت النظرية المعتمدة من طرف إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

أما الفقه الفرنسي فأرجعها إلى فكرة المجاملة لشخص رئيس الدولة، وليس فكرة إستقلال الدولة وسيادتها في المجتمع الدولي، وهو الرأي الراجح[2].

وقد إختلف الفقه المقارن في كون حصانة الرئيس مطلقة أم ترد عليها قيود، وذهب الفقه الإنجليزي بإقرار حصانة مطلقة للدول ورؤسائها، بالرغم من وجود بعض الإستثناءات في وجوب التفرقة في التصرفات المتعلقة بالحياة العامة وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة[3].

إذ يعتبر عدم خضوع رؤساء الدول وقادتها لأي ولاية قضائية سواء وطنية أو أجنبية بسبب أعمال قاموا بها حال مباشرتهم وظائفهم من أهم مظاهر السيادة، وهو حق مكفول دستوريا في الكثير من الدول[4]، بل حتى أن الدول الأنجلوسكسونية تعطي حصانة مطلقة للحاكم على خلاف

---

[1] رابية نادية، مرجع سابق، ص 140.

[2] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص ص (137-138).

[3] المرجع نفسه، مرجع سابق، ص 139.

[4] المادة (68) من الدستور الفرنسي، المادة (58) (109) من الدستور المصري. المادة (109) من الدستور الجزائري، الفصل (2/41) من الدستور التونسي والتي أضيفت في 2 جوان 2002 بالفصل (2) من القانون الدستوري عدد 51.

القوانين اللاتينية التي تجيزها على مستوى القوانين الوطنية[1]، وتبرير هذه الحصانة أنه مفوض من شعبه الذي له السيادة الشعبية، ومن ثم فإن كان هناك من يحاسبه فلا بد أن يكون هذا الشعب[2].

والدول ذات النظام الملكي ترى أن الملك غير مسؤول سياسيا بشكل مطلق وكامل ومثل هذا الوضع نجده في بلجيكا والدنمارك وإسبانيا وهولندا، حيث تتحمل الوزارة المسؤولية السياسية عن الملك وفقا لقاعدة التوقيع الوزاري المجاور، وهذا ما أخذ به الوضع في بلجيكا ولوكسمبورج إذ أخذت دساتيرها بالحصانة المطلقة للملك أو للدوق الأكبر[3]، وفي النظام الجمهوري لا يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة المطلقة وبحسب الدستور لا يمكن مساءلته أثناء توليه مهامه إلا في حالات معينة كالخيانة العظمى أو مخالفة القوانين الإتحادية بشكل متعمد في ألمانيا مثلا[4].

وفي المدة الأخيرة ظهر ما يسمى بحصانة المنظمات الدولية بإعتبارها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، ولاتوجد قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الوضعي تقر هذه الحصانة، إلا أن كون هذا المنظمات نشأت بإتفاقيات دولية فإن الأمر لايخرج عن أحد الفرضتين.

إما أن ينص في الإتفاق الخاص بإنشاء المنظمة الدولية على تقرير الحصانة القضائية وبيان، ليكون بذلك مصدر الحصانة هو الإتفاق، وليس القانون الدولي، مثل ماهو منصوص عليه في المادة (2)[5] المقرة لمزايا وحصانات جامعة الدول العربية المقرة خلال مجلسها بتاريخ 10 ماي 1953 والمادة (11)[6] و (17)[1] و (20)[2] و (22)[3].

---

[1] الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 127.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 123.

[3] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 302.

[4] فضيل خان، <<**السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**>>، مرجع سابق، ص 118.

[5] المادة (2) تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما تكون وأيا يكون حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحة على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ.

[6] المادة (11) يتمتع ممثلو الدول الأعضاء فى الهيئات الرئيسية أو الفرعية فى جامعة الدول العربية والمؤتمرات التى تدعو إليها الجامعة أثناء قيامهم بأعمالهم وسفرهم إلى مقر إجتماعهم وعودتهم منها بالمزايا والحصانات الآتية:

أ . عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية.

ب . الحصانة القضائية فيما يصدر عنهم قولاً أو كتابة أو عملاً بوصفهم ممثلين لدولهم.

ج . حرمة المحررات والوثائق.

د . حق إستعمال الرمز فى رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو فى حقائب مختومة.

هـ . حق إعفائهم وزوجاتهم من جميع قيود الإقامة ومن الإجراءات الخاصة بقيد الأجانب ومن كل إلتزامات الخدمة الوطنية فى البلاد التى يدخلونها أو يمرون بها أثناء قيامهم بعملهم.

والمادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة المقرة أيضا بتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها، وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة، وجاء هذا تأكيدا على محتوى المادة (104) بتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

وقد جاء قرار الجمعية العامة الصادر في 13 فيفري 1946 مانحا جملة من الإمتيازات والحصانات لممثلي الدول، أعضاء المنظمة، وموظفي المنظمة، فأوردت المادة (2/2و3) أن الأموال والأملاك والموجودات وعائدات منظمة الأمم المتحدة أينما وجدت وأياً كان حائزها تتمتع بالحصانة القضائية إلاَّ إذا تنازلت المنظمة عنها صراحة في حالة خاصة، على أن يفهم أن هذا التنازل لا يمكن أن يمتد إلى التدابير التنفيذية، إضافة إلى مباني المنظمة مصونة حرمتها

---

و . التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع.

ز . الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة.

ح . والمزايا والإعفاءات والتسهيلات التى لا تتعارض مع ما سبق ذكره مما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون مع إستثناء الإعفاء من ضريبة الإنتاج ومن الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة غير أمتعتهم الشخصية.

[1] المادة (17) يتمتع المندوبون الدائمون للدول مدة تمثيلهم لدولهم فى هيئات الجامعة العربية بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون.

[2] المادة (20) أولاً) يتمتع موظفو الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بصرف النظر عن جنسيتهم بالمزايا والحصانات الآتية:

أ . الحصانة القضائية عما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية.

ب . الاعفاء من الضريبة على مرتباتهم ومكافآتهم التى تقاضوها ويتقاضونها من الجامعة.

ثانياً) وعلاوة على ما تقدم يتمتع موظفو الأمانة العامة من غير رعايا دولة المقر:

أ . بالإعفاء هم وزوجاتهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة والإجراءات الخاصة بقيد الأجانب.

ب . بالتسهيلات التى تمنح للموظفين الذين فى درجاتهم من أعضاء الهيئات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة ذات الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع.

ج . التسهيلات التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بعودتهم إلى وطنهم

د . بالإعفاء فى بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن فى الدولة صاحبة الشأن.

[3] علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عنها فى المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون والموظفون الرئيسيون هم وزوجاتهم وأولادهم القصر بالمزايا والحصانات التى تمنح طبقاً للعرف الدولى للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته.

وتعفى أملاكها وممتلكاتها أينما وجدت وأياً كان حائزها من التفتيش والحجز ونزع الملكية ومن أي نوع من أنواع الضغط التنفيذي، إدارياً كان أم قضائياً أم تشريعياً[1].

أما المادة (11/4) فنصت على أن يتمتع ممثلو الدول الأعضاء لدى الهيئات الرئيسية والهيئات المتفرعة عن منظمة الأمم المتحدة ولدى المؤتمرات المدعو إليها من قبل الأمم المتحدة، أثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء أسفارهم من وإلى مقر الاجتماع بالحصانات والامتيازات تمثلت في الحصانة من التوقيف الشخصي ومن حجز ومصادرة أمتعتهم الشخصية وفيما يتعلّق بالأعمال التي يقومون بها بوصفهم ممثّلين ومن ذلك أقوالهم وكتاباتهم بالحصانة من كل مقاضاة، وحرمة الأوراق والوثائق، الحق في استعمال الرموز واستلام الوثائق أو الرسائل بواسطة رسول خاص أو بحقائب مختومة، مع إعفائهم وإعفاء أزواجهم من التدابير المقيّدة للهجرة ومن كافة إجراءات قيد الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي يزورونها أو يمرّون بها لدى قيامهم بأعمالهم، نفس الحصانات والتسهيلات المعطاة للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلّق بأمتعتهم الشخصية، أما الفقرة 12 فأقرت بإستمرار الحصانة القضائية الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى هيئات منظمة الأمم الرئيسية ولدى تلك التي تتفرع عنها ولدى المؤتمرات المدعو إليها من قبل الهيئة، فيما يتعلّق بالأموال والمخطوطات والأعمال الصادرة عنهم وذلك بغية تأمين الحرية المطلقة لهم في القول والكتابة واستقلالهم التام لدى قيامهم بمهماتهم حتى بعد انقضاء صفتهم التمثيلية للدول الأعضاء.

بينما المادة (5) فقرة 18 يتمتع موظفو منظمة الأمم المتحدة بجملة من الحقوق المتمثلة في، الحصانة القضائية فيما يتعلّق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية أضف إلى ذلك ما يتفوهون به ويكتبونه.

إضافة إلى اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59/49، المؤرخ في 9 ديسمبر 1994.

والحصانة القضائية للموظف الدولى لا تجيز مخالفة القوانين المحلية أو ارتكاب الجرائم الدولية، لكن هذا لم يمنع قوات حفظ السلام التابعة لهيئة الأمم المتحدة من إرتكاب الجرائم في الأقاليم التي كان من المفروض أن تكون تحت حمايتها، وخير شاهد ما إرتكبه بعض الجنود

[1] A/RES/22A(I) إتفاقيات وإمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها 13 شباط/ فبراير 1946 الدورة (1) متوفرة باللغة الإنجليزية فقط بالموقع.

التابعة لفرنسا في إقليم كوسوفو عند مساومة النساء المسلمات على المال أو شرفهن مقابل المساعدات الإنسانية، وكذا الجنود الفرنسيين في إفريقيا الوسطى الذين قاموا بإغتصاب أطفال تتراوح أعمارهم بين 9 و13 سنة وفقا لتقارير الأمم المتحدة[1]، وليست الوحيدة ولكن هناك الكثير من السوابق، فعلى حسب تقارير منظمة هيومن رايتس ووتش أقرت بضلوع جنود قوات حفظ السلام في الصومال بإغتصاب النساء اللاتي يفدن إلى قواعدهم طلبا للعلاج وإنهم يدفعون المال ليمارسوا الجنس مع فتيات صغيرات[2].

أما الفرضية الثانية في حالة عدم إتفاق الدول المنشأة للهيئة او المنظمة على تقرير الحصانة، فالقاعدة أنها لاتتمتع بالحصانة، ففي هذه الحالة فإن الدولة التي يباشر الموظفون الدوليون أعمالهم على إقليمها قد تصدر تشريعا تحدد فيه حصانات الموظفين الدوليين، إلا أن جانب من الفقه قد إعتبر أن العرف الدولي يعتبر مصدرا لحصانة وإمتيازات هذه المنظمات، إذ يفهم؛ أن قواعد عرفية دولية تنشأ وتسري في حالة عدم إبرام إتفاقات دولية تحكم الحصانات والإمتيازات الممنوحة للمنظمات الدولية[3].

ونظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه المنظمات في مجال العلاقات الدولية فإن الأساس القانوني للحصانة هو حسن مباشرة المنظمة لوظائفها، وتمتع الموظف الدولي بالحصانة ليس بناءا على حق شخصي، إنما أستنادا إلى الأثر الإنعكاسي للإمتيازات والحصانات المقررة للمنظمة[4].

**الفقرة الثالثة: عدم رجعية القوانين الجنائية**

إن قاعدة عدم رجعية القانون الجنائي تفيد أن هذا القانون لا يسري ولا يطبق ولا ينتج آثارا إلا على الأفعال التي ارتكبت في ظله، أي يجب عدم جواز تطبيقه بأثر رجعي، وهذا ما نصت عليه المادة (2) من القانون المدني الجزائري: "على أن يسري القانون على ما يقع في المستقبل وألا يكون له أثر رجعي، ولايجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق وبنص صريح، وأنه يمكن أن يكون

---

[1] http://www.alhayat.com/Articles

[2] Read more http://www.alhurra.com/content/human-rights-watch-Somalia-rape-/257531.html#ixzz42gAuxGpN تقرير دولي <<**جنود حفظ السلام يغتصبون اللاجئات الصوماليات مقابل المساعدات**>>، 2014/09/08،

[3] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 213.

[4] نفس المرجع سابق، ص 214.

الإلغاء ضمنيا، بنص معارض في القانون الجديد"، إذ تقررت وإستقرت هذه القاعدة لحماية الأفراد من تعسف السلطات[1].

وتعتبر هذه القاعدة من بين أهم آثار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو مبدأ دستوري نصت عليه المادة (142) من دستور 1996، التي نصت على أن تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية.

وهي قاعدة لها جذور تاريخية إذ تم التنصيص عليها في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[2]، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة (2/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1948 على أن: "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي"، وكذا المادة (1/15) التي جاء فيها "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف".

كما تم النص على نفس المبدأ في المادة (7) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المنعقدة في 11/04/ 1950 " مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية مبدأ قائم ومعروف في مختلف التشريعات الوطنية ولا تنفرد به الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وأكدت اجتهادات هيئات هذه الاتفاقية الأوربية على هذا المبدأ موضحة بأن أي تعديلات يمكن أن يقوم بها القاضي الوطني تبعا لشروح أو تفسيرات جديدة لقوانينه الوطنية يجب أن تبقى في مصلحة المتهم".

[1] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 177.

[2] اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا إعتمدت بمدينة روما إيطاليا في 4 نوفمبر1950، ودخلت حيز النفاذ في 1953/11/3 بينما 16 برتوكولا مضافا إلى هذه الإتفاقية دخل منها 14 حيز النفاذ، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبرتوكول الإضافي، والبرتوكولات رقم 4 و 6 و 7 و 12 و 13.

أما الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969/11/22[1]، فقد نصت على هذا المبدأ من خلال المادة (9) ، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981/06/26[2]، في المادة (7) منه.

كما أورد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 أن أي فرد لا يدان بأي جريمة وعن فعل لم يكن وقت إرتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض عقوبة أشدّ من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي إرتكبت فيه الجريمة وهذا من خلال نص المادة (15) منه.

ليكرس أيضا في نظام روما الأساسي من خلال المادة (38) بقولها "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".

كما نصت المادة (11) من ميثاق روما بالنسبة لإختصاصها الزمني، إذ إرتأت أنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، مع عدم ممارسة المحكمة للدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة (12).

إذ لأول وهلة يعتبر هذا المبدأ تتويجا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بغية ألا يضمن في حق هذه الأخيرة الأثر الرجعي المرتب، في ذاته إنكار للعدالة، في مواجهة المتهم، غير أن الطبيعة الخطيرة للجرائم الدولية وشناعة آثارها، كان من المفروض خروجها عن هذا المبدأ خصوصا أن العقوبات المقررة في القضاء الدولي من خلال المادة (77) من نظام روما إتسمت بالوهن مقابل جسامة الفعل المرتكب وطبيعة المتهم.

وهذا المبدأ لم يعد ذلك المفهوم الجامد كما في الماضي، بل أصبح يطبق بكل مرونة في القانون الداخلي، وأن كان واجب إحترامه في القانون الدولي الجنائي إلا أنه يطبق بمرونة أكثر

[1] دخلت حيز النفاذ في 1978/07/18.

[2] دخلت حيز النفاذ في 1986/10/21.

فيما يتعلق بمصادر هذا القانون خصوصا أنه قانون حديث النشأة فلا تختصر مصادر هذا القانون على المعاهدات والإتفاقيات الشارعة بل مازال العرف يعتبر أحد مصادره الأساسية[1].

فكيف لجرائم بهذه الفضاعة أن لايطبق عليها القانون ولو بأثر رجعي، خصوصا أن الجرائم الدولية تعرف تطورا كبيرا يصعب معه مواكبة التشريعات له، لذلك وجب إلغاء هذا المبدأ على الجرائم الدولية بالذات.

**الفقرة الرابعة: عدم تسليم المجرمين**

عرف جاك روبار وجان ديفار بأنه <<قيام الحكومة الفرنسية بتسليم الأشخاص غير الفرنسيين إلى حكومات أجنبية، بناء على طلبها>>، بينما عرفه الفقيه عبد الفتاح سراج بأنه <<تخلي دولة لأخرى عن شخص إرتكب جريمة لكي تحاكمه عنها، أو لتنفذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك بإعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الإختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته وعقابه>>[2].

غير أنه لا زالت معضلة عدم تسليم المجرمين إن لم يحاكموا أمام قضاء وطنهم، تحت حجج تعددت، ومرتكب الجرائم الدولية إما يكون مدني، أو سياسي، مما يجعلنا أمام عدم تسليم المواطن العادي (أولا)، أو عدم تسليم اللاجئ السياسي بدعوى أنه المجرم السياسي (ثانيا).

**أولا: عدم تسليم المجرمين العاديين**

إن قاعدة التسليم أو المحاكمة تطرح عدة مشاكل عملية تعيق التتبع من طرف القضاء الداخلي، مثل عدم وجود أولوية بين التسليم أو المحاكمة، إذ أن عدم وجود الأولوية ينجر عنه بقاء المتهمين بلا عقاب خاصة الدول التي لاتحترم الإلتزامات الدولية بتجريم الأفعال المنصوص عليها إتفاقيا، أو التي تعاني نظاما قمعيا يكرس الخنوع والضعف أمام النفوذ[3].

---

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 97.

[2] رقية عواشرية، <<**نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة**>>، مجلة المفكر العدد الرابع أفريل 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة، (16-28). ص 20.

[3] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص ص (188-190).

وردع الجرائم الدولية يقوم أساسا على التعاون القائم بين الدول، ومن بين أهم مظاهر التعاون هو تسليم المجرمين.

غير أن تسليم المجرمين عرف عراقيل كثيرة، كون تسليم المجرمين لا يقوم إلا وفق مصالح مشتركة بين الدول وهذا ماتجسده الإتفاقيات المشتركة والثنائية بين الدول مما يحول بين التسليم إلى المنظمات القضائية الدولية، أو إلى دول أخرى لها حق المتابعة، وفي بعض الأحيان يكون التسليم مشروط بتبادل أشخاص آخرين.

كما يشترط إزدواجية التجريم[1] في كلا التشريعين، وهذا ماذهبت إليه الإتفاقية الأوروبية لعام 1957 من خلال المادة (2-3)، وإتفاقية كاراكاس 1980 التي تذهب إلى إشتراط إزدواجية التجريم حتى تتم عملية التسليم[2].

غير أن أغلب دول العالم ترفض تسليم مواطنيها، وهذا ما سايره المشرع الجزائري وفق المادة (698) من قانون الاجراءات الجزائية إذ نصت أنه لا يقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، إذا كانت للجناية أو الجنحة ذات الصبغة السياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي، كما أن تسليم المجرمين يصطدم بشرط إعتماد إزدواجية التجريم والذي دائما ما يكون عائقا في تسليم المجرمين.

ونلاحظ من صياغ المادة يجب أن تكون الجريمة جناية أو جنحة، وأن لايكون المراد تسليمه متهم بجريمة سياسية، فهناك الكثير من الدول التي تمنح اللجوء السياسي[3] ويستفيد اللاجئ من عدم تسليمه، إضافة إلى بعض الشروط الأخرى التي تختلف من دولة إلى أخرى، مثل فرنسا التي تشترط أن لاتكون الجريمة المطلوب لها مقرر لها عقوبة الإعدام[4].

---

[1] لطالما إعتبرت إزدواجية التجريم عائقا أمام المتابعة.

[2] في هذا الجانب الرجوع إلى دخلافي سفيان،<<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص 59-ورابية نادية، مرجع سابق، ص 142.

[3] تنص المادة (14) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948 : "لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها".- هذا الإعلان صادقت عليه الجزائر بالمادة (11) من دستور 1963 جريدة رسمية رقم 64 يوم 1963/09/10.

[4] رابية نادية، مرجع سابق، ص 143.

**ثانيا: عدم التسليم بسبب اللجوء السياسي**

اللجوء السياسي في القانون الدولي؛ هو الحماية التي تمنحها دولة لفرد طلب منها هذه الحماية عند توافر شروط معينة، ويقابل اللجوء السياسي في القانون الدولي عقد الأمان في الفقه الإسلامي، مع تباين في بعض أسبابه وشروطه وآثاره. وقد قرر فقهاء القانون الدولي أن اللجوء السياسي حق كفلته التشريعات الدولية، وحثت عليه، ودافعت عنه، وفي القانون الدولي حماية اللاجئين مسؤولية الدول، طبقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951، وبروتوكول 1967 الخاصين بوضع اللاجئين[1]، ويرى فقهاء القانون الدولي أن حق حماية اللاجئين ملزم لجميع الدول، ولو لم تكن أطرافاً في المعاهدات الدولية التي أقرته[2].

ويجمل الدكتور وليد ربيع رؤية بعض الباحثين ضرورة توافر شروط في الشخص حتى يمكن اعتباره لاجئا من وجهة نظر القانون الدولي؛ وهي أن يوجد الشخص خارج إقليم دولته الأصلية، أو خارج إقليم دولته المعتادة، إذا كان من الأشخاص عديمي الجنسية، وهو شرط النزوح.

وأن يكون الشخص غير قادر على التمتع بحماية دولته الأصلية، سواء لاستحالة ذلك بسبب حرب أهلية أو دولية، أو لرفض الدولة تقديم الحماية لهذا الشخص، أو لأنه غير راغب في التمتع بهذه الحماية؛ لخوفه من الاضطهاد، أو تعرضه لمثل ذلك الاضطهاد.

كما يجب أن يكون الخوف من الاضطهاد قائماً على أسباب معقولة تبرره، وأهم شرط هو أن يتعين ألا يقوم في مواجهة اللاجئ أحد الأسباب التي تدعو إلى إخراجه من عداد اللاجئين، وهي التي ذكرتها المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ووصفتها بأنها أسباب خطيرة، تدعو لإعتبار الشخص قد إرتكب جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، أو كان قد ارتكب جريمة غير سياسية خطيرة خارج دولة الملجأ، وقبل قبوله فيها، بوصفه لاجئا أو كان قد سبق إدانته بسبب أعمال منافية لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها[3].

---

[1] تمّ المصادقة عليه من طرف الجزائر في 1963/07/25 جريدة رسمية رقم 105 ليوم 1963.

[2] وليد خالد ربيع، <<**حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)**>>، ص، 48 http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05157.pdf

[3] نفس المرجع، ص 10.

حيث نصت المادة (1) الفقرة واو مطات أ–ب–ج من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين أنه لا تسري هذه الاتفاقية مع أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى إعتبار أنه:

أ–اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاماً خاصة بمثل هذه الجرائم.

ب–ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد الملجأ قبل دخوله هذا البلد كلاجئ.

ج–ارتكب أعمالاً مخالفة لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

غير أن هذا لم يمنع هناك الكثير من الجهات الدولية التي ترعى وتنظم حق اللجوء نأتي على أهمها؛ ما جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد والمنشور عام 1948 إذ جاء في المادة (1/14) منه "لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به، خلاصاً من الاضطهاد."

كما جاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة الثانية والعشرين الفقرة السابعة: "لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح ملجأ في قطر أجنبي، وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية".

ونصت المادة الثانية عشرة الفقرة الثالثة من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان على "أن لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى حصل على ملجأ في أي دولة أجنبية؛ طبقاً لقانون كل بلد، وللاتفاقيات الدولية".

كما جاء في المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966 الفقرة الأولى "لكل فرد حق في الحرية، وفي الأمان على شخصه."

وأكدت المادة السادسة عشرة من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن: "لكل مواطن الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى؛ هرباً من الاضطهاد."

وتناول إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي عام 1990 في المادة الثانية عشرة "أن لكل إنسان إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر".

إذ لايجوز تسليم الأشخاص المتمتعين بحق اللجوء السياسي Asylum إلى الدولة التي تطلبهم إن كانت هناك معاهدة تقضي بمنح اللجوء السياسي[1].

وأغلب الدساتير الوطنية تنص على حق الفرد في طلب اللجوء السياسي، باعتباره حقاً من الحقوق الأساسية للإنسان، ومنها الدستور الجزائري من خلال مسودة تعديل الدستور 2015 في المادة (69) "لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يسلّم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتّع قانونا بحقّ اللّجوء"[2].

فنلاحظ من خلال تحليل هذه المادة أن اللاجئ السياسي يتمتع بحماية كبيرة، ومن أهمها عدم تسليمه في حالة طلبه من طرف بلده، أو أي بلد آخر وبذلك يصبح بمنأى عن المتابعة والمحاكمة، ويعتبر هذا من أخطر الآثار المترتبة عن حماية اللاجئ السياسي، والذي في كثير من الأحيان يتهرب من ما إرتكبه من جرائم بداع أن جرائمه سياسية، وفي القانون المقارن الكثير من الأمثلة التي حدثت بتهرب مجرمين من جرائهم الدولية ولجوئهم سياسيا إلى دول أخرى نذكر منهم الرئيس حسين حبري والذي لجأ إلى دولة السينغال بعد إرتكابه لجرائم دولية، التي بدورها رفضت تسليمه للمحاكمة بعد تكييفها لأفعاله مثل جريمة التعذيب بالجريمة السياسية[3].

وقد ظهرت هذه الحماية لتعرض اللاجئ السياسي خصوصا بعد إرتكابه لجرائم سياسية إلى إضطهاد كبير، وتمييزه عن الباقي من خلال جعل تسليم المجرمين يقتصر عليه فقط لتسلط عليه أشد العقوبات.

وبعد الثورات التي إندلعت في أوربا مطلع القرن التاسع عشر، أصبح من المتفق عليه دوليا عدم جواز تسليم المجرم السياسي مع تخصيص بعض التشريعات مثل القانون الفرنسي عقوبات معينة كإستبعاد عقوبة الإعدام وإستبدالها عقوبة السجن بالحبس الجنائي Detention Criminelle[4].

[1] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدبلوماسي**، مرجع سابق، ص 218.

[2] دستور 2016 المؤرخ في 6 مارس 2016.

[3] للإستزادة أكثر إرجع في نفس الرسالة، فيما يخص الإختصاص العالمي.

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 31.

فالتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الدولية ليس بالأمر الهين، خصوصا في ظل تواطؤ الحكومات التي قام مرتكب الجرائم الدولية لصالحها، ليظهر هذا التواطؤ من خلال التكييف السيء للجرائم الدولية وإعتبارها جريمة سياسية، أو من خلال بسط حماية بعض الدول للمجرم تحت غطاء لاجئ سياسي.

**الفقرة الخامسة: مبدأ لا يعاقب شخص مرتين من أجل نفس الفعل**

إن الفكرة التي كانت سائدة في الماضي هي أن الحكم الجنائي الذي تصدره دولة ما لا يتعدى أثره حدودها فليست له أهمية في الخارج سواء أكانت سلبية أم إيجابية، وعلى ذلك يجوز محاكمة الجاني مرة أخرى بالرغم من أنه سبق الحكم عليه من قِبل دولة أجنبية عن ذات الفعل. ولكن هذه الفكرة تغيرت بعد تطبيق مبدأ عالمية القانون الجنائي وتكريس التعاون الدولي في المجال القضائي لمحاربة الإجرام الدولي، فلم يعد من المعقول أن تحصر الدولة نفسها داخل إقليمها بما يؤدي إلى إقليمية أحكامها الجنائية[1].

هذا وتضمنت عدة دساتير وتشريعات وطنية[2]، ومعاهدات دولية، إقرار مبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين، والذي يعتبر ضامن أساسي ومأمن قانوني للأشخاص لدحض إزدواجية التجريم والعقوبة لنفس الشخص عن نفس الفعل[3]، ولأهمية هذا المبدأ، لم يعد مقتصرا على الدساتير والقوانين الوطنية بل إمتد ليشمل المعاهدات والمواثيق الدولية بإعتباره مبدأ يقوم على إعتبارات إنسانية، ناهيك عن المعاهدات الدولية المتعلقة بالمسائل الجنائية كتسليم المتهمين والتعاون المشترك[4].

---

[1] سالم الأوجلي، <<**العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية**>>، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، دون ذكر السنة، ص 14.

[2] المادة (582)(589)(311) ق إ ج الجزائري، الفصل (305)(121)(132) م إج تونسية، والفصل (54) و(55) المجلة الجزائية التونسية، والمادة (9) من الدستور الفرنسي 14 ديسمبر 1791.

[3] KHALLEDI(M.A) « **Complémentarité entre Cour Pénale Internationale et Juridictions nationales** » Mémoire en vue de l'obtention du Mastère en Droit International Public, Faculté de Droit et des Sciences Politiques de Tunis, 2006. p22.

[4] عمراوي مارية، <<**علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الوطنية**>>، مرجع سابق، ص 37.

«ne bis in idem» تعني هذه القاعدة أن السلوك الإجرامي الواحد تسلط عليه عقوبة واحدة والذي سبق أن حوكم عليه من أجل جرم لا يمكن تتبعه لنفس الجرم مرة أخرى[1]، لأنه سبق الفصل في موضوع الدعوى، وتنفيذ الحكم.

والعقوبة المنفذة في شخص محكوم عليه في الخارج من أجل جريمة معينة توجب داخليا حسمها من أصل العقوبة الصادرة في حقه في دولة أخرى من أجل الجريمة ذاتها، وبالرغم من حوز الحكم الجزائي لقوة حجية الشيء المقضي فيه الصادر عن دولة أجنبية يمكن إقامة دعوى جديدة بصورة إستثنائية ولأسباب تحتمها مقتضيات العدالة[2]، كما يعد هذا المبدأ من المبادئ الدستورية لأنه عدّ جزء من الحقوق وثيقة الصلة بالحرية الشخصية ومن الحقوق المسلّم بها في الدول الديمقراطية بإعتباره من الأسس الأولية التي تقوم عليها الدولة القانونية[3].

كما أن هذا المبدأ تم تكريسه في القانون الدولي وهذا ما نصت عليه المادة (7/14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أنه: "لا يجوز محاكمة أحد أو معاقبته مرة ثانية عن جريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي أو أفرج عنه فيها طبقا للقانون ووفقا للإجراءات الجنائية للبلد المعني"، كما نصت المادة (4/8) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ذات المبدأ عندما قررت "متى حكم على شخص نهائيا بالإدانة أو حكم له نهائيا بالبراءة طبقا للقانون، فلا يجوز محاكمته ثانية عن الفعل نفسه مرة ثانية ولو تحت وصف آخر" كما تأكد هذا المبدأ في البروتوكول السابع للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[4]، بينما نصت المادة (9) من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لسنة 1991 على: "لا يجوز محامة أحد أو معاقبته عن فعل منصوص عليه في هذه المدونة سبق وأن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي صادر عن محكمة دولية، أو محكمة وطنية أن تكون العقوبة في حالة الإدانة قد نفذت أو يجري تنفيذها"، بينما أبرز الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1997 عن عدم جواز محاكمة شخص مرتين من أجل نفس الفعل ولمن تتخذ في حقه هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

---

[1] العرفاوي عز الدين، محاضرات غير مرقونة في الإجراءات الجزائية، جامعة المنار، تونس، 2009.

[2] محمد فاضل، **التعاون الدولي في مكافحة الإجرام**، مديرية الكتب والمطبوعات، حلب، 1990، ص 330.

[3] أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري-الشرعية الدستورية في قانون العقوبات-الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية**، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 517.

[4] أحمد فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، مرجع سابق، ص 515.

وقد وجد هذا المبدأ سواء كان مانعا لتعدد التتبعات أو تعدد العقوبات تكريسه في التاريخ مع تفاوت درجات تكريسه، ونجد جذوره في التشريعات الغربية والعربية والإسلامية[1]، إذ كرس هذا المبدأ في المادة (311) من ق إ ج ج بنصها أنه إذا أعفي المتهم من العقاب أو برئ أفرج عنه في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر دون إخلال بتطبيق أي تدبير أمن مناسب تقرره المحكمة، ولا يجوز أن يعاد أخذ شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف، كما نصت المادة (189) من ق إ ج الجزائري التي نصت على إذا كان التحقيق في هذه الجريمة الأخيرة قد انتهى بأمر أو بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو بحكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقوبة فإن مدة الحبس الإحتياطي الناشئ عنها لا تستنزل من مدة العقوبة المحكوم بها.

بينما نصت مادة (589) من ق إ ج الجزائري على أن لا يجوز مباشرة إجراء أية متابعة من أجل جناية أو جنحة اقترفت في الجزائر ضد أجنبي يكون قد أثبت أنه حوكم نهائيا من أجل هذه الجناية أو الجنحة في الخارج وأن يثبت في حالة الإدانة أنه قضى العقوبة أو تقادمت أو صدر عفو عنها.

وكرست في القانون التونسي العديد من المواد القانونية فنجد الفصل (121) م إ ج تنص على: "إذا قرر حاكم التحقيق أو دائرة الإتهام أن لا وجه للتتبع فلا يمكن إعادة تتبعه من أجل نفس الفعل"، والعديد من الفقهاء يرفضون الإقرار بتمتيع القرارات التحقيقية بقوة الأمر المقضي فيه نظراً لصبغتها الظرفية والتحضيرية وهو ما يعني خرق هذا المبدأ وإجازة التتبعات عن السلوك الإجرامي الواحد[2].

وفي هذا الصدد يقول مارل وفيتي: "أن ختم البحث بمقتضى القرار بأن لا وجه للتتبع لا يترتب عليه سوى ختم مؤقت للقضية ويجيز إعادة فتح التحقيق من جديد إذا وجدت أدلة جديدة"[3].

أما في حالة إتصال القضية بالمحاكمة وتعهدت المحكمة بذلك، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة في الدعوى يحوز قوة الإتصال بالقضاء وبالتالي لا يجوز محاكمته من أجل نفس الفعل كما نص على ذلك نص المادة (4)و(132مكرر) م إج تونسية :"لا يمكن تتبع من حكم ببراءته

---

[1] قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم "لاَ يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَائَيْنْ" أخرجه النسائي. http//islamweb.net

[2] عمراوي مارية، <<**علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الوطنية**>>، مرجع سابق، ص 38.

[3] وائل سليمان، <<**تنازع القوانين الجزائية في المكان**>>، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 1999، ص 154.

من جديد ولأجل نفس الأفعال ولو تحت وصف قانوني آخر" وهو ما أكدت عليه محكمة التعقيب في العديد من القرارات[1]. وإنقضاء الدعوى بإتصالها بالقضاء يهم النظام العام وبالتالي يجوز الدفع به في أي طور في القضية[2].

وبالتالي فإن أي قرار صادر عن محكمة زجرية سواء كانت محكمة عادية أو محكمة خاصة أو حتى إستثنائية يحوز على قوّة الأمر المقضي، إذ أن العقاب الجنائي يوّقع على المجرم بإسم العدّالة[3].

ومهما كان مصدر الحكم سواء كان على مستوى المحاكم الوطنية، أو على مستوى محاكم أجنبية مثلما جاءت به المادة (589) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لكن قد يعرف هذا المبدأ حدود يستمدها من نوع الجريمة، ويعرف الإعتراف بالحجية السلبية للأحكام الجزائية كمانع لإعادة التتبع أمام المحاكم الوطنية قصوراً على جرائم ذات طابع عالمي واقع على حقوق الأفراد وقيمهم القانونية، بينما تلك الواقعة على أمن الدولة فأغلب التشريعات لا تعترف بشأنها بحجية للأحكام الأجنبية وتعيد إعادة التتبع لمقترفيها ومحاكمتهم أمام قضائها حتى ولو أرتكبت خارج إقليمها، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ رمسيس بهنام أن: "الحكمة من عقاب الجرم المرتكب لجريمته خارج إقليمها هو حرصها على صون أمنها الخارجي والداخلي، والذود عن قيمها وطوابعها وأوراقها الرسمية وعملتها القانونية، وخصوصاً أن الدول الأجنبية التي يقع في إقليمها جريمة في هذا النوع ليس لها مصلحة في زجر هذا النوع من الجرائم الذي يمس أمن دولة اخرى"[4].

ويستخلص ممّا سبق أن مبدأ عدم المعاقبة مرتين عن ذات الفعل يمثل ركيزة أساسية في المجتمع الدولي، خاصة مع الشعور الآخذ بالإنتشار بوجود مصالح مشتركة للدول المتمدنة في النضّال الموحد ضدّ الإجرام، لا سيما الدولي منه وأيضا فكرة العدل الذي يتحقق في الإعتراف بالآثار السلبية بالأحكام الجزائية الأجنبية[5].

---

[1] ربح حشاني، <<**مبدأعدم المعاقبة مرتين عن ذات الفعل>>**، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2007. ص 74.

[2] عبد الحكيم يوسفي، <<**الأسباب الموضوعية لإنقضاء الدعوى العمومية>>**، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، تونس، 2000، ص 94.

[3] عبد الحكيم يوسفي، مرجع سابق، ص 95.

[4] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 244.

[5] ربح حشاني، مرجع سابق، ص 118.

غير أن المشكل يكمن في مدى نزاهة المحاكمات وعدم صوريتها أمام الرأي العام لينفذ المجرم بجرائمه، مقابل تواطؤ الجهات المختصة معه، وبالمقابل لا يحاكم أمام أي جهة قضائية أخرى سواء كانت وطنية أم دولية.

## المبحث الثاني: الإختصاص العالمي.

أثبتت الملاحقات الوطنية في تتبع الجرائم الدولية قصورها لإعتبارات كثيرة، لذلك سعت التشريعات لإيجاد آليات جديدة تتماشى والتطور الحاصل في العالم الذي جعل من العالم قرية واحدة، قائمة على الإئتلاف والتعاون للوقوف في وجه الجريمة الدولية، من خلال نظرية أن أي تهديد لشعب أو دولة ما إنما هو تهديد للمجتمع الدولي ككل.

فالبتالي فإن الإختصاص العالمي مبدأ قائم على أسس نبيلة خدمة للصالح العام الدولي، منها مبدأ الخطر الإجتماعي القائمة على المصلحة الإجتماعية للدولة في دفع الخطر الذي يحدثه وجود المتهم فوق إقليمها، ويعد بارتول أول من رأى هذه الفكرة[1]، والمبدأ الثاني هو التضامن الإنساني بين الدول لمكافحة الإجرام عبر التأكيد على عالمية الجزاء الجنائي، لأجل المصلحة الإنسانية، بينما المبدأ الأخير هو المصالح المشتركة التي تحد من تضييق نطاق تطبيق هذا المبدأ ووجوب الإتفاق على على توحيد الإختصاص للمعاقبة على كل إعتداء على هذه المصلحة[2].

وقد أوكلت مهمة الردع بعض الفئات الخطيرة من الجرائم للقضاء الوطني، غير أن هذا الإهتمام كان متذبذبا حسب طبيعة المرحلة والتوجه القانوني للدول[3]، غير أنه بات اليوم من غير الممكن التغاضي عن هذا التذبذب حسب المصالح الشخصية، إذ هناك مصالح عالمية مشتركة في ردع الجرائم الدولية من طرف الدول إستنادا إلى الإختصاص العالمي[4].

وبات من الضروري تشجيع قيام التعاون بين الدول لردع الجرائم الدولية في إطار الإختصاص العالمي، وأن لا يخرق هذا التعاون الضمانات الإجرائية الأساسية، ولا حقوق الإنسان، تعاون قائم على إزالة عوائق المتابعة سواء الشكلية أو الموضوعية، لضمان ردع فعّال[5].

لذلك أعتبر عالمية العقاب حق **(مطلب أول)** مخول لكل الدول، يوجب تطبيقه في جميع التشريعات الوطنية وتتحمل آثاره **(مطلب ثاني)**.

---

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 299.

[2] نفس المرجع، ص 300.

[3] عباس هشام السعدي، مرجع سابق، ص 15.

[4] أحمد أبو الوفا، **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، من كتاب شريف عتلم، مرجع سابق، ص 17.

[5] Resolutions : « **Competence Univrselle** » XVIII Congré International de droit pénal , 20-27 Septembre 2009 érés ; Istambul Turquie, Compte rondu du congré-Rsolutions, 80$^{eme}$ anné 3$^{e}$-4$^{e}$ trimestre, RIDP. P535.

## المطلب الأول: عالمية حق العقاب

تجسدت عالمية حق العقاب في الإختصاص العالمي، فأُعتبر جرأة من طرف القضاء الوطني إسدال إختصاصه القضائي على جرائم لم ترتكب على إقليمه ولا ضدّ مواطنيه، فهو يرتكز على الدفاع عن المصالح والقيم ذات البعد العالمي ويتمثل في فكرة أن أي قاضي وطني يمكنه إيقاف، ومحاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية **(الفرع الأول)** أو في القانون العرفي **(الفرع الثاني)**، "خاصة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، بغض النظر عن مكان إرتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها وجنسية الضحايا.

### الفرع الأول: الإختصاص العالمي على الأساس الإتفاقي

إن مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي universel jurisdiction principle يتضمن إعترافا للتشريعات الوطنية بولاية عامة على جميع الجرائم المرتكبة أيا كان المكان الذي إرتكبت فيه إذا حال حائلا دون معاقبة مرتكبها ومعاقبته بتطبيق الإقليمية، إذ يخول هذا المبدأ إختصاص عاما لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة ذات أبعاد ماسة بمصلحة الإنسانية[1].

ووجد الإختصاص العالمي جذوره الأولى في الفقه القديم مطلع القرن 17 في عصر الإمبراطور جوستنان، إذ وضع جروسيوس مبادئه الأولى التسليم أو المحاكمة، ليسود منذ ذلك الوقت التشريعات الوطنية ضدّ الجرائم المستهدفة للمصالح المشتركة للدول[2].

إن الإختصاص العالمي على الأساس الإتفاقي لا يقوم إلا بناءا على مجهودات سواء كانت دولية **(فقرة أولى)**، أو وطنية **(فقرة ثانية)**.

#### الفقرة الأولى: المجهودات الدولية لإقرار مبدأ الإختصاص العالمي

لقد كان الفضل للسابقة التي حدثت في الدنمارك سنة 1994[3]، حيث أقرت المحكمة العليا الدنماركية إختصاص القضاء الدنماركي إستنادا لإتفاقيات جنيف الأربع معترفا بقابلية تطبيقها المباشر في النظام القانوني، وعليه تمت إدانة المتهم، تماشيا مع أحكام إتفاقيات جنيف التي تنص

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 167.

[2] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 296.

[3] تعتبر أول قضية في التاريخ القانوني عند قيام محكمة دنماركية بممارسة إختصاصها العالمي إستنادا إلى إتفاقيات جنيف، في إدانة المدعو رفيق ساريق المتهم بإرتكاب جرائم حرب في معتقل بالبوسنة، إذ حكمت عليه المحكمة بـ 8 سنوات طبقا للمواد (245-246) من القانون الجنائي الدنماركي تنفيذا لنظام التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في المجال الوطني.

على أن تحديد العقوبة يكون طبقا للقانون الداخلي دون أن تكون هذه الإتفاقيات مدرجة في التشريع الداخلي[1].

ومن أجل مكافحة الجرائم المهددة للمصلحة المشتركة للعالم، نظم القانون الدولي من خلال مختلف الإتفاقات الدولية آلية الإختصاص العالمي التي تمكن الدول من متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة بغض النظر عن مكان إرتكابها وعن جنسية المتهم والضحية[2].

فلا تكون للدولة علاقة مباشرة لا بجنسية الضحية ولا جنسية الجاني ولا مكان وقوع الجريمة، لذلك تنعدم المصلحة الخاصة لتتغلب عليها المصلحة العامة للمجتمع الدولي، مما يجعل إجراءات التتبع غير متحيزة لطرف ما.

وعلى هذا الأساس يجد مبدأ الإختصاص العالمي مبرره كونه وسيلة قانونية فعالة التي تضع حداً للإفلات من العقاب وتعزز التضامن الدولي لمواجهة الجرائم الدولية ومرتكبيها.

وإيمانا من المجتمع الدولي بخطورة الجرائم الدولية عمل جاهدا من أجل محاربتها، وكون السيادة كانت دائما عائقا أمام إرساء العدالة، كان للإتفاقيات الدولية القوة لتشجيع الدول على إدخال تعديلات كثيرة بما يواكب ردع الجرائم الدولية، لذلك كان ترسيخ الإختصاص العالمي ضمن آليات الردع نصيب.

ولعله من أهم إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي أقرت الإختصاص العالمي إتفاقات جنيف الأربعة المنعقدة في أوت 1949، والتي تنص من خلال نص مشترك في المادة (49) من الإتفاقية الأولى والتي نصت على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون بإقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في المادة التالية، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بإقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد

[1] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص 116.

[2] رابية نادية، مرجع سابق، ص 3.

معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

وكذا المادة (50) من الإتفاقية الثانية، والمادة (129) من الإتفاقية الثالثة، والمادة (146) من الإتفاقية الرابعة[1].

إذ أن كل دولة طرف ملزمة في هذه الإتفاقيات على محاكمة الشخص المشتبه بإرتكابه هذه الجرائم بغض النظر عن جنسيته أو مكان إرتكابه لهذه الجريمة أو جنسية الضحية، دون أن يكون ذلك نتيجة لعدم تسليم المتهم، طبقا لمبدأ المحاكمة أو التسليم، فالإختصاص الذي تنص عليه الإتفاقيات هو إختصاص أصيل وليس إحتياطي، أما المادة (2/88) من البروتوكول الإضافي لعام 1977[2] الملحق بإتفاقات جنيف الأربع فوضع على عاتق الدولة محل وجود المشتبه فيه بها، الإلتزام بتسليمه إلى الدولة الطالبة[3].

ولم تتوقف الإرادة الدولية عند حدّ إتفاقية جنيف وبرتوكولاتها بل إمتدت إلى إتفاقية منع التعذيب والعقوبة والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة الصادرة في 10 ديسمبر 1984 حيث نصت المادة (4) أن تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشارمة في التعذيب، مع إستوجابها لعقوبة مناسبة تأخذ في الإعتبار الطبيعة الخطيرة لهذه الجرائم[4]، وكرست هذه الإتفاقية الإختصاص العالمي للدول من خلال المادة الخامسة[5]، وأكدت على الإختصاص المشروط لممارسة الإختصاص العالمي، أي التسليم أو

[1] إنضمت الجزائر إلى هذه الإتفاقيات أثناء حرب التحرير من خلال الحكومة المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

[2] صادقت عليها الجزائر في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1986 جريدة رسمية عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989.

[3] رابية نادية، مرجع سابق، ص 11.

[4] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 282.

[5] المادة (5):

1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الجراءات لاقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة (4) في الحالات التالية:

أ عند ارتكاب هذه الجرائم في أى اقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول.

ب عندما يمون مرتكب الجريمة من مواطنى تلك الدولة.

المحاكمة هي الأساس بغض النظر عن جنسية الجاني أو الضحية، أو المكان الواقع فيه الفعل ما دام متواجدا على إقليمها بموجب إختصاص قضائي قائم على مبدأ الإقليمية أو شخصية القوانين، وبذلك إعتمدت الإتفاقية الإختصاص الإحتياطي على مبدأ العالمية عكس إتفاقيات جنيف، ولكن دون إستبعاد تطبيق إختصاص أوسع[1].

بينما إعترفت إتفاقية منع الفصل العنصري الصادرة في 30 نوفمبر 1973 وكذا إتفاقية مناهضة التعذيب بالإختصاص العالمي.

وإلى جانب الإتفاقيات السابقة هناك إتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و 1907، وكذلك الإتفاقيات الدولية التي تستهدف حماية الممتلكات الثقافية للدولة زمن الحرب[2]، وصولا إلى نظام روما الأساسي الذي لم يستحضر الإختصاص العالمي كون إختصاصها محدود مبدئيا على مكان وقوع الجريمة أو جنسية الفاعل المفترض، غير أنها في ديباجتها أكدت على تشجيع الدول على تفعيل الإختصاص العالمي.

وبالرغم من ذلك فقد تميزت الجرائم الدولية بملازمتها مبدأ عالمية حق العقاب، وظل هذا الحق حتى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[3].

**الفقرة الثانية: المجهودات الوطنية لإقرار مبدأ الإختصاص العالمي**

مع أن ردع الجرائم الدولية يقوم على قواعد دولية، إلا أن تنفيذ إلتزام ردعها مرتبط بقواعد داخلية، وذلك بإتخاذ جميع الإجراءات التشريعية الوطنية اللازمة لتنظيم مبدأ الإختصاص العالمي من الأنظمة القانونية الوطنية، وإسناد الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية، بالشكل الذي يخول للقاضي الوطني بالإختصاص في تتبع ومحاكمة مرتكبي جرائم القانون الدولي

---

ج عندما يكون المجنى عليه من مواطنى تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الاجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أى اقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمة عملا بالمادة (8) إلى اية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة.

3- لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي.

[1] PHOTINI PAZARTZIS, op.cit, P86. 13 وأنظر أيضا رابية نادية، مرجع سابق، ص

[2] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 283.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 22.

الإنساني، إذ أصبح إلتزام حماية القيم الأساسية للجماعة الدولية قاعدة آمرة في القانون الدولي لايجوز مخالفتها[1].

غير أن الإتفاقيات الدولية لا تحمل في أحكامها مبدأ الإختصاص العالمي، إنما على الدول سن قوانين لتبني المبدأ كإجراء ردعي للمتابعة ضدّ الجرائم المذكورة في الإتفاقيات[2].

وبما أن دور القضاء الجنائي الدولي له دور مكمل فقط، فالأولوية في متابعة الجرائم يكون من إختصاص الأنظمة القضائية الوطنية، وبالتالي ينمِّي التعاون الدولي في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.

وقد ظهر في كتابات جروسيوس 1625 ودي فاتل في كتابه عن قانون الشعوب أو مبادئ القانون الطبيعي المطبقة على سلوك وقضايا الأمم لسنة 1785، وسجلت بعض الكتابات في القرن 19 فكرة العقاب العالمي وهو ما أطلق عليه عالمية حق العقاب، ووصفه جروسيوس بعالمية الواجب في العقاب بإعتباره واجبا دوليا كأر للتضامن بين أفراد المجتمع الدولي، لتخرج هذه الأفكار من الكتب وتكرس في مدونات التشريعات الجنائية الوطنية، وأولى التطبيقات لمبدأ العالمية كانت في في التشريع النمساوي 1803، والإيطالي 1889، والنرويجي 1902، والروسي 1903، والتي ترتبت عليها تدويل القانون الجنائي من خلال عولمة القانون الجنائي والذي بدوره أدى إلى عولمة القضاء الوطني بالنسبة لجرائم معينة، من خلال محاكمة المتورطين بواسطة المحاكم التي يتكون منها القضاء العادي مثلما محاكمة الضابط الأرجنتيني الذي قبض عليه في إسبانيا لإرتكابه جرائم إعتداء على الإنسانية في الأرجنتين، أو إنشاء محكمة خاصة تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وهو الشأن بالنسبة لمحاكمة الرئيس السابق صدام حسين المتهم رفقة 7 آخرين بإرتكاب جرائم ضدّ الإنسانية، أمام محكمة عراقية خاصة سميت بالمحكمة الجنائية العراقية العليا، والمشكلة في ديسمبر 2003[3].

وتعترف مجموعة الإتفاقيات الدولية بحق الدول في توسيع إختصاصاتها القضائية الوطنية التي ينظمها التشريع الوطني لمواجهة الجرائم الدولية الواقعة خارج إقليم الدولة، إذ تمنح إتفاقية

[1] رابية نادية، مرجع سابق، ص 5.

[2] المرجع نفسه، ص 48.

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 296.

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984[1]، دائما بموجب المادة (5) للقاضي حامل جنسية الضحية إختصاص المتابعة الجنائية في جرائم التعذيب، وهو الإختصاص الشخصي الإيجابي، كما تعترف الإتفاقية بالإختصاص القضائي المطلق[2].

غير أننا نجد بعض الدول التي خرجت عن الإلتزام الإتفاقي في إقرار الإختصاص العالمي لمواجهة الجرائم الدولية وفق إرادتها المنفردة ووفق شروط مستقلة عن الإتفاقيات الدولية، من بين هذه التشريعات نجد الفيدرالية السويسرية في المادة (9) من القانون الجنائي العسكري الذي يعترف بالإختصاص العالمي بدون قيود عندما يتعلق الأمر بجرائم الحرب. وكذا القانون البلجيكي الذي تبنى المبدأ عندما تتعلق الجرائم بالإنتهاكات الواقعة على القانون الدولي الإنساني، وكذا القانون البريطاني[3].

وتلتزم الدول المتعاقدة بتشريع مبدأ الإختصاص العالمي في انظمتها القانونية الوطنية، بسن قانون خاص يتبنى المبدأ، يتم من خلاله حظر وتجريم الجرائم الدولية مع تحديد عقوبات مناسبة، وهذا مانصت عليه صراحة إتفاقيات جنيف الأربع 1949، كما تضمنته المادة (4)[4] من الإتفاقية المناهضة للتعذيب 1984.

ويقتضي ردع الجرائم الدولية ضمان عدم إفلات مرتكبيها من خلال إقرار عدم تقادم هذه الجرائم في تشريعاتها، وفق ما جاءت به الإتفاقية الأممية المنعقدة في 26 نوفمبر 1968 لعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، كون الإتفاقية إعتمدت مبدأ عالمية وخطورة الجرائم الدولية في تقرير عدم تقادم المتابعة وعدم تقادم العقوبة المقررة لها، ولا يكون ذلك إلا بإدراج عدم تقادم هذه الجرائم في التشريعات الوطنية[5].

---

[1] تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر في 1989/05/16 جريدة رسمية رقم 20 ليوم 1989/05/07.

[2] رابية نادية، مرجع سابق، ص 14.

[3] نفس المرجع، ص 16.

[4] تنص المادة (4): 1- تضمن كل دولة طرف ان تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائى، وينطبق الأمر ذاته على قيام أى شخص بأيه محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأى عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب.

2- تجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تاخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة.

[5] رابية نادية، نفس المرجع، ص 19.

ولا يتم تفعيل الإختصاص العالمي إلا إذا تم التعاون بين الدول، والمعروف أن المساعدة القضائية لاينظمها العرف الدولي إنما تنظمها إتفاقيات التعاون، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللائحة رقم 3074 المؤرخة في 3 ديسمبر 1973 إلى ضرورة تجسيد المساعدة القضائية بين الدول بإتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية، سواء كان مصدر الإلتزام بالمساعدة القضائية مصدر إتفاقي دولي أو إقليمي[1]، بتنظيم شكل التعاون على المستوى الإجرائي والموضوعي.

كما نلاحظ أن جميع الإتفاقيات السابقة بإسنادها مبدأ الإختصاص العالمي للمحاكم الوطنية وسعت الإختصاص القضائي الداخلي، وألزمت الدول بإتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان إختصاص محاكمها بملاحقة الجرائم الدولية[2].

وترك تنظيم تحريك دعوى الإختصاص العالمي للأنظمة التشريعية الوطنية، فالمبدأ يعطي أولوية تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة من تلقاء نفسها أو شكوى من طرف الضحية، ويرى الأستاذ داميان فتر ماتش أنه يقع على النيابة العمومية عند تطبيق مبدأ الإختصاص العالمي واجب تحريك الدعوى العمومية بمجرد وجود المشتبه فيه على إقليم الدولة أو في حالة رفض تسليمه، وقد أخذ المشرع الفرنسي بشرط وجود المشتبه به فوق أراضيها لتحريك الدعوى العمومية ولا يقبل تأسيس الضحية كطرف مدني إلا المتضرر مباشرة من الجريمة الدولية[3].

فالقانون الفرنسي تبنى الإختصاص العالمي في 13 جوان 2010 ولكن بالنظر في شروط تطبيقه نلاحظ أنه يفرغ مبدأ الاختصاص العالمي من جوهره ويكرس الإفلات من العقوبة، ويظهر تبني القانون الفرنسي للإختصاص العالمي في مادتين (689)[4] و (689-1)[1] من قانون

[1] المرجع نفسه، ص 21.

[2] المادة (1/5) و (2/7) من إتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

[3] رابية نادية، مرجع سابق، ص 24.

[4] « Les auteurs ou complices d'infractions commises hors du territoire de la République peuvent être poursuivis et jugés par les juridictions françaises soit lorsque, conformément aux dispositions du livre Ier du code pénal ou d'un autre texte législatif, la loi française est applicable, soit lorsqu'une convention internationale ou un acte pris en application du traité instituant les Communautés européennes donne compétence aux juridictions françaises pour connaître de l'infraction ».

الإجراءات الجزائية[2]، ففرنسا حذت طريق الإعتراف بهذا الإختصاص وفق ما نصت عليه غرفة الإتهام في مجلس القضاء بليون في الحكم الصادر بـ 8 جويلية 1983، وفق أمر الردع الدولي أين مفهوم الحدود وقواعد التسليم المستمدة هي في الأساس أجنبية[3]، غير أن النائب العام وحده يتمتع برفع الدعاوى ويستثنى من ذلك الضحايا، كما توجب إقامة المتهمين بصورة دائمة في الأراضي الفرنسية عكس إتفاقيات جنيف الأربع التي لا تشترط وجود المتهم على إقليم الدولة للمتابعة، أن يكون التجريم مزدوجا في كلا من البلدين حتى يتسنى للمحاكم الفرنسية تطبيق الاختصاص العالمي، ورفضت فرنسا تكريس الإتفاقيات الأربع لجنيف مؤسسة قرارها على المادة (689) من قانون الإجراءات الجزائي الفرنسي المكرسة لمبدأ الإختصاص العالمي[4]، بينما كان قانون 1944 يساوي بين الجرائم الدولية والجرائم العادية[5].

أما القانون البلجيكي فيجيز تحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ الإختصاص العالمي بناء على شكوى الشخص المتضرر من الجريمة الدولية وذلك بتأسيس الضحية كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، غير أن تعديل 05 أوت 2003 أصبح قرار فتح التحقيق القضائي مرهونا بقبول وكيل الفدرالية، أما القانون الألماني فتعود السلطة التقديرية لوكيل الفدرالية الألماني في تحريك الدعوى ضدّ المتهم الغائب عن الإقليم الألماني، بينما المشرع الجزائري فتحريك الدعوى العمومية من إختصاص النيابة العامة دون غيرها بناءاً على توصيات سياسية[6].

وكانت قد إتخذت ألمانيا موقفا متحفظا في البداية تجاه تقنين الجرائم الدولية، وتجلى موقفها في عندما أودعت وثيقة تصديقها على الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بتحفظها على نص المادة

---

[1] L'article 689-1 du CPP énonce *« peut être poursuivie et jugée par les juridictions françaises, si elle se trouve en* France, toute personne qui s'est rendue coupable hors du territoire de la République de l'une des infractions énumérées par ces articles ».

[2] Mireille Delmas-Marty, Antonio Cassese :« **Juridictions nationales et crimes internationaux** », Impremerie des presses universitaires ; Vendome France, N° 49298 , juin 2002. P171.

[3] Mireille Delmas-Marty, Antonio Cassese ; **op.cit**, P190.

[4] دخلافي سفيان،<<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص 115.

[5] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 284.

[6] رابية نادية، مرجع سابق، ص 25.

(2/7) التي تضع إستثناء على مبدأ وشرعية الجرائم وعدم رجعية القوانين بالنسبة للجرائم الدولية، وقد أرادت هذه الإتفاقية من هذا النص تقنين بعض مبادئ نورمبورج، إذ أكدت ألمانيا بهذا التحفظ على أن لا تطبقه إلا في حدود المادة (2/103) من الدستور الألماني الذي ينص على مبدأ عدم رجعية القوانين، بينما إسبانيا وضعت في قانون العقوبات العسكري مجموعة من النصوص المعاقبة عن الجرائم الدولية [1].

وبالرغم من تبني المشرع الجزائري لنظام التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية بمجرد التصديق وفق المادة (132) من دستور 1996، إلا أن تطبيق المعاهدات في النظام القانوني الداخلي يتوقف على شكل جوهري وهو نشرها بالجريدة الرسمية، وإلا أُعتبرت غير نافذة، ولايمكن الإستناد إليها قضائيا كما لايمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائي الجزائري نلاحظ انه لم يكرس مبدأ الإختصاص العالمي[2].

لكن بجانب الإختصاص العالمي والذي مصدره الإتفاقيات هل يجد مصدرا له غير الإتفاق؟

**الفرع الثاني: الإختصاص العالمي على الأساس العرفي**

إن الأختصاص العالمي قام على أسس نظرية لإقراره وفق العرف الدولي **(الفقرة الأولى)**، ولأن تطبيقه يمكن أن يسبب الكثير من المشاكل خاصة بين الدول الكبرى، لم يجد مبدأ الاختصاص العالمي الإجماع والقبول الكافيين، **(الفقرة الثانية)** لذلك سنرى أهم الأسس التطبيقية لإقرار الإختصاص العالمي وفق العرف الدولي.

**الفقرة الأولى: الأسس النظرية لإقرار الإختصاص العالمي وفق العرف الدولي**

بني الأساس النظري لمبدأ عالمية حق العقاب من فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، والإتجاه نحو عالمية العقاب فالتدخل الدولي وفقاً لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب ومن أجل المصلحة الإنسانية[3]، وتمليه إعتبارات التعاون الدولي،

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 284.

[2] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي>>**، مرجع سابق، ص ص (116-117).

[3] أحمد فتحي سرور، **أصول قانون العقوبات-القسم العام، النظرية العامة للجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص 121.

ونظراً لما يحدثه تطبيق هذا المبدأ من مساس بسلطان القوانين الجنائية الداخلية للدول التي وقعت الجرائم داخل نطاقها الإقليمي دون أن يكون للدولة التي قبض على الجاني فيها مصلحة مباشرة من عقابه، فقد إقتصر على الجرائم الخطيرة التي يهم الدول القضاء عليها بما فيها بالطبع الدولة التي قبض على الجاني فيها[1].

هذا ويجد مبدأ الإختصاص العالمي جذوره في القانون الدولي العرفي، وهو ما ذهب إليه معهد القانون الدولي في لائحة 2005، إذ يقضي القانون الدولي العرفي بإمكانية الدول ممارسة الإختصاص العالمي في مواجهة الجرائم الدولية، وهو ما أكده الإجتهاد القضائي لبعض الجرائم التي لم تنظمها الإتفاقيات الدولية والتي لم يرد الإختصاص العالمي في مواجهتها بصفة صريحة[2].

فقد واجه المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية أزمة قانونية في تكييف الأفعال المرتكبة خلال الحرب كونها أفعال غير مقننة في القانون الدولي، مما أدى إلى الإستناد للعرف الدولي، من أجل تغليب الشرعية على مختلف الأعمال القانونية التي بادر إليها المجتمع[3].

وتضمن القانون 10 الصادر في 08 جويلية 1945 عن مجلس الرقابة المتعلق بمتابعة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب، أو الجرائم ضّد الإنسانية، والجرائم ضّد السلم، أثناء الحرب العالمية الثانية مهما كانت جنسيتهم أو مكان إرتكابهم للجرم، كما كرس إتفاق لندن 8 أوت 1945 المؤسس للمحكمة العسكرية نورمبورج مبدأ الإختصاص العالمي كإجراء للمتابعة الجزائية في المادة (1) منه والتي نصت: "المحكمة تكون مختصة في محاكمة مجرمي الحرب دون تحديد جغرافي لمكان وقوعها"[4].

كما كرس ميثاق محكمة نورمبرج وطوكيو من خلال المواد (5/ب-6/ب) القانون الدولي العرفي في متابعة مرتكبي جرائم الحرب على أنها إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، بالرغم من أن قانون لاهاي لعام 1907 لايتضمن تجريم مخالفة أحكامه، إلا أن محاكمات نورمبورج قامت بمتابعة وإدانة أشخاص لإرتكابهم جرائم ضّد قانون لاهاي على أساس أنها تشكل مخالفة لقوانين

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 26.
[2] رابية نادية، مرجع سابق، ص 25.
[3] نفس المرجع، ص 26.
[4] المرجع نفسه، ص 27.

عرفية وهو نفس الشيء تضمنه ميثاق محكمة يوغسلافيا السابقة في المادة (3) إذ تكون المحكمة مختصة للنظر في جرائم المرتكبة ضدّ قانون وأعراف الحرب، وأشارت المحكمة خلال قرارها الصادر في قضية بلازيك إلى أن إلتزام المحاكم الجزائية الوطنية بتسليم أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية هو إلتزام ذو طابع عرفي[1].

وتأسيسا على القانون الدولي العرفي الذي يعاقب على الجرائم الدولية، تمّ التأكيد من خلال الكثير من السوابق القضائية[2]؛ أن العرف الدولي مصدر قائم بذاته إستندت إليه الأنظمة الوطنية في محاكماتها رغم أن قوته الإلزامية لاتخاطب القاضي الوطني مباشرة وإنما تخاطب المشرع الوطني والذي هو الوحيد المخول بترجمته إلى نصوص[3]، بينما في القانون المصري درج القضاء على تطبيق العرف الدولي الجنائي سواء كان قضاء إداري أو عادي أو محكمة نقض، دون حاجة إلى إلى إجراء تشريعي خاص، مؤكدة على تقنين القضاء المصري لقواعد القانون الدولي الجنائي العرفي[4].

هذا وأعلنت غرفة الإستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على إلزامية تتبع الجرائم الدولية من طرف المحاكم الوطنية من خلال تفعيل الإختصاص العالمي بمحاكمة أو تسليم مرتكبي الإنتهاهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، على أساس العرف الدولي[5].

ولطالما شكلت بعض القوانين الشكلية الوطنية عائقا أمام نفاذ الإختصاص العالمي وأهمها العفو والتقادم، والحصانة[6]، فقامت محكمة العدل الدولية بعمل مراجعة دقيقة للتشريعات الوطنية الداخلية المختلفة بالإضافة إلى القرارات الدولية والسوابق القضائية فلم تجد في القانون الدولي

---

[1] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي>>**، مرجع سابق، ص 146 – ورابية نادية، مرجع سابق، ص 27.

[2] للإطلاع على هذه القضايا الرجوع إلى بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 90.

[3] أحمد فتحي سرور، **العالم الجديد بين الإقتصاد والسياسة والقانون**، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص ص (156-163).

[4] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص ص (90-91).

[5] Eric David: « **Principes de Droit des Conflits Armés** », cinquieme edition , BRUYLANT , Paris , 2012, P936.

[6] Resolutions :**Op.cit.** P535.

العرفي أي دليل يذكر عن وجود أي إستثناء لقاعدة حماية الحصانة للشخصيات النافذة في حالة إرتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، مما يعني بأن قواعد القانون الدولي التي تخص أجهزة الدولة الخارجية لها أولوية على قواعد القانون الداخلي التي تحكم إختصاص المحاكم الوطنية حتى في حالة تمتع هذه المحاكم بإختصاص واسع بموجب عدة معاهدات دولية لقمع بعض الجرائم الخطيرة[1].

والدارس للقانون الدولي الإنساني العرفي يستنتج وبطريقة محتشمة، أن إلزامية ممارسة الإختصاص العالمي لايطبق إلاّ في مواجهة جرائم الحرب المشار إليها من طرف المجالس العامة، والداخلة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فللدول حق ممارسة هذا الإختصاص، فالتطبيق أظهر إستطاعتنا تأكيد وجود إلزامية ممارسة الإختصاص العالمي في مواجهة إنتهاكات القانون الدولي الإنساني مهما كان نوع النزاع أو مكانه[2].

والقاضي الوطني بإعتباره أحد أجهزة السيادة الوطنية يتعين عليه تطبيق القوانين الوطنية الداخلية أولا، ثم القانون الدولي العرفي ومنه القانون الدولي الجنائي، حيث أن عدم تطبيق هذا القانون يرتب المسؤولية الدولية للدولة[3].

إضافة إلى إعتبار القانون البلجيكي أن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ومتابعتها نابع من القانون الدولي العرفي، مما ينتج عنه إلزاميته على كل الدول، ويجعل الدفع بتقادم الجرائم الدولية غير مؤسس قانونا[4].

وقد إعتبر تكريس القانون الدولي لتطبيق الإختصاص العالمي على جريمة القرصنة كأول تطبيق، على أساس قاعدة عرفية قديمة تم تقنينها في الإتفاقيات الحديثة لتوسيعها على الملاحة الجوية[1].

---

[1] <<**مبدأ الاختصاص العالمي و إفلات الدول الكبرى من العقاب**.>>: http://www.sudaress.com/sudanile/18452
ماهر البنا - قانوني في 06 - 09 - 2010

[2] Eric David ;op .cit, P937.

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 91.

[4] رابية نادية، مرجع سابق، ص 136.

**الفقرة الثانية: الأسس التطبيقية لإقرار الإختصاص العالمي وفق العرف الدولي**

تمّ إصدار أوامر بالقبض على متهمين بإنتهاكات لحقوق الإنسان في إطار الإختصاص العالمي، وكان لها وقع دولي عنيف تراوحت ما بين التشجيع والنقد، والذي لا يمكن نكرانه أنها غرست التخوف في نفوس المجرمين من السفر إلى البلدان المتضمن قانونها الإختصاص العالمي حتى لايقعوا في إجراءات المتابعة، وسنأتي على ذكر أهمها وفق التسلسل الزمني.

**أولا: قضية بينوشيه**

شغل الجنرال بينوشيه منصب رئيس الشيلي وإستمر حكمه من 1973 حتى 1990، وبإستقرار الأمور وتكريس الديمقراطية بالشيلي تمّ كشف ورصد حالات من التعذيب والقتل العمد والاختفاء التي أُرتكبت إبان حكمه، فتشكلت لجنة رسمية لتقصي الحقائق، فإستندت إلى ما أنجز في إعداد البيانات التفصيلية على حالات القتل والاختفاء، ولكن الجنرال بينوشيه كان قد أقام لنفسه ولمعظم شركائه هيكلاً قانونياً يكفل لهم الإفلات التام من العقاب[2].

وبعد عجز الضحايا عن رفع الدعوى في كل من التشيلي والأرجنتين، قاموا برفع دعاوى جنائية في إسبانيا ضد القادة العسكريين السابقين لهاتين الدولتين، ومن بينهم الجنرال بينوشيه، وعلى الرغم من أن معظم تلك الجرائم كانت قد ارتكبت في الأرجنتين وشيلي، فقد سمحت المحاكم الإسبانية بنظر تلك الدعاوى في إسبانيا، عملاً بمبدأ عالمية الاختصاص القضائي، وهو المبدأ المكرس في التشريع الإسباني، إذ بنى القضاء الإسباني أمره بالقبض ومحاكمة بينوشيه على طبيعة الجرائم المتبع عليها؛ فهي جرائم تمس القيم العليا للجماعة الإنسانية والقانونية للجماعة الدولية فهي تعتبر من قبيل جرائم الشعوب، وبالتالي إخضاعها لمبدأ عالمية العقاب، فهي جرائم يجرمها العرف الدولي، بل هي من القواعد الآمرة في القانون الدولي[3].

---

[1] بوروبة سامية، <<**معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي**>>، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2015، ص 328.

[2] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص 157.

[3] PHOTINI PAZARTZIS : op.cit, P88 –28 وأنظر أيضا رابية نادية، مرجع سابق، ص

وفي 1998 ألقت شرطة مدينة لندن القبض على الجنرال أوغستو بينوشيه، بناءً على أمر قضائي إسباني بالقبض عليه بتهمة ارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان في شيلي إبان فترة حكمه التي دامت 17 عاماً؛ ورفضت المحاكم البريطانية ما زعمه بينوشيه من الحق في الحصانة، وحكمت بجواز تسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته، لتقدم إسبانيا طلباً رسمياً بتسليم بينوشيه إليها، والتحق بركبها على نفس الأساس العرفي كل من فرنسا وبلجيكا وسويسرا[1].

ليطعن بينوشيه في أمر اعتقاله بدعوى أنه يتمتع بالحصانة من الاعتقال والتسليم لبلد آخر بإعتباره رئيس دولة سابقاً، ولكن مجلس اللوردات البريطاني، رفض مرتين مزاعم الحصانة التي قدمها بينوشيه؛ ففي الحكم الأول، الذي ألغاه فيما بعد، بأن رئيس الدولة السابق يتمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأفعال التي يقوم بها في إطار ما يؤديه من وظائف باعتباره رئيساً للدولة، لكن الجرائم الدولية مثل التعذيب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ليست من وظائف رئيس الدولة[2].

أما في الحكم الثاني، فقد أفتى مجلس اللوردات بأنه ما دامت بريطانيا وشيلي قد صادقتا على إتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة، فليس من حق بينوشيه أن يطالب بالحصانة من المحاكمة فيما يتعلق بالتعذيب، غير أن القضاء البريطاني أقرّ براي مخالف إذ إعتبر أن التعذيب الحاصل في الشيلي كان قبل الإتفاقية حول التعذيب لـ 1984 ولأن شرط إدماج الإتفاقية في القانون الداخلي غير متوفر، لهذا فالإتفاقية لاتتمتع بطابع التنفيذ المباشر من طرف القضاء البريطاني،[3] وقد تمّ القضاء بجواز تسليمه إلى إسبانيا بناءً على إتهامه بإرتكاب جرائم دولية، ولكن الفحوص الطبية التي أُجريت على بينوشيه أظهرت، فيما قيل، أنه لم يعد يتمتع بالأهلية العقلية اللازمة لمحاكمته؛ ومن ثم أُفرج عنه في مارس 2000 وعاد إلى وطنه شيلي[4]، وقد فتحت هذه القضية باب الأمل لردع مرتكبي الجرائم الدولية، وتتوالى بعدها العديد من الملاحقات المعتمدة على الإختصاص العالمي كما سنرى.

---

[1] عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص 201.

[2] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 299، ودخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص 158.

[3] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص 159.

[4] للإطلاع على مجريات القضية كاملة الرجوع إلى كتاب عبد القادر البقيرات مرجع سابق، ص ص (209-213).

**ثانيا: قضية آرييل شارون**

أصدرت الحكومة البلجيكية تشريعات وقوانين سهلت لمحاكمها الوطنية بممارسة الاختصاص العالمي، وإعتبرت بلجيكا من بين الدول التي إعتمد هذا النوع من الإختصاص العالمي بصفة مطبقة وبدون تقييده على عكس بعض الدول الأخرى ممن مارست الإختصاص العالمي المقيد، وهو ما شجع المناضلة الفلسطينية سعاد سامر عام 2001 على رفع قضية ضد شارون أمام محكمة بروكسل لملاحقته على جرائمه ضد الإنسانية في مذبحة صبرا وشاتيلا عام 1982، بالفعل عقدت المحكمة عدة جلسات، ورفض شارون الحضور أمامها، ولكن بعد ممارسة ضغوط أمريكية على الحكومة البلجيكية أصدرت تشريعا آخرا يقضي بتحديد إختصاص محاكمها في الجرائم المذكورة التي ترتكب على أراضيها أو من قبل مواطنيها فقط وبذلك أغلقت قضية ملاحقة شارون[1]، بينما إستند الفقيه Eric David في حالة التشريع البلجيكي والمقر للممارسة الإختصاص العالمي في حالة عدم وجود المتهم على إقليم دولة القاضي حول موقف النائب العام لدى محكمة النقض البلجيكية حول قضية شارون، أن القانون لهذا الأخير لا يتكلم عن أي شيء خاص حول الإختصاص العالمي الغيابي، ولكنه لا يقول شيئا على الإختصاص عندما يكون المتهم موجودا على إقليم بلجيكا[2].

وأُستبعدت متابعته وفق القرار المؤرخ في 21 فيفري 2003 بحجة أن القانون الدولي يمنع على الدول متابعة رؤساء الدول أمام المحاكم الجنائية الأجنبية أثناء أدائهم وظائفهم لتمتعهم بالحصانة المطلقة[3]، بالرغم من إحتواء المادة (7) من القانون البلجيكي 1999/1993 على الإختصاص العالمي.

**ثالثا: قضية عبدو الله يارودا ندومباسي**

كان قد أتهم وزير خارجية الكونغو عبد الله يارووديا ندومباسي بإرتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، مما كان سببا في إصدار بلجيكا أمرا بتوقيفه، وإعترضت جمهورية الكونغو

[1] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 3.

[2] دخلافي سفيان، <<**الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية**>>، مرجع سابق، ص 268.

[3] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص 181- ورابية نادية، مرجع سابق، ص 139.

واعتبرتها إنتهاكا للحصانة الدبلوماسية للوزير، ورفعت دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية التي أصدرت حكمها قائلة أن تهمة القبض على الوزير تمثل إنتهاكا لالتزام قانوني تجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية وهي حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي[1].

وتمسك القضاء البلجيكي بالأساس العرفي الذي يمنح كل دولة حق متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن جنسيتهم أو جنسية ضحاياهم ومكان إرتكابها في الأمر بالقبض الدولي الصادر في أفريل 2000 ضد وزير خارجية الكونغو الديمقراطية بتهمة إرتكابه جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، مشيرة في ذلك إلى قرار محكمة العدل الدولية في قضية اللوتس[2] لعام 1929 التي أشارت إلى قاعدة "كل ماهو غير ممنوع فهو مسموح"، وانه لا توجد أية قاعدة لا مكتوبة ولاعرفية تمنع الدولة من ممارسة إختصاصها بالنسبة للجرائم المرتكبة في خارج إقليمها[3].

فقامت محكمة العدل الدولية بعمل مراجعة دقيقة للتشريعات الوطنية المختلفة، بالإضافة إلى القرارات الدولية والسوابق القضائية فلم تجد في القانون الدولي العرفي أي دليل يذكر عن وجود أي إستثناء لقاعدة حماية حصانة وزراء الخارجية في حالة إرتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[4]، مما يعني بأن قواعد القانون الدولي التي تخص أجهزة الدولة الخارجية لها أولوية على قواعد القانون الداخلي التي تحكم إختصاص المحاكم الوطنية حتى في حالة تمتع هذه المحاكم بإختصاص واسع بموجب عدة معاهدات دولية لقمع بعض الجرائم الخطيرة[5].

---

[1] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، 183.

[2] تقرر في هذه القضية تطبيق الإختصاص الجنائي العالمي الذي يجد مصدره في العرف، ومثلت هذه القضية في سفينة فرنسية تحمل إسم Lotus إصطدت بسفينة تركية إسنها Buzkourt في أعالي البحار، مما أدى إلى مقتل 8 رعايا أتراك وتمسكت تركيا لدى محاكمتها القبطان الفرنسي على أساس مبدأ الشخصية السلبي، بينما تمسكت فرنسا بتطبيق قانون العلم الفرنسي، مما أدى إلى طرح النزاع أما محكمة العدل الدولية. الرجوع إلى: أحمد فتحي سرور، **العالم الجديد بين الإقتصاد والسياسة والقانون**، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص ص (155-158).

[3] رابية نادية، مرجع سابق، ص 30.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] دراسات ووثائق: **فض المنازعات ....تسوية الصراعات** 1/2 http://sudanvoices.com/?p=14969

الجدير بالذكر أن في 14 فيفري 2002 صدر قرار من طرف محكمة العدل الدولية يقضي بإلغاء مذكرة الإعتقال الدولية التي أصدرتها بلجيكا في حق ياورودا لأنها تشكل إنتهاكا للقانون الدولي العرفي فيما يتعلق بالحصانة القضائية المطلقة التي يتمتع بها الوزير أثناء تأديته لوظيفته، وعليه قضت بعدم إختصاص القضاء البلجيكي، وكان ذلك في الفقرة 58 من القرار، لتعود في الفقرة 60 لتحديد الحالات التي لا تشكل الحصانة التي يتمتع بها وزير خارجية أو وزير خارجية سابق، مانعا لمسؤوليته الجنائية، تمثلت هذه الحالات فيما إذا كان ملاحقا من قبل دولته، وإذا رفعت الدولة الحصانة عن رعاياها، وإذا كان المسؤول ملاحقا من محكمة دولية مختصة ad hoc، مثل محاكم يوغسلافيا ورواندا[1].

ولكن الأمر بالقبض الصادر من بلجيكا لا يخص أي حالة من الحالات المذكورة، لذا فإن قرار محكمة العدل الدولية إعتبرها إنتهاكا من جانب بلجيكا لإلتزام دولي ألا وهو حماية الحصانة الكاملة لوزير الخارجية الكنغولي، ولم تفصل المحكمة في مسألة الاختصاص العالمي لأسباب إجرائية، ولكن رئيس المحكمة بعد الحكم بتأكيد الحصانة أضاف رأيا قانونيا أن القانون الدولي لا يعترف بمبدأ الاختصاص العالمي خارج نطاق المعاهدات الدولية[2].

وقد عارضت القاضية Van Den Wyngaert قرار المحكمة في إسناد الحصانة القضائية الجنائية لذوي الصفة الرسمية عندما تتعلق المتابعة بتهمة إرتكاب جرائم دولية، إذ لا يوجد بحسبها ما يمنع ذلك في القانون الدولي، وقد أكّد على ذلك جملة من الممارسات الدولية من وجود سوابق مثل ما حدث في فرنسا في محاولتها محاكمة الرئيس السابق لليبيا معمر القذافي، مؤكدة بذلك وجود إستثناءات لهذه الحصانة وإمكانية متابعة ذوي الحصانة والصفة الرسمية وفق الإختصاص العالمي[3].

---

[1] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص 183.

[2] http://sudanvoices.com/?p=14969 دراسات ووثائق، مرجع سابق

[3] رابية نادية، مرجع سابق، ص 31.

**رابعا: قضية تسيبي ليفني**

في نهاية عام 2009 صدر أمراً قضائيًا بإلقاء القبض على وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة تسيبي ليفني بتهمة ارتكاب جرائم حرب بوصفها من المسؤولين عن العملية العسكرية الإسرائيلية التى شنتها إسرائيل على قطاع غزة.

وعقب قرار القضاء البريطاني، ألغت ليفني زيارة إلى لندن كانت مقررة يوم 13 ديسمبر 2009، أي بعد صدور المذكرة بيومين، وقد إستنكرت الحكومة الإسرائيلي هذا القرار أنذاك.

وجاء قرار ملاحقة ليفني، بعد أن تقدمت مجموعة من المحامين يمثلون أهالي ضحايا العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بدعوى ضد وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة ومحاكمتها كمجرمة حرب، غير أنه تمّ تهريبها من بريطانيا، وحاولت وزارة الخارجية البريطانية تعطيل هذا القرار لتفلت فيما بعد[1].

**خامسا: قضية حسين حبري**

حكم التشاد حسين حبري من سنة 1982 إلى 1990 كان في فترة حكمه إنتهاكات كثيرة مما جعل رعايا تشاديين يقومون برفع قضية في جانفي 2000 في السنغال ضد حسين حبري والمقيم في المنفى أنذاك، وفي فيفري 2000 وجهت محكمة سنغالية إليه تهمة إرتكاب التعذيب، غير أنه لقي في البدء حماية من طرف السلطات السنغالية محتجة بأن جريمة التعذيب هي جريمة سياسية،[2] والتي رفضت حتى تسليمه بعد صدور مذكرة إعتقال من طرف السلطات البلجيكية بناءا على دعوى مرفوعة من طرف الضحايا عام 2002، متهمة إياه بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية خاصة التعذيب وجرائم أخرى مرتكبة بين 1982 و1990، للتطور القضية ويتم رفعها أمام محكمة العدل الدولية[3].

---

[1] حيثيات القضية مأخوذة من المقال الإلكتروني <<**أبرز مذكرات القضاء الريطاني بإعتقال مسؤولين أجانب**>> http://www.moheet.com/2015/08/15/2303296، السبت، 15 أغسطس 2015 04:49 ص 19

[2] الجريمة السياسية هي تلك الجريمة الداخلية الواقع عدوانها على نظام الدولة السياسي كنظام الحكم، أو سلطاتها العامة، أو الحقوق السياسية للمواطنين، وتعتبر بواعثها سياسية، ولايجوز التسليم فيها، للإستزادة أكثر في هذا الباب الرجوع إلى: عبد القادر بقيرات، مرجع سابق، ص 123- وهشام فريجة، مرجع سابق، ص 32.

[3] بوروبة سامية، مرجع سابق، ص 334.

في 19 سبتمبر 2005 قام قاض بلجيكي بإصدار أمر بإيقاف حسين هبري، والذي كان لاجئا في السنغال آنذاك، ووسط الضغوط الدولية وجدت نفسها السنغال مرغمة على محاكمته، وعند إكتشاف عدم إتخاذ أي معايير وإجراءات التتبع، قررت بلجيكا في 16 أفريل 2009 بطرح القضية أمام المحكمة الدولية للعدل تحت مبدأ التسليم أو المحاكمة، وضمن مقتضيات إتفاقية مناهضة التعذيب والمصادق عليها من طرف الدولتين[1]، لتحمّل محكمة العدل الدولية دولة السنغال المسؤولية الدولية لإنتهاكها لإلتزاماتها الدولية المتعلقة بالتسليم أو المحاكمة الواردة في إتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984[2].

وفي 2015 أعيد فتح الملف في السنغال، وبدأت المحاكمة التاريخية للرئيس التشادي السابق، وهي المرة الأولى التي يحاكم فيها رئيس دولة إفريقية سابق أمام محكمة في بلد إفريقي آخر[3].

**المطلب الثاني: الاختصاص الجنائي العالمي كآلية مكملة لردع الجرائم الدولية**

نظرا لتوفر الأنظمة القضائية الداخلية على ترسانة من الوسائل المسهلة لتتبع مرتكبي الجرائم الدولية، تمّ التأكيد على أهمية الإختصاص العالمي **(الفقرة الأول)**، ودور الإختصاص العالمي في ردع الجرائم الدولية **(الفقرة الثانية)**.

**الفرع الأول: التأكيد على أهمية الإختصاص العالمي**

لأهمية الإختصاص العالمي في ردع الجرائم الدولية أثرنا تبيان في **(الفقرة الأولى)** كيفية تبني المواثيق الدولية للإختصاص العالمي، وفي **(الفقرة الثانية)** كيف تبنى القانون الوطني للإختصاص العالمي.

---

[1] Mireille Delmas-Marty, Emanuela Fronza, Elisabeth Lambert Abdelgawad: « **Les sources du droit international pénal L'expérience des Tribunaux Pénaux Internationaux et le Statut de la Cour Pénale Internationale**»; Volume 7; société de législation comparée, 2005, p 25.

[2] دخلافي سفيان، <<**الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية**>>، مرجع سابق، من هامش الصفحة 287.

[3] http://www.france24.com/ar/20150720

**الفقرة الأولى: تبني المواثيق الدولية للإختصاص العالمي**

تُتيح الولاية القضائية العالمية للضحايا أو ممثليهم تجاوز عجز النظام القضائي الوطني، عن طريق تقديم شكاوى إلى محاكم الدول الأوروبية التي يُمكن أن تحقق العدالة لضحايا هذه الانتهاكات.

حيث يمكن أن تؤدي هذه الشكاوى إلى محاكمة مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بغض النظر عن جنسية الضحايا والجناة أو المكان الذي وقعت فيه هذه الانتهاكات.

كما أكد مجمع القانون الدولي في دورة إنعقاده بكمبردج سنة 1931، لبحث تنازع الإختصاص بين القوانين الجنائية مبدأ عالمية العقاب كآلية لمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، وتأكد نفس المبدأ مرة أخرى خلال أعمال المؤتمر الدولي للقانون المنعقد بلاهاي عام 1932[1].

أما المؤتمر الأول لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في فارسوفيا سنة 1927 أوصى بوجوب دولية حق العقاب في جرائم الإتجار بالمخدرات، ووافق مؤتمر بالرمو سنة 1932 في إحدى قراراته على هذا الرأي، وقد نصت بعض قوانين العقوبات الحديثة وبعض مشروعات هذه القوانين على الأخذ بالمبدأ المتقدم بمعاقبة بعض الجرائم ذات الطبيعة الدولية كجرائم الإتجار بالمخدرات والرق وتزييف العملة والدعارة الدولية[2].

وقد برز مفهوم الاختصاص الدولي، أو ما يُسمى بالولاية القضائية العالمية، من أجل مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية، فالأصل أن المحاكم الوطنية التي ارتكبت فيها هذه الجرائم هي صاحبة الأولوية في التتبع كما فسرنا سابقا، غير أن هذا التتبع ليس دائما فعالا لإعتبارات سياسية حدّت من سياسة المؤاخذة[3].

---

[1] GLASSER (S) : op.cit , P38.

[2] أحمد فتحي سرور، **أصول قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 121.

[3] للإستزادة أكثر في مصطلح الإفلات من العقاب الرجوع إلى المقالة المنشورة إلكترونيا والمعنونة بـ<<**دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب**>> أرام عبد الجليل، مجلة الحوار المتمدن-العدد: 1538 - 2006 / 5 / 2 - 11:39 http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=63661

والإختصاص العالمي هو مبدأ العالمية في التتبع والعقاب، ويقصد بهذا المبدأ خضوع الأجنبي لقانون عقوبات الدولة التي يقبض فيها بعد إرتكابه جريمة في الخارج، ويحقق هذا المبدأ التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة، وعدم تمكينه من الإفلات مهما كانت جنسيته[1].

ويعد نظام تسليم المجرمين من أهم صور التعاون التي تحققت للمجتمع الدولي، بحيث يكفل عدم إفلات المجرمين من العقاب في حالة لجوئه إلى دولة أخرى، إلا أن نظام تسليم المجرمين يظّل على الرغم من ذلك عاجزاً عن تحقيق غايته كلما ساءت العلاقات بين الدول، وفي حالة تضاربً المصالح وإقتضاء التمشي خلافاً لما تقتضيه روح التضامن الدولي في مكافحة الجرائم الدولية، مما يضيع في غمارها الإعتبار المستمد في المصالح المشتركة في مكافحة هذا النوع من الجرائم. ومن ثمّ يعتبر نظام عالمية العقاب مكملاً لنظام تسليم المجرمين عند وجود عراقيل في وجه الأخير[2].

وقد عكست العديد من الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال مكافحة الجرائم الدولية أهمية الأخذ بمبدأ عالمية العقاب كأسلوب فعّال لمكافحة الجرائم الدولية، وحتى العرف الدولي إستقّر على الأخذ بعالمية حق العقاب في مجال مكافحة القرصنة بحيث لكل دولة تضع يدها على القرصان الحق في عقابه بصرف النظر عن جنسيته، أو جنسية ضحاياه، أو مكان إرتكاب الجريمة[3].

وذكر مبدأ الاختصاص العالمي صراحة لأول مرة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، فالمواد التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بجرائم الحرب ومعاقبتها من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هي المواد(1) و(29) و(146) و(147) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب وما يقابلها من مواد في الاتفاقيات الثلاث الأخرى علما بأن المادتين (1) و(29) تقرران مسؤولية الدولة، والمادتان (146) و(147) تقرران مسؤولية الأفراد.

فالمادة (147) فتعتبر جريمة القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، الإعتقال غير القانوني، أخذ الرهائن، التدمير الشامل للممتلكات والترحيل والإبعاد الغير القانوني لأشخاص محميين من الأعمال التي تشكل مخالفات خطيرة ويجب على كل دولة أن تسن تشريعات للمعاقبة عليها.

[1] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات–القسم العام دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 171.

[2] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 24.

[3] GLASSER (S) : op.cit , P 156.

أما المادة (146) تقضي بإلزام الدول الأطراف في الاتفاقية بوضع التشريعات الوطنية اللازمة لفرض عقوبات فعالة بحق الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الخطيرة الوارد ذكرها في المادة التالية أو يأمرون بها. كما تضع على عاتق هذه الدول التزاما قانونيا صريحا بوجوب البحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الخطيرة أو من أمروا بها وتقديمهم- بغض النظر عن جنسيتهم – إلى محاكمها الوطنية لتنظر في جرائمهم او ان تسلمهم إلى طرف آخر من الأطراف لمحاكمتهم بشرط أن يكون لدى هذا الطرف الأخير أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

ويعتبر مرتكبو المخالفات الوارد ذكرها في المادة (147) مجرمي حرب دوليين يمكن لأي دولة محاكمتهم ومعاقبتهم – استنادا للمادتين (1) و(146) من الاتفاقية – إذا لم تشأ تسليمهم إلى الدولة التي ارتكبوا جرائمهم في أراضيها أو ضد أملاكها ورعاياها – بينما يعتبر مرتكبوا المخالفات الأخرى التي تشكل خرقا لأحكام الاتفاقية مجرمين عاديين لا يعاقبون على أعمالهم إلا إذا نص القانون الجنائي الوطني للدولة التي تريد محاكمتهم على تجريم الأعمال التي قاموا بها.

وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الكثير من الإقتراحات من شأنها تفعيل الإختصاص العالمي من أهمها عدم التحجج باللُجوء السياسي وتسليم وعقاب المدانين بالجرائم الدولية، مع إشتراط عدم إعتبار الجرائم الدولية كجرائم سياسية، كما تبنته عدة إتفاقيات، كإتفاقية الإبادة في المادة (7) منه، وإتفاقية التمييز العنصري المادة (11)، وبرتوكول 15 أكتوبر 1975 الإضافي للإتفاقية الأوربية للتسليم 1975 في المادة (1)، وبروتوكول لاهاي في الفقرة الأولى من المادة (1/20).[1]

غير أنه يجب التمييز بين الإتفاقيات التي تتبنى الإختصاص العالمي إلزاميا، وبين تلك التي تأخذ به تكميليا أو فرعيا، إذ تعتبر إتفاقية منع الفصل العنصري أبرز صورة عن الصورة الأخيرة إذ تمنح للدول حق المتابعة دون الإلزام بمنحها السلطة التقديرية في إعمالها إختصاصها من عدمه، بينما تتبنى إتفاقية مناهضة التعذيب الإختصاص العالمي فرعيا إلا أنه يبقى أقوى من المتبنى في إتفاقية منع الفصل العنصري.[2]

[1] Eric David, op.cit ;P945.

[2] بوروبة سامية، مرجع سابق، ص 330.

**الفقرة الثانية: تبني القانون الوطني للاختصاص العالمي**

لقد ظهر مفهوم "الاختصاص العالمي" أو "الإختصاص الشامل" كما يحلو للبعض تسميته، بعد الحرب العالمية الثانية، لكنه لم يُمارس خلال العقدين الماضيين في أغلب الدول الأوروبية، ومع ذلك فقد شهدت الفترة الأخيرة زيادة ملحوظة في عدد الشكاوى المقدّمة، والأحكام الصادرة عن المحاكم الأوروبية بمقتضى مبدأ الاختصاص العالمي، والتي فصلناها في الإختصاص التطبيقي للإختصاص العالمي.

وقد نتج عن ذلك تقنين هذا المبدأ وإتخاذ تدابير تشريعية في الكثير من البلدان من أجل تنظيم ممارسة الولاية القضائية العالمية أمام محاكمها الوطنية، هذه التشريعات أسفرت إما عن المزيد من التقييدات في ممارسة الاختصاص العالمي أو على العكس إعتمدت الكثير من المرونة، فإن الدول ذات الإتجاه الأحادي تقوم بتطبيق القانون الدولي مباشرة، دون الحاجة إلى إدماجه في نظامها القانوني الداخلي، وعلى عكس هذا فالدول ذات الإتجاه المزدوج تدرج قواعد القانون الدولي في نظمها الداخلية كشرط لتنفيذها وتطبيقها، مما يعني إقصاء القانون الدولي بإعتباره مصدرا مباشرا للقانون الداخلي[1].

ولتبني مبدأ الإختصاص العالمي فقد تم إتباع أساليب معينة لتضمينه وفق المعايير المعتمدة لردع الجرائم الدولية، فهناك من الدول من إتبع أسلوب تطبيق المبدأ على طائفة معينة من الجرائم، نحو تنفيذ ما قررته الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية بشأن إختيار أشد الجرائم خطورة وتجريمها في التشريعات الوطنية وتطبيق قانونها الجنائي على هذه الجرائم المعرفة على سبيل الحصر، مثل قانون العقوبات البولندي واليوناني والسويسري، ومنها ما أخضع جرائم معينة وفقا لخطورتها كالقانون الإيطالي الصادر في 1930، والقانون التركي الصادر سنة 1926[2].

بينما ذهبت دول نحو إتباع أسلوب عدم تحديد الجرائم للتوسع في تطبيق مبدأ العالمية لتشمل عدد أكبر من الجرائم، إلا أن الإختلاف بني على عدة شروط مختلفة من طرف الدول، ليشترط القانون الألماني والبلجيكي عدم إمكانية التسليم، بينما إشترط القانون الإيطالي الصادر

[1] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص 18.

[2] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 302.

سنة 1930 من خلال المادة (2/20) أن لا تقل عقوبة الجريمة المرتكبة عن على حدّ معين، كالإعدام أو المؤبد أو مدة لا تقل عن 3 سنوات، وحذت حذوها كل من تركيا قانون 1936 المادة (3/6)، وقانون العقوبات البلغاري المادة (2/67)، وقانون العقوبات السوري، والمجري الصادر سنة 1878[1].

لذلك إتفق الفقه على قيام هذا المبدأ وفق شروط أولها أن ترتكب جريمة في الخارج معاقبا عليها لها وصف الجناية أو الجنحة، وأن يكون مرتكب الجنحة أو الجناية في الخارج أجنبياً، وألا يكون إسترداد الأجنبي قد طلب أو قُبل، حيث يمكن للدولة التي إرتُكبت الجريمة فوق أراضيها أو أي دولة أخرى أن تطلب تسليمه وإسترداده[2].

فالإختصاص العالمي حق لكل دولة في مطاردة وعقاب كل من يدان بجريمة دولية، بصرف النظر عن جنسيته، أو مكان إرتكاب هذه الجريمة، بإعتباره نظاماً وفكرة تلازم الجريمة الدولية[3]، ليستهدف هذا النظام ملاحقة هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها أينما كانوا وفي أي دولة[4].

وإعطاء الصلاحية لقضاء أي دولة العقاب على هذا النوع من الجرائم يعد خروجاً عن مبدأ إقليمية قانون العقوبات، فمبدأ إقليمية قانون العقوبات من المبادئ المسلم بها في كل التشريعات، فيسري قانون كل دولة داخل إقليمها ولا يتعداه إلى الخارج، ويرجع هذا المبدأ إلى إعتبار أساس يتعلق بسيادة كل دولة على إقليمها[5]، وإلى إعتبارات منشقة من هذا المبدأ تتعلق بأساس حق العقاب وتحقيق الغرض المقصود من العقوبة، فالقانون الجنائي مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، ومن ثمّ يكون من شؤونها أن تحددّ الجرائم وفقاً لظروفها.

ولاشك أن إطلاق مبدأ إقليمية قوانين العقوبات يؤدي إلى نتائج لايمكن قبولها، ذلك أن إستقلال الدول في سيادتها لا ينبغي أن يحول دون تضامنها في المصالح المشتركة فيما بينها، وليس أولى بالتضامن من مكافحة الجريمة خصوصاً في العصر الحاضر الذي تقدمت فيه وسائل المواصلات ويسرت فيه وسائل الإتصال بين مختلف الدول مما سهل للمجرمين إرتكاب جرائمهم

---

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 302.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات–القسم العام دراسة مقارنة**، المرجع سابق، ص 173.

[3] GLASSER (S) : op .cit, P 52.

[4] Ibid, P 81.

[5] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 184.

في أكثر من دولة، حيث إتخذت بعض الجرائم مظهراً دولياً كجرائم تزييف العملة وتزوير الأوراق المالية والإتجار بالرقيق والمخدرات والمطبوعات الفاضحة وتسخير النساء في الدعارة، كما يّسر لهم الفرار من دولة لأخرى[1].

ولاشك أن مواجهة هذه العوامل تقتضي الخروج على مبدأ إقليمية القوانين الجنائية، لتلافي المضّار الناتجة عن الأخذ به بصفة مطلقة، والأخذ بمبدأ عالمية حق العقاب أو الإختصاص العالمي[2].

كما تقتضي إعطاء تعريف وتجريم الأفعال المكونة لجرائم القانون الدولي الإنساني يوافق التعريف المذكور في الإتفاقيات الدولية، والمواثيق المعرفة للجرائم الدولية[3].

مع منح مكانة للإتفاقيات الدولية لتسمو على القوانين الداخلية، وتبني مبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية، وبذلك تحقق موائمة التشريعات الداخلية بما يخدم ردع الجرائم الدولية وفق الإختصاص العالمي، وهذا ما حذاه المشرع الجزائري من خلال نص المادة (132) من الدستور الجزائري لعام 1996 على أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"[4].

إذاً فإن فكرة مبدأ عالمية العقاب تخفف من حدة إطلاق مبدأ إقليمية القوانين الجنائية[5]، فمصلحة الدول في هذا المبدأ أن لا تترك هذه الجرائم بدون عقاب، تارة من العقاب الداخلي لعدم توفر المصلحة من المتابعة أو لقوة مركز الجاني وحمايته تحت غطاء الحصانة، وتارة أخرى إنفلاتها من العقاب الخارجي لعدم توفر آليات تضمن المتابعة.

فهذا المبدأ لا يستند على حق سيادة تدعيه الدولة التي تعاقب المتهم، بل على وجوب منع الضرر الذي ينشأ لو ترك المجرم بدون عقاب، فأساس عالمية حق العقاب ينحصر في وجود تضامن قانوني ومعنوي بين مختلف الدول، فبعض الجرائم لها من الخطورة الخاصة ما يجعل إرتكابها خرقاً لا لقوانين العقوبات فحسب، بل جرحاً للعاطفة الإنسانية في كل فرد، فيجب أن

---

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 22.

[2] دخلافي سفيان، <<**الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية**>>، مرجع سابق، ص 203.

[3] هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 16 وما بعدها.

[4] في هذا الصدد وللإستزادة راجع حسينة شرون، <<**علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي**>>، بحث منشور في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 5،2007، ص ص (159-166).

[5] LAMBOIS (C) : op.cit, P19.

يعاقب مقترفو هذه الجرائم بغض النظر عن محل إرتكاب الجريمة وشخص المجني عليه لأن الإنسانية كلها تطالب بالعقوبة[1].

فهناك الكثير من الدول التي أقرت مبدأ عالمية العقاب في تشريعاتها الجنائية الداخلية مثل المادة (7) من قانون العقوبات الإيطالي، والمادة (9) قانون العقوبات البولوني، المادة (33) قانون العقوبات اللبناني، وقد أخذ المشرع الإماراتي بهذا المبدأ في المادة (20) من قانون العقوبات على أن أحكامها تسري على كل من وجد في الدولة بعد أن ارتكب في الخارج بوصفه فاعلا أو شريكا جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الإتصالات الدولية أو جرائم الاتجار في المخدرات أو في النساء أو الصغار أو الرقيق أو جرائم القرصنة والإرهاب الدولي، لما تحمله هذه الجرائم بين طياتها من مخاطر على الأسرة البشرية، إن لم تقف في وجهه تدابير زجرية تحول دون إمتداده[2].

وتضمن التشريع الأردني في شقه العسكري على الإختصاص العالمي لجرائم الحرب، وإختلت الجرائم ضدّ الإنسانية مكانة هامة في التشريعات الوطنية، إذ رصدت لها عقوبات تصل إلى حدّ الإعدام وفق المادة (259/أ) من قانون العقوبات التشيكوسلوفاكي[3].

هناك بعض العوائق التي تعترض تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي، بعضها عملية مثل وجود الأدلة في الخارج وصعوبة إثباتها. وعوائق مادية، فالتحقيق في العديد من الجرائم يكلف مبالغ باهظة، إذ من الصعب على القاضي النظر في دعاوى جرائم أُرتكبت بعيدا في بلاد لا يتقن لغتها وليس له معرفة بتاريخها وعاداتها وتقاليدها[4].

فدائما ما تضامنت الدول وتبنت الإختصاص العالمي وفق الإتفاقيات الدولية، فقد أخذ القانون البلجيكي بمنهج الإحالة إلى الإتفاقية الدولية في مجال تحديد الجرائم الدولية التي يقننها، ومثالها القانون المؤرخ في 10 جويلية 1978 بشأن الموافقة على الأسلحة البكترولوجية السامة الصادرة في أفريل 1972، والقانون الصادر في 20 ديسمبر 1996 بالموافقة على الإتفاقية

[1] أحمد فتحي سرور، **أصول قانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 121.

[2] حسن محمد ربيع، **شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام-الجزء الأول-المبادئ العامة للجريمة**، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1993، ص 136. في نفس الصياغ الرجوع إلى: مصطفى العوجي، مرجع سابق، ص 381.

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 286.

[4] ماهر البنا، <<**مبدأ الإختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب**>>، مقال نشر في **سودانيل** يوم 2010/09/06، Htt:/WWW.sudaress.com/sudanile/18452

الموقعة في 13 جانفي 1993 حول منع تصنيع الأسلحة الكيماوية أو تخزينها أو إستعمالها ووجوب تدمبرها، والقانون الصادر في 10 اوت 1998 بالموافقة على الإتفاقية الموقعة في 18 سبتمبر 1997 حول منع إستخدام أو تخزين أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد ووجوب تدميرها[1].

وقد عنيت بلجيكا في 1993 بوضع نص خاص بالتجريم الوطني للجرائم التي نص عليها القانون الدولي الإنساني من خلال القانون الصادر في 16 جوان 1993 المعدل بالقانون الصادر في 10 فيفري 1999، الذي نص على مختلف الجرائم التي تقع بالمخالفة لإتفاقيات جنيف، ولم يكتفي القانون البلجيكي الصادر في 1993 على أن يورد نصوصا مباشرة بشأن الجرائم الواردة في الإتفاقيات الدولية المشار إليها، بل عمد إلى النص على المعاقبة على جرائم الحرب التي تقع أثناء النزاع المسلح الداخلي، بالرغم من عدم تضمين إلزاميتها في البروتوكول الثاني الملحق بالإتفاقيات، وبالرغم من إلغاء هذا القانون وتعويضه بقانون 5 اوت 2003 إلا أنه أبقى على نصوص التجريم ونقلها لهذا القانون الجديد[2].

هذا فيما يخص تبني القضاء الوطني للإختصاص العالمي وفق الإتفاقيات الدولية، بينما تبني القضاء الوطني على للإختصاص العالمي وفق العرف الدولي كانت من تعريف العرف الدولي لإمكانية تطبيق الإختصاص العالمي في تتبع الجرائم الأشد خطورة والجرائم الدولية، فظهور هذا العرف يسهل تطبيق الإختصاص العالمي وفي نفس الوقت هو صعب التطبيق، ومع ذلك الميل بالمعنى المقصود يؤكد على النواة الصلبة للجرائم الدولية[3].

ولقد كان للعرف الدولي الفضل في إضفاء الشرعية على مختلف الأعمال القانونية التي قام بها المجتمع الدولي لتتبع الجرائم الدولية أثناء الحرب العالمية الثانية ضد مرتكبي جرائم الحرب أو جرائم ضّد السلم والجرائم ضّد الإنسانية، فتضمن قانون رقم 10 الصادر في 08 جويلية 1945 تتبع مرتكبي هذه الجرائم بغض النظر عن جنسيتهم أو مكان إرتكابهم الفعل، كما نصت على الإختصاص العالمي المادة (1) من إتفاق لندن 8 أوت 1945 المؤسس للمحكمة العسكرية لنورمبرج كإجراء للمتابعة الجزائية خروجا عن مبدأ الإقليمية[1].

---

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 284.

[2] المرجع السابق، ص 285.

[3] PHOTINI PAZARTZIS : op.cit , P86.

[1] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص 104.

غير أن ذلك لم يمنع من إنتقاد تطبيق العرف الدولي، كون القاضي الوطني ملزم على إحترام قاعدة عدم رجعية القوانين وقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، مما يجعل المتقاضي بعيدا عن تعسف القضاة، وفي هذا الصدد إستبعد القضاء الفرنسي تجريم الجرائم ضّد الإنسانية على أساس العرف الدولي في قضية أوسارس على أنه لا يمكن قيام متابعة بدون نص قانوني دولي أو وطني يتضمن هذا التجريم، كما أستبعد العرف الدولي في الشكاوى المرفوعة من الروانديين لتكريس الإختصاص العالمي[1].

إذ يرى الفقيه محمود شريف بسيوني أن القانون الدولي العرفي لايستطيع دائما تحقيق قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تطبق في القانون الجزائي الوطني خاصة عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية التي تلتزم الدول بتجريمها في القوانين الوطنية تنفيذا للإلتزامات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها[2].

**الفرع الثاني: دور الإختصاص العالمي في ردع الجرائم الدولية**

إن مبدأ العالمية <<compétence universelle>> لم يكن وليد الوقت المعاصر بقدر ما كانت ملازمته للجرائم الدولية سواء من حيث الردع، أو مواكبة تطور الجرائم الدولية **(فقرة أولى)**، مما حذى بالمجتمع الدولي تشجيع آليات عالمية حق العقاب مهما إختلفت **(فقرة ثانية)**.

**الفقرة الأول: ملازمة مبدأ العالمية للجرائم الدولية**

إذا كانت الجرائم الدولية تتمثل في إنتهاكات تمس الجماعة الدولية، والمقرر حمايتها بقواعد القانون الدولي، فإن لهذه الفئة من الجرائم سمات تميزها عن غيرها من جسامة ضرر اللاحق بالمجتمع الدولي وعلى مصالحه، وهذا ما يجعل للإجراءات اللازمة لردع ومكافحة هذا النوع من الجرائم طابع إستثنائي، إذ من المسلم به أن قانون العقوبات هو قانون إقليمي، والمحكمة المختصة بملاحقة الجاني هي محكمة الجهة التي وقعت فيها الجريمة. ومع ذلك تخضع الجرائم الدولية لمبدأ الإختصاص العالمي وعالمية حق العقاب بإعتباره مبدأ ملازم للجرائم الدولية[3]، إذ يذهب بعض الفقهاء إلى وجوب إقرار مبدأ الإختصاص العالمي كإختصاص رئيسي لا ثانوي كونه آلية مهمة لمكافحة الجرائم الدولية، خصوصا مع إسناد الأولوية للولاية القضائية الوطنية[1].

---

[1] رابية نادية، مرجع سابق، ص 35.

[2] المرجع نفسه، ص 36.

[3] GLASSER (S) : op.cit , P 82.

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 296.

حيث أن مبدأ العالمية يقوم على تطبيق كل دولة لأحكام قانون عقوباتها على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها.

فالقانون الدولي الإنساني يلقي واجبا على الدول إتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير تشريعية وقضائية وتنفيذية وفق أقاليمها[1]، لضمان قمع وحصر الجرائم الدولية، فالمبدأ هو الملاحقة الوطنية للجرائم الدولية، والإستثناء على مبدأ الإقليمية هو الإختصاص العالمي.

ولما كانت ظاهرة الإفلات من العقاب توجد بالأساس عندما تتقاعس السلطات محل إرتكاب الجرائم الدولية، يمّكِن مبدأ الاختصاص العالمي النظم القضائية الوطنية لجميع البلدان الأخرى من النهوض بمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي[2].

وإن كان هذا المبدأ يجعل لقانون العقوبات نطاقا واسعا يمتد إلى العالم بأسره إلا أن تطبيقه على إطلاقه يمس باختصاص القوانين الجنائية للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، لذلك فقد اقتصر تطبيق مبدأ عالمية قانون العقوبات في التشريعات التي تأخذ به على مجموعة من الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وتشكل عدوانا على مصلحة مشتركة بين الدول[3].

لتفرض إلزامية الإختصاص العالمي محو بعض الحدود والمعوقات لردع الجرائم الدولية، كفرض التسليم أو المحاكمة والتي يمكن أن توجد في بعض التشريعات الوطنية وفي جرائم مثل جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، ومثل عائق تسييس هذه الجرائم للتهرب من تسليم المتهمين، وإستبعاد العفو في هذا النوع من الجرائم مع عدم تقادمها[4].

لذلك كان لمبدأ الإختصاص العالمي طبيعة خاصة إختلف بشأنها الفقهاء، فمنهم من رأى فيها إختصاص أصيلا في تتبع الجرائم الدولية، وكان لقضية لوتس الفضل في هذا الطرح، إذ أن كل قانون جنائي وطني المقرر للإختصاص العالمي هو قانون متعدي الآثار والحدود[1]، بينما إتفق

[1] دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، ص 19.

[2] ماهر البنا، مرجع سابق.

[3] حسن محمد ربيع، مرجع سابق، ص 135.

[4] Eric David, op.cit ; P945.

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 300.

جانب آخر من الفقهاء أن الإختصاص العالمي هو إختصاص تكميلي حال إنعقاد الولاية القضائية الوطنية، وفي حالة إستحالة إنعقاده وفق المعايير الكلاسيكية كمبدأ الإقليمية أو الشخصية أو العينية، يستعين بمبدأ عالمية العقاب كإختصاص تكميلي[1]، أما الإختصاص الإحتياطي لمبدأ العالمية فترسخ لدى بعض الفقهاء تجنبا للنزاع الإختصاصي الذي يمكن أن يثور بين أكثر من دولة مع جعله إختصاص نرهون بثلاة شروط؛ تواجد الجاني فوق إقليم الدولة والقبض عليه، مع عدم طلبه من طرف دولة أخرى بناءا على المعايير الكلاسيكية الوطنية، كون مبدأ الإقليمية أو العينية أو الشخصية لها الأولوية على مبدأ العالمية، لاسيما أن دولة القبض لا تكون معنية مباشرة من الناحية الواقعية بالجريمة، مع توجب أن تكون الجريمة دولية الأمر الذي يبرر إعتبار دولة القبض على الجاني بمثابة نائب على المجتمع الدولي في الملاحقة والعقاب، أما التصنيف الأخير لطبيعة الإختصاص العالمي هي أولويته وأسبقيته عن القضاء الدولي الجنائي[2]، فالبرغم من كونه تكميليا وإحتياطيا للقضاء الوطني إلا أنه له الأولوية على القضاء الدولي، وهذا بإقرار من المحكمة الجنائية الدولية التي طالبت الدول بتفعيل قضائها الوطني مع ترسيخ مبدأ الإختصاص العالمي.

فمبدأ العالمية يقوم على عدة مبادئ أهمها؛ إفتراض وجود تضامن دولي في مكافحة الجرائم الدولية، كما أنه ليس من مصلحة المجتمع الدولي ترك الجرائم الدولية دون عقاب لأن هذا يهدد مصالحه والعلاقات الدولية الودية بين أطرافه، وتعتبر آلية فعّالة لسّد النقص القائم في نظم تسليم المجرمين[3].

وكان لظهور المحاكم الجنائية الدولية الفضل في إرساء إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية على الجرائم الدولية، والذي ساعد القضاة للتعرف على إختصاصاتهم والآليات التي توفرها لهم الدولة في هذا المجال لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، كون القضاء الدولي تتبع أعظم الشخصيات الرسمية دون الإعتداد بالحصانة، مما جعل القضاة الوطنيين يكتشفون أو يعيدون

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 301.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] غبولي منى، <<**الإرهاب في قانون المنازعات المسلحة الدولية**>>، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 62.

إكتشاف سلطاتهم المخوّلة لهم تتبع مرتكبي الجرائم الدولية والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، كما حدث في قضية بينوشيه والتي كانت المثال الأشهر وليس الأنجح[1].

والنقيب الموريتاني علي ولد دح المسؤول العسكري الموريتاني والمطلوب أمام القضاء الفرنسي والمحكوم عليه غيابيا بعشر سنوات سجنا من طرف محكمة فرنسية، من خلال آلية الإختصاص العالمي تأصيلا إلى إتفاقية الأمم المتحدة المناهضة للتعذيب والداخلة في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، من طرف محكمة الجنايات لمدينة نيم في 01 جويلية 2005، وفي نفس السياق محكمة الجنايات لآسيس وموزيل حكمت يوم 24 سبتمبر 2010 على خالد بن سعيد المحكوم عليه بـ12 سنة بتهمة إعطائه أوامر بالتعذيب التي حصلت في تونس[2].

حيث أن الإختصاص العالمي يقوم كذلك على مبدأ أساسي من مبادئ القضاء الجنائي الدولي والمتمثل في "المحاكمة أو التسليم" والذي أرعب الدول المتواطئة في التستر على مرتكبي هذا النوع من الجرائم كون أغلب مرتكبي هذه الجرائم هم من كبار المسؤولين في الدولة والمتمتعين بالحصانة، والخوف من المساس بسيادتها والتدخل في شؤونها من خلال إشراك المجتمع الدولي في ممارسة القضاء على مواطنيها أو على جرائم أرتكبت فوق أراضيها؛ وضرب سمعة عدالتها.

ويسمح بتطبيق القانون الجنائي الوطني على أي فعل يكون جريمة بمقتضى القانون الوطني ويكون مرتكبها مقيما في الدولة أو وقع القبض عليه فيه مهما كانت جنسيته ومهما كانت جنسية المجني عليه ومهما كان وقوع الجريمة ومهما كانت طبيعة الجريمة والأساس النظري لهذا المبدأ وفكرة التضامن في مكافحة الإجرام والتعبير عن اتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي، فالتدخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية.[1]

[1] Mireille Delmas-Marty, Emanuela Fronza, Elisabeth Lambert Abdelgawad:**op.cit,** p 24.

[2] Olivier de Frouville-Anne Laure chaumette , op.cit , PP(24-25).

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام**، دار النهضة العربية، الطبعة5، 1991، القاهرة، ص 111.

**الفرع الثاني: تشجيع آليات عالمية حق العقاب**

إن مبدأ الإختصاص العيني ومبدأ شخصية القانون من شقه السلبي، يعكسان إختصاصا جنائيا متعديا حدود الدولة، ليشكل أحد العناصر الأساسية لبدء الإختصاص الجنائي العالمي، وإن كان الغرض الذي يتوخاه الدول من المبدأين السابقين هو حماية أمنها ومصالحها الأساسية وسلامة من يحملون جنسيتها[1].

والإختصاص الجنائي العالمي (الشامل) كما يحلو للبعض تسميته، يتضمن إعترافا للتشريعات الجنائية بولاية عامة على جميع الجرائم أياً كان مرتكبها ومعاقبته بتطبيق الإقليمية، وهذا المبدأ يخول الدول إختصاصا عاما لتجريم وعقاب بعض الأفعال المستهجنة من المجتمع الدولي ككل والتي يعدّها ذات أبعاد تمس المصلحة الإنسانية جمعاء، مثل الجرائم الدولية، والمنطق المؤيد لهذا المبدأ هو أنه هناك بعض الجرائم بالنظر إلى طبيعتها الخاصة تؤثر على المصالح الدول جميعا حتى ولو إرتكبت في دولة أخرى أو ضدّ رعايا ومصالح دولة أخرى، وهذا المبدأ يتيح للدول أن تمارس إختصاصها القضائي العالمي على بعض الجرائم الدولية ومرتكبيها[2].

وإذا كانت المواد الحاثة على الإختصاص العالمي والمذكورة في إتفاقات جنيف المشتركة لعام 1949 أعطت للدول الأطراف السلطة في ممارسة الإختصاص وتعقب المجرمين ومحاكمتهم، فقد اقرت كذلك جمعية الأمم المتحدة على هذا المبدأ من خلال قراراتها، في أول دورة عادية لها عام 1946 بموجب قرارها رقم 3 بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

وبموجب التوصية رقم 1969/2583 الدورة 24 دعت جميع دول الدول المعنية بإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل التحقيق في الجرائم الدولية، وتعقب والقبض وتسليم ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، خصوصا إزاء الإنتهاكات البشعة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة فقد دعت الجمعية العامة بموجب توصيتها رقم 50/195 في 1995 الدول الأعضاء بإتخاذ

[1] Antonio Cassese – Mireille Delmos-Marty , op.cit, P572.

[2] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 167.

جميع الآليات الضرورية لمعاقبة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية، مما يعدّ تشجيعا على الإختصاص العالمي[1].

بينما أثناء التشاور حول صياغة نظام روما الأساسي دعى الوفد الألماني إلى ضرورة إعطاء إختصاص واسع للمحكمة الجنائية الدولية من خلال ممارستها للإختصاص العالمي، وممارستها للإختصاصها القضائي على جميع الدول بغض النظر عن مرتكب الجريمة أو مكان إرتكابها، وسواء كان فوق إقليم دولة طرف أم غير طرف في نظام روما، الأمر الذي يجعل تحقيق الردع العام للجرائم الدولية فعالا[2].

وقد جاء نظام المحكمة الجنائية الدولية مشجعا ومؤكدا على مبدأ الإختصاص العالمي لردع الجرائم الدولية، من خلال ديباجته والتي نصت على تأكيد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، إذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية.

وهكذا يمكن القول أن القانون الدولي العام يقرر إختصاصا عالميا بتعقب الفاعلين للجرائم الدولية، بقطع النظر عن جنسياتهم أو أماكن إرتكاب جرائمهم، أو تسليمهم إلى الدول التي تطلب تسليمهم سواء كانت الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، أو تلك التي إرتكبت الجرائم فوق إقليمها[1].

وقد إستندت إسرائيل إلى هذا الإختصاص عندما حاكمت أحد نازيي الحرب العالمية الثانية المسؤولين عن إرتكاب جرائم ضدّ الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية ضد اليهود ويدعى آيخمان ليختطف من الأرجنتين ويحاكم في إسرائيل، وحكم عليه بالإعدام[2]، وقررت المحكمة العليا

---

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 142.

[2] براء منذر كمال، مرجع سابق، ص 219.

[1] صلاح الدين عامر، المرجع سابق، ص 143.

[2] أحمد فتحي سرور، **العالم الجديد بين الإقتصاد والسياسة والقانون**، مرجع سابق، ص ص (159-160)، وأيضا بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص90 – دائما في نفس الصدد راجع عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، هامش الصفحة 637.

الاسرائيلية عام 1962 في حكمها ان هناك تبريرا كاملا لإعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، حيث ان الطبيعة الدولية للجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة التي ساهم في ارتكابها لم تعد محل شك، وهذا هو السبب الرئيسي الذي من أجله اعترف القانون الدولي بحق كل دولة تمارس هذا الاختصاص على مثل تلك الجرائم بغض النظر عن كون سيادتها القضائية لاتمتد لمسرح إرتكاب الجريمة أو أن الجاني يحمل جنسية اخرى[1].

ومن بين الآليات المشجعة على النظم المشابهة للإختصاص العالمي والتي تعتبر إمتداد للإختصاص الشخصي والعيني على حدّ سواء، هناك ما يسمى بالإختصاص التمثيلي أو الإستبدالي؛ حيث يُسمح للدولة بردع الجرائم المرتكبة خارج إقليمها بواسطة شخص يتواجد في الإقليم الآخر، بسبب أن هذه الدولة لا تريد متابعة هذه الجرائم أو لا تستطيع، ويمكننا التمييز بين النوعين، فالأول؛ ممارسة الإختصاص تستوجب موافقة الدولة الأخرى، فهنا نتكلم عن إختصاص ((التمثيل)) الحقيقي كون الدولة لا تستطيع ممارسة الإختصاص إلا بعد إيفاد طلب وإنتظار رضا الدولة المعنية[2].

أما النوع الثاني؛ في حالة ما كان المدان المفترض بالجريمة لم يُسلم إلى دولة أخرى المبررة لإختصاصها القانوني، وكان في قرار تسليمه لدولة أخرى مبرر غير ضروري، فيجب أن توافق الدولة على ممارسة هذا الإختصاص وهذا لا يخص الإختصاص التمثيلي، ففي هذه الحالة يجب الإنتقال إلى القرار الأحادي من غير رضا الدولة الأخرى، وهو ما يسمى بالإختصاص ((الإستبدالي)) وهو الإختصاص الأجنبي من طرف الإختصاص الوطني، وهذا هو المذهب الألماني الذي صاغ هذه الفكرة ونحن هنا نتكلم عن تقارير وطنية وجهوية توصلت إلى أن عدد من الدول المحدود يستخدم هذا الإختصاص وهي كل من ألمانيا، كولومبيا، وهولندا، أما سويسرا فتخطط لإدخاله في منظومتها القانونية الوطنية، بينما هولندا لا تعرف سوى الإختصاص ((التمثيلي))[1].

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 168.

[2] Antonio Cassese – Mireille Delmos-Marty, op.cit, P587.

[1] Antonio Cassese – Mireille Delmos-Marty, op.cit, P587.

وقد أكد على تشجيع عالمية العقاب، بعض السوابق القضائية التي إمتدت إلى تجريم ليس فقط الأفراد إنما الدول، وهذا ما يتجلى من خلال الدعوى الشعبية، والتي تعتبر دعوى لا يلزم أن يكون لرافعها مصلحة شخصية إنما يرفعها بإسم العامة أو بإسم المجموعة المتضررة.

فلتطوير آليات المسؤولية على المستوى الدولي يجب تقوية المنظومة القانونية الدولية من خلال الإعتراف والإقرار بالآليات المشابهة للإختصاص العالمي مثل "الدعوى الشعبية" على المسؤول الدولي، والتي بموجبها يحق لكل دولة أو مواطن أو جمعية أن تقوم بالمطالبة بإحترام الشرعية الدولية ومتابعة الأفراد المسؤولين عن إنتهاكات حقوق الإنسان وتحريك الدعوى العمومية، وعلى إثرها فإنه يوجد على ذمة كل دولة لإثبات خرق قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي حتى ولو لم يلحق هذه الدولة أي ضرر مباشر، وهذه الفكرة كانت قد أكدت عليها محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة طراكشن 1970 حيث جاء في منطوق المحكمة "يجب التمييز بين واجبات الدولة تجاه المجموعة الدولية برمتها، وبين إلتزاماتها تجاه دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية، فبطبيعتها تهم الواجبات الأولى كل دولة، ونظرا لأهمية الحقوق المعنية ففي وسع الدول أن تعتبر الدول بأن لها مصلحة قانونية في أن تحمي هذه الحقوق فهذه الواجبات تلزم الجميع، ومثل هذه الواجبات في إطار القانون الدولي المعاصر حظر أعمال الإبادة وكذلك بالخصوص، المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان..."[1].

وألا تثير كلمة الدولي لبسا ما، إذ أن إضافتها إلى الإختصاص القضائي يبين أنه المتعلق بتلك المنازعات ذات العنصر الأجنبي دون غيرها، علاوة على ذلك فإن قواعد الإختصاص القضائي الدولي تنسب إلى دولة معينة دائما، فلا محل للتصور بأنها تتعلق بالمحاكم الدولية[1].

والدولة المعنية، حينما تتصدى لوضع القواعد المنظمة للإختصاص الدولي انما تراعي مصالحها السياسية والإجتماعية والإقتصادية، ومع ذلك يجب ألا تتعارض هذه القواعد مع القانون الدولي العام، وهذا ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي حيث قررت وجود قيود على القانون الدولي العام تحدّ بالفعل من سلطة الدولة في تحديد دائرة إختصاصها التشريعي أو القضائي او

[1] http//www.hritc.info أحمد قاسم الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)، الطبعة الأولى**، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص (189-190).

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 16.

التنظيمي، ففي قضية لوتس أكدت المحكمة المتقدمة، المعنى السالف الذكر، ذلك في قضية مراسيم الجنسية التونسية والمراكشية، وسارعت محكمة العدل الدولية الحالية على تأكيد خضوع سلطة الدولة في تحديد مجال إختصاصها التشريعي لقواعد القانون الدولي العام وذلك في قضية المصايد وقضية نوتبوهم[1].

وإن كان القضاء البلجيكي قد أخذ بالإختصاص العالمي المطلق في بعض الأحيان حتى بالإختصاص العالمي الغيابي، فإن القضاء الإسباني قضى بإتخاذ الدعوى الشعبية كآلية فعالة أدت دورا بارزا في تحسيس السلطات الإسبانية بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية وفق المادة (4/23) من القانون العضوي للسلطة القضائية، إذ لم يحصر الإختصاص الموضوعي بل ترك مفتوحا مما جعله إختصاص متطورا لمواكبة الإتفاقيات الجديدة، ليتبنى الدعوى الشعبية طبقا لنص المادة (125) من دستور 6 ديسمبر 1978 ولم يشر القانون الإسباني لمسألة الحصانة بينما القضاء إستبعد صراحة ملاحقة المسؤولين، ليحكم إختصاص القضاء الإسباني ثلاث معايير وقاعدة عامة لرفض الإختصاص تمثل في وجود المتهم فوق الإقليم الإسباني، بينما تكون مختصة وفقا لمبدأ الشخصية السلبية، مع منح سلطة تقديرية للقاضي في قبول الإختصاص حتى في حالة عدم وجود المتهم فوق التراب الإسباني[2].

ويرى الأستاذ أشرف عبد العليم الرفاعي أنه في نطاق الإختصاص القضائي الدولي يجري التسليم بوجود ثلاثة قيود رئيسية عن تلك الوطنية البحتة لقواعد هذا الإختصاص، حيث يبدو الأمر فيها مرتبط بمصادر أو قواعد أخرى مستقاة من القانون الدولي العام أي غير وطنية.

تمثل القيد الأول في تقرير الأجانب حق الإلتجاء إلى محاكم الدولة، وهذا الحق مستمد مباشرة من القانون الدولي العام، على أساس أن حق الأجنبي في التقاضي أمام محاكم الدولة يدخل في نطاق الحد الأدنى من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأجنبي والذي لايجوز للدولة

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 16.

[2] دخلافي سفيان، <<**الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية**>>، مرجع سابق، ص ص (302-306).

النزول عنها وإلا إنعقدت مسؤوليتها الدولية، ولايجب أن تكون الصفة الأجنبية سببا للتمييز ضدّ الأجنبي، لمخالفة هذا الوضع للقانون الدولي العام[1].

وتمثل القيد الثاني في موضوع الحصانات القضائية الدبلوماسية بالنسبة للدول الأجنبية ورؤسائها وممثليها الدبلوماسيين إلى جانب المنظمات الدولية وموظفيها، فمبدأ الحصانة القضائية يستند إلى قواعد القانون الدولي العام، سواء ما يجد منها مصدره في العرف الدولي، أو في المعاهدات الدولية، وبناءا عليه لاتستطيع الدولة في تنظيمها لقواعد الإختصاص الدولي أن تخرق هذا المبدأ وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية[2].

القيد الثالث؛ يجب أن تتقيد الدولة فيما تضعه من قواعد تتعلق بالإختصاص الدولي لمحاكمها، بما ترتبط به مع الدول الأخرى من إتفاقيات أو معاهدات دولية تتعلق بهذا الموضوع.

فالبنسبة إلى قواعد الإختصاص القضائي الدولي، أن الدولة تتقيد كما هو الشأن في سائر موضوعات القانون الدولي الأخرى بمعطيات وجودها في المجتمع الدولي مسترشدة في رسم هذه القواعد بالأسس والمبادئ العامة في توزيع الإختصاص.

والجدير بالذكر أنه كانت هناك محاولات قد حدثت بالفعل، لتنظيم قضاء دولي متخصص لنظر المنازعات ذات العنصر الأجنبي منها المحاولة التي قامت بها جمعية القانون الدولي قبيل الحرب العالمية، غير أن هذه المحاولة باءت بالفشل، فأحكام القانون الدولي تنعكس على قواعد الإختصاص القضائي الوطني، وتقلل في نطاقها من ذلك الطابع الوطني لهذه القواعد[1].

فقد أدت جهود الخبراء القانونيين فيما يسمى بمبادئ برنستون، تلك الوثيقة القانونية التي جاءت ثمرة إجتهاد كبير لإقرار مبدأ الاختصاص العالمي، لتقوم بتنسيق وتوحيد التشريعات المختلفة فيما يتعلق بالاختصاص العالمي، إضافة لتميزها بالاعتراف بحصانة مؤقتة لمسؤولي الدولة أثناء توليهم لمناصبهم تنتهي بانتهاء فترة عملهم، فلكي يجد مبدأ الاختصاص العالمي قبولا

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 17.

[2] المرجع نفسه، ص 18.

[1] أشرف عبد العليم الرفاعي، المرجع السابق، ص 19.

واسعا بين الدول، يجب أن يطبق بمعايير وأسس يتفق عليها الجميع، ولا يكون حكرا على دول معينة، للتمكن من مثول شخصيات دولية قوية أمام القضاء لارتكابهم جرائم دولية[1].

وفي الأخير لا يسعنا إلاّ أن نذكر أن المشرع الجزائري لا يعترف صراحة بمبدأ الإختصاص العالمي، ولا يمنح للمحاكم الجزائية هذا الإختصاص، بالرغم من مصادقته على عدة إتفاقيات تقّره.

[1] الدورة السادسة والخمسون لجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 164 من جدول الأعمال أنشاء محكمة جنائية دولية، A\56\677 le 4 Decembre 2001 مذكرة شفوية مؤرخة في 27 نوفمبر 2001 وموجهة إلى الأمين العام من البعثتين الدائمتين لكندا وهولندا لدى الأمم المتحدة، ص 1.

# الفصل الثاني: العدالة الجنائية المختلطة

إنه بتطور المنظومة القضائية مع الوقت، وتطور وسائل التهرب من المساءلة، جعل الفقهاء المختصين والدول يبحثون عن طرق فعالة لتتبع الجرائم الدولية مما يضمن معها الإفلات من المحاسبة والعقاب ضمن محاكمة عادلة لجميع الأطراف.

ولا يمكن أن ننكر تأثير السياسة الحديثة للردع، والتي تتماشى والتوجهات الحديثة المبنية على الردع الخاص، من خلال إصلاح المدان، والإبتعاد قدر الإمكان عن التشددّ في العقوبات.

وآخر ما تم التوصل إليه العدالة الجنائية المختلطة، فيمكن لهذا النوع من العدالة أن تجمع من كونها عدالة وطنية ممزوجة بالطابع الدولي **(المبحث الأول)** المحاكم الجنائية المدوّلة والمختلطة أو الهجينة، أو أن تكون هذه العدالة مختلطة بين سياسة العقاب والمصالحة والعفو مثل العدالة الإنتقالية **(المبحث الثاني)**، وهي ما يصطلح أن يطلق عليها إسم العدالة السياسية، كون طبيعتها الردعية جاءت خدمة لمصالح سياسية.

## المبحث الأول: المحاكم الجنائية المدوّلة (المختلطة)

لايمكن إنكار دور ظهور المحاكم الجنائية الدولية في إرساء قواعد هذا النوع من المحاكم وفي الإجراءات المتبعة أمامها، لتصبح محاكم هجينة كما هو الأمر بالنسبة للمحكمة الخاصة لسيراليون، وتيمور الشرقية، وكوسوفو، وكمبوديا[1]، وهذا الجيل الجديد من المحاكم الجنائية سعى إلى تجنب العيوب الخاصة بالمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة من تسييس لدورها ووقوعها في تناقض مع قواعد القانون الدولي مثلما سنناقش في الباب الاني من الأطروحة، وتفادي مجابهتها لمشاكل إجرائية مع الدول والبحث عن البدائل المسهلة لدورها، سواء على المستوى المادي أو الهيكلي أو المكاني وحتى الزمني.

وقد ثار في الكثير من المواقف إثارة إشكالية هل المحاكم الجنائية المختلطة دولية أم وطنية؟[2]، إذ بمعرفة طبيعته يمكن تحديد إختصاصها وولايتها، وغرفة الإستئناف لمحكمة سيراليون كانت مدركة آثار ذلك على إختصاصها عندما أكدت على طبيعتها الدولية، وهذا بهدف عدم الإعتداد بالحصانات القضائية أمامها، فقد أكدت على الطابع الدولي بتفسيرها لإتفاق إنشائها، وبينت أن سلطات وإختصاصات المحكمة لا تستمدها فقط من الإتفاق الدولي ولكن كذلك من قرار مجلس الأمن حولها والصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق، هذا بالإضافة إلى تقديرها الإتفاق المبرم بين هيئة الأمم المتحدة ودولة سيراليون حول إنشائها يعد في الحقيقة مبرما بإسم المجتمع الدولي ككل مع دولة سيراليون، كما بينت في مقام آخر أن مساهمة هيئة الأمم المتحدة في إنشاء محكمة سيراليون الخاصة يجعل منها محكمة جنائية دولية[3].

---

[1] Olivier de Frouville-Anne Laure chaumette: op.cit, P25.- Et Mireille Delmas-Marty, Emanuela Fronza, Elisabeth Lambert Abdelgawad: op.cit, p 25.

[2] Les juridictions pénales internationalisées (combodge, kosovo, sierra leon, timore Leste) Sous la direction de Hervé A-Elisabeth L-Abdelgawad J-Marc S, unité mixte de recherche de droit comparé de Paris, université de Paris 1, CNRSUMR 8103, V11, 2006, « **le degré d'internationalisation des tribunaux pénaux internationalisés** », Robert KOLB ; pp (47-68), p 47.

[3] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 217.

لذلك وجب مناقشة الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة **(المطلب الأول)**، مع التذكير بتطبيقات المحاكم الجنائية المختلطة **(المطلب الثاني)**، إضافة إلى تبيان إختصاص هذه المحاكم للجرائم الدولية في **(المطلب الثالث)**.

**المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة**

سنتطرق إلى تعريف المحاكم الجنائية المختلطة ضمن **(الفرع الأول)**، مع التعريف بخصائص المحاكم الهجينة بين الطبيعة الدولية والمختلطة للمحاكم الهجينة في **(الفرع الثاني)**.

**الفرع الأول: تعريف المحاكم المدّولة**

إن الإهتمام بتعريف المحاكم الجنائية المدولة على غرار بعض المواضيع في القانون الدولي لم يحظى بأهمية، بقدر البحث في مدى فاعلية هذه الآلية ومن المتحكم فيها، وإلى من تعود أولوية الإختصاص في تتبع الجرائم الدولية بينها وبين المحاكم الوطنية، وهذا راجع للتداخل الذي يقع بينها وبين غيرها من الآليات القضائية سواء الوطنية أو ذات الطابع الدولي الجنائي.

فالمحاكم الجنائية المدوّلة هي محاكم أنشئت إما بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة والدولة التي أُرتكبت فيها الجرائم الدولية أو بقرار صادر من طرف مجلس الأمن تحت مقتضيات الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وتكون ذات تشكيلة مختلطة.

ومن خلال التعريف السابق نلاحظ أن الذي يعتبر أهم من تعريف المحاكم الجنائية المختلطة هو الطبيعة القانونية، والتي نستخلص منها طبيعتها الخاصة التي تميزها عن باقي المحاكم.

فقد تلى ظهور المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، إنشاء مجموعة من الهيئات القضائية الجنائية عرفت بالمحاكم المختلطة، تمثلت في ست جهات قضائية ظهرت على الساحة الدولية، ويتعلق الأمر بكل من محكمة كوسوفو التي عرفت بالفرق الدولية، وتيمور الشرقية التي عرفت بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة، حيث أنشأت هذه المحكمتين بمناسبة المساعدة الدولية التي تمت في إطار الإدارة الأممية على تلك الأقاليم في أواخر التسعينات[1]، أما باقي المحاكم المختلطة[2] فتتمثل في محكمة سيراليون الخاصة والدوائر الإستثنائية الكمبودية التي ظهرت فيما

[1] Robert KOLB : op.cit, p 58.

[2] وأول ما ظهر مصطلح المحاكم المختلطة كان في مصر، وهي محاكم أسسها الخديوي إسماعيل في أكتوبر 1875، وصممها نوبار باشا في جانفي 1825، تخلط ما بين القوانين الوطنية والقوانين الأجنبية إلى جانب الإحتكام إلى الشريعة الإسلامية، ليتقاضى إليها رعايا الدول الأوروبية، الذين كانت المعاهدات تمنع تعاملهم مع القضاء المصري المحلي، وكان للمحاكم المختلطة

بعد وفقا لإتفاق دولي بين الدول المعنية وهيئة الأمم المتحدة، ومحكمتين أخريين مختلطتين تتمثل الأولى في غرفة جرائم الحرب بالبوسنة والهرسك، والمحكمة الخاصة بلبنان.

والمحاكم المدوّلة المنشأة بموجب إتفاق بين الدولة ومجلس الأمن بالرغم من عدم نشأتها إستنادا للفصل السابع، فهي ليست جهازا فرعيا تابعا لمجلس الأمن، ولا جهازا تابعا لقضاء الدولة المعنية، إلا أنها حظيت بدعم كبير من المجتمع الدولي سياسيا وماليا، وأصبغت عليها الصفة الدولية من خلال قرار مجلس الأمن المنشأ لها[1].

ومن خلال ما سبق نتوصل إلى أن المحاكم الجنائية المختلطة تنشأ إما بموجب إتفاقيات بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، أو بموجب قرار منفرد من مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق.

فبالنسبة لكل من كمبوديا والسيراليون ولبنان كانت نشأتهم عن طريق إتفاق دولي يربط بين هيئة الأمم المتحدة والدولة المعنية، بينما باقي المحاكم فكان إنشاؤها في إطار المساعدة الدولية لبعض الأقاليم التي شهدت إرتكاب جرائم دولية، غير أنها تبقى تحت الإدارة الأممية[2].

ويظهر تأثير الأساس المنشئ للمحاكم الجنائية المختلطة على مفهوم الجرائم الدولية، فالمحاكم المنشأة بموجب إتفاق دولي؛ ركزت على تحديد المفهوم الزماني والمكاني للإختصاص بهدف متابعة أشخاص معينين وفي ملابسات محددة وعلى جرائم معينة، بينما أخذت نصوصها في تعريف الجرائم الدولية من القانون الساري أثناء إرتكاب الأفعال من القانون الدولي الجنائي، غير أنها تبقى خير من نظيرتها في مدى إحترام مبدأ الشرعية ويبقى المشكل في تغليب المصلحة السياسية والوطنية[3] التي يمكن أن تغير من طبيعة الجرائم الدولية[1].

---

تشريعات، اعتمدت على صيغة القانون المدني المستوحاة من التشريع المدني الفرنسي والشريعة العامة البريطانية لكن بمبادئ إسلامية ومحلية هامة، دون قمع المحاكم القنصلية التي كانا مستحيلة دبلوماسياً، كانت المحاكم المختلطة تهدف إلى تبسيط المسائل القانونية بين المواطنين الأجانب، وإختصاص هذا النوع من المحاكم النظر في النزاعات بين المصريين والأجانب وبين الأجانب والجنسيات المختلفة، وهي عبارة عن محاكم مختلطة القانون، وفي بادئ الأمر إقتصر إختصاصها على القانون المدني والأحوال الشخصية. http://www.marefa.org/index المحاكم المختلطة.

[1] رقية عواشرية، إخلاص بن عبيد، <<**مستقبل المحاكم المدّولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية**>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، العدد السادس، أكتوبر 2010، ص ص (6-25)، ص 11.

[2] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 8.

[3] كما حدث في كمبوديا.

وعلى نقيض ذلك، تمتعت المحاكم الجنائية المختلطة والمنشأة بالإرادة المنفردة للأمم المتحدة بإختصاص واسع، ترك لها مجال كبير للمتابعات الجزائية، تسهيلا لإعادة الإستقرار في تلك الأقاليم من طرف الإدارة الإنتقالية، مع إختيارها للمفاهيم الملائمة التي تختارها في تعريف الجرائم الدولية من المفاهيم المتجددة في القانون الدولي ومن نظام روما الأساسي، وأخذها بجميع التطورات المتوصل إليها في تعريف الجرائم الدولية[2]، غير أنه أُعتبر إنتهاكا لمبدأ الشرعية بتطبيق نصوص مجرمة لاحقة على أفعال أرتكبت سابقة لوجودها، بينما إستندت هذه المحاكم في مساسها بمبدأ الشرعية على الرخصة الموجودة في المادة (15)[3] من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، غير ان هذا لم يمنع من مساهمة تجربة هذه المحاكم من تطوير القانون الدولي الجنائي[4].

فالمحاكم المدولة عائلتين؛ عائلة من المحاكم التي تعمل بجهاز إداري مدني إنتقالي للأمم المتحدة بقواعد تنظيمية، وعائلة؛ تمثل محاكم جنائية مختلطة مستقلة قائمة على إتفاق دولي بين الأمم المتحدة والدولة[5].

وقد عكس مصدر إنشاء المحاكم المدوّلة على مدى ردعها للجرائم الدولية من خلال فرض نفسها دوليا، حيث عانت المحاكم المنشأة وفق الإتفاقية من غياب تعاون دول الغير[1]، بينما

---

[1] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 90.

[2] تبقى محكمة كوسوفو هي الوحيدة التي يمكنها الإعتداد بربط كل جريمة دولية بوجود نص تجريمي وطني سابق لها في القانون الوطني، لموائمتها لتشريعاتها الداخلية مع الإتفاقيات الدولية المصادق عليها وهذا ما نلاحظه في المواد من (141-156) من قانون العقوبات، بينما المحاكم الأخرى وبالرغم من المصادقة على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم الدولية لم تتخذ الإجراءات والتدابير التشريعية لإدماجها في قانونها الداخلي، أنظر شريفة تريكي، مرجع سابق، ص 93.

[3] نصت المادة (15) على أن 1- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي .كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2- ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

[4] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 91.

[5] Robert KOLB : op.cit , p 59.

المنشأة بين الأمم المتحدة فقد أرغمت الدول الأخرى الأعضاء في هيئتها من التعاون مع المحكمة، كون القواعد مؤسسة بشكل فوري ضمن قرارات مجلس الأمن المعتمد تحت البند السابع للميثاق[2]، ضف إلى أن للمحاكم المختلطة أولوية وحصرية في القضايا الداخلة في إختصاصها، فلا تنافسها على صلاحياتها المحاكم الوطنية في الأصل، مع بعض الحدود والإستثناءات في حالة كوسوفو[3]، على عكس الدول المتمتعة بسيادتها الكاملة والتي تعاني فقط من مشكلة معينة فتتعاون معها الأمم المتحدة لكنها تجد الأمر أكثر تعقيدا لأنها لاتستطيع التفرد بالقرار فهي تتعامل مع دولة[4].

و"الأصل في نشوء هذه المحاكم بالإتفاق بين المنظمة الدولية والدول؛ يرجع إلى عدة معطيات قانونية وسياسية ودولية، إلى أن تلجا إلى هذا النوع من الاتفاقيات، فالمعطى القانوني يتمثل في رغبتها في الوفاء بالتزاماتها الدولية وفي التصدي لشتى الممارسات غير القانونية التي تشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمعطى السياسي يتمثل في خضوع المنظمة لجملة من الضغوط السياسية من قبل الأطراف الدولية المؤثرة والفاعلة في عملية صنع القرار داخل منظمة الأمم المتحدة، أما المعطى الدولي فانه يتمثل في التماشي مع المتطلبات الدولية وتطور أحكام المسؤولية الجنائية الدولية ووصولها إلى مستوى متميز أصبح معه بالإمكان مساءلة الجناة عن طائفة من الجرائم وفقاً لأحكام القانون الجنائي الدولي، أما عن الطرف الثاني المتمثل في الدولة التي تقبل طواعية الالتجاء إلى الأمم المتحدة وآلياتها لمحاكمة الجناة في فئة معينة من الجرائم، إما لأنها ترغب في أن تبرهن وتثبت حسن نيتها تجاه دول العالم في أنها حريصة على أعمال قواعد العدالة، أو أنها لا تملك الإمكانيات القضائية الكافية للوصول إلى تغطية تداعيات بعض الموضوعات التي تحتاج إلى عنصر الخبرة الدولية بالإستعانة بالقضاء

---

[1] Anne-Charlotte MartineauLes للإطلاع على ملف الصعوبات في تعاون دول الغير مع الحاكم الهجينة الرجوع إلى: juridictions pénales internationalisées : « **un nouveau modèle de justice hybride?** », CERDIN Paris1, perspectives internationales, 2007 , PP (255-267).

[2] Robert KOLB : op.cit , p 59.

[3] ريتا فوزي عيد، **المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015، ص 125.

[4] نفس المرجع، ص 126.

الدولي بالإضافة إلى مساعدة المجتمع الدولي لها في الوصول إلى محاكمة منتهكي أحكام الحماية الدولية لطائفة معينة تقررها نصوص قانونية خاصة"[1].

وتدويل ولايات جنائية وطنية، مثل ما حدث مع محكمة كمبوديا، رغم خضوع الدوائر الاستثنائية للنظام القضائي الكمبودي إلا أن الأمم المتحدة لا تزال مرتبطة ارتباطا وثيقا بإدارتها وآليات عملها، حيث توفر المنظمة الجزء الأكبر من نفقاتها وتتدخل في تعيين بعض أعضائها، مما يجعل منها محاكم مختلطة[2].

وتجدر الإشارة إلى أن طريقة إنشاء تلك المحاكم يلعب دورا لا يقل أهمية عن تصنيفها، فإنشاءها في ظل الإدارة الأممية على الأقاليم بها تكون لها قوتها الإلزامية في الغير، بينما إنشاؤها عن طريق إبرام إتفاق ثنائي يجعل منها هيئة تخضع لمبدأ نسبية العقد[3].

وقد وجدت الأمم المتحدة في اللجوء إلى إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة ظالتها، إذ تعتبر أقل تكلفة من المحاكم الجنائية الدولية، وتميزت بنجاعة عملها، وسرعة إجراءاتها.

كما تتميز المحاكم الجنائية المختلطة من تشكيلتها القضائية المختلطة، فالمحاكم المدوّلة هي محاكم ذات طبيعة هجينة، حيث تتضمن عناصر من المقاضاة الداخلية والإجراء الدولي[4]، التي تجمع بين قضاة وطنيين وقضاة دوليين، أين يغلب عنصر الكفاءة المتوفرة في القاضي بغض النظر عن جنسيته، مما يسهل ويسرع في التقاضي سواء على المستوى الإجرائي أو الموضوعي، وكل هذا بفضل الخبرة القضائية، غير أنه في بعض الأحيان يطرح تعيين القضاة من طرف الأمم المتحدة إشكالا في هل تعتبر أداة رقابية أم إقرار للعدالة؟[5].

---

[1] بحث منشور على الإنترنت حول تقييم المحاكم الجنائية المختلطة من طرف رابطة المعونة لحقوق الإنسان والهجرة، <<**بحث عن المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة في جريمة الإعتداء على مسجد دار الرئاسة**>> ص1 في الموقع التالي: http://www.maonah.org

[2] إيف بوامر، <<**تهجين المحاكم الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب**>>، بحث منشور على الانترنيت الموقع http://www.chaos-international.org/index.

[3] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 6.

[4] رابطة المعونة لحقوق الإنسان والهجرة، مرجع سابق، ص2 في الموقع التالي: http://www.maonah.org

[5] لقد تمّ التفصيل في تنظيم المحاكم الجنائية المختلطة وتبيان تغليب العنصر الدولي أو الوطني في أي تشكيلة في المرجع السابق لشريفة تريكي من خلال ص 40 وما بعدها.

إذ تتميز هذه المحاكم بميزة وجود العنصر الوطني، إضافة إلى العنصر الدولي، وهذا العنصر قد يتمثل بطريقة تشكيل المحكمة التي تضم إلى جانب القضاة الدوليين قضاة وطنيين كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الخاصة في لبنان[1]، كما أن القضاة يعينون من طرف الأمم المتحدة مما يكسبهم صفة الدولية وموظفي الأمم المتحدة.

وقد يكمن العنصر الوطني بالإضافة لما تقدم[2]، بالقاعدة القانونية التي ستطبقها المحكمة على الجرائم المنظورة من قبلها، فهي تطبق قواعد القانون الدولي إلى جانب قواعد القانون الوطني كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الدولية في سيراليون[3]، وهذا الإختلاط سواء بين الهياكل البشرية المتمثلة في القضاة أو مواءمة القوانين الوطنية مع الدولية يعتبر تبادل للخبرات تساعد على تنمية العدالة والوصول إلى إرسائها في أسرع وقت.

ومما يحسب للمحاكم الجنائية المختلطة أنها كانت حافزا قويا دفع الكثير من الدول إلى تعديل تشريعاتها الداخلية بما يواكب تطور الجرائم الدولية، ويسهل عملية تتبعها وردعها، وبإختصاص المحاكم الجنائية المختلطة بالنظر في الجرائم الدولية ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، بتأكيدها لبعض المفاهيم الموجودة سابقا ومحاولاتها إرساء قواعد جديدة تهدف لتوسيع تلك الفئة في حالات أخرى، كما أنها أعادت تأكيد القواعد الخاصة بالمسؤولية الجنائية الفردية[4].

والمحاكم الجنائية المختلطة لاقت ترحيب من طرف الدول كونها لا تمثل تهديدا لسيادتها، ولا تدخلا في شؤونها كون الأمم المتحدة طرفا في إنشاء هذه المحاكم، بل أكثر من ذلك هي جاءت للمساعدة في إقرار العدالة، وفي بعض من هذه المحاكم كانت بطلب من الدولة بذاتها، وبسماحها للقضاء الوطني المشاركة والمناقشة والإطلاع، عكس بعض المحاكم الدولية التي تشكك

[1] أشارت المادة (8) من النظام الأساسي لمحكمة لبنان بأن تتكون دائرة المحاكمة من ثلاثة قضاة، أحدهم قاضي لبناني، أما الآخران فهما دوليان.

[2] أشارت المادة (32) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون، حيث يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين اثنين من قضاة المحكمة، في حين يعين الثالث من قبل حكومة سيراليون.

[3] المادة (13) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.

[4] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 74.

في نزاهة وحياد القضاء الوطني وغّل يده عن القضايا المطروحة أمامها، ونظامها التجريمي يتمتع بخصوصية، إذ يتماشى مع خصوصية التجريم المحلي.

أما فيما يخص المحاكم المختلطة فهي تنظر في الجرائم الدولية أساسا، وإستثناءا مجموعة محددة من الجرائم العادية وهذا ما يميزها عن المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية، كون أنها تخلط النظامين تماشيا مع الظروف الخاصة بالنزاع محل إنشاء هذا النوع من المحاكم وكذلك تطبيقا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب خاصة لما تتطلبه الجرائم الدولية من شروط خاصة لإثبات وقوعها[1].

غير أنه ليس كل المحاكم الجنائية المختلطة دأبت أو أنشأت من أجل ردع الجرائم الدولية التي ينص على تجريمها القانون الدولي الإنساني، فالمحكمة الخاصة بلبنان أنشئت من أجل النظر في قضية إغتيال الحريري، أما غرفة جرائم الحرب بالبوسنة، كان إختصاصها لمجموعة الجرائم المعرفة في قانونها الخاص، وكان إنشاؤها قد جاء تماشيا مع إنهاء مهام المحكمة الجنائية الدولية، وللنظر في الجرائم المحالة لها من طرف الجهات الوطنية المختصة نظرا لحساسيتها[2].

**الفرع الثاني: خصائص المحاكم الهجينة بين الطبيعة الدولية والمختلطة للمحاكم الهجينة**

إن إحدى الخصائص التي تميز المحاكم المختلطة عن المحاكم الدولية، هو إدراجها ضمن صلب النظام القانوني الوطني، وإنصهارها في النظام القضائي المحلي، وهذا الإندماج مميز حيث أنها تجمع إلى جانب الطابع الوطني بعض أوجه الطابع الدولي، يختلف مدى ترسيخ هذه المحاكم في النظام الوطني من حالة إلى أخرى ويُعرف بدرجة التدويل،degré d'internationalité، فما يميزها عن المحاكم الدولية هو محاذاة العناصر الوطنية للعناصر الدولية، لكن ذلك يتم بدرجات مختلفة من محاكم مختلطة يطغى عليها الطابع الوطني Tribunaux internationaux internationalisés إلى محاكم يطغى عليها الطابع الدولي Tribunaux internationaux nationalisés، وأحسن مثال عن الأولى محكمة كمبوديا أما الثانية فمحكمة سيراليون[3].

[1] أنظر تريكي شريفة، مرجع سابق، هامش الصفحة 74.

[2] نفس المرجع، ص 75.

[3] ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص 113.

والممكن مناقشته في هذا النوع من المحاكم على أساس أي معيار يمكن تأكيد أنها تشكل محاكم دولية؟.

لقد رأينا قبلا أنه ليس هناك معايير تأكد أن هذه المحاكم دولية أو أنها ليست دولية بل وطنية، لكن يوجد على وجه الخصوص التقريب بين الوجهتين المختلفتين والتي تؤسس في معيار متحد ومتكامل ومقرر، والموضوعة في سلسلة من العوامل في عملية الموازنة المفتوحة.

ويرى Robert Kolbt أنه يبدو أن التمييز يمكن أن يكون مفيدا ونتيجتها أن المحاكم هنا تظهر مثل كل المحاكم الدولية، بينما عملها مختلط ما بين الدولي والوطني، فالتفرقة المطروحة منفصلة أيضا من الجانب الشكلي وليس الموضوعي فقط، والمتضمن في النظام الدولي للمحاكم، والجانب المادي وظيفته أقل دولية أو على الأقل مدّول.

وكلمتين للتفسير ضروريتين؛ بالتقريب نجد أن المنهج الأساسي غير مناسب عندما يتعلق بالنظام الدولي أو بإسم المحكمة، فطبيعة تَدَرُجها تستبعد وتقصي أي إجابة واضحة، واي حدود جامدة في المزيج بين العناصر لتكون بخلفية إعتباطية، لأنه يوجد إختلاف في الدرجة لا الجودة وبغضّ النظر وخروجا عن مبدأ الإستمرارية المستبعد من هذا النوع من المحاكم.

كما يضيف قائلا أن السؤال عن النظام هو التساؤل عن المؤهل الرسمي، والهروب من تحمل أعباء هذه المحاكم هو ماجعلها غير دائمة، غير أن الأكثر مرونة في هذه المحاكم هو إعادة إدراجها وفق المعيار الأكثر رسمية والنابع من مصدر نشأتها لمعرفة طبيعتها.

فإذا كان المصدر دولي نابع من عقد قانوني دولي، سواء كان معاهدة، أو إتفاقية، أو عقد أحادي الجانب، أُعتمد من طرف منظمة دولية مخوّلة، فهو يخص محكمة دولية أما العكس؛ فهو يعني محكمة وطنية، أو من نوع آخر بأمر قانوني، فهذا الإختلاف الشكلي لايعني قاعدة عامة، فليس الإختلاف تطبيقي حتى نستطيع الجزم به[1].

من ناحية أخرى؛ في الوظيفة المطبقة نجد الدرجة الدولية، وهكذا في المحكمة الدولية يمكن إيجاد جملة من الإختصاصات ذات الطبيعة الدولية مثل الحالات المأخوذة في المحكمة، وبالعكس هناك محكمة دولية يمكن أن يكون لها وظائف وإختصاصات ذات طابع وطني، مثل الغرف الجنائية لكوسوفو، وتقييم ذلك يكون بالأكثر أو أقل درجة لفعالية وظيفتها، وليس مؤهلاتها الرسمية.

[1] Robert KOLB op.cit, p 67.

وبالتالي إستكمال عنصرين مهمين؛ النظام الرسمي الدولي أو الوطني، ودور على نحو فعّال أكثر أو أقل دولي أو وطني، وشكليا يمكن بداهة الإحساس بدرجة الإنسجام الذي وصلت إليه.

في هذه الحالة جميع المحاكم الجنائية الدولية المدروسة هي ذات إختصاصات دولية وظيفتها تكمن في نطاق ما بين الدولي والوطني، فمحكمة سيراليون تصنف كأكثر دولية، ومحاكم أخرى ككسوفو تصنف في الطابع الوطني أكثر[1].

إن الملاحظ للمحاكم الجنائية المختلطة يدرك أن نشأتها جاءت للتجاوب مع خصوصيات محلية معينة، وكان هذا سببا في الإختلاف حول طبيعتها، فهناك من إعتبرها هيئات دولية موطّنة، وهناك من إعتبرها هيئات وطنية مدولة وذلك لمدى تغليب العنصر الدولي عن العنصر الوطني، ونسبة مشاركة الهيئة الأممية في إنشائها، وتمكين الأمين العام للأمم المتحدة عند التفاوض مع الدولة المعنية من تغليب وفرض الإرادة الدولية على المصالح الوطنية للدولة المعنية[2].

فلو إعتبرناها مجرد محاكم وطنية مع إغفال العنصر الدولي، يؤدي ذلك إلى إستفادتها من القواعد القانونية الوطنية وتفقد الإمتيازات المعترف بها إلى الهيئات الدولية، لاسيما حمل الدول على التعاون معها، وإعتبارها دولية والغض على العنصر الوطني يجعلها في نظر الدولة المستقبلة مجرد هيئة متدخلة تريد سلبها سيادتها، وبالتالي حرمانها من الإستفادة من القواعد الوطنية[3].

إذ تمارس هذه المحاكم مهامها بالفصل في النزاعات القائمة تحت إشراف ورقابة المنظمة الدولية وبالتنسيق وتعاون الدولة المعنية لتحقيق هدف إنشائها.

أما بالنسبة للفقيه Robert Kolb فيرى أن الحكم على طبيعة المحاكم الجنائية المختلطة وتبيان درجة تدويلها يرجع إلى ثلاث عوامل رئيسية تتمثل في المعيار العضوي المتعلق بتشكيلة

[1] Robert KOLB :op.cit , p 68.

[2] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 5.

[3] نفس المرجع، نفس الصفحة.

المحكمة، والمعيار المادي بالنسبة للقانون الموظف في المحكمة، والمعيار الشكلي بالنسبة للإجراءات المتبعة[1].

كما لايفوتنا التكلم عن النظرية التي سلطت الضوء على المتقاضين أمام هذه المحاكم، إذ أن معيار طبيعة المتقاضين والصادر عن المدرسة الوضعية المزدوجة يمكن إهمالها، لأن الثابت أن المتقاضين أمام المحاكم المدولّة هم أفراد وليسوا دول، حتى مصدر سلطة المحكمة يمكن إهماله لأنه دائما قائم على إتفاق دولي بين الأمم المتحدة والدول، أو أنظمة تمثيلية خاصة للأمم المتحدة المؤسس من السلطات الدولية ضمن المهام الموكولة له[2].

ويرى الكثير من المحللين أن المعيار المادي هو الأهم بين البقية من المعايير في تحديد طبيعة المحاكم المختلطة، فالتشكيلة لها الأثر الواضح في درجة تدويل المحاكم الهجينة، إذ أن تأليف الغرف كان راجع إلى مدى حساسية القضايا المعروضة أمامها، وللتحكم في حياد القضاء، اما طبيعة القواعد التي ترعى المشاركة الدولية وصفة السلطة التي تعيّن القضاة، هما دليلان هامان لتقدير مدى تدويل محكمة ما[3].

أما معيار الوظيفة الدولية التي يمكن تسهيل دمجها ضمن القانون المعمول به، فطبيعة الإختلاف تذوب ضمن القانون الغالب سواء الدولي أو الوطني كون الإختلاف الجنائي يتألف دائما في الردع في التجريم الغالب، والذي محتواه يحدد المصدر، ليبقى علينا تعيين المصادر المحددة لدرجة تدويل المحكمة والمتمثلة في تشكيلة المحكمة، القانون المطبق، والإجراءات المتبعة[4].

إذ تمّ وضع سلم لتحديد درجة تدويل المحكمة والمتنوع من 1 إلى 10، لتمثل الدرجة الأولى الحد الأدنى للتدويل، بينما الدرجة 10 فهي الحدّ الأقصى للتدويل، وتتوزع الدرجات بين الترجيح كالتالي:

---

[1] Robert KOLB :op.cit, p 61. وريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص 114.

[2] Ibid.

[3] ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص (115-117).

[4] Robert KOLB :op.cit, p 61.

- ✓ 2 درجتين لتشكيلة المحكمة.
- ✓ 2 درجتين للقانون المطبق.
- ✓ 1 درجة للإجراءات المطبقة.

غير أن هذا التمرين الرياضي ليس دقيق وتبقى الدرجات الممنوحة نابعة من سلطة تقديرية حرة[1].

ولم يمنع هذا من إعتراف الدول بنجاح المحاكم الجنائية المختلطة ولو بصفة غير كاملة من تحقيق الأهداف المرجوة منها، مما جعلها تحظى بدعم المنظمات الحكومية والغير حكومية، بإعتبارها وسيلة ناجحة لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وإرساء العدالة الدولية، وهذا ما إتفق عليه بعض الفقهاء المتخصصين في البحث في المحاكم الهجينة مثل ريتا العيد[2].

وقد جمعت هذه المحاكم بين ميزات المحاكم المؤقتة وحسنات الملاحقة أمام المحاكم الوطنية[3]، وبالرغم من تعددها إلا أنها تشابهت من حيث أنها أنشأت بقرار من مجلس الأمن والدولة المعنية، وأنها ذات طبيعة مختلطة ويحدد نطاق إختصاصها وفقا للإطار الزماني والمكاني والشخصي المحدد في نظامها، ليرهن إختصاصها بوقائع حدثت في إقليم الدولية المعنية وفي فترة زمنية محددة وفي مواجهة فئة معينة[4].

كما أنها إلتقت مع المحكمة الجنائية الدولية في عنصر مبدأ التكاملية، إذ أن إعتمادها على التشكيلة الدولية لا يكون إلا في حالة نشأتها وسط أقاليم لاتتمتع بالسيادة، لتتمكن من تحقيق العدالة، دون أن تعيقها العقبات المحلية كون نظامها القضائي عاجز أو منهار أو يشوبه الإنحياز، لذلك تسعى الأمم المتحدة تحقيق مشاركة محلية، مع إحتفاظها بعناصر أساسية تسمح لها بالإدارة دون عرقلة عملها، لتحقيق فعاليتها المرجوة، ففكرة إنشاء غرف مختلطة تدخل في

[1] Robert KOLB : op.cit, p 61.

[2] ريتا العيد، مرجع سابق، ص 159.

[3] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 29.

[4] بارش إيمان، <<**نطاق إختصاص القضاء الجنائي الدولي**>>، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009، ص 85.

صلب النظام الداخلي، يفسر إعتمادها قوانين الشكل والأساس المعمول به محليا، أما القواعد والمعايير الدولية فهي مكملة، تهدف إلى حسن سير العدالة شكلا ومضمونا[1].

**المطلب الثاني: تطبيقات المحاكم المختلطة**

لقد تجسدت المحاكم الجنائية المختلطة في عدة تطبيقات على أرض الواقع، فمنها ما نشأ بموجب إتفاقية **(فرع أول)**، بين الأمم المتحدة والدولة المعنية، ومنها ما نشأ بموجب قرار منفرد في إطار مساعدة دولية **(فرع ثاني)** من مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق.

ومع تعريف كل محكمة جنائية مختلطة بما أنها تتميز بصفة التدويل، فقد عرفت بالنموذج المدّول، ليثور تساؤل حول درجة دولية هذه المحاكم[2]؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عنه كل ما أمكن ذلك.

**الفرع الأول: المحاكم الجنائية المختلطة المنشأة بموجب إتفاقية**

لقد تمثلت المحاكم المنشأة بموجب إتفاقية في كل من المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون **(الفقرة الأولى)**، ومحكمة الجنائية الدولية في كمبوديا **(فقرة ثانية)**، ومحكمة لبنان **(فقرة ثالثة)**.

**الفقرة الأولى: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون**

بالرغم من أن سيراليون تعد من أكثر الدول الإفريقية غناً، إذ بها ثروات معدنية كثيرة خصوصاً الماس، إلا أنها في ذات الوقت تعاني من التخلف والفقر، نتيجة لعدم استقرار أوضاعها السياسية الناجم عن التصارع على السلطة بين القوى السياسية الموجودة في الداخل والذي تغذيه الدول المجاورة لها، وقد بدأت الحرب الأهلية في سيراليون عام 1991، ووضعت أوزارها عام 2002 بين الجبهة الثورية الموحدة من جهة والقوات الحكومية من جهة أخرى، حيث كانت الجبهة تسيطر على أغلب أرجاء سيراليون وكان الصراع محتدماً على مناجم الماس، وقد إرتكب طرفا النزاع جرائم وحشية على المدنيين والمقاتلين لتتم عملية إبادة واسعة، مع التنكيل بالجثث، إضافة إلى حوادث الإغتصاب الجماعي والترحيل القسري الذي عانى فيه ربع سكان سيراليون[3].

[1] ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص 120.

[2] Robert KOLB : op.cit, p 60.

[3] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 30.

وقد عقدت بين الطرفين اتفاقية لومي للسلام في جويلية عام 1999 برعاية الأمم المتحدة، إلا أن هذا الاتفاق لم ينفذ ووقع اتفاق آخر لوقف إطلاق النار سمي باتفاق أبوجا في نوفمبر 2000، واستمر القتال والعنف الدموي حتى عام 2002 حيث تكللت جهود الأمم المتحدة بإقناع الطرفين بوقف إطلاق النار، ونتيجة للأعمال الوحشية التي ارتكبت في سيراليون قام رئيس سيراليون بتقديم طلباً إلى الأمين العام للأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في تلك الجرائم، وذلك لأن القضاء السيراليوني كان عاجزاً عن النظر في تلك الجرائم نتيجة للضغوط التي كانت تمارس عليه من قبل المسؤولين عن تلك الجرائم من جهة، وتقيده بفقرة العفو العام التي جاءت بها اتفاقية لومي للسلام عام 1999، وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة عند توقيع هذه الاتفاقية بأن العفو العام لا يسري على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وقد استجاب الأمين العام لذلك الطلب، وقام مجلس الأمن بإصدار قراره رقم (1315) في أوت عام 2000، والذي أكد فيه على ضرورة قيام الأمين العام بالتفاوض مع حكومة سيراليون من أجل إنشاء تلك المحكمة. وبالفعل تمت المفاوضات، ووقعت في جانفي عام 2002 اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون؛ لمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الوطني لسيراليون، والمرتكبة في إقليم سيراليون[2].

**أولا: التشكيلة**

تم تشكيل هذه المحكمة، وكان مقرها في مدينة فريتاون في سيراليون، وكان اختصاصها يتمثل النظر في الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والانتهاكات الأقرب للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى انتهاكات القانون الوطني لسيراليون.

تتشكل محكمة سيراليون وفقا للمادة (11) من النظام الأساسي من الدوائر والتي عدد قضاتها لايقل عن 8 قضاة، ولايزيد عن 11، موزعين بين دائرتي المحاكمة 3 قضاة، دائرة الإستئناف 5 قضاة.

وكانت تحمل تشكيلة المحكمة قضاة وطنيين، وقضاة من جنسيات أخرى، كما بينت المادة (1/12) من النظام أن المحكمة في الدائرة الإبتدائية تُشَّكلُ من ثلاثة قضاة يعين الأمين العام

[1] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 30، وبارش إيمان، مرجع سابق، ص 86.

[2] المصدر نفسه، ص 31.

اثنين منهم، أما الأخير فتقوم حكومة سيراليون بتعيينه، بينما الغرف الإستئنافية فتتشكل من خمسة قضاة، إثنين منهم معينين من طرف حكومة سيراليون بينما الثلاث المتبقين يعينون من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.

لنلاحظ أنه يغلب على تشكيلتها التدويل غير أنها أقل مقارنة بنظيراتها من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الدولية لرواندا، من حيث إختيار وتعيين القضاة، وعلى هذا الأساس يمكننا منحها 6 درجات من حيث تدويلها[1].

**ثانيا: القانون المطبق**

بما أن النزاع السيراليوني إعتبر نزاعا مسلحا غير دولي إتسم القانون المطبق بالإختلاف على حسب إختلاف طبيعة الجرائم التي تمثلت في جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مع إستبعاد جريمة الإبادة.

فبموجب القرار رقم 1315 في 2000/08/14 المنشئ لمحكمة سيراليون، طلب مجلس الأمن التفاوض من أجل إدراج الجرائم الدولية المتمثلة في الجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الحرب، وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة، وإدراج الجرائم المرتكبة في سيراليون والداخلة تحت طائلة القانون الوطني للبلد في هذا الإختصاص، مع إقرار إستقلالية محكمة سيراليون عن المحاكم الوطنية[2].

إذ يقع جزء أساسي من الجرائم في محكمة سيراليون تحت طائلة القانون الدولي الإنساني المواد (4-3-$2^3$) وخاصة المادة (3)[4] المشتركة بين اتفاقات جنيف والبروتوكول الثاني الملحق

---

[1] Robert KOLB :op.cit, p 59. راجع المادة (12) النظام الأساسي لمحكمة سيراليون

[2] رقية عواشرية، إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 9.

[3] من بين الأفعال التي تشكل الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية الواردة بالمادة (2) من نظام محكمة سيراليون الخاصة؛ القتل، الإبادة، الاسترقاق، الترحيل، السجن، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من العنف الجنسي، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية أو عرقية أو دينية والأفعال اللاإنسانية الأخرى.

[4] من بين الجرائم التي جاءت بها المادة (3) من نظام محكمة سيراليون الخاصة والتي تقع بمخالفة المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع أو والبرتوكول الإضافي الثاني؛ استخدام العنف لتهديد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية خاصة القتل، المعاملة القاسية مثل التعذيب، التشويه أو أي شكل من أشكال العنف البدني، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، الاعتداء على الكرامة الشخصية، السلب والنهب، إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة عادلة سابقة، التهديد بأي من الأفعال السابقة.

بها وسائر الجرائم المتعلقة بخرق قوانين الحرب، وفي هذه الحالات يطبق القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني المادة (4)[1]، أما الجزء الآخر من الجرائم فيقع تحت طائلة قانون سيراليون (5)[2] ولاسيما في الأحكام المتعلقة بالعبث بالفتيات القاصرات، ويثير نظام محكمة سيراليون مشاكل متعلقة بالأطفال المادة (7)، التعدي على الممتلكات سواء بالتدمير أو الحرق، وفي هذه الحالات يطبق القانون السيراليوني، غير أن حضور تطبيق القانون الوطني يبقى محتشما مقارنة بالقانون الدولي، مما يتعين معه منح 8 درجات من حيث القانون المطبق في المحكمة السيراليونية من حيث التدويل، إذ تظهر أن درجة التدويل مرتفعة في هذه المحكمة من حيث القانون المطبق[3].

**ثالثا: قانون الإجراءات**

فيما يخص الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، يخوّل نظام محكمة سيراليون وفق المادة (14) قضاة المحكمة أن يبلوروا قواعد الإجراءات ويعدّلوها حسب مقتضى الحال، وهناك الكثير من الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان تبلورت في نظام محكمة سيرليون من بينها مبدأ لايعاقب شخص مرتين من أجل نفس الفعل[4] المادة (9)، وقرينة البراءة المادة (17).

بينما الفقرة 2 من المادة (9) عدلت عن إستبعاد القانون الوطني في الإجراءات ليتمّ إعطاء سلطة تقديرية للقاضي في الإستعانة بقانون الإجراءات الجزائية لسنة 1965 السيراليوني ليكون

[1] انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تعاقب عليها محكمة سيراليون الخاصة وردت في المادة 4 من نظامها الأساسي وهي: تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، توجيه هجمات عمدية ضد موظفي المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام، أو منشآت، مواد، وحدات أو مركبات لهذا الغرض، إضافة إلى تجنيد أطفال تقل أعمارهم عن 15 عاما في القوات أو الجماعات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.

[2] تعاقب المحكمة على الجرائم المرتكبة المعاقب عليها في قانون سيراليون وقد أوردتها المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة وهي؛ الجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926، الاعتداء على الفتيات دون سن 13، وكذلك التي تتراوح أعمارهن بين 13 و14 سنة، اختطاف أي فتاة لأغراض غير أخلاقية، الجرائم المتعلقة بالإتلاف المتعمد للممتلكات، إضرام النار في المساكن وبأي شخص داخلها، وكذلك حرق المباني العامة وأي مبان أخرى.

[3] Robert KOLB : op.cit, p 61.

[4] كرس هذا المبدأ في المادة (20) المذكورة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بذلك مكملا، ويعطي بذلك التدويل غير مكتمل في هذه النقطة إلى غاية التحقق من أي القانونين إستعمل أكثر وقد منح Robert KOLB لهذه المسألة 8 درجات[1].

ولمحكمة سيراليون الخاصة اختصاص مشترك مع المحاكم الوطنية، على أن يكون للأولى أسبقية على المحاكم الوطنية، ولها كذلك أن تطلب رسميا إلى المحكمة الوطنية التنازل لها على اختصاصها وفقا لنظامها الأساسي، وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2]، وبذلك تكون هذه المحكمة خالفت مبدأ الاختصاص التكميلي المعمول به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أين تكون الأولوية للمحاكم الوطنية، لكن أسبقية محكمة سيراليون الخاصة تنحصر في أولويتها على المحاكم الوطنية وليس الأجنبية، فلا يمكن للمحكمة الخاصة أن تفرض على قضاء دولة أجنبية أن يتنازل لها عن قضية بدأت التحقيق أو المحاكمة فيها، ماعدا إن كان هناك اتفاقية تعاون بين دولة سيراليون ودولة أخرى في المجال القضائي كتسليم المجرمين مثلا[3].

غير أن الخطير المذكور في المادة (9) من نظام محكمة سيراليون، والذي عدّ خرق لمبدأ قوة الشيء المقضي، أي عدم المحاكمة على الجرم الواحد مرتين[4]، حيث سمح النظام بإعادة محاكمة من حوكموا أمام القضاء الوطني إذا رأت أن الجرم وُصّف بأنه خرق للقانون العام، أو أن المحكمة لم تكن مستقلة، أو هدفت الى إنقاذ المرتكب من المسؤولية، أو أن الادعاء لم يؤدِّ دوره بنزاهة، إذ إن المحاكم في سيراليون يمكن أن تكون حكمت في بعض الجرائم وهناك داعٍ للشك في أحكامها[5]، كما تمنع المادة (10) من نظام محكمة سيراليون منح العفو لأي ممن سيحكمون في الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة.

---

[1] Robert KOLB : op.cit, p 62.

[2] المادة (08) من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون الخاصة المتعلقة بالاختصاص المشترك.

[3] ناصري مريم، <<**المحاكم الجنائية المدوّلة ودورها في إقامة عدالة ما بعد النزاعات المسلحة-مع دراسة تطبيقية لمحكمة سيراليون الخاصة**->>، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول "العدالة الانتقالية" بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل2015، ص 11.

[4] YANN Kerbrat : **Les juridictions pénales internationalisées (combodge, kosovo, sierra leon, timore Leste**) Sous la direction de Hervé A-Elisabeth L-Abdelgawad J-Marc S, unité mixte de recherche de droit comparé de Paris, université de Paris 1, CNRSUMR 8103,V11, 2006, « **tribuneaux péneaux hybrides et autres juridictions repressives** », YANN Kerbrat ; pp (189-208) , P198.

[5] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 116.

بينما حددت المادة (1/1) لمحكمة سيراليون الأشخاص المتابعين والإختصاص الزمني لولايتها، حيث عدّ كل شخص مسؤولاً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، التي ارتكبت على أرض سيراليون منذ 30 أكتوبر 1996، بمن فيهم القادة الذين بإرتكابهم جرائم مماثلة هددوا إقامة السلام في تلك البلاد، وقد بدأت المحكمة أعمالها في جويلية عام 2002 حيث تم توجيه التهم إلى 13 متهماً، كان من أبرزهم جوزيف تايلور الرئيس الليبيري السابق الذي وجدته المحكمة مذنبا في أفريل 2012 في التخطيط والتحريض للجرائم التي ارتكبتها الجبهة الثورية[1]، إذ تمثلت المسؤولية الجنائية في محكمة سيراليون، بتحميل المسؤولية الفردية لكل شخص خطّط أو حرّض أو أمر أو ارتكب أو بأي طريقة ساعد أو شجع على التخطيط أو التحضير أو التنفيذ لجريمة من الجرائم المشار إليها في هذا النظام مع عدم الإعتداد بالحصانة.

وأحد الدعائم الأساسية في مجال المسؤولية هو بجانب عدم الإعتداد بالصفة الرسمية، عدم إعفاء الرئيس من المسؤولية الجنائية عن إرتكاب مرؤوسيه الجرائم المشار إليها في النظام، غير أن المادة (7/1) استثنت من إختصاص المحكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية إذا كانت أعمارهم تقل عن 15 سنة عند إرتكابهم لها[2].

**الفقرة الثانية: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان**

تم إنشاء هذه المحكمة على إثر حادثة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري وعدد من مرافقيه في فيفري عام 2005، حيث قرر مجلس الأمن عقب هذه الحادثة تشكيل لجنة تحقيق دولية برئاسة المحقق الدولي الألماني ديتليف ميليس، وقدمت اللجنة تقريرها الذي يتكون من 201 فقرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة[3].

وطالبت لبنان مجلس الأمن بإنشاء محكمة ذات طابع دولي تتولى محاكمة المسؤولين عن هذه الحادثة، والحوادث المماثلة منذ أكتوبر 2002 ولغاية اغتيال رفيق الحريري.

وبالفعل إستجاب المجلس لطلب الحكومة اللبنانية وأصدر قراره رقم 1664 في ماي عام 2006 بإنشاء تلك المحكمة، وعقدت إتفاقية بين كل من الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية تتضمن

---

[1] مناقشات حول <<**إرث محكمة سيراليون**>>، مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الالكتروني http://www.ictj.org ar/news international

[2] رقية عواشرية–إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 14.

[3] سهيل الفتلاوي، **القضاء الدولي الجنائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 84.

النظام الأساسي لتلك المحكمة، ومقر المحكمة في لاهاي[1]، بالرغم من أن المحاكم الجنائية الدولية موجهة دائمة لتنشأ من أجل ردع الجرائم الدولية، غير أن هذه المحكمة إعتبرت سابقة أنها أنشأت من أجل جرائم الإرهاب.

إذ إعتبرها الأمين العام للأمم المتحدة بأنها محكمة ذات طابع دولي إستناداً إلى أساسها القانوني وتكوينها المختلط بضمها للعناصر الدولية والعناصر الوطنية وإعتمادها على أسمى المعايير الإجرائية والقانونية المطبقة في جميع الهيئات القضائية الجنائية الدولية أو تلك التابعة للأمم المتحدة[2]، بينما زاد الإلتباس حول طبيعة هذه المحكمة إن كانت دولية أم وطنية، في التسمية بين النسخة الفرنسية للإتفاق التي تصفها بالمحكمة الدولية tribunal international، والنسخة الإنجليزية التي تشير إليها بالمحكمة ذات الطابع الدولي tribunal of an international caracter[3].

وقد أولى مجلس الأمن أهمية بالغة لمجال التعاون مع هذه المحكمة وهذا ما نستشفه من كثرة القرارات الصادرة في هذا المجال، إذ أصدر القرار 1636 في جلسته المنعقدة في 2005/10/31، مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لإيلاء أهمية بالغة للتعاون مع لجنة التحقيق الدولية وتبيان مخاطر رفض التعاون مع لجنة التحقيق، بالإضافة إلى تدابير وإجراءات ردعية، مع التذكير بالعقوبات التدريجية، مؤكدا فيه على جميع قراراته السابقة لاسيما القرار 1595 لسنة 2005، والقرار 1373 لسنة 2001 والقرار 1566 لسنة 2004.

**أولا: التشكيلة**

أما تشكيل المحكمة التي تميزت بإختلاطها ومزجها بين قضاة لبنانين وآخرين دوليين أمام تغليب للإرادة والسيادة الوطنية في مواجهة الصلاحيات المتاحة لهيئة الأمم المتحدة، وفق ما نصت عليه المواد (7-8)، فإنها تتكون من قاض ودائرة محاكمة، ودائرة استئناف، ومكتب مدعي عام، وقلم للمحكمة، ومكتب الدفاع، وتتألف دائرة المحاكمة من ثلاثة قضاة أحدهم قاض لبناني

[1] سهيل الفتلاوي، **القضاء الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص 84.

[2] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 55.

[3] ريتا عيد، مرجع سابق، ص 148.

يرشحه مجلس القضاء الأعلى اللبناني[1]. والقضاة اللبنانيين يتم تعيينهم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة من ضمن لائحة تقدمها لبنان المدّعي العام.

على أن تحوي غرفة البداية ثلاثة قضاة؛ قاضيين دوليين وقاضياً وطنياً، أما غرفة الاستئناف فتتكوّن من خمسة قضاة؛ اثنين وطنيين وثلاثة دوليين، ويضيف نظام محكمة لبنان قاضياً يسمى «قاضي ما قبل المحاكمة»، يشبه وضعه الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية[2].

أما تعيين رؤساء الغرف ورئيس المحكمة ومواصفات القضاة فقد نصت عليه المادة (9)، ويضيف نظام محكمة لبنان المادة (10) تحديد لصلاحيات رئيس المحكمة.

إذا إكتفينا بمعيار مصدر السلطة يمكن إعتبارها دولية، أو على الأقل أقل تدويلا من محكمة سيراليون، أما بالنسبة للمعيار العضوي الذي يطغى على الطابع الدولي في تركيبة المحكمة فتعتبر أكثر تدويلا من محكمة سيراليون[3]، فطبيعة تعيينهم يطغى عليها الطابع الدولي.

**ثانيا: القانون المطبق**

تشكلت هذه المحكمة بموجب هذه الإتفاقية، لمحاكمة من تثبت مسؤوليته على اغتيال رئيس الوزراء رفيق الحريري، وكذلك المسؤولين عن الاعتداءات التي حصلت في لبنان في الفترة الممتدة بين أكتوبر 2004، جانفي 2005[4]، وتطبق المحكمة على تلك الجرائم أحكام قانون العقوبات اللبناني[5]، فتتميز تطبيقها للقانون اللبناني بمزجها القانون المدني والقانون العام أثناء سير المحاكمة أمامها، وإعتمادها على نتائج التحقيقات التي أجرتها لجنة التحقيق الدولية وإعتبارها كنواة عمل مكتب المدعي العام وهو ما يجعلها سباقة في هذا الميدان.

لذا أعتبرت هذه المحكمة من أهم وأعمق ما شهده القانون الجنائي الدولي، وذلك من خلال إسناد إليها مهمة تطبيق القانون الداخلي اللبناني ومحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جريمة

---

[1] المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة.

[2] **<<بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى: نموذج سيراليون>>** http://al-akhbar.com/node/147192
العدد 239 الخميس 31 أيار 2007 محمد طي رأي

[3] ريتا عيد، مرجع سابق، ص ص (152-155).

[4] المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة.

[5] المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة.

اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق رفيق الحريري ومرافقيه، وهي المحكمة التي تتميز بأنها ذات طابع دولي تختص بالنظر في الجريمة الإرهابية، حيث أن العمل الإرهابي المعروض أمام المحكمة يخضع للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا تم تكييفه من قبل مجلس الأمن بأنه يهدد السلم والأمن الدوليين، وبهذا يكون مجلس الأمن قد تعامل مع جريمة اغتيال الرئيس الحريري على أساس أنها جريمة إرهابية تهدد السلم والأمن الدوليين، ولا تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تنظر في جرائم الحرب وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[1]، فقد أستبعد من نطاق إختصاصها الجرائم الدولية لعدم ملائمتها للأفعال المتابعة أمامها، فإنشاؤها كان من أجل النظر في الهجمات الإرهابية المستهدفة لرئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري، بالإضافة إلى مجموعة من الأفعال والجرائم التي لاتقل خطورة عن الجرائم الداخلة فيها، والمعتبرة من قبيل الجرائم ضدّ الإنسانية[2]، وهناك من إعتبر أن المحكمة اللبنانية كانت ذات صبغة سياسية.

غير أن تطبيق القانون الوطني لطبيعة الجرائم الداخلة في إختصاص هذه المحكمة لم يستثني من تطبيق بعض الأحكام الأساسية في القانون الدولي، إذ إستثني من قانون العقوبات اللبناني بعض العقوبات التي لاتتوافق مع المعايير الدولية، مثل عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة، وهناك بعض أحكام النظام المستمدة من القانون الدولي مثل أحكام مسؤولية الرئيس التسلسلي Responsabilité du superieur hierarchique.[3]

ونصت المادة (4) من نظام محكمة لبنان على أولوية المحكمة الدولية على المحاكم الوطنية، بينما حددت المادة (2) القانون الواجب تطبيقه والمتمثل في قانون العقوبات اللبناني ولا سيما أحكامه المتعلقة بالأعمال الإرهابية، وألزمت المحاكم الوطنية بأن تحيل على المحكمة الدولية كل ما يتعلق بصلاحياتها.

بينما حددت المادة (1) الإختصاص الزماني والأشخاص المتابعين عن هجوم 14 فيفري 2005، ويمكن أن تلاحق من ارتكبوا الجرائم الأخرى بين الفاتح أكتوبر و12 جانفي 2005،

---

[1] مانع جمال عبد الناصر، الجلسة الثانية، <<**دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين**>>. http://legalarabforum.com/node/22

[2] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 75.

[3] ريتا عيد، مرجع سابق، ص 155.

وخوّل نظام محكمة لبنان من خلال المادة (28) للقضاة بالإسترشاد بالقانون اللبناني الإجرائي، وهذا لا يعني أن القانون اللبناني ملزم، فحسب الاقتضاء يمكنهم اللجوء كذلك بالمواد المرجعية الأخرى التي تنم عن أعلى معايير الإجراءات الجنائية الدولية، بغية ضمان محاكمة عادلة وسريعة.

أما بالنسبة للمعيار المادي وفقا للقانون المطبق تقترب محكمة لبنان الخاصة من درجة تدويل غرف كوسوفو المختلطة، أي أنها من هذا المنظار داخلية أكثر منها دولية، فالأساس أنها تطبق القانون الوطني، أما القانون الدولي هو عبارة عن ضمانة يلجأ إلى قواعده عندما تتعارض نصوص القانون الوطني في بعض النقاط مع المعايير الدولية[1]، فالقانون المطبق ظاهريا يميل إلى الطابع الدولي أكثر منه الوطني[2].

**ثالثا: الإجراءات المتبعة**

نفس الخرق الذي أخذت به محكمة سيراليون لمبدأ عدم معاقبة الشخص مرتين من أجل نفس الفعل فرضه نظام محكمة لبنان، وهو خرق لقوة الشيء المقضي فيه، من خلال المادة (5) منه، إذا سبق وحوكم أمام محاكم وطنية، في حين أن محاكم لبنان تغل يدها عن الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة المدولة، فلم ولن تحاكم المتهمين، والتحقيق يحال على المحكمة الدولية حسب المادة (23) من قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بالمحكمة، والى هذا تمنع المادة (6) من نظام محكمة لبنان منح العفو لأي ممن سيحكمون في الجريمة المعنية، ولا يتم العفو أو تخفيف الحكم إلا بموافقة رئيس المحكمة المادة (30).

إذ يمكنها أن تطلب من محاكم وطنية وفي أي وقت من المحاكمة كفّ يدها عن الملف داخل إختصاصها من خلال الأولوية التي يتمتع بها في المواضيع المحددة في النص التأسيسي[3].

حول ضمانات المتهم المادة (16) من نظام محكمة لبنان، مضيفا أحكاماً تتعلق، بحقوق المشتبه به أثناء التحقيق، أما المادة (15) فأتت على ذكر حقوق المجني عليهم المدنية، بينما المادة (17) بسير الإجراءات، أما المواد (18-21) حيث يتحدث عن دور قاضي ما قبل

[1] ريتا عيد، مرجع سابق، ص 155.
[2] نفس المرجع، ص 157.
[3] ريتا عيد، مرجع سابق، ص 157.

المحاكمة والإستفادة من التحقيق الجاري، وكيفية تعاطي المحكمة مع المتهمين والشهود والمحاكمات الغيابية، ويضيف نظام محكمة لبنان مادة حول تعويض المجني عليهم (25).

وعند الأخذ بالمعيار الشكلي اي الأصول المطبقة هنا لايحدد النظام الداخلي الأصول المعتمدة، بل يترك للقضاة أن يحددوا القواعد التي يريدون تطبيقها هكذا يمكن القول أن القضاة يلعبون دور المشرع، وعند الحاجة يمكن أن يستعين، هؤلاء بقانون الأصول اللبناني والقواعد الدولية الأخرى التي تضمن السرعة وفعالية الإجراءات، فالمعياران الداخلي والدولي سيكونان حاضرين في الإجراءات المطبقة، غير أن السؤال المطروح؛ أي من الأصول يمكن لها أن تطغى الداخلية أم الدولية خصوصا في ظل أكثرية القضاة الدوليين؟[1].

بالنسبة للإجراءات فمتروكة لقضاة المحكمة وكان ذلك فضلا عن أن إقرار النص التأسيسي والإتفاق بين الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية قد تمّ بقرار مجلس الأمن، وعلى الرغم من درجة التدويل العالية في محكمة لبنان يبدو جليا أن المجتمع الدولي يجاري لبنان أو على الأقل فئة من اللبنانيين في كل مطالبه، ويحترم سيادته إلى أقصى الحدود، فلم يكن التدخل إلا بناءاً على طلبه سواء كان بإرسال لجنة التحقيق أو إنشاء محكمة، حتى أنه أدخل إلى هذه الأخيرة تدابير لم تكن موجودة سابقا في المحاكم الأخرى مثل وجود قاضي الإجراءات التمهيدية وحقوق الضحايا والمحاكمة الغيابية، فالمبدأ الذي يقيد درجة التدويل هو ترجمة على ضعف الدولة في المفاوضات[2].

**الفقرة الثالثة: المحكمة الجنائية الدولية في كمبوديا**

أنشأت هذه المحكمة بموجب إتفاق ثنائي بين الحكومة الكمبودية والأمين العام للأمم المتحدة، في 6 جوان 2003 لمحاكمة الخمير الحمر وقادتهم المتهمين بإرتكاب جرائم وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الكمبودي خلال الحرب الأهلية الكمبودية بين عامي 1975 و 1979[3].

فهذه الدوائر الاستثنائية أنشأت لهدف محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية من القادة والمسؤولين في نظام الخمير الحمر، مثل جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات

[1] ريتا عيد، مرجع سابق، ص 156.

[2] نفس المرجع، ص 158.

[3] عبد المجيد العبدلي، **قانون العلاقات الدولية**، طبعة ثالثة مزيدة، الطبعة الثالثة، مطبعة فن وألوان تونس، 2010، ص 363.

جنيف لسنة 1949، واتفاقية لاهاي لسنة 1954 المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، واتفاقية فيينا لسنة 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، وكذا الجرائم الخطرة الخاصة بالقانون الوطني الكمبودي مثل القتل والتعذيب[1].

**أولا: التشكيلة**

وعقدت بهذا الصدد اتفاقية بين الأمم المتحدة وكمبوديا تتضمن إنشاء المحكمة التي تتكون من قضاة وطنيون يختارون من قبل مجلس القضاء الكمبودي وقضاة دوليون يختارهم المجلس المذكور من بين قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة.

فتشكيلة محكمة كمبوديا حسب المادة (2) من الدوائر المتمثلة في محكمة الموضوع تتكون من 5 قضاة، محكمة الإستئناف 7 قضاة، والمحكمة العليا 9 قضاة.

حيث نصت المادة (9) على أن المحاكم الإبتدائية تتكون من 5 قضاة، 3 كمبوديين، و2 دوليين، أما في غرف الإستئناف فتتكون من 7 قضاة، 4 كمبوديين، و3 دوليين، أما بالنسبة للغرفة العليا ففيها 9 قضاة 5 كمبوديين، و4 دوليين.

والواضح في تشكيلة القضاة في المحكمة الجنائية لكمبوديا تغليب العنصر الوطني على الدولي، مع تمثيل دولي لابأس به غير أنه يبقى أقلي، أما العمل فيتم بشكل تعاوني بغية التوصل إلى نهج مشترك لإجراءات الدعوى، مما يتعين معه منح 4 درجات للتدويل[2].

**ثانيا: القانون المطبق**

وهو قانون مختلط كما في بعض الجرائم الخاصة بالقانون العام الوطني، مثل جرائم القتل والتعذيب، الإضطهاد، فيُأخذ تعريفها من القانون الجنائي الكمبودي، وتدخل ضمن إختصاص المحكمة وفق المادة (3) منه، كما يمكن معالجتها وتكون لها الأولوية قبل الولوج إلى الجرائم الدولية.

بينما المواد من (4 إلى 8) فتختص على حسب الترتيب بجرائم الإبادة، والجرائم ضدّ الإنسانية، والإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949، المساس أو تدمير الممتلكات الثقافية

---

[1] بن بوعبد الله نورة، <<**إسهامات المحاكم الجنائية المختلطة- المدولة- في تعزيز العدالة الانتقالية**>>، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول "العدالة الانتقالية" بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015، ص 5.

[2] Robert KOLB : op.cit, p 63.

المختلفة والمحمية حسب إتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية، وأخيرا الجرائم ضدّ الأشخاص المحميين دوليا بإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

كما نرى هناك جرائم دولية متنوعة ذكرت ضمن القائمة المجرمة الداخلة في إختصاص المحكمة عكس المحاكم المختلطة الأخرى، كما خضع تعريف الجرائم الدولية إلى العرف الدولي، وتعطى هنا 9 درجات للتدويل[1].

**ثالثا: الإجراءات المتبعة**

متضمنة الضمانات المادية فإن الإجراءات المتبعة هي هجينة، مع تغليب القانون الوطني، فالقاعدة العامة أن الإجراءات الوطنية في التحقيق والتحري في الملفات من طرف القضاة المادة (1/23)، وفي حالة ظهور فجوات في القانون الوطني فمن الضروري اللجوء إلى القواعد الدولية[2].

بينما هناك الكثير من الضمانات المستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان تظهر مباشرة ضمن القانون، خصوصا المرافعات أمام الدوائر المادة (34)، وقرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة المادة (35).

ومن الضروري أن نوضح أن في البداية الأمم المتحدة إنسحبت من المفاوضات حول المحكمة بعد صدور القانون الخاص بها في 2001، لأنه تمّ تقدير أن المحاكمة العادلة وفق الإجراءات الدولية لم تكن كافية، بعد ذلك تمّ إستئناف المفاوضات، وتستطيع شكليا تقدير أن الإجراءات المتبعة تبقى بالمعنى الضيق مسيطر عليها من طرف القانون الوطني، غير ان بعض الضمانات الجوهرية المدمجة بدرجة تدويل هي مجموع 50/30 تبقى في المتوسط لكنها أقل درجة مقارنة بنظيرتها محكمة سيراليون[3].

وبعد الكثير من المفاوضات التي كادت أن تعصف بوجود محكمة كمبوديا، تمّ أداء اليمين القانونية من طرف القضاة في 2006 إلا أنه تأجل عمل الدوائر لعدم إتفاق القضاة حول التنظيم الداخلي لاسيما ما يتعلق بالمسائل الإجرائية، وشرعية المحاكمات الغيابية، وعلنية المحاكمات، وعدم إستقلالية الدفاع، فهذا تعطيل كان له أثر سلبي فغالبية المسؤولين كانوا كبيري السن توفي منهم إثنين خلال فترة إنشاء تلك الدوائر[1].

---

[1] Robert KOLB : op .cit, p 63.

[2] Ibid, p 63.

[3] Robert KOLB :op.cit, p 64.

[1] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 14.

## الفرع الثاني: المحاكم الجنائية المختلطة المنشأة في إطار المساعدة

كانت كلاً من كوسوفو **(فقرة ثانية)**، وتيمور الشرقية **(فقرة أولى)**، وغرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك **(فقرة ثالثة)**، تحت نظام وصاية الأمم المتحدة، لذلك كان إنشاء المحاكم بهذه الدول من صميم عمل الأمم المتحدة عملا بقرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

### الفقرة الأولى: المحكمة الجنائية الدولية في تيمور الشرقية

تقع تيمور الشرقية في جنوب شرق آسيا، خضعت في القرن السادس عشر إلى الاستعمار البرتغالي وسميت آنذاك بتيمور البرتغالية، وفي عام 1975 قامت أندنوسيا بضمها بالقوة واعتبرتها المقاطعة 27، وفي عام 1999 أستفتي شعبها برعاية الأمم المتحدة ليطلب الإنفصال عن أندنوسيا[1].

بعد الفوز بالأغلبية لصالح الإستفتاء بالإنفصال لم يتقبل المطالبون بالإندماج هذه النتيجة، لتعرف تيمور الشرقية أعمال عنف كبيرة لاسيما ضدّ أعضاء بعثة الأمم المتحدة التي إتُهمت بالإنحياز، وخلصت بعثة الأمم المتحدة أن أعمال العنف المرتكبة من المليشيات المؤيدة للإندماج لم يكن من الممكن أن تكون لولا مساعدة الجيش والشرطة الأندنوسيين، بهدف الترحيل القسري للتيموريين إلى تيمور الغربية، والسعي إلى إخراج هيئة الأمم المتحدة وأي تواجد أجنبي فوق أراضيها، على مرأى من أعين السلطات الإندنوسية وبالرغم من تطورها الأمني مما يرجح فرضية تواطئها مع المليشيات المحلية المنادية للإندماج[2].

وقد أنشأت بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1272) في 25 نوفمبر 1999 محكمة جنائية دولية بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة من عام 1975 و1999، وتتكون هذه المحكمة من قضاة وطنيين وآخرين دوليين[1].

---

[1] **<<العدالة الجنائية الدولية>>**، الموسوعة الحرة، منشور على الموقع الالكتروني http://www.wikipedia.org/wiki

[2] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 31.

[1] نص القرار منشور باللغة العربية على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة *Conseil de sécurité des Résolution 1272 Nations unies Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4057e séance, le 25 octobre 1999* http://www.un.org/sc/documents

وقد تعرضت هذه المحكمة للعديد من الضغوط لمنعها ممارسة مهامها على أكمل وجه خشية أن تكشف دور الولايات المتحدة الأمريكية في تأجيج الصراع من خلال دعم الحكومة الإندونيسية من خلال تدريب فرق لمواجهة المقاومة أو ما تسميه بالإنفصاليين[1]، لذلك تمّ تحديد المهلة الزمنية لإنهاء الملاحقات وحصرها في أحداث 1999، ومرجعه عدم التوسع في التحقيقات خشية كشف المتورطين من الأمريكيين الذين ساهموا في غزو تيمور الشرقية[2].

**أولا: التشكيلة**

قرر مجلس الأمن إنشاء إدارة إنتقالية تابعة للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع، وتسند إليه جميع الصلاحيات والسلطات الثلاث، غير ان الكثير من العراقيل لاقت عملها منها قلة العنصر البشري من القضاة الذين هرب أغلبهم جراء معاناتهم التهميش والتمييز العنصري إضافة إلى عدم وجود قضاة مكونين، مما يجعل إنشاء محاكم إنتقالية تتأخر قبل ممارستها مهامها، ونظرا لذلك ولتسهيل التحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية بإنشاء وحدة الجرائم الخاصة، وإنشاء دوائر خاصة في محكمة مقاطعة ديلي للنظر في ذات الجرائم الواقعة خلال 1999 مع تعيين قضاة دوليين إلى جانب المحليين وهو ما عرف بالغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة.

وتتكون غرف المحاكمة الخاصة بالجرائم الخطيرة من 3 قضاة، 2 منهم دوليين، وواحد وطني، القسم 22.1 من القاعدة التنظيمية 15/2000 L'ATNUTO[3]، أما غرفة الإستئناف فمتكونة من 5 قضاة، 3 دوليين، وإثنين وطنيين، القسم 22.2 من نفس القاعدة التنظيمية، حيث تمّ المحافظة دائما على الأغلبية الدولية في التشكيلة لمحكمة سيراليون، لذلك فالدرجة الممنوحة للتدويل هي 6 بالنسبة للتشكيلة[1].

**ثانيا: القانون المطبق**

إتبعت محكمة تيمور الشرقية نفس منهج محكمة كوسوفو، باللجوء إلى إنشاء بموجب قواعد تنظيمية صادرة عن الإدارة الأممية المؤقتة تتمتع بقوة النصوص التشريعية، لاسيما لعدم وجود

[1] بارش إيمان، مرجع سابق، ص 95.

[2] قيدا حمد نجيب، مرجع سابق، ص 36.

[3] ADMINISTRATION TRANSITOIRE DES NATIONS UNIES AU TIMOR ORIENTAL.

[1] Robert KOLB : op,cit, p 64.

حكومة وطنية مستقلة يمكن عقد معها إتفاق دولي لإنشاء محكمة مختلطة مثل ما حدث في سيراليون وكمبوديا ولبنان[1].

وتمّ العمل في هذه المحكمة بقانون مختلط؛ القسم 3.1 من القاعدة 1/1999، والتي تنص على تطبيق القانون التيموري قبل 1999/10/25 إن لم يخالف قواعد القانون الدولي فيما يخص حقوق الإنسان، ومع دخول L'ATNUTO حيز التنفيذ والقواعد التنظيمية فهنا تكون الحالة مماثلة لمحكمة كوسوفو، فوفق المواد من (4) إلى (9) من القاعدة التنظيمية 15/2000 التي تحدد الجرائم الخطيرة والهجومات الجادة التي تدخل ضمن إختصاص الدوائر[2].

وتتعلق بالجرائم الدولية الكلاسيكية والمعرفة بشكل دقيق محيلة ذلك التعريف إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، متوسعة خاصة في الأفعال المادية المشكلة للجرائم ضدّ الإنسانية المذكورة في المادة (5)، وجريمة الإبادة المادة (4)، جرائم الحرب المادة (6)، لتأتي بعدها جريمة التعذيب المادة (7)، والمعرّفة ضمن القواعد العامة وقد تّم الإستعانة بالقانون الوطني في تعريفها كونه حمل تعريف موسع لهذه الجريمة وكل ما يحمل تعريف أوسع في القانون الداخلي فهو مطبق، أما بالنسبة للجرائم التي إستمد منها القانون الجنائي التيموري القتل المادة (8)، الإستعباد الجنسي المادة (9)، أما المادة (1/3–ب) فتنص على أن تطبق الدوائر عند الإقتضاء المعاهدات الواجبة التطبيق، والمبادئ المعترف بها، وقواعد القانون الدولي بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

حيث أن مساحات واسعة من القانون الوطني طبقت بجانب التجريم الدولي لتوسيع نطاق التجريم، وتعريف الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة، متجاوزة بذلك القانون العرفي الدولي، وتمنح في هذه الحالة 7 درجات من التدويل[1].

**ثالثا: الإجراءات المتبعة**

سنتكلم عنه متضمنا الضمانات المادية، فالقانون الإجرائي المطبق هو القانون الوطني، يعني القانون المطبق في تيمور الشرقية قبل 1999/10/25، إن لم يكن مخالف أو ملغى بقانون L'ATNUTO وأي تعديل يكون بقاعدة تنظيمية 30/2000 محتوية الأحكام الإنتقالية في

[1] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 36.

[2] Robert KOLB :op.cit, p 64.

[1] Ibid, p 65.

الإجراءات الجزائية، فالقواعد المنشأة مماثلة لنموذج القاري، إن لم يعرب عنها نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أو نظام روما الأساسي، وإن لم يكن فيبقى القانون الوطني هو المرجع المعتمد والمحدد بتاريخ 1999/10/25.

حيث أُستبعد كل ما يحمل الإنتقام مع إحتواء جملة من الضمانات في القانون لحقوق الإنسان والثابتة في القاعدة التنظيمية 15/2000، خاصة مبدأ لايعاقب شخص مرتين من أجل نفس الفعل المادة (11)، مبدأ الشرعية المادة (12)، مبدأ النص على العقوبة مادة (13).

وفي هذه الصورة درجة التدويل معقدة كون قانون الإجراءات المطبق يبدو أنه بوتقة مختلفة العناصر، فقاعدته تبقى لكن داخلية، إذا نجد درجة التدويل 4.

إن العناصر التي تعطينا النتيجة الشاملة والمتمثلة في 50/30، أي التدويل الذي يبقى في المتوسط، لتكون بذلك متقاربة مع محكمة كمبودية[1].

لاقت المحكمة عراقيل عانت من عدم التعاون وبغرض إجهاضها قامت السلطات الإندنوسية بإنشاء آليات خاصة للمتابعة منها لجنة التحقيق الوطنية الإندنوسية التي بينت بدورها وجود 33 مسؤولا أندنوسيا عن إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان من بينهم عسكريين من رتب عليا، وبالرغم من ذلك كانت هناك تشكيكات دولية طالت اللجنة[2].

**الفقرة الثانية: محكمة كوسوفو**

إن المسلمون يمثلون الأغلبية في منطقة كوسوفو التي كانت تحت السيطرة العثمانية حتى 1912 لكن بعد حروب البلقان أصبحت كوسوفو تحت الحكم الصربي، وبعد الحرب العالمية الثانية أصبحت إحدى أقاليم صربيا في دولة يوغوسلافيا، في 1974 أصبحت كوسوفو الوحدة الفدرالية السابعة في يوغوسلافيا وفقا للدستور، سمح هذا بأن تقوم كوسوفو بتسيير أمورها بحرية أكثر، مما أدى إلى زيادة كراهية الصرب لهم وزادت التوترات بين سكان كوسوفو الصرب والألبان[1]، وعند وصول سلوبودان ميلوزوفيتش لسدة حكم يوغوسلافيا في 1988، سحب

[1] Robert KOLB :op.cit, p 65.

[2] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 34.

[1] إضافة إلى الموسوعة الحرة ويكيبيديا الرجوع أيضا إلى ريتا العيد، مرجع سابق، ص 63.

صلاحيات كوسوفو للحكم الذاتي فأصبحت تدار مباشرة من قبل صربيا. لتعرف المنطقة اضطرابات، وزاد حصول بعض الأقاليم على الإستقلال تأجيج الوضع، والمطالبة بإستقلال كوسوفو[1].

مما أدى إلى إندلاع حرب كوسوفو التي تم فيها تشريد الآلاف من سكانها أثناء النزاع وأدى إلى خضوعها للإشراف الدولي من قبل الأمم المتحدة وحضيت أزمة كوسوفو بتوصيات عديدة من مجلس الأمن لاسيما التوصيتين 1199 و1203، وبموجب الفصل السابع من الميثاق قرر المجلس، أنه في الحالة التي لم تتخذ فيها التدابير الملموسة المتطلبة في هذه التوصيات أو في التوصية 1160، النظر في عمل لاحق وتدابير إضافية من أجل حفظ واسترجاع السلم والاستقرار في المنطقة[2]، وفي هذا الإطار جاءت التوصية 1244 لتغلق الأزمة مع يوغسلافيا وبذلك يرجع المسار القانوني في المجلس إلى وضعه الطبيعي ويمحى معه كل عداء بين الحلفاء والروس.

مما حذا بالإدارة الأممية بإنشاء فرق دولية من أجل متابعة مسؤولين على إرتكاب جرائم دولية، وتطبيقا لقرار مجلس الأمن تّم تعيين عناصر البعثة على رأسها برنار كوشنير، مع منحها إختصاصات واسعة تمثلت في التشريع والتنفيذ والقضاء كلما إرتأت فيه فائدة لحل الأزمة، وبمجرد إطلاع الأمم المتحدة على الوضع القائم في كوسوفو وجدت الحاجة الملحة إلى إنشاء قضاء محايد ومستقل يمثل جميع الأطراف، كون القضاة كانوا تحت الضغط المحلي إضافة إلى إنسحاب أغلب القضاة مما أدى إلى إنهيار النظام القضائي، وتخوف الشهود من الإنتقام حال قيامهم الإدلاء بشهادتهم مما أزّم الوضع وتخوف الأطراف من إنكار العدالة[1].

**أولا: التشكيلة**

تم تعيين القضاة والمدعين العامين المحليين من طرف البعثة الأممية والوقوف على تكوينهم، وكان من المفترض أن تبدأ المحكمة عملها صيف 2000 غير أن التكاليف الباهضة لتسييرها، والتخوف من زيادة التوترات العرقية، ورغبة الولايات المتحدة الأمريكية تجنيب الجنود التابعين لقوات حفظ السلام في كوسوفو ممن إرتكبوا جرائم حرب اثناء تأديتهم لوظائفهم الأممية،

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki <<حرب كوسوفو>>

[2] مانع جمال عبد الناصر، مرجع سابق.

[1] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 26.

حال دون عملها، لتجد الأمم المتحدة نفسها أمام خيارين إما إستبدال القضاة المحليين لتجنب الحساسية، أو إنشاء محكمة أخرى خاصة بجرائم الحرب والجرائم العرقية في كوسوفو، غير أنه تمّ إستبعاد الخيار الأخير لعدة أسباب خلص أهمها في كون وجود محكمة خاصة فعلية على أرض الواقع تختص بجميع الجرائم المرتكبة فوق إقليم كوسوفو من طرف القادة والمسؤولين الكبار فقط مما يستحيل معه إنشاء محكمة أخرى، أما متابعة المسؤولين الأقل درجة تعود للإدارة الأممية المؤقتة لإقليم كوسوفو، بالإضافة إلى مشكل التمويل الذي كان عائقا، مما أدى إلى ظهور الفرق الدولية التي هي في الأصل دوائر منشأة للغرض Ad-Hoc بأغلبية من القضاة الدوليين إلى جانب القضاة المحليين على أن يكون الترجيح للأصوات والرئاسة إلى القضاة الدوليين لضمان حياد وفاعلية القضاء وبهدف تدويل الإجراءات في حالة التشكيك في النزاهة[1].

والتشكيلة المختلفة الجنائية وفق النظام القضائي الوطني جدّ معقد، من أول وهلة لايمكنك ملاحظة ذلك، لكن مع التمعن والعارف بخبايا القانونية يمكنه معرفة ذلك.

وفق القاعدة التنظيمية MINUK[2] 34/2000 عند ترجيح عدم الخبرة القانونية للقضاة تمّ إقتراح أن يختار القضاة القضايا التي يرونها مناسبة لخبرتهم، ويستطيعون حلها خصوصا فيما يخص القضايا المطروحة أمام المحكمة الخاصة، مع إبقاء الأقلية في القضاة الوطنيين أين يمكن أن تخدمها.

أما القاعدة التنظيمية 65/2000 فيها القسم الخاص بالشؤون القانونية والممثل الخاص لمجلس الأمن يستطيع إقتراح بالنسبة لقضايا محددة مدعين وقضاة دوليين، والغرض واضح من هذه اللائحة، ألا وهو ضمان أن الإجراءات يمكن تدويلها في حالة ما بدى أنه قد تعامل بطريقة غير مرضية من قبل العدالة المحلية، ولتلافي الوقوع في أخطاء مهنية أو معالجة القضايا بطريقة غير مرضية، في هذه الحالة فإن الهيئات الإدارية المدنية الإنتقالية تستطيع تعيين لائحة من القضاة أين يكون إثنين دوليين، أما تشكيلة المحاكم تبقى عادية مسيرة من طرف قضاة محليين.

[1] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 28.

[2] Mission d'administration intérimaire des Nations Unies au Kosovo.

فالهيئات الدولية تستخدم سلطات خاصة مستمدة من القاعدة التنظيمية 64/2000، فتقريبا 70 حالة ويظهر هذا العدد جزء صغير من مجموع القضايا المعلقة، وأُقترح 3 درجات للتشكيلة كتقييم لتدويلها[1].

**ثانيا: القانون المطبق**

بالنسبة للقانون المطبق في هذه المحكمة نجد خصوصا القانون المحلي، يعني القانون اليوغسلافي والذي ينظر له كأنه قانون مقدم بشكل متواضع، إستثناءا لايطبق إلا عندما يكون هذا القانون في حالة تعارض مع المعايير الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، وأيضا إلى القواعد التنظيمية الواردة في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو MINUK والتي تبدي قرارات ذات صلة بمجلس الأمن، أو بقانون ثابت بقواعد MINUK القاعدة التنظيمية 1/1991 القسم الثالث، القاعدة 24/1999.

ونعلم أنه لايمكن الطعن في القانون اليوغسلافي إلا إذا قرر من طرف المنظمات الدولية أن فيه إستفزاز واضح للشعب ذو الأصول الألبانية في كوسوفو.

ونوضح أنه على صعيد القانون الوطني، فالبرغم من الهيمنة الواضحة للقضاة الدوليين، إلا أن هذا لم يمنع من أن يكون القانون المطبق هو الوطني، بينما القانون الدولي لايشكل إلا ضمان عام أو كما سماه الفقهاء الفرنسيين Garde-fou générale [2]لايستخدم إلا وقت الحاجة ويستمد منه القانون الوطني مبادئه، ويُمنح للقانون المطبق 2 درجتين[3].

**ثالثا: الإجراءات المتبعة**

إن الإجراءات المتبعة والمتضمنة الضمانات المادية، فطبيعي أنها تتبع القانون الضروري، ألا وهو القانون الإجرائي الذي طبق قبل 24 مارس 1999 الذي لايزال قابلا للتطبيق تحت نفس محتوى القانون الضروري؛ القاعدة التنظيمية 1/1999، ليمنح له بذلك 2 درجتين.

[1] Robert KOLB : op.cit, p 66.

[2] Anne-Charlotte Martineau :op.cit, P276.

[3] Robert KOLB : op.cit, p 66.

وهذا يعطينا النتيجة الإجمالية 12 التي تقدم درجة تدويل نوعا ما أقل مقارنة من المحاكم الباقية[1].

مما يجعلنا أمام نموذج مختلف وجديد لمحكمة مختلطة من حيث الشكل، ويجمعها بالمحاكم الأخرى العنصر الدولي في التشكيلة والإختصاص الموضوعي.

فعلى خلاف المحاكم التي درسناها سابقا، أنشئت هذه الدوائر لبعض القضايا ذات الحساسية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية سواء من هيئة مكتب الشؤون القضائية أو بتوصية هذه الأخيرة من تلقاء نفسها[2].

**الفقرة الثالثة: غرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك**

إن أحداث البوسنة والهرسك كانت وصمة عار في جبين الإنسانية في العصر الحديث، ورأى الكثير من الفقهاء الدوليين أن الجرائم الدولية الواقعة في هذه الأقاليم بمثابة طعن في إلزامية القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ونادت أن يكون ردّ الإعتبار على يد القانون الدولي الجنائي.

ففي ظل خضوع البوسنة والهرسك للإدارة الأممية وتعرض تلك المناطق التي كانت ضمن إقليم الإتحاد السوفياتي لمجازر أيقضت الضمير العالمي، فكان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، غير أنها مثلت عقبة أمامه البوسنة والهرسك في إنشاء محكمة خاصة بها لإمتداد الإختصاص الإقليمي فوق ترابها.

غير أن عجز المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا أثبتت عجزها بتغطية ومتابعة جميع الجرائم المرتكبة فوق اقاليم الإتحاد السوفياتي في وقتها المحدد لها، لذلك إقتضى الأمر إلى قصر إختصاص محكمة يوغسلافيا الشخصي على الزعماء السياسيين والقادة العسكريين الأعلى رتبة أمامها، بينما يحاكم المتهمين الأقل رتبة أمام محكمة وطنية وتحويل جميع القضايا، بنقلها إلى المجلس الأعلى بسراييفو[1].

---

[1] Robert KOLB : op.cit; p 67.

[2] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 30.

[1] نفس المرجع، ص ص (37-38).

لذلك تأسست محكمة البوسنة والهرسك المحلية سنة 2003 بعد صدور قرار مجلس الأمن رقم 1503 بموجب الفصل السابع، لتعزيز القدرات والأنظمة القضائية الوطنية، وكذا خدمة لسيادة القانون[1]، وحدد مقرها في العاصمة سراييفو، وإشتملت هذه المحكمة على مكتب إدعاء عام وقضاة دوليين لتنظر في جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الإبادة، وذلك بعد صدور قوانين جرمت هذه الإنتهاكات.

وبحسب إتفاقية دايتون[2] أعتبرت هذه المحكمة محلية، بالرغم من إستعانتها بخبرات دولية، إلى أن صدر قرار يمنع القضاة الأجانب من العمل في المحكمة بدءاً من سنة 2012، بإستثناء الإستعانة بهم كمستشارين، خصوصا بعد تكوين القضاة الوطنيين، وإقامة عدة دورات تدريبية لهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وقد ساعد توقيع البوسنة والهرسك على إتفاقيات حقوق الإنسان والمحاكمات الدولية، بتطوير منظومة العقوبات الجزائية وردع الجرائم الدولية.

ونخلص لوجود أساس مختلط لإنشاء هذا الهيكل القضائي، من تصرفين دوليين بالإضافة إلى وجود أساس وطني، تمثل في مجموعة التعديلات التشريعية[3].

كما أن أولويتهما على المحاكم الوطنية كانت واضحة، ومنصوص عليها في نصيهما التأسيسيين، والوضع بالنسبة لغرف كوسوفو أكثر تعقيدا لأنها أنشأت لتكف يدّ القضاة الوطنيين عن بعض القضايا الحساسة، لتمتعها بأولوية إنتقائية، فلكي يتم تأليف محكمة مختلطة أو غرفة في كوسوفو يجب تقديم طلب مسبق إلى الممثل الخاص للأمم المتحدة من قبل فرقاء أحد النزاع أو من إدارة الشؤون القضائية، والحصول على موافقته، ولا يعود بالإمكان رفع طلب إلى محكمة وطنية بما أن الجلسات قد بدأت، بهذا فالأولوية لهذه الغرف سلاح ذو حدين؛ أولا إرتباطها بموافقة الممثل الخاص وهو عبارة عن سلطة تنفيذية، وثانيا إرتباطها بالمرحلة التي وصلت إليها الدعوى،

---

[1] نفس المرجع، ص 39.

[2] اتفاقية الإطار العام للسلام في البوسنة والهرسك والمعروفة باسم اتفاقية دايتون للسلام، والتي انتهى بموجبها الصراع المسلّح الذي دار في البوسنة والهرسك بين 1992و1995، دارت في قاعدة رايت بيترسن الجوية قرب مدينة دايتون الأمريكية وبين يومي 1نوفمبر و21 نوفمبر 1995 مفاوضات ترمي إلى وضع حد إلى الحرب الدائرة منذ ثلاثة أعوام في منطقة البلقان، ترأس الوفود المشاركة كل من سلوبودان ميلوسيفيتش من الجانب الصربي، فرانيو تودمان من الجانب الكرواتي وعلي عزت بيغوفيتش من الجانب البوسني. أدت هذه الاتفاقية إلى تقسيم البوسنة والهرسك إلى جزأين متساويين نسبيا هما فدرالية البوسنة والهرسك وجمهورية صرب البوسنة كما أدت إلى انتشار قوات حفظ السلام الدولية الإيفور https://ar.wikipedia.org/wiki .

[3] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 40.

وجدير بالذكر أن الممثل عمليا لم يرفض أي طلب لتشكيل غرفة مادام الملف ينطوي على جرائم دولية مرتكبة[1].

## المطلب الثاني: إختصاص المحاكم الجنائية الدولية المختلطة (المدولة)

إن الإختصاص الأصيل للمحاكم الجنائية المدولة هو الجرائم الدولية والذي يؤدي إرتكابها إلى قيام المسؤولية الجنائية، غير أن تجريمها هو من صلب القانون الوطني، غير أن الجرائم الدولية هي الآن متكونة من أربع جرائم، وسنتكلم على الجرائم منها الداخلة في إختصاص المحاكم الجنائية المختلطة، فهي بذلك تساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وإعادة التأكيد على المسؤولية الجنائية الفردية.

إذ إستبعدت جريمة العدوان من هذه المحاكم لأنها لم ترتكب في سياقها، بينما أدخلت جريمة الإرهاب ضمن محكمة لبنان، غير أن الذي يهمنا هو إختصاص هذه المحاكم بجريمة الإبادة **(فرع أول)**، والجرائم ضدّ الإنسانية **(فرع ثاني)**، وجرائم الحرب **(فرع ثالث)**.

### الفرع الأول: إختصاص المحاكم الجنائية المختلطة لجريمة الإبادة

لقد تمّ إستبعاد جريمة الإبادة من إختصاص محكمة سيراليون وتشابهت النصوص الخاصة بها أمام الدوائر الإستثنائية الكمبودية وغرف الجرائم الخطيرة التيمورية، فإختصاص محكمة سيراليون الموضوعي لم يشمل جرائم الإبادة الجماعية، نظرا لعدم وجود أدلة على توافر القصد الجنائي الخاص، الذي اشترطته اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، وعليه لا يمكن إثبات أن تكون عمليات القتل الجماعي، الواسعة النطاق في سيراليون، قد ارتكبت ضد أي جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية محددة بقصد إبادتها كليا أو جزئيا، لمجموعة بذاتها[1].

أما المادة (141) من قانون العقوبات اليوغسلافي فقد ادمجت تعريف جريمة الإبادة مما يوافق المادة (2) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، مع إضافة النقل القسري

[1] ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص 124.

[1] ناصري مريم، مرجع سابق، ص 10.

للسكان بإعتباره أحد الأفعال المشكلة لتلك الجريمة، إذ نصت القاعدة التنظيمية 24/1999 للفرق الدولية لكوسوفو على تطبيق قانون العقوبات اليوغسلافي.

أما القاعدة التنظيمية المؤقتة 01/1999 فقد نصت فيما يخص الغرف الخاصة للجرائم الخطيرة التيمورية، على تطبيق القانون الساري المفعول قبل 1999/10/25 من طرف جميع المحاكم التيمورية، وتلتها القاعدة 15/2000 المنشأة للغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة وحلت في نفس الوقت مكان القانون الجنائي المطبق سابقا، وتمّ نقل تعريف جريمة الإبادة عن نص المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي بدوره مرجعيته تعود إلى إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[1].

إن إستبعاد الجماعات السياسية من تعريف جريمة الإبادة، مكّن من إفلات العديد من مرتكبي جرائم الإبادة في تيمور الشرقية خاصة وأن دافع وهدف الكثير من جرائم الإبادة كان سياسي، وكان لذلك السبب المباشر لإستبعاد جريمة الإبادة من محكمة سيراليون الخاصة، بالرغم من إتفاق متتبعي هذا الشأن بان دوافع النزاع في سيراليون ذو أبعاد إقتصادية وليست سياسية محاولة للسيطرة على الموارد الطبيعية للبلد وحقول الماس، غير ان مجلس الأمن أكد في قراره 1315[2] بعدم وجود أدلة كافية على أن عمليات القتل الجماعية وواسعة النطاق المرتكبة في سيراليون كانت بقصد الإبادة.

وبما أن كمبوديا كانت طرفا في إتفاقية منع جريمة الإبادة لسنة 1948 وتمت المصادقة عليها في 1951 أي قبل حدوث الجرائم الدولية التي وقعت فوق ترابها من 1975 حتى 1979، فقد أخذت بذات التعريف، الوارد في الإتفاقية، كما نصت على أحد مبادئ القضاء الجنائي الدولي ألا وهو عدم تقادم جريمة الإبادة[1].

---

[1] تريكي شريفة مرجع سابق، ص 75.

[2] قرار مجلس الأمن رقم (2000) S /RES/1313 المتخذ في جلسته 4186 المنعقد في 14 آب أغسطس 2000، التوصية الثانية والثالثة في ص 3. http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N00/605/30/PDF/N0060530.pdf?OpenElement

[1] رقية عواشرية- إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 15.

غير ان الأفعال التي وقعت خلال مرحلة حكم الخمير الحمر لاتتلائم مع التعريف الوارد في الإتفاقية لإستبعاده الجماعات السياسية والإجتماعية والإقتصادية، بالرغم من أنها أفعال وجهت ضدّ جميع سكان كمبوديا بما فيها الأقليات، وبعد إنهاء جميع التحقيقات الخاصة بالملف الثاني سنة 2010 المعروض أمام الدوائر الإستثنائية عاد عن كل ذلك ليحوي إتهامات بجريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب والقتل والتعذيب والإضطهاد الديني في حق كل من المتهمين هما لينغ ساري وزير خارجية أسبق، وزوجته لينغ ثيريث وزيرة سابقة للشؤون الإجتماعية، ونيون شيا القائد الثاني للخمير الحمر، وكيو سومفان رئيس سابق، وتمّ التأخر في توجيه الإتهام بجريمة الإبادة حتى ديسمبر 2009 ليصدر ما يقارب 200 قرار وتقديم 4000 طلب تأسيس كطرف مدني وسماع 8000 شاهد وضحية[1].

وكان من بين أهم توصيات محكمة كمبوديا التي جاءت بها لجنة التحقيق في الجرائم المرتكبة في كمبوديا، إنشاء محكمة دولية للمعاقبة على الجرائم ضدّ الإنسانية أو بالأحرى جرائم الإبادة، ومع معارضة الحكومة الكمبودية إنشاء محكمة دولية كاملة مثل محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، تمّ اللجوء إلى المحكمة ذات الطبيعة المختلطة حفاظا على سيادة الدولة وإشراكها في تسيير مرفق القضاء بالرغم من ما تحمله من مساوئ كون القضاة الوطنيين هم بحدّ ذاتهم ناجين من نظام بول بوت، فكيف له ان يكون ضحية وحكم في نفس الوقت؟[2]، وهنا نلاحظ أنه تمّ المزج بين مفهوم جريمة الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية.

وطرحت مشكلة وصف الجماعة التي تمت إبادتها بالإثنية في محكمة رواندا بالنسبة إلى التوتسي والهوتو[1]، وذلك لأن للإثنين نفس اللغة والثقافة والدين والطقوس، علما أنه قد تمت إبادة عدد من الهوتو المعتدلين الذي كانوا إلى جانب التوتسي، لإتهامهم بالخيانة وليس لشيء آخر، ليكون أحد عناصر الجرم مفقود وهو العنصر القانوني مما يصعّب الوصف[2].

---

[1] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 77.

[2] رقية عواشرية– إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 10.

[1] يشكل الهوتو 84 % من الشعب الرواندي، أما التوتسي فتشكل 16 % من السكان مأخوذة من مقالة د. رقية عواشرية–إخلاص بن عبيد، مرجع سابق.

[2] ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص 59.

**الفرع الثاني: إختصاص المحاكم الجنائية المختلطة بالجرائم ضدّ الإنسانية**

تختص كل من محكمة كمبوديا وسيراليون وتيمور الشرقية في الجرائم ضدّ الإنسانية، غير ان أطرها وتعريفها إختلف من محكمة إلى محكمة.

فالتعريف المذكور في النظام الأساسي لمحكمة رواندا هو نفسه المعتمد في محكمة سيراليون والدوائر الإستثنائية لكمبوديا[1]، غير أن التعريف المذكور في سيراليون إختلف عن الموجود في رواندا في عدم إشتراط أن يكون الهجوم الواقع ضدّ مجموعة من السكان بسبب إنتمائهم الوطني السياسي أو الإثني أو العرقي أو الديني، الأمر الذي حّد من إختصاص المحكمة الموضوعي في هذه الجرائم.

ففي جريمة الإغتصاب بينما إكتفت محكمة كمبوديا من خلال المادة (5) ومحكمة رواندا بالإغتصاب فقط إذ عدّت المادة (2) منه على أنه يعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، إرتكابَ أحد الأفعال الآتية، إذا ارتُكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وهي جرائم القتل أو الإبادة أو الإسترقاق أو الإبعاد أو السجن أو التعذيب أو الإغتصاب أو الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، أو سائر الأفعال غير الإنسانية الأخرى، بينما عددت محكمة سيراليون ووسعت في مجموع الجرائم المشكلة للإغتصاب والمتمثلة في الإستعباد الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري وغيرها من الأفعال المشكلة للإغتصاب[1].

ويختلف النص التأسيسي للدوائر الإستثنائية لمحكمة كمبوديا عن نص محكمة رواندا في نقطتين مهمتين، تمثلت الأولى والأهم أنه أبدل الهجوم الواسع النطاق والمنهجي بالهجوم الواسع النطاق أو المنهجي، مما يعني أن أحد الشرطين كاف دون الآخر، أما الثانية فهي ملاحظة شكلية؛ تتمثل بتكرار شرط التمييز على أساس عرقي أو إثني أو قومي، مرتين الأولى قبل تعداد الأفعال التي تعتبر جرائم ضدّ الإنسانية، ويعتقد أن هذا التكرار غير مفيد، بينما النص التأسيسي

[1] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 77.

[1] للتفصيل أكثر في هذا الباب الرجوع إلى تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 78.

لمحكمة سيراليون أبقت على التعريف ضمن التوسع والمنهجية دون ذكر الإنتماء عرقي أو إثني أو قومي [1].

فمحكمة كمبوديا ورواندا إتهمت مقترفي الجرائم فيها بكل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، وطرحت إشكالية رجعية القوانين إذ أن إختصاصها الزمني كان معقد وهذا راجع لإختصاصها في جرائم أُرتكبت ما بين 1975 و 1979، غير ان المادة (5) عرفت الجرائم المنصوص عليها في نظام محكمة رواندا مع إكتفائه بالنص على أحد الإطارين أي العام أو المنهجي للهجوم لكن الغريب هو نص الإتفاق المبرم بين الحكومة الكمبودية وهيئة الأمم المتحدة في 2003/06/06 على التعريف المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم ضّد الإنسانية وهذا من شأنه أن يطرح تعارضا بين التعريفين، ولكن بالرغم من ذلك يمكن إعتبار القانون الكمبودي أخذ بالتطورات الحادثة في الجرائم ضدّ الإنسانية بإشتراطه أحد الإطارين، مع الإحتفاظ بالشرط المقيد الثاني لذلك التعريف لاسيما إشتراط وقوع الهجمات ضدّ السكان بسبب إنتمائهم الوطني أو السياسي أو الإثني أو العرقي أو الديني[2].

والمحكمة الجنائية لسيراليون قد أصدرت في 2007 أحكام بإدانة زعيم حركة التمرد سانكو والعديد من أعضاء جبهته بإضطلاعهم في إرتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بسيراليون خلال النزاع المسلح وكذا إدانة الرئيس الليبيري جاك تيلور بالتحريض والإشتراك بنفس الجرائم، فالنظام الأساسي لمحكمة سيراليون نقل تعريف الجرائم ضدّ الإنسانية من نظام محكمة رواندا مع حذف بعض العناصر التي ضيقت من الإختصاص، ففي حين إكتفى النص الخاص بمحكمة رواندا بإعتبار الجرائم ضدّ الإنسانية تتّم بالقتل العمدي والإبادة والإسترقاق .....في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي، بينما محكمة سيراليون إشترطت وقوع تلك الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي وهذا ما يعد نقطة إيجابية توسع من دائرة التجريم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الموضوعي[1].

[1] ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص 50.
[2] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 78.
[1] نفس المرجع، ص 77.

إذ تختص محكمة سيراليون وفقا للمادة (1) بمساءلة الأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وقانون سيراليون، في الجرائم المحددة وفق المادة (2) والتي إعتبرت من الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، عندما ترتكب كجزء من الهجوم الواسع أو المنهجي على أي سكان مدنيين كالقتل، الإبادة، الإسترقاق، وسائر الأفعال الغير إنسانية.

إنتهاكات المادة (3) المشتركة بين إتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 لحماية ضحايا الحرب، وأنتهاك برتوكولها الإضافي الثاني 1977/06/08 كالعقوبات الجماعية المادة (3)، أخذ الرهائن وأعمال الإرهاب، والتهديد بإرتكاب الأفعال المذكورة.

الإنتهاكات الجسيمة الأخرى والمذكورة في المادة (4) مثل توجيه الهجمات عمدا ضدّ الموظفين والمنشآت أو المواد والوحدات أو المركبات المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية، في مهمة حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة والممنوحة لهم الحماية مع المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.

تجنيد أو تسخير الأطفال دون 15 سنة من العمر في القوات أو ضمن الجماعات أو إستخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال العدوانية.

الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في القانون السيراليوني في المادة (5) حيث حدد النظام فئتين من الجرائم، منها المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضدّ الأطفال لعام 1926، والجرائم المتصلة بالإتلاف العمدي للممتلكات بموجب قانون الأضرار العمدي لعام 1861، المواد من (2) إلى (5) من النظام الأساسي للمحكمة[1].

وأخضع نظام محكمة سيراليون في تعريف الجرائم الدولية للقانون العرفي الدولي، وأتت المادة (5) منه على ذكر التعدي على الفتيات الصغيرات، وتدمير الممتلكات سواء بالهدم أو الحرق، ولوحظ ان درجة التدويل في هذه المحكمة مرتفع مقابل ظهور محتشم للقانون الوطني[1].

بينما إستمدت تيمور الشرقية تعريفها للجرائم ضدّ الإنسانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما نجده في المادة (5) من القاعدة التنظيمية 1/2000، مع إختلاف طفيف يتمثل في حذف تعريف الهجوم الموجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين، مع إضافة أن يتم

[1] رقية عواشرية– إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 13.

[1] Robert KOLB :op.cit, p 62.

الإعتداء عن علم بالهجوم[1]، ويتعلق الأمر بالفقرة (2-أ) من المادة السابعة من نظام روما، والتي نصت على أن معنى عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة، ويعتبر شيء إيجابي لتوسيع دائرة التجريم.

إذ أعتبرت الجرائم ضدّ الإنسانية من أكثر الجرائم متابعة أمام محكمة تيمور الشرقية، لذلك أولي إلى تعريفها إهتمام كبير من طرفها، محاولة منها مواكبة جميع أفعالها، فإختلف تعريفها عما هي عليه في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، متبنية التعريف المذكور في نظام المحكمة الجنائية الدولية، بإشتراطها إرتباط فعل الإضطهاد المشكل لجريمة ضدّ الإنسانية بأي فعل آخر مشار إليه في النص المعرف للجرائم ضدّ الإنسانية، بينما الفرق الدولية بكوسوفو فإنعدم فيها النص على الجرائم ضدّ الإنسانية، إضافة إلى خلوها من النص على الإنتهاكات المذكورة في البروتوكول الإضافي لإتفاقيات جنيف 1977، غير أن القاعدة التنظيمة 01/2000 والمتعلقة بمنع المحاكمات الغيابية فيما يتعلق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني نصت على إمكانية الموازنة بين قواعد القانون اليوغسلافي وتلك الخاصة بالقانون الدولي[2].

أما بالنسبة للمحكمة الدولية للبنان فقد تمّ إستبعاد الجرائم ضدّ الإنسانية لعدم مطابقة الأفعال المرتكبة في قضية لبنان مع التعريفات الموجود في الجرائم ضدّ الإنسانية، وكذا معارضة أعضاء مجلس الأمن لهذا المقترح والإكتفاء بتعريف الجرائم العامة ضمن قانون العقوبات اللبناني فقط، بالرغم من محاولة واضعي نظام محكمة لبنان من تكييف الأفعال الإرهابية كجرائم ضدّ الإنسانية[1].

**الفرع الثالث: إختصاص المحاكم الجنائية المختلطة بجريمة الحرب**

إن أغلب المحاكم المدولة مختصة بالنظر في جرائم الحرب بإستثناء محكمة لبنان، والتي لها طبيعة خاصة، ويختلف تعريف جريمة الحرب من محكمة إلى أخرى.

[1] ريتا فوزي عيد، مرجع سابق، ص 51 – وتريكي شريفة، مرجع سابق، ص 79.

[2] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 80.

[1] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

ففي محكمة كمبوديا بالنسبة لقانون 2004، تمّ الإكتفاء بالإشارة إليها بالإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949، وذلك القانون جاء متماشيا مع ما توصل إليه فريق الخبراء بأن الأعمال المرتكبة ضدّ الفيتناميين في فيتنام وكمبوديا تفي بمعيار الإنتهاكات الجسيمة بموجب المادة (147) من إتفاقية جنيف الرابعة ولذا فهي جرائم حرب، كما تنطبق نفس المادة على المجازر المرتكبة في حق القرويين التايلنديين[1].

إذ تعرف المادة (147) من الإتفاقية الرابعة لجنيف جرائم الحرب بالمخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير شرعية وتعسفية.

وقد تمّ إستبعاد جميع الإنتهاكات الأخرى الغير منصوص عليها في إتفاقيات جنيف، والمعترف بها في القانون الدولي، وهذا الإستبعاد كان حفاظا على تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، كون الأفعال أُرتكبت قديما، أما فيما يخص النزاعات الغير دولية فقد خلى القانون الكمبودي من أي إشارة للمادة (3) من الإتفاقية الثالثة لإتفاقيات جنيف 1949[1].

أما محكمة سيراليون لم تتكلم عن إتفاقية جنيف لسنة 1949، ولم يذكر حتى تسمية جرائم الحرب، بل تكلم مباشرة على الإنتهاكات الجسيمة المذكورة في المادة (3) لإتفاقيات جنيف، والتي عرفت جرائم الحرب الذي يكون في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، الأشخاص الضعاف المذكورين في هذه المادة[2]، والذي تحظر ضدهم الأفعال المتمثلة في الاعتداء علي

[1] نفس المرجع، ص 81.

[1] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 81.

[2] الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.

الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وكذا إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمات قانونية، والمادة (2/4) من البروتوكول الإضافي لإتفاقيات 1949 التي نصت على النزاعات المسلحة الغير دولية، وهذا ما أكد على عدم دولية النزاع السيراليوني، ويفسر إستبعاد النص الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من تراجع دائرة الإستئناف التابعة لها وصرحت بالإختصاص الموضوعي للمحكمة غير مرتبط بكونه دولي أو غير دولي عند تطبيق أحكام المادة الثالثة من إتفاقية جنيف الثالثة أو المادة الرابعة من البرتوكول الإضافي الثاني[1].

أما القاعدة التنظيمية 15/2000 في بندها السادس لمحكمة تيمور الشرقية فقد فصلت تعريف جرائم الحرب بتبني التعريف المذكور في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ونصها على جميع الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف 1949، والإنتهاكات الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة الغير متمتعة بالطابع الدولي والمعترف بها في النطاق الثابت للقانون الدولي، وكذا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي لمواكبة التطورات الطارئة على جرائم الحرب[2].

وبالنسبة للفرق الدولية في كوسوفو وعلى حسب المادة (142) من قانون العقوبات اليوغسلافي بينت الجرائم الخاصة بالنزاعات المسلحة إبتداءا من التفرقة بين القواعد التي تحمي الفئات الغير مساهمة في تلك النزاعات، وتلك المنظمة لسريان العمليات القتالية، وفق الإنتهاكات الجسيمة المذكورة في إتفاقيات جنيف 1949 كون يوغسلافيا صادقت عليها في 1951، لكن دون تحديد الطابع الدولي من عدمه، غير أن القاعدة التنظيمية 01/2001 مكنت من اللجوء إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإعتماد العرف كمصدر للتجريم في ظل النزاعات غير الدولية، الأمر الذي وسع من سلطات محكمة كوسوفو في المتابعة[1].

وقد أجمع الكثير من الفقهاء على مساهمة هذه المحاكم الجنائية المدوّلة أو المختلطة في تطوير القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وتوضيحهما، كما يمكن لها تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة العدالة لصالح الضحايا، وأن تكون رادعاً في النزاعات

[1] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 82.

[2] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص82.

[1] نفس المرجع، ص 83.

المسلحة في المستقبل، وتساهم في إرساء المصالحة وإعادة البناء من خلال إثبات حقيقة ما جرى أثناء النزاعات[1].

إذ هناك الكثير من صنف المحاكم المدوّلة كآلية من آليات العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية، فما مفهوم العدالة الإنتقالية، وماعلاقتها بالمصالحة الوطنية؟

[1] إيناس محمد راضي، <<**القضاء الجنائي الدولي**>>، بحث منشور في موقع 1كلية http://www.uobabylon.edu.iq القانون لبباليون العراقية 8/11/2014 11:00:22

## المبحث الثاني: العدالة الإنتقالية

لقد أنشئ مركز دولي للعدالة الإنتقالية في 2001، كمنظّمة دولية غير حكومية متخصّصة في مجال العدالة الانتقالية، محاولة بذلك ان تكون رائدة في هذا المجال خصوصا مع إتساع رقعة التوتر في عدة أقاليم، لوحظ أنه لمجرد قمعها تظهر إنتقامات كثيرة، فكان لزاما إيجاد آلية تكفل حل النزاع وردع الجرائم المرتكبة الدولية بأقل الأضرار، إذ يسعى المركز إلى تحقيق المحاسبة على الفظائع الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال آليات العدالة الانتقالية.

وتُشير العدالة الانتقالية إلى مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتتضمّن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوّعة من إصلاح المؤسسات، وليست العدالة الانتقالية نوعًا "خاصًّا" من العدالة، إنّما هي مقاربة لتحقيق العدالة في فترات الانتقال من النزاع أو قمع الدولة. ومن خلال محاولة تحقيق المحاسبة وتعويض الضحايا، تقدّم العدالة الانتقالية اعترافاً بحقوق هؤلاء الضحايا وتشجّع الثقة المدنية، وتقوّي سيادة القانون والديمقراطية[1].

كما عرفها الأمين العام للأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها كل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لفهم تركته من تجاوزات الماضي واسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة[2].

وبما أن موضوع العدالة الإنتقالية جديد وجب التطرق في **(المطلب الأول)** إلى مفهوم العدالة الإنتقالية، ولتقريب المفهوم وتبسيطه سنتكلم في **(المطلب الثاني)** على تكريس العدالة الإنتقالية في الجزائر.

### المطلب الأول: مفهوم العدالة الإنتقالية

كانت أغلب الديانات السماوية ومن بينها الإسلام تنبذ العنف وتنادي بالمسارعة للتسامح إذ جاء في القرآن الكريم ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ

[1] https://www.ictj.org/ar/about تعريف منقول من موقع مركز العدالة الإنتقالية

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، التقرير رقم: 2004/616، بتاريخ: 2004/08/24، ص 02.

عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[1] من هنا يمكننا القول أن العدالة الإنتقالية عبارة عن فترة أو مرحلة ما بعد الخلافات والصراعات، ويقصد بها العدالة التي تنتقل بالمجتمعات من حالات الصراع إلى حالة التوافق والسلام وصولا إلى نظام ديمقراطي يمنع تجدد الصراعات[2].

والعدالة الإنتقالية تلك الآلية الموجود إرهاصاتها في القرن الماضي غير أنها بدأت تظهر وتطلب بقوة في الوقت الأخير مع الأحداث الراهنة، ومن خلال تحليلنا يمكن أن نرى أنها عدالة إستطاعت أن تزاوج ما بين العفو والعقاب، وأحيانا ما بين الحلّ الأمني والحلّ السياسي لمعالجة الجرائم والظروف المحيطة بها قبل تفاقمها.

العدالة الانتقالية ليست شكلا من أشكال العدالة، بل هي تكييف للعدالة، على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان[3].

لذلك اعتبر مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم التي ما تزال غامضة أو ملتبسة خصوصاً لما يشوبها من إبهام فيما يتعلق بالجزء الثاني من المصطلح ونعني به "الانتقالية" فهل توجد عدالة انتقالية؟ وما الفرق بينها وبين العدالة التقليدية المرتبطة بأحكام القضاء واللجوء الى المحاكم بأنواعها ودرجاتها[4]؟

من أجل ذلك سنعرف العدالة الإنتقالية أولا في **(الفرع الأول)**، ثمّ نرى كيف تمّ تكريسها في القوانين المقارنة ومدى نجاعتها **(فرع ثاني)**.

**فرع أول: تعريف العدالة الإنتقالية**

رغم حداثة مفهوم العدالة الإنتقالية وتطبيقاتها، إلا أن البعض يرجع بدايات تطبيقاتها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية في محاكمات نورمبورج في ألمانيا، ثم كانت البداية الحقيقية لما يمكن أن يسمى تطبيق للعدالة الإنتقالية، في محاكمات حقوق الإنسان في اليونان في السبعينيات،

---

[1] سورة فصلت الآية 34.

[2] علاء الدين رشوان، <<**مفهوم العدالة الأنتقالية ودور منظمات المجتمع المدني بتطبيقها**>> https://syrianvoices.wordpress.com/transitional-justicecivil-society-rol/

[3] بن عشي حسين- عباسي سهام، نحو نموذج موحد للعدالة الانتقالية «**العدالة الانتقالية من منظور الأمم المتحدة**» مداخلة مشتركة ضمن ملتقى وطني بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015، ص 4.

[4] عبد الحسين شعبان، <<**العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا**>> **http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=12226**

وبعدها في المتابعات للحكم العسكري في الأرجنتين وتشيلي من خلال لجنتي تقصي الحقائق في الأرجنتين 1983 وتشيلي 1990 ومن بعد ذلك في العديد من دول أوربا وإفريقيا[1].

وتحقيق العدالة الانتقالية هو السبيل الوحيد الذي يضمن تحقيق العدالة والإنصاف للضحايا وفي نفس الوقت يفتح الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية، التي بدونها ستكون الدول عرضةً لمزيد من الحروب وإراقة الدماء والإنتقام[2].

لكن العدالة الانتقالية تختلف عن العدالة التقليدية في كونها تُعنى بالفترات الانتقالية مثل؛ الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح الى حالة السلم، أو الانتقال من حالة صراع سياسي داخلي رافقه عنف مسلح الى حالة السلم وولوج سبيل التحوّل الديمقراطي، أو الانتقال من حكم سياسي تسلّطي الى حالة الانفراج السياسي والانتقال الديمقراطي، أي الانتقال من حكم منغلق ديكتاتوري، الى حكم يشهد حالة انفتاح واقرار بالتعددية، وهناك حالة اخرى وهي فترة الانعتاق من الكولونيالية أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم محلي، وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الاجراءات الاصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة وبخاصة ذات الابعاد الجماعية[3]، فهي مجموعة الأساليب والآليات المستخدمة لتحقيق العدالة في فترة انتقالية في تاريخه، تكون غالبا بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب، يترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم السلطوي القمعي، والمرور بمرحلة انتقالية نحو التحول الديمقراطي، وهنا وخلال هذه الفترة الانتقالية تواجه المجتمع إشكالية هامة جدا، وهي التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان سواء كانت حقوقا جسدية أو اقتصادية أو حتى سياسية[4].

أما العلاقة بين العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية؛ فلها أبعاد تاريخية، إذ يرجع تعبير <<المصالحة الوطنية>> إلى شارل ديجول الرئيس الفرنسي، ليرتبط بشكل أساسي بضرورة تحمل مسؤولية محو ديون وجرائم الماضي التي وقعت تحت الاحتلال أو إبان حرب الجزائر، كما

---

[1] http://sorouhzaid.blogspot.com/2012/01/blog-post_2956.html العدالة الإنتقالية – بحث مفصل – سياسة شاملة

[2] https://ar.wikipedia.org/wiki العدالة الإنتقالية

[3] http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=12226 عبد الحسين شعبان، مرجع سابق،

[4] http://www.lexpertjournal.net/blog/673 إلى متى ستبقى العدالة الانتقالية رهينة الشعارات والتجاذبات السياسية؟ زينة العزابي

تحدث الرئيس الفرنسي الأسبق ميتران عن هذا المفهوم باعتباره ضامن الوحدة الوطنية، بعد ذلك استخدم مانديلا هذا المفهوم في جنوب إفريقيا عندما كان ما يزال قابعاً في السجن، إذ رأى أن من واجبه أن يضطلع بنفسه بقرار التفاوض حول مبدأ إجراء العفو العام، الذي سيتبع أولاً عودة منفيي المؤتمر الوطني الإفريقي ويطمح إلى مصالحة وطنية، من دونها سيكون البلد عرضةً لمزيد من الاحتراق وإراقة الدماء التي سيقف وراءها الانتقام بكل تأكيد، وتشمل المصالحة الوطنية الإجراءات والعمليات التي تكون ضرورية لإعادة بناء الأمة على أسس شرعية قانونية وتعددية وديمقراطية في الوقت ذاته، وبذا يمكن القول إن المصالحة هي أحد أهداف العدالة الانتقالية، بل هي في الواقع شكل من أشكال العدالة الانتقالية[1].

والعدالة الإنتقالية أخذت صورة المصالحة، والتي تعني العيش جنبا إلى جنب مع أعداء الأمس، وليس بالضرورة حبهم أو الصفح عنهم أو نسيان الماضي، لكن التعايش معهم على حساب آلامنا الشخصية مقابل مصلحة اكبر وهي العيش ضمن وطن آمن، وتعني المصالحة الرجوع إلى طاولة الحوار، والعمل على الإنسجام الجماعي مع إستعادة الأمن والسلم، وإلغاء الإنتقام من الخيارات المتاحة، لضمان عدم العودة إلى العنف والحفاظ على الأمن للأجيال القادة بدون أحقاد ولاضغائن[2].

ويعرفها كل من Asmal و All بأنها: "مواجهة الحقيقة الغير مرغوب بهدف دعم الإنسجام بين وجهات النظر المتصارعة والخلافات العالقة في بيئة التفاهم"[3].

وبالنسبة لمارو فتعني المصالحة إعادة توطيد العلاقة الودية لدرجة تكفي لتحقيق الثقة رغم الإنقسام المبدئي، بينما يركز ليدراش على المصالحة داخل المجتمع ويضع لها أربع عناصر

---

[1] زياد حميدان، <<**المصالحة والعدالة الانتقالية في الأرض الفلسطينية**>>، http://www.alawan.org/article11519.html والرجوع أيضا إلى قدري حنفي، <<**مقاربة مصرية لمفهوم العدالة الإنتقالية**>>، ضمن الملتقى الفكري لمنهج العدالة الإنتقالية "المفاهيم الأساسية وفقا لتصور مصري جديد" 23 سبتمبر 2013، أيضا في هذا الصدد نروة نظير، **العدالة الانتقالية قراءة مفاهيمية ومعرفية** http://www.globalarabnetwork.com/studies/3979-2011-05-10-18-40-44

[2] كربوش أحمد، <<**مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر**>>، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر 3، 2012، ص 58.

[3] كربوش أحمد، مرجع سابق، ص 59، وعبد النور منصوري، <<**المصالحة الوطنية في الجزائر من منظور الأمن الإنساني**>>، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 63.

تتمثل في الحقيقة؛ وتعني التعبير المفتوح حول الماضي، الرحمة؛ وتعني العفو لبناء علاقة جديدة، العدالة؛ لإعادة البناء الإجتماعي والتعويض، السلام؛ يعني المستقبل المشترك والحياة الكريمة والأمن لكل الأطراف[1].

والمصالحة هي إعادة بناء علاقات إجتماعية واسعة بين المجتمعات للوصول وسط جديد وتمثيل حقيقة إجتماعية وسياسية مشتركة، قائمة على عناصر متعددة، متمثلة في العدالة وإصلاحها مبنية على حقوق الإنسان والديمقراطية، لتلافي حدوث العنف، مع الكشف عن الأحداث، وتعويض الضحايا[2].

فالمصالحة تستمد عناصرها من سياسة العدالة الإنتقالية، من خلال العدالة الجنائية والمصارحة، ودفع تعويضات وتحقيق الإصلاح المؤسسي. وهناك من يرى أنها سبيل للعيش إلى جانب أعداء الأمس ولايعني محبتهم، أو العفو والنسيان، بل التعايش والتعاون في المجتمع[3]، ولسبب ما تقتضي العدالة أن يتحمل طرف مسؤولية أكثر من الآخر سواء كان النزاع دوليا مثلما حدث في اليابان وكوريا ألمانيا وبولونيا، أو داخلي مثل جنوب إفريقيا والشيلي[4]، تحقيقا لحياة أفضل.

والمصالحة توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر، وردم الفجوات بين الأطراف المتخاصمة، ولايكون ذلك إلا إذا تمّ تفهم أن الأمر يتعلق بمشروع مجتمعي طويل الأمد، من بين أهم آلياته تحطيم القاعدة الوهمية التي تزعم بسيادة التطابق التام بين الدولة وسلطاتها الفرضية، من جهة، وبينها وبين المجتمع، من جهة أخرى، مع الاعتراف بتعددية المصالح وتمثيلياتها الفكرية والسياسية والاجتماعية والثقافية، مع السعي المشترك نحو إلغاء عوائق الماضي وتصحيح ما ترتب عنها من مآسي وانتهاكات وجرائم جسيمة، والنظر بتفاؤل إلى المستقبل، والإسترشاد بالمبادئ الأساسية المستخلصة من تجارب فض النزاعات بالطرق الهادئة وتخضع لمضمون

---

[1] عبد النور منصوري، مرجع سابق، ص 63.

[2] كربوش أحمد، مرجع سابق، ص 59.

[3] معمري بن عيسى، <<**المصالحة الوطنية في الخطاب السياسي الجزائري 2004-2008**>>، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص السياسات العامة، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011، ص 122.

[4] عبد النور منصوري، مرجع سابق، ص 67.

القانون الدولي وإجراءاته الآمرة للدولة وحكوماتها المتعاقبة من أجل ضمان عدم تكرار تلك النزعات[1].

إذ ساهم المجتمع الدولي لحل النزاعات الدولية عبر القانون الدولي، والمؤسسات والآليات السلمية لحل النزاعات[2]، أما النزاعات الداخلية فيكون لزاما على الدولة ذاتها خلق حلول سلمية بما يحفظ حقوق الجميع، مع إقرار العدالة، وتسارع مؤسسات الدولة في ذلك من أجل بناء سلام دائم[3].

ويتمثل مخرجات المصالحة في الدوافع والأهداف والمعتقدات والمشاعر البديلة التي تدعم السلام الموضوعي، والعلاقات السلمية والنظرة الإيجابية للشريك، والشرط الأساسي هو تغلغل البعد السيكولوجي في البنية الإجتماعية بحيث تكون القيم الجديدة قاعدة مشتركة بين أفراد المجتمع[4].

وهناك مراهنات على أن المصالحة يمكن أن يكون أثرها سطحي فقط ولا تستطيع إصلاح ما أفسدته الأيادي الآثمة، وتنتج روايات للنزاع جديدة تحل محل القديمة، وحتى يشفى الجرح يجب إقرار العفو عن الضرر اللاحق من الطرف الأخر، كون العلاقات بين الأفراد هي أساس الدولة، وإصلاح مؤسسات الدولة لايكفي لإصلاح ما دمرتها سنوات النزاع[5].

وتحدد المصالحة بعض السياسات والأفعال وتعتبرها ضرورية، وأهمها توقيف أعمال العنف، وتطوير سياسات تهدف إلى تشكيل علاقات تدعم إشراك كل الأطياف في المجتمع، وإلغاء كل أشكال التمييز[6].

وتهدف العدالة الإنتقالية في آنٍ معاً إلى إعادة الكرامة للضحايا، وبناء الثقة بين الجماعات المتحاربة، وتعزيز التغيرات على مستوى المؤسسات التي يقتضيها تحقيق علاقة جديدة بين

---

[1] مداخلة المصطفى صوليح ، <<**المصالحة، أي مفهوم لأية أغراض؟ وبواسطة أية آليات ؟>>** http://www.achr.eu/art70.htm

[2] وتتمثل هذه الآليات في الوساطة والتحكيم والمفاوضات.

[3] عبد النور منصوري، مرجع سابق، ص 73.

[4] كربوش أحمد، مرجع سابق، ص 64.

[5] عبد النور منصوري، مرجع سابق ص 74.

[6] كربوش أحمد، مرجع سابق، ص ص (65-66).

السكان، من اجل مواكبة حكم القانون، ودون إقرار الممارسات التي أدت إلى الإفلات الكلي أو الجزئي من العقاب[1].

فالعدالة الإنتقالية تعالج إنتقال الحكم من الطابع الإستبدادي إلى الطابع الديمقراطي، وهي معنية أساسا بكل ما يخص إنتهاكات حقوق الإنسان كالإعدام بدون محاكمة والتعذيب، الإختفاء القسري، وكذا بعض الجرائم الدولية، والإنتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة سواء كانت وطنية أو دولية[2]، إذ يقتصر نطاق العدالة الانتقالية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم دولية معينة كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والخروقات الجسيمة لقوانين وأعراف الحرب، وغالبا ما تمتد إلة الجرائم الإرهابية مثلما حدث في الجزائر، ونطاق تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وقد وضع Louis Joinet إحدى الطرق التي تمكن العدالة الإنتقالية من النجاح بجمعها الدمج بين مكافحة الإفلات من العقاب والمصالحة، إذ قدم تقريرا بعنوان مجموعة مبادئ لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على محاربة الإفلات من العقاب في مؤتمر عقد في سنتياغو ديتشيلي عام 1996، إذ ميّز فيه بين العفو الممنوح قبل حصول المحاكمة، أو الذي يمنح بعد الإدانة، فالأول برأيه غير قانوني إلا إذا تمت محاكمة الشخص وإدانته ليقرر له العفو بعدها الذي يكون بالتخفيف[3]، فالنطق بالحكم هو إرجاع حق للضحية مع تأنيب ضمير المجرم.

وهناك من التشريعات التي كرست العدالة الإنتقالية أخذت بمبدأ نسبية الإفلات من العقاب بإتخاذها أعذار مخففة، ومنها من أخذت بالإفلات الكلي من العقاب بأخذ الأعذار المعفية، وبل حتى التعويض حتى تساو المجرم مع الضحية وهذا من أجل تشجيع دمجهم في المجتمع.

ويعتبر نزع السلاح وإعادة إدماج المقاتلين في المجتمع على رأس أولويات العدالة الإنتقالية، مما يذكرنا بنفس النهج الذي إتخذته الدولة الجزائرية أثناء عقدها للوئام المدني والمصالحة الوطنية والتي كرست العفو كمنهج للخروج من الأزمة التي كادت تعصف بالجزائر، وقد كانت من الدول السباقة في هذا المجال.

---

[1] إيريك سوتاس، <<**العدالة الإنتقالية والعقوبات**>>، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90-العدد 870-يونيو/حزيران2008، ص ص (83-113)، ص 83.

[2] نفس المرجع، ص 89.

[3] نفس المرجع، ص 101.

**الفرع الثاني: أسس العدالة الإنتقالية**

غالبا ما تنشأ العدالة الإنتقالية بتشجيع سواء من الدوائر الرسمية لهيئة الأمم المتحدة، أو الحكومات القلقة من نشأة المبادئ الديمقراطية داخلها[1].

ولتتدعم العدالة الإنتقالية كان يجب أن تقوم على أسس من أهمها الأساس النظري، الأساس القانوني، وبالنسبة للعامل النفسي فقد إتخذ الأساس الديني.

**الفقرة الأولى: الأساس النظري للعدالة الإنتقالية**

تستمد العدالة الإنتقالية مرجعيتها من ثلاث نظريات "نظرية فك النزاعات داخليا". "المنظور التوافقي"، "نظرية الفعل التواصلي".

**أولا- نظرية فك النزاعات داخليا**

ومن أهم روادها باربارا والتر[2]، وتكون حكرا على الدول النامية المتميزة بضعف جيشها، إذ تضمنت حل النزاع سلميا بدون التدخل العسكري، وإبعاد الجيش عن السياسة، الفصل بين السلطات، والعمل على تطوير وترقية الهيكل البشري للتعاون والتحاور مع إشراك أطراف أخرى يشهد بنزاهتها تقوم محل الحكم، وقد طبقت هذه النظرية في كثير من الدول[3].

**ثانيا- المنظور التوافقي**

من أهم رواده Arend Lijphart[4] تعمل على حل النزاع سلميا وإبدال العنف بالتوافق والسلم، وتحول المجتمع بجميع أطيافه من حالة النزاع إلى حالة التوافق، وترسيخ النظام الديمقراطي، وتوزيع السلطة، على أساس حق المواطنة، فالمنظور التوافقي يهدف إلى تقريب الفئات، مع تدعيم الحلول السلمية[1].

---

[1] S.Essomba: « **Quelle Complimentarité Entre La Justice Transitionnelle Et La Justice Penale Internationale** », XIX[e] congre international de droit penal ; colloque preparatoire véron (Italie) 28-30 Novembre 2012 , Section I-Droit pnal general , société de L'information et droit pénal ,1[re] et 2 [eme] 2013 ,RIDP ; V84 , P182.

[2] باربارا ولتر أستاذة محاضرة ومديرة قسم البحوث في معهد المنازعات الدولية بجامعة كاليفورنيا.

[3] معمري عيسى، مرجع سابق، ص ص (136-138).

[4] Arend Lijphart باحث في العلوم السياسية يبحث في سبل تحقيق التوافق داخل المجتمعات ومن مؤلفاته كتاب الديمقراطية 1984، وكتاب تقاسم السلطة في جنوب إفريقيا. https://fr.wikipedia.org/wiki/Arend_Lijphart

[1] معمري عيسى، مرجع سابق، ص ص (137-139).

**ثالثا- نظرية الفعل التواصلي**

وتقوم هذه النظرية عن الخروج من التقوقع على الذات، بعد إستيعابها وتوصلها إلى مسالك التطور الإجتماعية أو السياسية، وتفسير الطرق التي مرت بها الإنسانية، إلا إذا توجهت نحو قبول الآخر وإحتضانه، وهذا ما نجده في سياسة المصالحة الوطنية تأكيدا على التواصل الإجتماعي، وعدم تفتيت المجتمع ونبذ لغة الأحقاد، مع الأخذ بقوة الخطاب واللغة الذي يتأتى من الإرث الحضاري والثقافي، وهذا ما نادى به هابر ماس[1]، فنخاطب كل مجتمع على ما يعي، فلو كان متدينا نكلمه بلغة الدين، وإن كان يعتمد على التكنولوجيا نكلمه بلغة العلوم وهكذا[2].

**الفقرة الثانية: الأسس الدينية**

إن أغلب الأديان تنادي إلى ضرورة العفو ولنأخذ الشريعة الإسلامية كمثال، فقد دعى دائما إلى الحلول السلمية قبل اللجوء إلى القوة، فكانت جميع رسائل الرسول صلى الله عليه وسلم﴿أسلم تسلم﴾، وقد بين الإسلام دائما أنه يسعى إلى الصلح ونجد هذا دائما في تعاليمه مصداقا لقوله تعالى في حق من يخرج عن رأي العامة بعد بسم الله الرحمان الرحيم ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3].

أما السياسة التي طبقت في أغلب المصالحات في الدول ونخص بالذكر الجزائر الآية إنطبقت على تسليم السلاح والعفو أو المحاربة والعقاب ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[1].

---

[1] يورغن هابرماس بالألمانية Jürgen Habermas فيلسوف وعالم اجتماع ألماني معاصر 18-06-1929 دسلدورف، يعتبر من أهم علماء الاجتماع والسياسة في عالمنا المعاصر. ولد في دوسلدورف، ألمانيا وما زال يعيش بألمانيا. يعد من أهم منظري مدرسة فرانكفورت النقدية له ازيد من خمسين مؤلفا يتحدث عن مواضيع عديدة في الفلسفة وعلم الاجتماع وهو صاحب نظرية الفعل التواصلي. https://ar.wikipedia.org/wiki

[2] معمري عيسى، مرجع سابق، ص ص (139-141).

[3] سورة الحجرات الآية (9).

[1] سورة المائدة الآية (33).

كما تجد تخفيف العقوبة أساسا لها في الشريعة الإسلامية من خلال قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1]، فإما المعاقبة بنفس الفعل أو تقديم الدية بعد عفو الضحايا أو ذويهم.

وكان يتكفل بيت مال المسلمين بالدية التي يعجز القاتل عن دفعها، وهذا ما كرسه قانون 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية من خلال المادة (37).

كما بين الدين الإسلامي أن بقاء الحياة لن يدوم إلا بالحفاظ على المقاصد الخمس للشريعة وهي حفظ الدين، وحفظ النفس، حفظ العرض، وحفظ المال، وحفظ النسل، وهو ما أخذت به سياسة المصالحة الوطنية في الجزائر من خلال تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وفتح صفحة جديدة لتجنيب الجزائر إراقة الدماء، قال تعالى ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[2]، وقوله ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمعُروفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ[3]﴾[4].

**الفقرة الثالثة: الأسس القانونية**

إن الأسس القانونية في العدالة الإنتقالية تقوم على قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، فالمبدأ العام في تطبيق القانون من حيث الزمان يقر بمبدأ عدم رجعية القوانين، فالأصل أن كل قانون جديد يطبق فورا منذ تاريخ سريانه، وتكون آثاره عقب نفاذه بصورة فورية على الوقائع والأشخاص المخاطبين به.

وبذلك يلغى القانون القديم ولا أثر له بعد القانون الجديد، وبالمقابل القانون الجديد لايسري على الماضي، لعدة إعتبارات منها الحفاظ على مراكز قانونية أُنشئت أو أُكتسبت في ظل قانون قديم، كذلك أفعال لم تكن تشكل جريمة وفي القانون الجديد جرّمت فلا مجال للرجوع إليها.

---

[1] سورة البقرة الآية (178).

[2] سورة الأنفال الآية (61).

[3] سورة الأعراف الآية (199).

[4] مفهوم الأسس الدينية تجده وبالتفصيل في المرجع السابق لمعمري عيسى، مرجع سابق، ص ص (142-145).

غير ان هناك إستثناءات على مبدأ عدم رجعية القوانين ومنها ما أُستخدم لصالح العدالة الإنتقالية، فقاعدة عدم رجعية القوانين تقررت لحماية الأفراد من تعسف السلطة، لكن يمكن أن يرجع القانون إلى ما قبل، في حالة ما إذا نص القانون على ذلك صراحة ، وفي حالة ما إذا كان القانون الجديد يعفي عن جرائم أرتكبت فيما سبق، أو في حالة تخفيف العقوبة وقدّ تمّ ذلك في قانون المصالحة الوطنية الجزائري من خلال كل من نص قانون95-12 لـ25 فيفري 1995 المتعلق بقانون الرحمة، والقانون رقم 99-08 الصادر في 13 يوليو 1999 المتعلق بإستعادة الوئام المدني، والأمر رقم 06-01 مؤرّخ في 27 فبراير سنة 2006، والذي يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة.

فقد أخذت العدالة الإنتقالية بتحميل على عاتق الدول تخفيف العقوبات، مع الأخذ بقاعدة الأعذار القانونية بغرض التخفيف أوالإعفاء من العقوبة وهذا ما سندرسه لاحقا في المصالحة الوطنية المكرسة في الجزائر.

إذ يلعب التعاون الذي يبديه المتهم مع السلطات المعنية وتسليمه لنفسه وسلاحه وكل المعلومات التي بحوزته دورا مهما في مدى إستفادته من العفو والتخفيف في العقوبة[1].

**الفرع الثالث: مأسسة العدالة الإنتقالية وتكريسها**

إن هذا النوع من العدالة يعطي مساحة متنوعة للتطبيق السياسي والقانوني، وللنصائح والخبرات، فهي تشكل عدالة وطنية تهدف لإسترجاع التوازن المفقود، وإنشاء التماسك الإجتماعي، قائمة بالأساس في شكل لجان لتحقيق المصالحة أين المبدأ الأساسي هو إنشاء عدالة الأمن والمساواة والوحدة الوطنية، ودولة القانون، أين تضمن الإنتقال السلس للخروج من النزاع، ووجد هذا النوع من العدالة قبل 1995 أول مرة في أمريكا اللاتينية بالضبط في الأرجنتين 1984، وسيلفادور 1992، قاتمالا 1994، بيرو 2003، رواندا 2001، المغرب 2005، بيروندي 2004، كينيا 2010، أوغندا الشمالية 2012، السودان 2011، توغو 2012، وفي تونس 2012، وهذه القائمة ليست شاملة إنما تحمل أغلب النماذج القريبة من العدالة الإنتقالية[1].

[1] معمري عيسى، مرجع سابق، ص ص (145-147).

[1] S.Essomba: OP.cit, P182.

فغالبية الدول الخارجة من حالة نزاع تتميز بما يمكن وصفه بهشاشة المؤسسات السياسية والاجتماعية، وعدم قدرة مؤسسات الدولة على القيام بوظائفها، الأمر الذي يجعل من العدالة الانتقالية مقاربة لإعادة المأسسة في المجتمع واسترجاع سلطة الدولة[1].

فالعدالة الإنتقالية تحتاج إلى وجود جميع أركانها حتى تنجح مأسستها **(فقرة أولى)**، وتطبق بسهولة داخل المجتمع بدون عراقيل **(فقرة ثانية)**.

**الفقرة الأولى: أركان العدالة الإنتقالية**

نلاحظ أن المصالحة هي مصطلح أدبي أكثر منه قانوني، لذلك لايقوم على سياسة العقاب، فنجده مفهوم أدبي ذو صبغة إجتماعية ويلعب على وتر نفسية الفرد المكتوي بنار النزاعات والباحث عن الأمن والسلم ولو كان على حساب تحصيل حقوقه من خلال العفو عن غريمه، وباطن المصالحة طابع سياسي.

وقد يتبادر الى الذهن ما وقع في ورشة عمل مهمة لعدد من الخبراء والنشطاء في الرباط مؤخراً لتأسيس فريق عربي للعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية بدعوة من مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية والمعهد العربي لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان والديمقراطية المغربي،وإختيار طريق العدالة الانتقالية يتناقض مع طريق العدالة الجنائية سواءًا على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، في حين أن اختيار الطريق الأول لا يعني استبعاد الطريق الثاني وخصوصاً بالنسبة للضحايا، ومسألة إفلات المرتكبين من العقاب[2].

إن للعدالة الإنتقالية ركائز تقوم عليها تتمثل في سبل يجب إتباعها **(أولا)**، وآليات لإنجاحها **(ثانياً)**.

**أولا: سبل العدالة الإنتقالية**

إن السبل المسخرة للعدالة الإنتقالية جاءت لتكمل بعضها البعض، ولامجال للقول بتنفيذها بمعزل عن بعضها.

[1] باي أحمد- دندان مريم، <<**العدالة الانتقالية والأمن المجتمعي: التقاطعات والإنعكاسات**>>، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول "العدالة الانتقالية" بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015، ص 7.

[2] عبد الحسين شعبان، مرجع سابق http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=12226

### 1-الإعتذار

إن الإعتذار الصادر من أفراد أو مؤسسات الدولة هو بمثابة التصريح بتحمل المسؤولية عن الأفعال الضارة أثناء النزاع، وطلب مباشر للعفو من الضحايا وذويهم، لعدم تكرار ما حدث[1].

فالعدالة الإنتقالية تضع الأولوية لنهج مستند إلى الضحايا، وفي هذا الجانب قال مارك فريمان "تقاس شرعية آليات العدالة الإنتقالية بمدى معارضة أو تأييد الضحايا لها، ودرجة قدرتهم على المشاركة فيها والإفادة منها"[2].

وفي هذ الإطار نجد عدد من السوابق الدولية التي تم فيها الإعتذار لضحايا النزاعات المسلحة، فقد قدم الرئيس السويسري عام 1995 إعتذارا رسميا لليهود وذلك بسبب منع سويسرا اليهود من اللجوء إليها خلال فترة الهلوكوست النازي، وفي 22 أكتوبر 2001 قدم رئيس الوزراء الياباني" كويوزومي" إعتذاراته وتعازيه الصادقة للضحايا الصينيين جراء العدوان الياباني ضد الصين والذي استمر منذ عام 1937 وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية[3]، إذ يعتبر في الكثير من الأحيان ردّ الإعتبار والإعتذار عن ما بدر أوفى وأكثر ترضية للضحايا من التعويض المادي، وهذا ما أثبتته التجارب الواقعية من مطالبة ضحايا الحروب تقديم الإعتذارات الرسمية من المستعمرين.

### 2-التسامح

وهو العفو لكن بدون نسيان الماضي والتمسك بالحقوق مع الكشف عن الحقيقة[4]، واللعب على وتر النخوة الموجود خصوصا في مجتمعاتنا العربية.

فتدابير العفو التي تمنع مقاضاة أفراد قد يتحملون المسؤولية القانونية عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، هي تدابير تتنافى مع التزامات الدول بموجب العديد من مصادر القانون الدولي، فضلا عن السياسة العامة للأمم المتحدة. وإضافة إلى ذلك، لا يجوز أن تقيد تدابير العفو حق ضحايا انتهاكات

[1] عبد النور منصوري، مرجع سابق، ص 75، كربوش أحمد، مرجع سابق، ص 66.
[2] إيريك سوتاس، مرجع سابق، ص 90.
[3] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 6.
[4] كربوش أحمد، مرجع سابق، ص 66.

حقوق الإنسان، أو جرائم الحرب في الحصول على الإنصاف، وحق الضحايا أو المجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات[1].

فوصفة العدالة الانتقالية لن تكون لوحدها شافية لاصلاح الاوضاع وإعادة الحقوق وانتهاج سبيل التطور الديمقراطي، ان لم تترافق مع التسامح وإعتبار العدالة الانتقالية مساراً متواصلاً لتحقيق المصالحة الوطنية والسلم الاهلي والمجتمعي والقضاء على بؤر التوتر والارهاب والعنف، وصولاً الى انجاز مهمات الاصلاح المؤسسي والتحوّل الديمقراطي[2]، والعفو الممنوح يكون حسب نص المادة (6) فقرة 5 من البروتوكول الإضافي الثاني، بالرغم من أن الكثير من المحاكم إسخدمته إستخداما سيئا لمنح العفو.

### 3-تقصي الحقائق

يقول هيغل في تفسير بحث الإنسان عن الحقيقة: "وسوف يظل البحث عن الحقيقة يوقظ حماسة الإنسان ونشاطه ما بقي فيه عرق ينبض وروح تشعر..." فما بالك حين تبحث الضحية عن الحقيقة، لعل ذلك يختزل في الكثير من ثناياه فكرة العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها ونطاق عملها[3].

فيكون تقصي الحقائق عن طريق لجان تتشكل لكشف الحقيقة التي حدثت في الماضي، وتقوم لجنة الإنصاف والحقيقة بتقصي الوقائع، ومحاولة إصلاح الأضرار التي وقعت في سنوات العنف، ووضع سجل تاريخي يتضمن ما وقع من احداث لإسترجاع الذاكرة الجماعية[1].

هذا وتساعد الأمم المتحدة عن طريق مؤسساتها وأجهزتها في تشكيل هذه اللجان وتدعم عملها على أرض الواقع كما يمكنها أن توفد بعثات لتقصي الحقائق، وقد أجرت المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من جويلية 2008الى جوان 2009 بالتعاون مع

---

[1] حبيبة رحايبي، **<<كيفية الإفادة من المعطى الحضاري والثقافي الإسلامي في دعم مرتكزات العدالة الانتقالية>>**، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول "العدالة الانتقالية" بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015، ص 8.

[2] عبد الحسين شعبان، مرجع سابق http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=12226

[3] حابي فتيحة، <<**الإطار المفاهيمي للعدالة الإنتقالية**>>، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول "العدالة الانتقالية" بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015، ص 1.

[1] كربوش أحمد، مرجع سابق، ص 67.

ادارة عمليات حفظ السلام وبرنامج منظمة الأمم المتحدة الانمائي وعملية مسح لتوثيق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني المرتكبة في جمهورية الكونغو الديموقراطية بين مارس 1993 و جوان 2003[1].

ينتمي نموذج لجنة الحقيقة والمصالحة إلى صنف يعرف بالعدالة المرممّة تقوم الأخيرة على مبرر بسيط هو أن الإحتكام إلى القانون الجنائي العادي بإمكانه إحياء النزاع، وعليه يستوجب عدم المعاقبة واللجوء إلى صياغة تشريعات خاصة، بمعالجة الوضع الخاص[2].

**4-التعويض المادي**

إن التعويض يعتبر عقابا، كما يعتبر من قبيل جبر الضرر وفقا للسياسة الجنائية للعقاب، ويحمل بين طياته إعترافا بالذنب، وهو سياسة متبعة حتى في الشريعة الإسلامية من خلال ما يسمى بالدية، غير أن من يتحمل التعويضات في أغلب الأحيان في هذا النوع من النزاعات هو الدولة وليس المجرمين بحدّ ذاتهم، كون من شروط إرساء العدالة تحمل الدولة بمؤسساتها حل النزاعات مع لعب دور الحكم والكفيل في نفس الوقت، لقدرتها على إحتواء الأمر بأكثر مرونة وفاعلية.

وتتخذ التعويضات أشكالا متعددة من أجل الوصول إلى جبر الضرر، فقد بينت لجنة القانون الدولي أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قد يتخذ شكل إرجاع الأراضي أو الأشخاص أو الممتلكات، ومثالها إطلاق سراح الأفراد المحتجزين، وإرجاع الممتلكات التي تشمل الوثائق أو الأعمال الفنية أو شهادات الأسهم، وما إلى ذلك أما في حالة فقدها أو هلاكها، بحيث أن إعادتها أصبحت تمثل إستحالة مطلقة، فإن التعويض المالي عندئذ يصبح هو الملاذ الأخير الذي لا بد منه[1]، وقد يكون التعويض مالي، للأضرار المادية أو المعنوية، وهذا هو الشكل الغالب من أشكال التعويض في الممارسة الدولية، حيث أن التعويض العيني لا يكون متاحا في جميع الحالات، و يتم تقدير التعويض المالي على أساس معايير محددة هي وجوب قصره على الأضرار

[1] رشيدة العام، <<**العدالة الانتقالية في اطار منظمة الأمم المتحدة**>>، مداخلة مشتركة ضمن ملتقى وطني بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015، ص 5.

[2] عبد النور منصوري، مرجع سابق، ص 150.

[1] Commission de Droit International, «**Projet d'articles sur la responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite et commentaires y relatifs**» dans Annuaire de la Commission du droit international, 2001, vol 2, partie 2, New York, NU, 2001, pp.(103-104).

المباشرة، كما أن قدر الضرر الذي يحدد التعويض على أساسه يجب أن ينظر إليه في الوقت الذي يتم فيه تحديد التعويض المالي[1].

أما أهداف التعويض فهي كثيرة سواء كانت مادية أو معنوية من تشجيع التضامن مع الضحايا وإسترجاع ثقتهم، إضافة إلى أن مبدأ التعويض أصبح ملزما في القانون الدولي[2].

**5-كتابة التاريخ المشترك**

كما في كل زمان وفي كل مكان هناك من يحمل على كاهله حفظ التاريخ وتقصي الوقائع، ليكون مرجعا لأجيال لاحقة للإستفادة منه.

ولتكوين ذاكرة جماعية جديدة بما يتماشى مع المصالحة، ولتلافي تزوير التاريخ ودحر الإتهامات الغير مؤسسة، فهو لايحمل قيمة رمزية فقط بل قيمة تطبيقية، فسيكون منهجا دراسيا لأجيال متتالية[3].

**6-التواصل الجماهيري**

ويكون واقعا على مؤسسات الدولة دعوة الضحايا وغيرهم من أصحاب المصلحة المشتركة، للحوار والتواصل لتحقيق التغيير والقضاء على مظاهر الحقد.

مع تعزيز المؤسسات التربوية لتحقيق التغيير السيكولوجي لدى الأفراد بصفة رسمية، وتغرس معنى الإعتذار وأهميته وطبيعة العلاقات السليمة بعد النزاعات[1].

**7-عمل المنظمات الغير حكومية**

سواء الدولية أو المحلية يمكنها المساهمة حيث يمكنهم تقديم إعانات إما مادية أو معنوية، إقتصادية أو ثقافية، كما حدث في البوسنة والهرسك من إرساء لثقافة السلام العابر للحدود والتوعية بالمسؤولية الجماعية[1].

---

[1] صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص ص (5-6).

[2] كربوش أحمد، مرجع سابق، ص 68.

[3] منصوري عبد النور، مرجع سابق، ص 80.

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

**8-إحياء الذكرى**

من خلال تشييد نصب تذكاري للضحايا والذي يمكن أن يكون بمثابة تعويض معنوي، إقامة ذكرى سنوية للوقائع، لإستحضار ذكرى الضحايا، والتعرف عليهم والتعريف بهم، وزيادة وعي المجتمع[2].

**ثانياً: آليات نجاح المصالحة**

لنجاح المصالحة كان لابد لها من آليات والتي تمثلت في:

**1-تقديم الحل السلمي للنزاع**

ينبغي إعطاء حلول مرضية لجميع الأطراف المتنازعة، وتكون ذات طابع سلمي، كون الحلول يعني تنازلات من جميع الأطراف، وخصوصا الضحايا الذي يكون من الصعب التعايش جنبا إلى جنب مع جلادي الأمس.

والحل السلمي يعني وقف الإعتداءات من الطرفين مع إسترجاع حقوق الإنسان مكانتها، وتفعيل قوانين الوقاية من العودة إلى العنف والتمييز وسياسة الإقصاء[3].

**2-تبادلية الإلتزامات**

بعد سنوات النزاع يفقد الأطراف الثقة فيما بينهم ولايكون إستردادها إلا بإلتزام كل طرف بمسؤولياته بعد سنوات النزاع يفقد الأطراف الثقة فيما بينهم ولايكون إستردادها إلا بإلتزام كل طرف بمسؤولياته إتجاه الآخر.

فالهدف الأساسي من المصالحة على المستوى الإجتماعي هو تجديد العقد الإجتماعي بتحمل جميع الأطراف إلتزاماتهم، مع تنازلهم عن بعض الحقوق وفي المقابل يحظون بحماية الدولة[1].

---

[1] كربوش أحمد، مرجع سابق، ص 69.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] منصوري عبد النور، مرجع سابق، ص 71.

[1] نفس المرجع، ص 72.

### 3-إنخراط القادة في المسار السلمي مع دعم المؤيدين لمسار المصالحة

إصرار القادة المنخرطين في المسار السلمي على إكمال الطريق ومدّ يد العون في كل من شأنه تسهيل عملية المصالحة، مع عدم الإستسلام للعراقيل[1].

فاختيار طريق العدالة الانتقالية وصولاً للانتقال الديمقراطي عبر المصالحة الوطنية يتطلب إرادة سياسية وبخاصة من فريق السلطة، إضافة الى جميع أطياف المجتمع الفاعلين سياسيا ومؤسسات المجتمع المدني، مع توفير بيئة متقبلة لعملية المصالحة، وهذه تحتاج الى تربية على الديمقراطية لا باعتبارها مفاهيم ومبادئ حسب، بل قوانين ومؤسسات وتطبيقات ومساءلات وشفافية وتداول سلمي للسلطة عن طريق الإنتخاب، الأمر الذي يستوجب وضع استراتيجيات بعيدة المدى، سواءًا للبلدان التي ما تزال لم تدخل مرحلة العدالة الانتقالية أو بلدان دخلتها وتلكأت فيها، أو بلدان سارت أشواطاً فيها ولكنها بحاجة الى تطوير[2].

ودعم المؤيدين لمسار المصالحة كون المصالحة مرتبطة بقوة ونشاط المؤيدين لها، وجب دعمهم في مسعاهم.

### 4-تجنيد مؤسسات المجتمع المدني لدعم المسار

إضافة إلى الدور الفعال لمؤسسات الدولة في إقرار السلم الداخلي، يظهر أهم دور يمكن للمجتمع المدني أن يلعبه في مثل هذه المراحل هو رفع الوعي عند المواطنين لضرورة الإلتزام بالقانون ومخاطر الإنزلاق بحالات الإنتقام الفردية، فترتبط إرتباطا وثيقا بتطبيق مفهوم العدالة الإنتقالية وهنا تكمن أهمية هذه المنظمات لتكمل عمل الدولة أولا ولبناء علاقة أقوى مبنية على أسس القانون والعدالة بين المواطن والدولة وخاصة عندما تكون هذه الدولة تمر بمراحل معينة وخاصة المراحل الانتقالية ومرحلة ما بعد الأزمات[1].

ففي الوقت الذي يفتقر فيه الزعماء الحكوميين للارادة السياسية بشان الكشف عن الحقائق التي يطالب بها المواطن، فان مؤسسات المجتمع المدني ومنها المنظمات غير الحكومية تسعى

[1] منصوري عبد النور، مرجع سابق، ص 81، وكربوش أحمد، مرجع سابق، ص 71.

[2] عبد الحسين شعبان، مرجع سابق http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=12226

[1] مفهوم العدالة الأنتقالية مرجع https://syrianvoices.wordpress.com/transitional-justicecivil-society-rol/ سابق

الى تكوين "لجان غير رسمية" لتقصي الحقائق الى جانب لجان تقصي الحقائق المنشاة من طرف الدولة وكثيرا ما تكون التقارير الصادرة عن المنظمات غير الحكومية اكثر شمولا ودقة واوسع انتشارا من التقارير الحكومية[1].

ودور المجتمع المدني سيكون مهماً خصوصاً اذا ما أصبح قوة اقتراح للقوانين واللوائح والأنظمة وليس قوة تحريض او احتجاج او اعتراض حسب، بل قوة اشتراك مع الفاعليات السياسية الحاكمة وغير الحاكمة، وخصوصاً في العمل مع البرلمان والنقابات والاتحادات المهنية[2].

### 5-دعم المحيط الدولي

ويتمثل ذلك من خلال دور المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة في مساعدة الدول في القضاء على النزاعات بطرق سلمية[3]، ولايتأتى ذلك إلا بدعم ثقافة السلام، وتعزيز قيم الإندماج والمساواة[4].

### الفقرة الثانية: التجارب الدولية للعدالة الإنتقالية

لقد مرّ المجتمع الدولي بنزاعات تعددّت وتمايزت بين الدولية والداخلية، غير أن أغلب النزاعات الدولية وبالرغم من تطبيق العدالة الإنتقالية في بعضها، إلا أنها لم تكن وحدها غير أنه من الممكن تكريسها ضمن محكمة خاصة كما حدث في محاكمة ألمانيا، لكننا في هذه الأمثلة أين كرست العدالة الإنتقالية سنركز على بعض التجارب أين كانت النزاعات داخلية.

وقد جسدت مداخلة الدكتور عبد الحسين شعبان مفهوم العدالة الانتقالية ودوافعها السياسية والقانونية والحقوقية والانسانية، الذي أخذ يتبلور في العديد من التجارب الدولية، مثل اوروبا بعد الحرب العالمية الثانية فيما يخص ضحايا النازية، بالرغم من إمتزاجها بالتسييس، ومنذ السبعينات وحتى الآن شهد العالم الكثير من تجارب العدالة الانتقالية أهمها تجربة تشيلي والارجنتين والبيرو والسلفادور ورواندا وسيراليون وجنوب افريقيا وتيمور الشرقية وصربيا واليونان، ويمكن اعتبار البرتغال واسبانيا بأنها شهدت نوعاً من أنواع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، كما يمكن

---

[1] نادية خلفة-سمير بن أحمد، <<**المنظمات غير الحكومية ودورها في بناء العدالة الانتقالية**>>، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول "العدالة الانتقالية" بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015، ص ص (4-10).

[2] عبد الحسين شعبان، مرجع سابق http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=12226

[3] كربوش أحمد، مرجع سابق، ص 71.

[4] منصوري عبد النور، مرجع سابق، ص 73.

اعتبار تجربة لبنان ما بعد الحرب الاهلية 1975-1989 وما بعد مؤتمر الطائف بأنها شهدت شكلاً من أشكال العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية وان لم تنطبق عليه الشروط العامة للعدالة الانتقالية كاملة، وخصوصاً كشف الحقيقة وجبر الضرر وتعويض الضحايا والاصلاح المؤسسي، ولا بد من ادراج تجربة المغرب كأحد أهم التجارب العربية والدولية في امكانية الإنتقال الديمقراطي السلمي من داخل السلطة، خصوصاً بإشراك المعارضة التي كان في مقدمتها عبد الرحمن اليوسفي الذي تم تعيينه رئيساً للوزراء، وفتح ملفات الاختفاء القسري والتعذيب وفيما بعد تشكيل هيئة الإنصاف والمصالحة وتعويض الضحايا والعمل على إصلاح وتأهيل عدد غير قليل من المؤسسات[1].

**أولا: التجربة النيجيرية للعدالة الإنتقالية 1969**

لقد عفت الدولة النيجيرية عفوا شاملا على متمردي قبيلة لايبوس النيجيرية، مقابل إستسلامها وإيقاف العمل المسلح لصالح السلطات النيجيرية[2].

**ثانيا: التجربة التشادية للعدالة الإنتقالية 1979**

أصدرت السلطات التشادية عفوا على المتمردين الذين سلموا أنفسهم للسلطات، مع تسليم أسلحتهم، وكان مقتضى هذه المصالحة حّل جميع المليشيات والجماعات المسلحة والإنضواء تحت لواء الدولة التشادية[1].

**ثالثا: التجربة المغربية للعدالة الإنتقالية**

إن الأزمة المغربية تعود جذورها إلى منتصف القرن الماضي، إذ عانى الشعب المغربي من إنتهاكات لحقوق الإنسان جسيمة شملت إعتقال وعقاب جماعي للمواطنين، خلفت إعتقالات تعسفية وتعذيب ومقابر جماعية، بدأت منذ الإستقلال سعيا نحو السلطة.

---

[1] مداخلة مأخوذة من تحليل الدكتور عبد الحسين شعبان، مقدمة لقناة الجزيرة http://www.aljazeera.net/home/print لتقييم تجارب العدالة الإنتقالية

[2] معمري بن عيسى، مرجع سابق، ص 130.

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

وتمّ محاربة المدّ الشيوعي كونه مخالف للتعاليم الإسلامية، وبعد المؤامرة سنة 1960 على حياة ولي العهد أنذاك مولاي الحسن إندلعت أحداث بني ملال المعروفة بأحداث القايد بن حمو والقايد البشير، وصدرت أحكام قاسية تراوحت بين الإعدام والمؤبد.

ومازاد الطين بلة محاولة الإنقلاب الفاشلة سنة 1971 أعقبتها إعتقالات ومحاكمات يسارية، شابها خروقات، وتشكلت ما يعرف بسنوات الرصاص Les annees de Plomb سنوات حالكة في تاريخ المغرب وإمتدت سنوات طويلة ليتمّ إستحداث هيئة الإنصاف والمصالحة كآلية للعدالة الإنتقالية.

وقد قامت المصالحة في المغرب على إشراك الرأي العام، والكشف عن الحقيقة من خلال الإعتراف بمسؤوليتها عن العنف السياسي، والقيام بجبر الضرر من خلال تعويض الضحايا إحقاقا للعدالة، مع محاولة التفاعل مع المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وقامت بإصدار القانون 43-04 الخاص بتجريم التعذيب، كما تضمن التشريع الجنائي تقليص عقوبة الإعدام تنفيذا لتوصية ندوة السياسة الجنائية بمكناس[1].

**رابعا: التجربة الإيطالية للعدالة الإنتقالية**

أصدرت الدولة الإيطالية عدة قوانين للمصالحة أسمتها قوانين التوبة، وجاء ذلك للقضاء على الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة، حيث جاءت هذه القوانين بإجراءات تخفيفية للعقوبة الخاصة بالإرهابيين من الأعمال الخالية من الأسلحة، ومن ضمن هذه القوانين رقم 625 الصادر في 1979، والقانون رقم 304 الصادر في 1982[1].

[1] أحمد كربوش، مرجع سابق، ص ص137-150.

[1] معمري بن عيسى، مرجع سابق، ص 131.

**خامسا: التجربة البريطانية للعدالة الإنتقالية 1989**

لجأت بريطانيا إلى تبني قانون العفو على الإرهابيين ومتمردي منظمة IRA الإيرلندية من أجل إحلال السلام على المنطقة الشمالية، مقابل أن يسلم المتمردين أنفسهم وقد أتت هذه المصالحة بثمارها ونجحت التجربة[1].

**سادسا: تجربة جنوب إفريقيا للعدالة الإنتقالية 1995**

تبقى تجربة جنوب إفريقيا هي الرائدة في هذا المجال، والمهمة في مجال المصالحة ومعالجة مخلفات فترة العنف، وكانت تحت رعاية نلسون مانديلا الذي أمر بإنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة، والتي قامت على الإعتراف بما أُرتكب من جرائم، وإثبات أن ماتمّ القيام كان لدوافع سياسية وليست عنصرية، مع طلب الصفح من طرف الضحايا وعائلاتهم، مقابل إخلاء سبيلهم دون أي متابعة مع سقوط التهمة والإفلات من المتابعة، وسمي هذه المصالحة بقانون تشجيع الوحدة الوطنية والمصالحة رقم 34 لعام 1995[2].

وكخلاصة بعد التكلم عن التجارب الدولية لتكريس العدالة الإنتقالية يبقى البحث عن توحيد نماذج العدالة الانتقالية وفقا لمنظور واحد وتحت مظلة الأمم المتحدة مسعى دولي وأممي، أملا في إيجاد تطبيق عادل للعدالة الانتقالية، وبالمقابل نجد أن تطبيق هذا النموذج ومراقبته من طرف الأمم المتحدة، يثير مخاوف خضوع هذا النوع من العدالة لسياسة الكيل بمكيالين، ونظرية القوى العظمى، وهيمنة سياسة الاعتراض (الفيتو) التي تملكها دول دون أخرى، والحياد عن احترام إلى العملية حقوق الإنسان، ليبقى التوجه نحو نموذج موحد للعدالة الانتقالية وفقا لمنظور الأمم المتحدة، على الرغم من أهميته وضرورته، مثيرا للمخاوف، ووجوده ينبئ بوجود العديد من المخاطر التي قد تحدق بالكثير من الدول، والتي تجعل المجتمع الدولي يفضل جعل العدالة الانتقالية مبدءا يخضع تطبيقه لخواص كل إقليم أو كل بلد بدلا من إلزام الدول باحترام نموذج

[1] معمري بن عيسى، مرجع سابق، ص 131.

[2] نفس المرجع، ص ص (131-132)، وكربوش أحمد، مرجع سابق، ص ص (151-162).

موحد حتى لو كان من إنتاج الأمم المتحدة[1]، كون تعريف العدالة الانتقالية بشكل نموذجي صعب لانه "تعريف زئبقي" ومرتبط بالظروف الداخلية والدولية التي تحيط بالدولة المعنية[2].

**المطلب الثاني: تكريس العدالة الإنتقالية في الجزائر**

لقد كانت سنة 1988 سنة فاصلة في حياة الجزائريين، وإحساسهم بنيلهم الديمقراطية والخروج من سياسة الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، ليدخل في أول تجربة إنتخابية ديمقراطية ويوضع أمام الخيار، لإختيار شريكه وممثله في تسيير الدولة، غير أن المسار الإنتخابي أوقف لإعتبارات سياسية عديدة، ليبدأ التطرف كتعبير لعدم تقبل الوضع، وبدأت معها مجازر راح ضحيتها الكثير من الأبرياء لم تفرق بين رجل وإمرأة، كبير أو رضيع وليس صغير، عامل في الدولة أو مدني معدم، فتساوى في هذه المحنة كل الجزائريين.

لتعيش الجزائر سنوات من الدم ولدّت خلالها حقدا في القلوب والبحث عن الإنتقام، فكان لزاما البحث عن بدائل للخروج من الأزمة الرهيبة التي عاشتها فتجسد ذلك عبر العدالة الإنتقالية، من خلال البحث عن الوئام المدني في قوانين المصالحة **(فرع أول)**، والخروج بميثاق السلم والمصالحة الوطنية كحصيلة لتجارب سبقته نُظر إليها بمرحلة ضعف الدولة، التي وضعت قانون الرحمة لتنتقل إلى المصالحة، التي كانت الدولة فيها الطرف الأقوى، وصار بمقدورها فرض سياستها ومنح العفو[1]، والإستفادة بمزايا القوانين السابقة وحاولت تجنب المساوئ **(فرع ثاني)**.

**الفرع الأول: إرساء الوئام المدني في الجزائر**

إن الأزمة التي مرّت بها الجزائر خلفت أزمات على عدة مستويات سواء السياسية أو الإقتصادية وأهمها الأمنية.

وبعد لجوء الدولة إلى إستخدام القوة العسكرية للقضاء على الإرهاب، إرتأت إيمانا منها أن العنف لايولد إلا العنف ومحاولة منها إلى إعادة الإبن الضّال إلى الطريق، آثرت إستخدام المصالحة الوطنية كآلية جديدة لردع الجرائم التي كانت مرتكبة آنذاك والتي ممكن تصنيفها خانة الجرائم الخطيرة، وحقنا للدماء، والخروج من دوامة العنف.

[1] بن عشي حسين– عباسي سهام، مرجع سابق، ص 15.

[2] رشيدة العام، مرجع سابق، ص 2.

[1] إذ أعتبر هذا النقد لقانون الرحمة من طرف السيد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة بنقد مبطن للسياسة السابقة، إرجع إلى المرجع السابق، منصوري عبد النور، ص 169.

**الفقرة الأولى: قانون الرحمة**

يعد قانون الرحمة من المقدمات الأساسية لسياسة المصالحة الوطنية، والذي سعى له السيد رئيس الجمهورية أنذاك زروال من أجل القضاء على الإرهاب[1]، وإستمد قانون الرحمة مبادئ الثورة الجزائرية المنصوص عليها في بيان أول نوفمبر، وكذا المواثيق الرسمية للدولة الجزائرية، والمادة (8/74) من دستور 1989[2] التي أعطت لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو والحق في تخفيض العقوبات أو استبدالها، وكذا المادة (115) من نفس الدستور.

إذ لم يكن المشرع الجزائري وضع تعريفا للجرائم الإرهابية في قانون العقوبات، لذلك فإن الجرائم التي إرتكبت قبل صدور التجريم الخاص كُيفت على أنها جرائم سياسية حوكم البعض منها أمام مجلس أمن الدولة أو أمام جهات القضاء العسكري بتهم التحريض على العصيان المدني، غير أنه وأمام وحشية الأعمال الإرهابية، حاول المشرع وفي سبيل مكافحتها، خلق نوع من رد الفعل الردعي، فشرّع لها قواعد إتسمت في بدايتها بنوع من الشدة وذلك بمنح صلاحيات واسعة للجهات القضائية المختصة بمتابعتها، فأصدر المشرع الجزائري المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 والمتعلق بالتخريب والإرهاب[1]، أين تم إخضاع الجريمة إلى قانون خاص بها[2].

فعرف المشرع الجزائري الجرائم الإرهابية لأول مرة في هذا المرسوم من خلال المادة (1) منه، كما أنه عدد وذكر مختلف الأعمال التي تعد من قبيل الأعمال التخريبية والإرهابية، وحدد تبعا لذلك العقوبات المقررة لها من جهة كما حدد من جهة أخرى الجهات القضائية المختصة لمتابعة والنظر في الدعاوى العمومية المتعلقة بها، وفي هذا السياق جهات خاصة أوكلت إليها مهمة التحقيق والمتابعة في مثل هذه الجرائم، ومحاولة من المشرع الجزائري وتماشيا مع شناعة الجرائم المرتكبة تضمن هذا المرسوم قواعد موضوعية، وأخرى إجرائية تختلف عن القواعد الإجرائية المعروفة التي تخضع لها الجرائم الأخرى، مع إعتماد أساليب حديثة في التحري

[1] معمري بن عيسى، مرجع سابق، ص 126.

[2] دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989 الجريدة الرسمية رقم 58.

[1] المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 1992/10/01 المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 27 شوال 1413 الموافق لـ 19 أفريل 1993 الجريدة الرسمية رقم 23.

[2] شافعة عباس، مرجع سابق، ص 31.

والتحقيق، ليتمّ إنشاء فرق خاصة لمكافحة الإرهاب، مع تكوين خاص يسمح لها بمتابعة جريمة الإرهاب والجرائم التخريبية[1].

وكانت غاية المشرع من وضع تجريم خاص للجرائم الإرهابية القضاء عليها وردع مرتكبيها منعا لتطورها، نظرا لطبيعتها الخاصة التي إستوجبت إنشاء مرفق قضائي خاص، ولذلك أنشأ بموجب المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب مجالس قضائية خاصة يؤول لها الإختصاص بمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، مع قضاة معينين بموجب مرسوم رئاسي لا يتم نشره، إضافة إلى تعيين النائب العام بمرسوم رئاسي كمدع عام من بين قضاة النيابة العامة، ويستشف ذلك من خلال إنتهاج المشرع لأسلوب إنشائي الإستحداثي لجرائم الإرهاب من جهة، والأسلوب الغائي من جهة أخرى بإعتبار الإرهاب ظرفا مشددا، ليتوسع المشرع في تحديد الأعمال المعتبرة إرهابا، والإجراءات المرصودة لتتبع هذه الأفعال[2].

وللمجلس القضائي الخاص كامل الصلاحية والإختصاص للنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم الإرهابية، أو التخريبية التي تستهدف أمن الدولة، وإستقرار المؤسسات وكذا المساس بأمن المواطنين وممتلكاتهم، والدعاوى التي ترفع أمام جهات قضائية غير المجلس القضائي الخاص يفصل فيها بعدم الإختصاص، كما تتخلى هذه الجهات عن القضية بقوة القانون، حتى وإن كان مرتكب هذه الجرائم قاصر مع إستفادته من تطبيق المادة (50) من قانون العقوبات، إذ ذهب المشرع إلى توسيع صلاحيات الجهات القضائية في مجال الجرائم الإرهابية، إذ تتطلب هذه الأخيرة جدية وفعالية وسرعة في المعاملة[1].

وأن نص المادة (33) من نفس المرسوم بعد إستبعادها لتطبيق المادة (309) والمادة (307) من قانون الإجراءات الجزائية، لم تأت بطريقة أخرى بديلة يعتمدها القضاء قصد توقيع الإدانة أو منح البراءة على أساسها، وهو فراغ وقع فيه المشرع الجزائري[2].

---

[1] شايب الدور كمال، <<**المعالجة القانونية والسياسية لظاهرة الإرهاب في الجزائر**>>، بحث مقدم لقسم التعليم العالي المدرسة العليا للدرك بيسر، 2009. ص 38.

[2] عباس شافعة، مرجع سابق، ص 32.

[1] نفس المرجع، ص 336.

[2] لرقط عبد النور، <<**الجريمة المنظمة وعلاقتها بالجريمة الإرهابية في ظل التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية المصادق عليها**>>، بحث مقدم إلى قيادة الدرك الوطني المدرسة العليا للدرك الوطني بيسر مديرية التدريب قسم التعليم العالي دورة القيادة والأركان الدفعة الثانية عشر السنة الدراسية **2008 – 2009**. ص 26.

غير أن الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك بعض المنظمات غير الحكومية وجهت عدة إنتقادات إلى الجزائر بشأن عدم مراعاتها لضمانات المحاكمة العادلة[1] وعدم إحترام القواعد المعترف بها دوليا فيما يخص المعادلة التي تقتضي محاكمة الأشخاص أمام جهات القضاء العام وهو ما جعل المشرع الجزائري في 1995 يلغي المرسوم التشريعي 92-03 الذي جاء كرد فعل سريع وإستثنائي لمواجهة هذه الجرائم، وذلك بإصدار الأمر 95-10 الذي أدمج الإجراءات الخاصة بالجرائم الإرهابية في قانون الإجراءات الجزائية[2].

في حين المرحلة الثانية في محاربة جرائم الإرهاب تتعلق بالأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات والمتضمن أحكاما خاصة تتعلق بالجرائم الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية، أين تم إدماج القواعد الخاصة بمتابعة الجرائم الإرهابية في قواعد القانون العام بإضافة الفصل الرابع مكرر في قانون العقوبات بعنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية مع العقوبات المقررة لها.

والأمر رقم 95-12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة.

وقد لحقه تعديل 01-08 المتعلق بتمديد مدة الحبس المؤقت بالنسبة لهذه الجرائم، وكذلك القانون 14-04 الذي نص على أحكام خاصة بتقادم هذه الجرائم، والإختصاص الإقليمي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

ويرتكز هذا القانون على الكثير من المبادئ التي أقرها المجلس الوطني الإنتقالي والمتضمن الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، خصوصا المواد (5-13-25-5/26) وتتمثل هذه المبادئ في الوفاق والرحمة، التضامن، الغفران، فيقوم هذا القانون على مبدأ تفريد العقاب تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، فقانون الرحمة يدخل في هذا الإطار ويحدد العقوبة لكل صنف وهو ما يعرف في إصلاح القوانين بالتفريد التشريعي، أو القضائي، أو التنفيذي[1].

---

[1] مثل عدم شرعية التوقيف، وكذا طول مدة الحجز تحت النظر.

[2] لرقط عبد النور، مرجع سابق، ص 26.

[1] كربوش أحمد، مرجع سابق، ص 78، معمري بن عيسى، مرجع سابق، ص 126 وما بعدها.

وقد نصت المادة (52) من قانون العقوبات أن: "الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية. وتخفيف العقوبة إذا كانت مخففة، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه."

**أولا: الأعذار المعفية في قانون الرحمة**

نص قانون95-12 لـ25 فيفري 1995 على الأعذار المعفية وأقرّ في المادتين (2) التي نصت على عدم متابعة الجناة قضائيا الذين ثبت إنتمائهم إلى منظمات إرهابية وإستهدفت أعمالهم أمن الدولة والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية وإستقرار المؤسسات، ولم يرتكبوا الجرائم المنصوص عنها في المادة (87) مكرر[1] من قانون العقوبات أدت إلى قتل شخص أو تسبيب عجز دائم، أو مست بالسلامة المعنوية أو الجسدية للمواطنين، أو تخريب أملاك عمومية أو خاصة والمادة (3) لايتابع قضائيا أيضا، الشخص الذي يكون حائزا أسلحة ومتفجرات أو وسائل مادية أخرى وقام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات.

كما أشارت المادة (05) إلى إجراء مهم تمس هذه الفئة وإستفادته من إمتياز خاص فبالإضافة إلى تدابير الرحمة المذكورة، مكن هذا القانون الأشخاص المذكورين في المادة الأولى[1] من هذا الأمر، الإستفادة كذلك من تدابير العفو المنصوص عليها في الدستور، وجاءت المادة

---

[1] نصت المادة (87) مكرر من (**الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995**): يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي

– بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو إنعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.

– عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.

– الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.

– الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.

– الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

– عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

– عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

[1] نصت المادة (01) وفقا لأحكام المادتين 52 و92 من قانون العقوبات، يحدد هذا الأمر تدابير الرحمة وكذا القواعد والشروط والكيفيات المطبقة على الأشخاص المتابعين بجرائم الإرهاب أو التخريب والذين سلموا أنفسهم تلقائيا للسلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي.

(3/6) من إستفادتهم عند الضرورة وبطلب من المعني بالأمر، للسلطات المختصة اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايته بدنيا.

**ثانيا: الأعذار المخففة**

نص الأمر 95-12 والمتضمن تدابير قانون الرحمة[1]، على الأعذار المخففة للعقوبة ويقصد بها الأسباب المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والمستوجبة تخفيف العقوبة، وتكتسي الأعذار المخففة طابع تدابير الرحمة أو إبدالها بعقوبة أخف.

كما تراوح هذا القانون بين التشجيع لتسليم أنفسهم وعدم العود والتخويف من جهة أخرى إذ نصت المادة (10): "لا يستفيد الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر، الذين ارتكبوا بعد تسليمهم الوثيقة المشار إليها في المادة[2](6) أعلاه، جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات."

أما المادة (11) فنصت على أن لا يستفيد الأشخاص المذكورون في المواد (4)[1]، [2](8) و(9)[3] من هذا الأمر، الذين ارتكبوا بعد محاكمتهم جريمة موصوفة بجريمة إرهاب أو تخريب، من أحكام هذا الأمر ومن الأعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات، لترفع بالإضافة إلى ذلك، العقوبة المستحقة إلى أقصى عقوبة مقررة لهذه الجريمة.

---

[1] الأمر 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة.

[2] الوثيقة التي تسلمها لهم السلطات القضائية، خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ تسليم الوصل للمعني، وثيقة تتضمن عبارة "مستفيد من تدابير الرحمة" المنصوص عليها في هذا الأمر.

[1] المادة (04): في حالة ارتكاب الأشخاص المذكورين في المادة 2 أعلاه، جرائم تسببت في قتل شخص أو إصابته بعجز دائم، فإن العقوبة المستحقة تكون:

-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس عشرة (15) سنة وعشرون (20) سنة، إذا كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون، عقوبة الإعدام.

-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات وخمس عشرة (15) سنة، إذا كانت العقوبة المستحقة السجن المؤبد.

-في كل الحالات الأخرى، تخفض العقوبة بنصفها.

[2] المادة (08): إذا كان الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر قصرا، تتراوح أعمارهم بين ست عشرة (16) سنة وثماني عشرة (18) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة السجن المؤقت لمدة عشرة (10) سنوات.

[3] المادة (09): إذا كان الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من هذا الأمر، تتراوح أعمارهم بين ثماني عشرة (18) سنة واثنين وعشرون (22) سنة وارتكبوا جرائم موصوفة بجرائم إرهاب أو تخريب، تكون العقوبة القصوى المستحقة، السجن المؤقت لمدة خمس عشرة (15) سنة.

غير أن هذا القانون لم يأتي والتطلعات المنتظرة منه، كون أن هناك الكثير من الإجراءات المتخذة فيه جاءت منافية للمادة (3/9)[1] من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبالنظر إلى أصل القانون نلاحظ أن إلغاء المرسوم التشريعي 92-03 شكلي[2].

فأمام ظاهرة الإرهاب التي شكلت خطراً كان من الضروري إتخاد تدابير لازمة لردع مرتكبي هذا النوع من الجرائم، فبادرت أغلب الدول إلى سن تشريعات خاصة لمكافحته، غير أنه نظرا للبعد الدولي الذي إتخدته الجرائم الإرهابية ودرجة التنظيم العالية وكذا الخطورة التي إتسمت بهما ولا سيما بعد أحداث 2001/09/11، وتفجيرات مدريد، أجمعت الدول على ضرورة التكتل قصد إيجاد طرق تعاون فعالة لمكافحة هذه الجريمة وهو ما جسدته الإتفاقيات العديدة التي أبرمتها تلك الدول فيما بينها، وما خلصت إليه بعض المنظمات الدولية والجهوية من توصيات كان أهمها ضرورة التعاون بين الدول والتنسيق فيما بينها[1]، مع إيجاد بدائل للردع الكلاسيكي ومن أهمها العدالة الإنتقالية.

فجرائم الإرهاب بالرغم من أنها ليست من قبيل الجرائم الدولية إلا أن آثارها وماينتج عنها من أفعال هي جرائم دولية، ومن أهمها التعذيب وجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم الإبادة، والتهجير الإغتصاب، إبادة قرى بأسرها ممكن حتى في ليلة أو ليلتين، وهذا ما حدث في الجزائر في بن طلحة والرمكة بغليزان، وما يحدث اليوم في سوريا من طرف الإرهاب الدولي والمتعدد الجنسيات فوق ترابها.

ومن أجل المسعى العام لإقرار الوفاق الوطني تمّ القيام بجملة من الإجراءات منها التمهيد لتعديل الدستور، وعقد صفقة مع الإرهابيين لإسترجاع الأمن عن طريق قانون الوئام المدني وأعلن الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في حملته الإنتخابية عن أولوياته من بينها الوئام المدني.

---

[1] تنص المادة (3/9) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "قدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعا، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء".

[2] لرقط عبد النور، مرجع سابق، ص 28.

[1] أحمد ابو الروس، **الارهاب والتطرف والعنف العالمي**، دار النشر المكتب الجامعي، الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2001، ص 112.

**الفقرة الثانية: الوئام المدني**

صدر قانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو 1999 المتعلق بإستعادة الوئام المدني.

وقد تمّ تطوير الوئام المدني إبتداءا من البيان الصادر عن الرئاسة في 6 جوان 1999 الذي كلف الحكومة بإعداد المشروع وعرضه على البرلمان للمناقشة، وفي مقدمة الأهداف التي يسعى إليها الوئام المدني نزع الغطاء عن أعمال العنف السياسي والتعامل معها بإعتبارها جرائم جنائية، ودفع البلاد نحو المصالحة مع دعم أواصر الحوار والتعاون[1].

وقد أعطى هذا القانون ضمانات للمتورطين في الأعمال الإرهابية تتمثل في:

**أولا: الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة**

جاءت المادة الأولى من قانون الوئام المدني ناصة على إدراج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوئام المدني، وبتأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

كما ربطت إستفادتهم من الأحكام المذكورة في هذا القانون وجوب إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والحضور أمامها.

أما المادة الثانية فذكرت عدة تدابير يستفيد منها الأشخاص المذكورين في المادة الأولى، ووفقا للشروط التي حددها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء، تخفيف العقوبات.

[1] كربوش أحمد، مرجع سابق، ص 83.

فنصت المادة (03) منه أن لا يتابع قضائيا من سبق أن إنتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة (87) مكرر 3[1] من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (87) مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزا دائما أو اغتصابا أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعر في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائيا أمام هذه السلطات المختصة.

كما ضمنت المادة (04) نفس الشروط المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه، بعدم متابعة الشخص الذي كان حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائيا إلى السلطات المختصة.

وتكون الإستفادة من هذه التدابير مقابل الحرمان من بعض الحقوق المذكورة في المادة (5) من أحكام المادتين (3) و (4) من هذا القانون في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة البند الثاني من قانون العقوبات وذلك لمدة (10) سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعا، وتتمثل تلك الحقوق المحروم منها في المادة (8)[1] من قانون العقوبات في الحرمان من حق الإنتخاب والترشح، الحرمان من كل الحقوق المدنية والسياسية، الحرمان من حمل أي وسام.

كما وضحت إجراءات التخفيف المذكورة في المواد (27-28-29) من قانون الوئام المدني، كتدابير إستثنائية تخص الأشخاص المذكورة في كل من هذه المواد، بدءا بالمادّة (27) : يستفيد الأشخاص، الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة (87) مكرّر 3 من قانون العقوبات والّذين أشعروا، في أجل ثلاثة أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون،

[1] المادة (87) مكرر 3 من (**الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1995**) يعاقب بالسجن المؤبد كل من ينشئ أو يؤسس أو ينظم أو يسير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة (87) مكرر من هذا الأمر.

كما يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل إنخراط أو مشاركة، مهما يكن شكلها، في الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة في الفقرة السابقة مع معرفة غرضها أو أنشطتها.

[1] غير أن المادة (8) من قانون العقوبات ألغيت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

السلطات المختصّة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيّا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات بإشتراط السجن لمدّة أقصاها اثنتا عشرة سنة عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبّد، السجن لمدّة أقصاها سبع سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر سنوات ويقل عن عشرين سنة، الحبس لمدّة أقصاها ثلاث سنوات عندما يساوي الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر سنوات، ويخفّف الحدّ الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

أما المادّة (28) فإرتأت إستفادة الأشخاص الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظّمات المذكورة في المادّة (87) مكرّر 3 من قانون العقوبات، والّذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط المذكورة وهي السجن لمدّة أقصاها ثماني سنوات عندما يكون الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام أو السّجن المؤبّد، الحبس لمدّة أقصاها خمس سنوات عندما يتجاوز الحدّ الأقصى للعقوبة التي ينصّ عليها القانون عشر سنوات ويقلّ عن عشرين سنة، الحبس لمدّة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى.

والمادّة (29) نصت على أن في كلّ الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص، الّذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادّة (87) مكرّر 3 من قانون العقوبات، والّذين أشعروا، في أجل ستّة أشهر، السلطات المختصّة بتوقفهم عن كلّ نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيّا أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، من تخفيف العقوبة وفقا للمقاييس الآتية؛ السجن لمدة خمس عشرة إلى عشرين سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون الحكم بالإعدام، السّجن من عشرة سنوات إلى خمس عشر سنة عندما تكون العقوبة التي ينصّ عليها القانون السّجن المؤبّد، ويخفّف الحدّ الأقصى للعقوبة في كلّ الحالات الأخرى بالنصف.

والملاحظ أن بالرغم من الجرم المرتكب من طرف هؤلاء بمجرد إنضمامهم إلى الجماعات المسلحة، والتي حملت السلاح في وجه الدولة فإنها لاتتناسب والفعل، كونها جاءت لإعطاء فرصة للتائبين، والخروج من دوامة الإنتقام.

**ثانيا: تدابير الوضع رهن الإرجاء**

تعد تدابير الإرجاء أسلوب من السلطات الجزائرية تعبيرا منها عن رغبتها في إعطاء فرصة للذين حاربوها للتوبة وبرهنة صلاحهم قبل صدور أحكام في حقهم، وقد كانت الجزائر من بين الدول السباقة في هذا النوع من القانون والإصلاحات[1].

وقد عُنيت المواد من (6) إلى (26) بتدابير الإرجاء، والذي عرفته المادة السادسة منه بأنه الوضع رهن الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

فأقر القانون شروطا ليتمكن المعنيين به وهم فئتان؛ فئة لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، وفئة ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم أدت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو إغتصاب. وأستثني من الاستفادة من أحكام هذا القانون، هاتين الفئتين.

**الفرع الثاني: مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية**

أكد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة خلال عهدته الثانية على تعزيز وتدعيم السلم المدني، والسعي إلى المصالحة الوطنية الشاملة، وقال أنه لن يستفتي الشعب حول المسألة إلا إذا تأكد من أنه سيقبل طي الأزمة بالكامل، مع التركيز بين نوعين من السلم، سلم السلاح، وسلم العقول[1].

وقد أعلن الرئيس الجزائري في 2005 أنه سيدعو الشعب قريبا للفصل نهائيا في سياسة المصالحة الوطنية والعفو الشامل، داعيا الشعب إلى التعايش معا مجدداً، مع فتح المجال للمتشددين والجماعات المسلحة التي ترغب الإندماج مع الشعب، وبدأت مرحلة التحضير بدءاً وزارة التضامن نظمت مخيما صيفيا في كافة أنحاء الجزائر لأبناء الإرهاب وضحايا الإرهاب، وتمّ

[1] كربوش أحمد، مرجع سابق، ص 84.

[1] نفس المرجع، ص 88.

تنظيم إستفتاء حول مشروع السلم والمصالحة الوطنية[1]، حيث إعتبر هذا المشروع إمتداد للوئام المدني وقانون الرحمة.

وقد أُتخذت قرارت أقل ما يقال عنها انها جريئة، فنحن نعرف أن من سمات الإنسان الثأر، والذي حمل صبغة قانونية اليوم عندما يتم معاقبة الجاني يعتبر أخذا بحق الضحايا، إلا أن هذا القانون قام على مبدأ العفو، الأمر الذي يمكن أن يجد معارضة له.

وقد طالب الرئيس بوتفليقة بإبطال ملاحقات في من سلم نفسه وأوقف نشاطه إبتدا من 13 جانفي 2000، عن طريق منح العفو الشامل، وهو تاريخ إنتهاء سريان قانون الوئام المدني.

وقد أُعتبر ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الخيار الإستراتيجي للشعب الجزائري، يهدف إلى تحقيق المصالحة بين الجزائريين فيما بينهم ومع الذات، والوطن، من أجل الإستقرار والدفع بعجلة التنمية[2]، ويجد هذا القانون دائما مبرراته في المصلحة العامة والحفاظ على الدولة بكل مقوماتها من سيادة وشعب وإقليم، لذلك تعطى صلاحيات لرئيس الجمهورية وتتم تزكيته وبإسم الشعب لإقرار العفو على هذه الفئة الضالة.

وقد إنبثق عن ميثاق السلم والمصالحة الوطنية عدة أوامر ومراسيم:

أمر رقم 06-01 مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة.

مرسوم رئاسي رقم 60-421 مؤرّخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدّد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

مرسوم رئاسيّ رقم 06- 93 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، جريدة رسمية رقم 11.

[1] كربوش أحمد، مرجع سابق، ص 89.

[2] المرجع نفسه، ص 90.

مرسوم رئاسيّ رقم 06-94 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدّولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

مرسوم رئاسيّ رقم 06-95 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالتصريح المنصوص عليه في المادّة (13) من الأمر المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

مرسوم رئاسي 06-106 مؤرخ في 7 مارس 2006 يتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطني.

وقد بنيت المصالحة على مبادئ **(الفقرة الأولى)**، آن الأوان إلى تقييمها بعد مرور العديد من السنوات عليها مما يجعل آثارها واضحة للعيان **(الفقرة الثانية)**.

**الفقرة الأولى: مبادئ قانون السلم والمصالحة الوطنية**

لقد قام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية على عدة مبادئ لترضية جميع الأطراف، وماهي إلا تكريس لمبادئ العدالة الإنتقالية، ومحاولة لطي ملف الأزمة.

فنصت المادّة الأولى منه إلى تبيان أهداف هذا القانون، والنص على ضرورة تنفيذ أحكام الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنيّة، المعبّر عن الإرادة السّيدة للشعب الجزائري، وتجسيد تصميم الشعب الجزائري على استكمال سياسة السلم والمصالحة الوطنية، الضرورية لاستقرار الأمّة وتطورها.

وأكدت على تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم وتطبيّق أحكام هذا القانون، على الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب الأفعال المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوبات الجزائري[1]، وكذا الأفعال المرتبطة بها.

كما نص القانون على إجراء مهم جداً ألا وهو إنقضاء الدعوى العمومية في حق كلّ شخص محل بحث داخل التراب الوطني أو خارجه، محكوم عنه غيابيا، أو محبوس ولم يحكم عليه نهائيا، بسبب ارتكابه أو اشتراكه في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في

[1] الموادّ هي 87 مكرّر و87 مكرّر1 و87 مكرّر 2 و87 مكرّر 3 و87 مكرّر4 و87 مكرّر 5 و87 مكرّر 6 (الفقرة 2) و87 مكرّر7 و87 مكرّر8 و87 مكرّر 9 و87 مكرّر10.

المادة (2) من نفس القانون وسلّم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13 جانفي سنة 2000 وتاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرّسميّة، ومثوله طوعا أمام السلطات المختصّة وكفّه عن ارتكاب الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات، والسماح لهم بالرجوع إلى بيوتهم مع إستثناء من كانت مشاركتهم أحدثت آثار.

وقد أعطيت أوامر إلى كل الجهات المسؤولة وذات الإختصاص بالإمتثال إلى القرارت المنصوص عليها في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

كما إستفاد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادّة (2) أعلاه، من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، بإستثناء الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجّرات في الأماكن العمومية، أو شاركوا فيها أو حرّضوا عليها[1]، وبقي الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المادّتين(87 مكرّر 4) و(87 مكرّر5) من قانون العقوبات، من إستفاد من العفو طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدّستور[2].

كما تمّ تخفيف العقوبات إما مباشرة أو عن طريق إستبدالها وهذا كله يعد من باب التشجيع على السلم، ونبذ لغة السلاح، بالرغم من شناعة الجرائم المرتكبة من طرفهم.

وقد وضعت عدة إجراءات ترمي إلى تعزيز المصالحة الوطنية، فنجد أن الأشخاص الذين استفادوامن القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني ألغيت في حقهم إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني[1]، مع إستفادتهم من الإعفاء من المتابعات، كما ألغيت إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلّق بإستعادة الوئام المدني، والعمل على رفع كلّ

[1] المادة (16) من القسم الرابع الفصل الثاني من الأمر رقم 06-01 مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة.

[2] المادة (17) من نفس القانون.

[1] المادة (23) من نفس القانون.

عائق إداري يواجهه الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلّق باستعادة الوئام المدني[1].

كما نص قانون المصالحة الوطنية على إعادة إدماج كل من تمّ تسريحه من العمل، بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية، حتى لو إقتضى الأمر تعويض تدفعه الدولة، في إطار التشريع المعمول به[2].

ووضع القانون من خلال المادة (26) إجراءات وقائية لمنع تكرار حدوث المأساة بمنع كل من يمارس النشاط السياسي، بأي شكل من الأشكال، بإستغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنيّة.

كما تُمنع ممارسة النشاط السياسي على كل من شارك في الأعمال الإرهابية ويرفض، بالرّغم من الخسائر التي سبّبها الإرهاب واستعمال الدين لأغراض إجرامية، الإقرار بمسؤوليته في وضع وتطبيق سياسة تمجّد العنف ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة.

وتم وضع إجراءات لدعم سياسة التكفّل بملف المفقودين الذي أرق الدولة ولازال لحدّ الساعة كونه يكاد يكون مستحيلا من عدة نواحي لأنه تقليب مواجع من خلال كشف الحقائق ومرات لأنه من المستحيل معرفة الحقيقة لأنه ولحد الساعة يتم إكتشاف إما مقابر جماعية في آبار قديمة، أو حتى جثث مجهولة الهوية تعود لتلك الحقبة، لذلك أقرّ القانون عند التصريح بفقدان شخص يعتبر ضحية المأساة الوطنيّة، التي فصل الشعب فيها بكلّ سيادة من خلال الموافقة على الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنيّة، والإقرار بعد معاينة الفقدان التي تعدها الشرطة القضائية على إثر عمليات بحث بدون جدوى[1]، لتخوّل صفة ضحية المأساة الوطنيّة الحق في التصريح بالوفاة بموجب حكم قضائي[2]، مع إقرار إجراءات خاصة سواء من حيث الوقت الذي يفصل فيه الموضوع أو من حيث تحمل نفقات المستحقة في المساعدة القضائية، أو الموثق الذي يعد

[1] المادة (24) من نفس القانون.

[2] المادة (2) من المرسوم الرئاسي رقم 421/60 مؤرّخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدّد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

[1] المادة (27) الفصل الرابع، من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، مرجع سابق.

[2] المادة (28) نفس المرجع.

الفريضة، أو إعفاء هذا النوع من العقود من حقوق الطابع والتسجيل، إذ من شأنها التسهيل على أهالي المفقودين[1].

والمبدأ قائم في إطار تنفيذ السلم والمصالحة الوطنية، في حالة التصريح بوفاة الشخص المفقود، بموجب حكم قضائي إعتمادا على محضر معاينة فقدان الشخص المعني، المعد من طرف الشرطة القضائية وليس إعتمادا على شهادة الشهود، الأمر الذي ذهب إليه قرار المحكمة العليا لتحليل المواد (27-30) من الأمر 06-01 من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية[2].

ليتم ودائما وفق الطرق المعمول بها في إقرار العدالة الإنتقالية وترضية لجميع الأطراف تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنيّة[3]، ويحول هذا التعويض دون المطالبة بأي تعويض آخر بسبب المسؤولية المدنية للدّولة[4].

مع عدم جواز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدّفاع والأمن للجمهوريّة، بجميع أسلاكها، بسبب أعمال نفّذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمّة والحفاظ على مؤسسات الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبية، مع التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى من طرف الجهة القضائية المختصّة، وحماية وحفظ كل حقوق الأطراف، مع التنبيه لعدم المتاجرة والخوض في مأساة الأمة[5].

وهنا يرى الدكتور فوزي أوصديق بأن الملفت للانتباه في هذه المعالجة للملف أنه يفرق بين أفعال أو مسؤولية الدولة وأفعال أو مسؤولية أعوانها، الذين ساهموا في محاربة الإرهاب، أي مختلف قوات الأمن، لذلك حاول المشروع التفرقة بين المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الدولة بقوله <<تتحمل الدولة على ذمتها مصير كل الأشخاص في سياق المأساة الوطنية وستتخذ الإجراءات الضرورية بعد الإحاطة بالوقائع>>، وبين المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتق أعوان الدولة بقوله <<ويعتبر أن الأفعال الجديرة بالعقاب المقترفة من قبل أعوان الدولة الذين تمت معاقبتهم من قبل العدالة، كلما ثبتت تلك الأفعال لا يمكن أن تكون مدعاة لإلقاء الشبهة على

---

[1] القسم الثاني من الفصل الرابع: قانون المصالحة الوطنية المواد من (29) إلى (36) مرجع سابق.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/02/11 ملف رقم 482011 قضية وكيل الجمهورية ضد (س-ع)، الموضوع: **مفقود-وفاة- مياق السلم والمصالحة الوطنية أمر رقم 06-01 المادتان (27)-(30)**، غرفة الأحوال الشخصية.

[3] المادة (37) من نفس القانون القسم الثالث الفصل الرابع.

[4] المادة (38) من نفس القانون.

[5] المادة (45) من الفصل السادس تحت عنوان: إجراءات تجسيد عرفان الشعب الجزائري لصناع نجدة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من ميثاق المصالحة الوطنية، مرجع سابق.

سائر قوات النظام العام>>، وبعبارة أخرى أن الدولة مسؤولة عن التعويض المدني، دون المسؤولية الجزائية عن أفعال أعوانها[1].

ومن قبيل الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني عدم اعتبار أفراد الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأفعال الإرهابية، فاعلين أصليين أو مساهمين أو محرّضين أو شركاء، أو معاقبتهم، بأي شكل من الأشكال، بسبب أعمال فردية قام بها أحد أقاربهم باعتباره المسؤول الوحيد عن أفعاله أمام القانون، ويعاقب القانون على كلّ تمييز، مهما تكن طبيعته، في حقّ أفراد الأسر المذكورة بعقوبات معتبرة تتراوح بين الحبس والغرامة[2].

مع منح الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، من إعانة تمنحها الدولة، بعنوان التضامن الوطني[3].

**الفقرة الثانية: تقييم المصالحة**

إن مجال العدالة الانتقالية، يهتم بتنمية مجموعة واسعة من الاستراتيجيات المتنوعة لمواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي وتحليلها وتطبيقها عملياً بهدف خلق مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية. وفي الجانب النظري والعملي، تهدف العدالة الانتقالية إلى التعامل مع إرث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن العدالة الجنائية وعدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية. وهي بالإضافة إلى ذلك مبنية على اعتقاد مفاده أن سياسة قضائية مسؤولة يجب أن تتضمن تدابير تتوخى هدفاً مزدوجاً، وهو المحاسبة على جرائم الماضي والوقاية من الجرائم الجديدة مع الأخذ في الحسبان الصفة الجماعية لبعض أشكال الانتهاكات[1].

فالمصالحة كانت آلية من آليات ردع الجرائم الدولية وكغيرها من الآليات إحتاجت تقييم لتبيان إيجابيتها **(أولا)**، وتسليط الضوء على سلبياتها **(ثانيا)**.

---

[1] فوزي << **قراءة في مشروع السلم والمصالحة الجزائري>>** http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions أوصديق

[2] هذا ما جاء به الفصل الخامس من خلال المادة (40) وما بعدها من من الأمر رقم 06-01 المؤرخ في 28 نحرم عام 1427 الموافق لـ 27 فبراير 2006 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

[3] مرسوم رئاسيّ رقم 06-94 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدّولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.

[1] حابي فتيحة، مرجع سابق، ص 2.

**أولا: إيجابيات المصالحة**

لا ننكر أنه تمّ تسجيل إنخفاض محسوس في العمليات الإرهابية، وعدد الضحايا من جميع الأطراف، بعد إقرار العدالة الإنتقالية من خلال تكريس المصالحة الوطنية.

كما أعطت الأمل للكثير من الإرهابيين في معاودة الرجوع للحياة العادية، هم وأولادهم وزوجاتهم، مما يحفظ حياة جيل كامل، خصوصا أن العَشرية السوداء افرزت ما يعرف بأبناء الجبال، وهم أبناء الإرهابيين المولودين في الجبال، وإنخراطهم في الحياة الإجتماعية جنبا إلى جنب مع المواطنين العاديين.

أصبحت الجزائر رائدة في مجال مكافحة الإرهاب، مما جعل أغلب الدول والكبرى منها تستعين بخبراتها وتكوينها.

إستتباب الأمن والإستقرار، وتلاحم الشعب وإلتفافه حول حكومته من أجل القضاء على ظاهرة الإرهاب.

إستعادة جميع النقاط بما فيها المدن التي كانت قاب قوسين أو أكثر بين يدي الإرهاب، لتسترجع الدولة هيبتها وبسط سيادتها على ترابها، مع تضاؤل وتراجع نشاط الإرهاب.

عزوف الشباب عن التجند لصالح الإرهاب بعدما كانت وجهة مطلوبة من طرفهم، ليصبح هذا التوجه منبوذ.

حل النزاع سلميا بدل الحل العسكري والمكلف من جميع النواحي، مع تدعيم ثقافة الحوار، وتعزيز الثقة بين أطراف النزاع في الجزائر، وإحياء الوعي في نفوس المواطنين لحماية الدولة.

جعل الجزائر لها إهتمامات أخرى غير الأمن، من مجال إقتصادي وثقافي، مع إنتعاش القطاعات الإجتماعية.

العمل على تطوير الجزائر وإسترجاعها مكانتها بين الأمم، والإهتمام بالسياسة الخارجية لجلب الإستثمار، مع الحفاظ على مبدأ عدم التدخل، كون التجربة الجزائرية أثبتت أن الدولة بإستطاعتها حل مشاكلها، بأقل التكاليف مقارنة بالدول الأخرى التي عاشت نفس ظروف الجزائر كالعراق وسوريا وليبيا التي لازالت تعاني إلى يومنا هذا مع إمكانية عدم إستعادة بلدانهم على ما كانت عليه.

غلق الباب على الدول الأجنبية لحل المشكل داخليا، ومنع تدويل القضية والشأن الداخلي.

إضافة إلى تحقيق مقاربة تشاركية بالمفهوم الاجتماعي في إعادة البناء والتأهيل السياسي الأمر الذي يساهم في استرجاع الثقة الاجتماعية في مؤسسات الدولة والتي تكون قد اهتزت سابقا، مع تحقيق الحكم الراشد الذي يساعد على بناء الهوية الواحدة من خلال محاربة ورفض الإقصاء والتهميش وكل المظاهر التي تؤدي إلى الانفصام السياسي بين المجتمع والنظام السياسي[1].

**ثانيا: سلبيات المصالحة**

بالرغم من التسهيلات والإمتيازات الموضوعة من طرق قانون المصالحة الوطنية، إلا أن هذا لم يشفع أن يستسلم جميع الإرهابيين وبقي منهم خارجين عن الطريق.

عدم تقبل الضحايا وأهالي ضحايا الإرهاب من فكرة إندماج عدو الأمس وقاتلهم، ليكون معهم في المجتمع يمارس حياته بصفة أكثر من عادية إن لم نقل إستفادته في بعض الأحيان من إمتيازات أكثر من الضحايا.

إصطدام بعض التائبين بعدم تقبلهم في بعض المناطق، وإصطدامهم بالبيروقراطية في تبييض صحفهم من أجل إعادة ممارسة حياتهم العملية بصفة عادية.

وهذا ما جعل بعض الإرهابيين ممن سلموا أنفسهم بتقديم عريضة إلى اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان في الجزائر، ينددون فيها تهميشهم، والوضعية الإجتماعية الصعبة التي يعيشونها، مما جعلهم يهددون بالعودة إلى العمل المسلح، إذ تضمنت مطالبهم بتسوية وضعيتهم كون أغلبهم لازال مدرج ضمن قائمة المطاردين ولايملكون أي وثيقة تثبت تسليم أنفسهم للسلطات، ولايملكون أي مأوى خصوصا بعد مصادرة ممتلكاتهم، مع رفض طلباتهم في العمل كونهم مسبوقين بقضايا إرهابية، مع منعهم من المشاركة السياسية[2].

ظهور نمط جديد من الجرائم والمجرمين، أبطالها الإرهابيين التائبين، يقوم على جرائم بشعة لم يتعودها المجتمع الجزائري قائم على الإختطافات والقتل الرهيب، مما جعلهم يشكلون خطرا على المجتمع.

إن السكوت عن التحقيق والتقصي في الإنتهاكات الجسيمة والجرائم ضدّ الإنسانية المقترفة أنذاك، يكرس إفلات الجناة من العقاب، إضافة إلى أنه من خلال قرارات العفو الممنوحة لرئيس

[1] باي أحمد– دندان مريم، مرجع سابق، ص 9.

[2] كربوش أحمد، مرجع سابق، ص 107.

الجمهورية، ليتخذ في أيّ وقت كل الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، يرسخ عدالة تقوم على أنقاض حقوق الإنسان.

فالعدالة الإنتقالية تدعي محاربتها لأشد الجرائم خطورة، ويراعى النهج الذي تتبعه النواة الصلبة لحقوق الإنسان الذي تراه يقتصر على الحقوق المدنية والسياسية[1]، ومما لاشكّ فيه أن الكثير من الضحايا لن يروا أبدا العدالة تنفذ ضدّ جلاديهم[2]، فحتى جرائم القانون العام من مبادئه انه حتى بتنازل الضحية عن حقه في الردع، لا يمكن أن تبرئ الجاني فالضرر الذي لحق بالضحايا والمجتمع من خلال انتهاك القواعد القانونية يؤدي إلى التزام من جانب الدولة ممثلة في الحق العام محاكمة الجاني ومعاقبته، إذ يعد العفو أمراً غير مرغوبا فيه من منطلق حقوق الإنسان لكونه يخرق حق الضحايا في الإنصاف ومتناقضا مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتهرب مرتكبيها الأمر الذي يقوض فكرة الردع، فمن خلال العفو تكرس فكرة أن الجرائم الخطيرة يمكن ارتكابها دون التعرض للعقاب، الأمر الذي من شأنه تشجيع المجرمين على إرتكاب الجرائم الدولية وبلبلة المجتمع[3].

ومن وجهة النظر القانونية هذا العفو يتعارض مع مبدأ القانون الدولي، فالعفو عن الجرائم الدولية لاينبغي أن يمنح، وقد جرى طرح مفهوم الغفران لتبرير إسقاط الدعوى على أساس صفح الضحية، وهذا التبرير مخالف للقوانين والأعراف سواء الداخلية أو الدولية، كوننا حتى في الجرائم العادية عند تنازل الضحية فالمجتمع ممثلا في النيابة العمومية لايسمح في حقه، وعلى أساسه يستكمل القضاء مجريات المحاكمة، فما بالك بالقضايا الأشد جسامة والمهدد للأمن والسلم الدوليين، وكما أشار لويس جواني في مبادئه: "حتى المغفرة من جانب الضحية لايمكن أن تبرئ الجاني فالضرر الذي لحق الجاني والمجتمع من خلال إنتهاك القواعد التي تحمي الحقوق

[1] إيريك سوتاس، مرجع سابق، ص 104.
[2] نفس المرجع، ص 113.
[3] زياد حميدان، مرجع سابق.

الأساسية يؤدي إلى إلتزام من الدولة لمحاكمة الجاني ومعاقبته"[1]، فأينما تطبق المصالحة الوطنية يتم تغليبها على العدالة الجنائية[2].

عدم التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية والغير حكومية، وهيئة الأمم المتحدة، جعل العديد من المنظمات الدولية الحقوقية المعنية بالشأن الجزائري تتهم بعض المسؤولين بالسماح بحدوث مجازر جماعية والسكوت عنها ولو بصفة غير مباشرة من خلال عدم فتح تحقيقات، وغلق ملف المفقودين، وبالأخص إقرار العفو وتقادم الدعاوى العمومية، وغل يد القضاء الوطني في متابعة الجرائم المعتبرة دولية، كالجرائم المستثناة من العفو والتقادم؛ التي هي جرائم الإبادة، والجرائم ضدّ الإنسانية والتي أصبحت من إختصاص القضاء الدولي[3].

وقد إعتبرت الناطقة بإسم عائلات المفقودين نصيرة دينور بأن المراسيم التطبيقية لاسيما المرسوم 06-01 يعتبر خرق للمادة (124) من دستور 1996[4]، أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981، بإنتهاكه حقوق العائلات وذويهم بعدم معرفة مصير ضحاياهم وظروف إختفائهم، ومساسه بالمادة السابعة من العقد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية بإنكار الحقيقة وفرض النسيان عليهم وإسكاتهم[1].

---

[1] إيريك سوتاس، مرجع سابق، ص 93.

[2] للوقوف على حلات توقف مسار العدالة الجنائية أمام إجراءات المصالحة الوطنية عبر أزمان مختلفة وفي قوانين مقارنة الرجوع إلى: دخلافي سفيان، <<**الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية**>>، مرجع سابق، ص ص (455-460).

[3] فوزي أوصديق، مرجع سابق.

[4] هذه المادة تحيلنا إحالة داخلية نحو المادة (93) حيث تنص المادة (124) من الدستور على ما يلي: <<لرئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان. ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتّخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان. يمكن رئيس الجمهورية أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة (93) من الدّستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء>>، بينما تنص المادة (93) من دستور 1996 على ما يلي: <<يقرّر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدّستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدّستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدّستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوبا. تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذّكر التي أوجبت إعلانها>>. وتقابل هذه المادة في الدستور الجديد 2016 المادة (142).

[1] كربوش أحمد، مرجع سابق، ص 103.

منح الحصانة لكل أفراد قوى الدّفاع والأمن للجمهوريّة، بجميع أسلاكها، بقوة القانون، بسبب الأعمال التي نفذت في إطار تأدية الوظيفة، وغل يدّ القضاء مرة ثانية من تتبع هؤلاء حتى ولو ثبت تورطهم بإنتهاكات أو تخطيهم حدود وظائفهم.

التخوف من تواطأ الأجهزة الأمنية مع رموز المرحلة السابقة بإخفاء الأدلة وتحريف الحقائق من خلال تزوير تقارير التحقيقات، الأمر الذي يؤدي إلى اليأس الاجتماعي ويزيد من الآثار النفسية السلبية التي تولد الشعور بالاغتراب السياسي والاجتماعي الذي يقضي بدوره على الشعور بالانتماء الهوياتي[1].

وكذا عدم إشراك المجتمع المدني[2]، بالرغم مما حققه المجتمع المدني في الدول الأخرى من أجل إنجار عملية المرحلة الإنتقالية، وإقرار المصالحة الوطنية، وخير مثال في ذلك ما حققه المجتمع في البوسنة والهرسك بالرغم من الفضائع التي إرتُكبت هناك.

في كل حالات المصالحة الوطنية تكلف الخزينة العمومية الكثير، فالتعويض من بين الأسس التي تقوم عليها المصالحة، وتكون لجميع الأطراف، هذا غير الآليات المسخرة للمصالحة فهي مكلفة.

ومن شأن الحقوق والإمتيازات الممنوحة للإرهابيين التائبين إستفزاز الضحايا، خصوصا في ظل إعتبارهم في الكثير من الأحيان أبطال وأصحاب مبادئ، ولما لا ممن يتم مشاورتهم في مستقبل الأمة.

مما يجعل من بين الآثار السلبية للمصالحة أن يفقد ضحايا جرائم حقوق الإنسان الأمل بتحقيق العدالة والإنصاف ما قد يؤدي بهم إلى أخذ القصاص بأيديهم والقيام بثأر لأنفسهم، ما من شانه تأجيج النزاعات من خلال الأخذ بالثأر والقصاص المضاد بين الجماعات[1].

---

[1] باي أحمد– دندان مريم، مرجع سابق، ص 10.

[2] كربوش أحمد، مرجع سابق، ص 104.

[1] محمد الحميدي، <<**المصالحة اليمنية والعدالة والإنتقالية**>>، مقالة منشورة في الإنترنت على موقع مأرب برس، لأحد 05 فبراير–شباط 2012 07:27:05 م http://marebpress.net/articles.php?lng=arabic&print=13612

ويرى بعض الفقهاء أن المصالحة الوطنية ليست حلا قانونيا بل هي أداة في يد الجيش في حربه المستمرة ضدّ الإرهاب، ورغم إعطائها الصفة التشريعية إلا أن هذا لم يمنع السلطات من الإعتراف بمحدوديتها فهي سياسة لردع الجرائم الدولية وليست حّلا بديلا[1].

فالمصالحة لم تحل الصراعات الجوهرية حيث لايزال كل طرف على معتقده، ويحاول كل طرف الإستفادة من الوقت الراهن والإندماح من دون التنازل[2].

[1] عبد النور منصوري، مرجع سابق، ص 171.

[2] نفس المرجع، ص 174.

# خلاصة الباب الأول

إرتأينا البدء بالبحث في الآليات الوطنية كونها الأصل في المتابعة وهذا بإقرار من القضاء الدولي بحدّ ذاته، وعلى غرار الجرائم الوطنية تخضع الجرائم الدولية إلى نفس مبادئ المتابعة، من إحترام الإقليمية وعينية النص الجنائي، وإحترام سيادة الدولة على مواطنيها وإقليمها ورعاياها.

غير أن إصطدام هذه الولاية القضائية بالكثير من العراقيل سواء كانت إجرائية أو موضوعية كالحصانة، وعدم معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الفعل، ونقص التعاون بين الدول، مع إنعدام إزدواجية التجريم، وإقرار مزايا للمذنبين كالعفو حالت والإقتصاص منهم، مما إستدعى وقفة من الضمير العالمي، لإحفاف تتبع الجرائم الدولية ببعض المزايا مما يجعلها إستثناء عن بقية الجرائم، نظرا لشدتها وخطورتها، فظهر ما يسمى بالإختصاص العالمي أو عالمية حق العقاب كما يسميه البعض، خروجا عن مبدأ إقليمية وشخصية القانون بتشجيع من حماة حقوق الإنسان، الأمر الذي كان له وقع على المجرمين لا يمكن نكرانه.

غير أن هذا لم يكن كافٍ وسط تنديد الدول بمساس حصانة مواطنيها ومسؤوليها، جعل الأمم المتحدة تتدخل في مساعدة بعض الدول بطريقة أو أخرى في إنشاء محاكم جنائية مختلطة، وهذا كان بداية خلق عدالة جديدة مختلطة محاولة تهجين العدالة الوطنية بدرجة من التدويل لتكون لها نوع من الرقابة، وتمهيدا لعدالة أخرى مختلطة، غير أنها تختلف تماما عن سابقتها في خلطها ما بين العفو والعقاب، أو تخفيف العقوبة، مما يشجع إندماج المجرمين في المجتمع وخلق جو التسامح والغفران بين الضحية والمجرم، لتصب في خانة أسمى وهو الحفاظ على الوحدة الوطنية، والخروج من جو الثأر.

# الباب الثاني

## ردع الجرائم الدولية على مستوى القضاء الدولي

# الباب الثاني:

# ردع الجرائم الدولية على مستوى القضاء الدولي

تراجعت السيادة الوطنية في ظل العولمة مع وجود الاتفاقيات الدولية الشارعة التي فرضت التزامات على الدول الإستجابة لها، وظهرت المناداة بخلق منظمات دولية قضائية تعمل على تتبع الجرائم الدولية، غير أن المنظمات الدولية معروف عنها انه لا يوجد قانون موحد يحكمها لكن بالمقابل يوجد قانون خاص بكل هيئة دولية وله خصوصية في التطبيق لكل منظمة[1]، غير أنه بالتبعية نرى أنه في حالة إنشاء أو تنفيذ مواثيق المنظمات الدولية نرجع إلى القانون الدولي الذي يعتبر أحكام عامة[2].

حيث أنه من مميزات زجر الجريمة الدولية إستحالة حصولها على محاكمة عادلة في البلد المشهود فيه بالجرم خصوصا من طرف أجنبي[3].

فإذا كانت مهمة القانون الجنائي الوطني هي حماية المصالح العليا للدولة والتي تحددها القوانين الوطنية فيها، فكذلك مهمة القانون الدولي الجنائي تنحصر في حماية المصالح العليا للدول[4]، وفي إطار هذا المفهوم يقوم كل مجتمع بحماية مصالحه الأساسية بقواعد قانونية ملزمة مقترنة بجزاء، والأمر كذلك بالنسبة للمجتمع الدولي[5].

1 Bendjamin Mulamba Ambuyi « **Droit des Organisations Internationales**», Note des cours à des étudiants en droit, Lharmatan Paris, 2011, P1.

[2] مثل إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، واللجوء إلى إتفاقيات جنيف وغيرها والتي أعتبرت بأنها عبارة عن محاولات ناجحة لتقنين القانون الدولي والتي كانت اللبنة الأساسية لها إتفاقيات وستفاليا.

3 Olivier de Frouville-Anne Laure chaumette : op.cit, P14.

[4] GLASSER (S) : « **Infraction Internationale Ses Eléments Constitutifs Et Ses Aspects Juridiques**», LGDJ, Paris 1957.P 9.

[5] LAMBOIS (C) : op.cit, P16.

ولا شك أن وجود محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة والعقاب بالنسبة للجرائم الدولية، أمر له فاعليته في مكافحتها وردعها بدلا من ترك ذلك للقضاء الوطني الذي قد يشوبه النقص أو عدم النزاهة والبعد عن الحياد[1].

كما مرّ القضاء الدولي الجنائي في تطوره بعدة مراحل، وكانت كل مرحلة من هذه المراحل إنعكاساً لظروف معينة، وتأثيرات قوى معينة، فقد وصفت محاكمات ليبزج ونورمبرج وطوكيو بأنها محاكمات المنتصرين للمهزومين، بإعتبار أن هذه المحاكمات لم تجر إلا بقرار من الدول المنتصرة في الحرب ولم تطل إلا قادة الدولة المنهزمة فيها، ناهيك عن أن الصفة المميزة لهذه المحاكمات كانت صفة التأقيت، وهذا ما سنناقشه في **(الفصل الأول)** تحت عنوان القضاء الجنائي الدولي المؤقت.

ومنذ نشأة الأمم المتحدة، وجهود دعاة السلام والشرعية الدولية التي تكاتفت من أجل إقامة قضاء جنائي دولي دائم والذي سيتم البحث في **(الفصل الثاني)** القضاء الجنائي الدولي الدائم.

[1] GLASSER (S) : «**Droit International Pénale Conventionnel**»op.cit, P 238.

## الفصل الأول: القضاء الجنائي الدولي المؤقت

قد نصت المادة (6) من الإتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس "يحال الأشخاص المتهمون بإرتكاب جريمة إبادة الأجناس أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة من ذات الإتفاقية إلى المحاكم المختصة في الدولة التي إرتكب الفعل في إقليمها، أو إلى محكمة جنائية دولية تختص بنظره، وذلك بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي تقبل مثل هذا الإختصاص"[1]. وبالنظر إلى هذه المادة نلاحظ أن هذه الإتفاقية توقعت إنشاء قضاء جنائي دولي مختص.

والواقع أن هذا الإختصاص لم يأتي من فراغ، بل هو إنعكاس لإهتمامات الجماعة الدولية بإنشاء قضاء جنائي دولي.

ومن الثابت أن الجرائم الدولية أنواع متعددة، وفي تزايد مستمر، الذي يتطلب تعاوناً دوليا بين الدول لمعاقبة تلك الجرائم، ممثلا في إنشاء جهاز قضائي دولي يختص بالمحاكمة والعقاب، خاصة وقد أصبح التعاون الدولي عملية مألوفة في وقتنا الراهن.

وظهور المحاكم الجنائية الدولية كان له الفضل العظيم في إرساء مفهوم الجرائم الدولية وجعلها مميزة تدخل في إطار جنائي خاص مكّن من تدويلها، إضافة إلى إمكانية المساءلة عليها بطريقة مباشرة على المستوى الدولي، وبالتالي زوال الحاجز الوطني الذي كان يجعل الفرد منعزلا تماما عن قواعد القانون الدولي بحيث أصبح مخاطبا مباشرة بها[2].

ولقد تمثل القضاء الدولي الجنائي في حقبتين الأولى ظهرت قبل الحرب الباردة وهذا ما سنبحثه في **(المبحث الأول)** المحاكم الدولية الجنائية قبل الحرب الباردة، وفي **(المبحث الثاني)** نرى فيه المحاكم الدولية الجنائية التي ظهرت بعد الحرب الباردة.

وسنلاحظ أنه سيتخلل في تحليل هذا الفصل لتبيان تطور القضاء الجنائي الدولي، الإعتماد في تقسيم العمل دائما على الحقب الزمنية المرتبطة بالحروب، وهذا راجع إلى أن ظهور المحاكم الجنائية الدولية دائما ما كان مرتبطا في ظهوره إلى الحاجة الملحة؛ التي تعقب الإنتهاكات المصاحبة للحرب، والتي تظهرها آثارها بعد إنتهائها.

---

[1] تحفظت الجزائر بعد مصادقتها على هذه الإتفاقية على نص المادة (6).

[2] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 74.

## المبحث الأول:

## المحاكم الدولية قبل الحرب الباردة[1]

منذ بدأ الخليقة والحرب تلازم البشرية، حيث صاحبت الحروب بني البشر عبر تاريخهم الطويل، وحفلت سجلات التاريخ بصفحات طويلة مؤلمة، وملطخة بدماء الضحايا، فارتكبت باسم الحرية تارة، وباسم الدفاع تارة، وبإسم التوسع وفرض الذات تارة أخرى أبشع الجرائم وأفظعها، كل هذه الأهوال حذت بالإنسانية إلى إنكار تلك الجرائم، وإيجاد قواعد يجب مراعاتها عند الحروب، ومحاسبة من يقوم بخرقها، الأمر الذي فرض ضرورة مع المتابعة الوطنية لهذه الجرائم إلى إنشاء قضاء جنائي دولي متخصص في نظر تلك الخروقات والانتهاكات[2].

ويكفينا في هذا المقام أن نذكر أن ما يقارب أربعة عشر ألف حرب قد إشتعلت خلال خمسة آلاف سنة من التاريخ خلفت نحو خمس مليارات قتيل، وأن خلال حقبة تاريخية تزيد على الثلاثة آلاف سنة لم يعرف العالم سوى نحو مائتي وخمسون عاماً فقط من السلام، وقد نذكر بالأسى أن الحرب العالمية الأولى وحدها قد خلفت نحو عشرة مليون قتيل، ونحو واحد وعشرين مليون نسمة قد ماتوا بفعل التشريد والأمراض التي نجمت عنها، ويكفى للمتفحص أن يقف عند الحرب العالمية الثانية كي يتلمس الفاجعة التي خلفتها تلك الحرب وتمثلت في نحو أربعين مليون قتيل ما بين مدني وعسكري[3]، ومن البديهي أن تعد الحروب مستنقعا للإجرام الدولي كما أطلق عليها الدكتور عبد الوهاب حومد[4].

---

[1] **الحرب الباردة** هي مصطلح يستخدم لوصف حالة الصراع والتنافس التي كانت توجد بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي، من الفترة في منتصف الأربعينيات حتى أوائل التسعينيات. خلال هذه الفترة، ظهرت الندية بين القوتين العظيمتين خلال التحالفات العسكرية والدعاية وتطوير الأسلحة والتقدم الصناعي وتطوير التكنولوجيا والتسابق الفضائي. لقد اشتركت القوتين في إنفاق كبير على الدفاع العسكري والترسانات النووية وحروب غير مباشرة – باستخدام وسيط. في ظل غياب حرب معلنة بينهما لتقوم القوتان بالاشتراك في عمليات بناء عسكرية وصراعات سياسية من أجل المساندة، على الرغم من أنهما كانتا حليفتين ضد قوات المحور إلا أن القوتين اختلفتا في كيفية إدارة ما بعد الحرب وإعادة بناء العالم خلال السنوات التالية للحرب، انتشرت الحرب الباردة خارج أوروبا إلى كل مكان في العالم. http://ar.wikipedia.org/wiki ويكيبيديا الموسوعة الحرة.

[2] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 1.

[3] حول تلك الإحصائيات راجع: إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 15، في ذات المعنى محمد شكري عزيز، **تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته**، وارد في دراسات في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط1، دار المستقبل العربي، 2000، ص 11 وما بعده.

[4] عبد الوهاب حومد، **الإجرام الدولي**، مرجع سابق، ص 15.

## المطلب الأول: بوادر إنشاء القضاء الجنائي الدولي

أمام ذهول العالم لما حصل، شعر بأنه بحاجة ماسة الى قواعد قانونية تتخذ بموجبها الاجراءات القضائية لملاحقة المتسببين في هذه الجرائم، وتضع حدا لتصرفات الدول والاشخاص التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

ولتسليط الضوء على تطور فكرة القضاء الجنائي الدولي فإننا سنتطرق إلى المراحل التي مرت بها هذه الفكرة، حيث تعد الحرب العالمية الثانية الحد الفاصل بين مراحل تطور هذه الفكرة، الأمر الذي يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى **(الفرع الأول)** إرهاصات نشأة المحاكم الجنائية الدولية عبر التاريخ، وكيف كانت بداية المطالبة بإنشاء القضاء الجنائي الدولي **(فرع ثاني)**.

### الفرع الأول: إرهاصات نشأة المحاكم الجنائية الدولية عبر التاريخ.

يُرجع بعض الباحثين فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية إلى حقب تاريخية بعيدة، وقالوا إن تطبيقات لها حدثت في التاريخ المصري القديم عام 1286 قبل الميلاد[1]، فيما أشار آخرون إلى محاكمة ملك يهوذا المهزوم من قبل الملك البابلي نبوخذ نصر في الدولة البابلية إبان الأسر البابلي الثاني ويبدو جلياً أن طابع الانتقام كان مسيطراً على تلك المحاكمات أكثر من إقامة العدل، الأمر الذي يدفع إلى القول بأنها محاكمة المنتصرين للمهزومين[2].

أما في الحضارات الغربية، فقد خلت من مثل هذه المحاكمات، سوى بعض المحاكمات التي شهدتها صقلية في القرن الخامس قبل الميلاد[3].

فبالرغم من أن فلاسفة الإغريق جاءوا بالكثير من الأفكار الفلسفية التي وصفت بالمثالية آنذاك، إلا أنهم لم يتعرضوا لمثل هذه الفكرة، فأفلاطون ومن بعده تلميذه أرسطو ناديا بإقامة جمهورية مثالية، ووجود نظام قانوني موحد يحكم شعوب ودول العالم القديم، يقوم على التعاون المتبادل، ومُحرِّمين اللجوء إلى الحرب[4].

---

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 98.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي–أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2001، ص 168.

[3] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، **المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 29.

[4] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 6.

كذلك الحال بالنسبة للرومان، حيث حرم شيشرون اللجوء للحرب، إلا في حالة الحرب الثأرية، وحالة الحرب التي بقصد تحرير الشعوب، ومن الواضح أن فلاسفة الإغريق والرومان بالرغم من خوضهم في الكثير من الأفكار الفلسفية التقدمية التي حرموا بها اللجوء إلى الحرب إلا أنهم بالمقابل لم يتعرضوا لفكرة إنشاء قضاء جنائي دولي على الأقل لمحاكمة من يبادر إلى شن حرب عدوانية[1].

ولم يكن بالإمكان الحديث عن العقوبات الدولية الجنائية قبل القرن الثالث عشر، ففي عام 1268 جرت محاكمة Conradin Von Hohenstaufer لأرشيدوق النمسا في إقليم الراين، ويستدل البعض على قدم الفكرة من خلال المحاكمة التي جرت له حيث حكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة، غير أنه لم يكن بالإمكان الحديث عن قضاء دولي جنائي بالمعنى الدقيق[2].

وإلى المحاكمة التي تمت في نابولي عام 1474، في القرن الرابع عشر حوكم الطاغية Peter De Hegenbach أحد حكام إقليم الراين أمام محكمة جنائية دولية قضت بإعدامه، وقد كانت المحكمة مؤلفة من قضاة ينتمون لعدد من الدول الأوروبية لمحاكمته عن الجرائم المتمثلة في القتل والإغتصاب[3]، ومجموعة أخرى من الجرائم التي إرتكبها أثناء إحتلاله لمدينة Breisach، الذي قام بالتنازل عن بعض ممتلكاته؛ نتيجة لمروره بضائقة مالية، ولتعويض خسارته قام بشن هجمات عدوانية وحشية على الأقاليم المجاورة لمملكته، خصوصاً إقليم بريساخ، وتعتبر أول محكمة جنائية دولية التي عقدت في النمسا[4].

وفي القرن السادس عشر ظهر من كتابات الفقيه الدولي جروسيوس تأييده لإنشاء قضاء جنائي دولي، لعقاب الجرائم ضد قانون الشعوب[5]، كما نادى فكرة العقد الإجتماعي التي نادى بها جون جاك روسو، وإعتقد جروسيوس أن شرعية الجزاء على مرتكبي الجرائم الدولية ليس من عمل

---

[1] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 6.

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 17.

[3] الأمر الذي حدا بكل من فرنسا، وسويسرا، والنمسا إلى إنشاء حلف ضده، حيث تم القبض عليه، ومحاكمته أمام محكمة تتكون من (27) قاضيا ينتمون لكل من ألمانيا والنمسا وسويسرا، وحكم عليه بالإعدام.

[4] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 98.

[5] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 43.

هيئة دولية لا وجود لها، إنما يتحقق نتيجة لتطبيق قواعد القانون الطبيعي وهو ذو طابع عالمي في العلاقات الدولية[1].

وفي عام 1815 عقد مؤتمر بفيينا أعلنت فيه الدول المؤتمر أن نابليون محروم من حماية القوانين وأنه ظهر أمام العالم بمظهر من لا يريد العيش في سلام وطمأنينة، ومن ثم فهو عدو للعالم ومسبب للإضطرابات وسيعهد به للقصاص العام، وأعلنت الدول الأعضاء للمؤتمر المذكور أنها أقامت من نفسها سلطة عليا تتكلم بإسم القانون والنظام العالمي لتلزم مُشعل الحرب وعدو السلام والأمن الإجتماعي الدولي بالرجوع إلى جادة الصواب، والتفكير عما إقترف من آثام ووضعه بمعزل كي لا يضر بالمجتمع الدولي مرة أخرى[2].

كذلك شهدت القرون الوسطى الكثير من الدعوات التي ميزت بين نوعين من الحروب، الحرب العادلة La guerre juste، والحرب غير العادلة، حيث أسبغت المشروعية على الأولى، وخلعتها عن الثانية[3]، ومن أصحاب هذه الدعوات فرانسسكو دوفيتوريا (1480 – 1546) الذي يرى بأن الحرب ليست ضرورية إلا إذا كانت لتحقيق مصلحة الجنس البشري وفيما عداها تعتبر حرباً عدوانية، وسانده في هذا المنهج الفقيه فرانسسكو سواريز (1548 – 1617) الذي يرى بأن الحرب محرمة إلا إذا كانت لغرض تطبيق القانون ورفع الظلم وإقامة الحق والعدل، ولكنها بالرغم من ذلك لم ترتب جزاءات على من يشن حرب غير عادلة[4]، بينما يرى رجال الكنيسة وأشهرهم أوغستين Augustin أن إعلان هذه الحرب في وجه الدولة المعتدية وسيلة لإستعادة هيبة القانون ونصرة الحق، إذ كان لمؤلفيه العقيدة المخالفة ومدينة الله la cité d Dieu الأثر الحاسم في بلورة فكرة الحرب العادلة[5].

ففكرة إنشاء قضاء جنائي دولي راودت عدد من الفلاسفة والمفكرين في تلك الفترة، فقد دعا الفيلسوف بيير ديبوا Pierre Dubois إلى إنهاء الحرب الضروس بين الدول المسيحية، ومحاكمة كل ملك يقوم بشن حرب عدوانية، وبنفس الاتجاه صبت أفكار الفيلسوف جورج بوديبرا الذي نُصب ملكاً على بوهيميا عام 1458، حيث نادى بإقامة اتحاد مسيحي يضم الدول الأوربية المسيحية،

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 99.

[2] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 624.

[3] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 7.

[4] نفس المرجع السابق، هامش الصفحة 7.

[5] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 17.

ودعاها إلى الالتزام بعدم العدوان فيما بينها، وبمثل هذا الاتحاد، وبرلمان موحد يكون من واجباته محاكمة ملك الدولة المعتدية[1].

وفي القرن السابع عشر انتقد كروسيوس الصراعات بين الدول الأوربية المسيحية، ودعا إلى معاقبة أي ملك يرتكب جرائم حرب استناداً إلى فكرة القانون الطبيعي[2]، ولم تجد تلك الدعوات آذاناً صاغية؛ وذلك لأن الفكرة السائدة آنذاك أن الملوك لا يمكن أن يخطئوا، فهم مصونون غير مسؤولين، وبالتالي لا يمكن محاسبتهم[3].

وقد عانت أوربا بعد ذلك الكثير من ويلات حرب الثلاثين عام التي دارت رحاها بين الكاثوليك والبروتستانت في جميع أرجاء أوربا، وانتهت بتوقيع معاهدة وستفاليا عام 1648، والتي كانت من ضمن بنودها فكرة التوازن الدولي لحفظ السلام وإستقلال الدول، إلا أن معاهدة وستفاليا بالرغم من أنها جاءت بعد حرب طاحنة حملت في طياتها ممارسات بربرية لانتهاكات الحقوق والحريات والقتل والتدمير، إلا أنها لم تقر مبدأ محاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في تلك الحروب[4].

ليبقى مشهد القتل والتدمير في كل حرب تنشب هو الطاغي، حتى قيام الثورة الفرنسية عام 1789، تلك الثورة التي جاءت على أثر الصراع بين الإقطاعيين الذين لم يعد منهجهم ينسجم مع التطورات التي حصلت في أوربا آنذاك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وبين الطبقة البرجوازية ذات الفكر الحر المتطلع نحو العمل والإنتاج، هذه الثورة التي أفضت إلى انتصار البرجوازية فجاءت بمفاهيم جديدة عن الحرية، وحقوق الإنسان كان تأثيرها واضحاً ليس على فرنسا فقط، بل امتد أثرها ليشمل جميع أرجاء أوربا، إلا أن الثورة الفرنسية لم تبق على نفس الوتيرة، فقد انحرفت عن مبادئها بعد أن تسلم نابليون الحكم في فرنسا عام 1799 حيث قام بشن الكثير من الحروب داخل أوربا وخارجها، منتهكاً بذلك مبدأ التوازن الدولي الذي جاءت به معاهدة وستفاليا، الأمر الذي دفع ملوك أوربا إلى السعي جاهدين للحد من نفوذ وقوة نابليون المتنامية في أوربا، فقد استطاعت روسيا القيصرية، وانجلترا من دحر جيوش نابليون، وإحتلال باريس عام

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 30.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 21.

[3] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 8.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

1814، مما اضطر نابليون إلى التنازل عن العرش، وعادت أسرة بوربون للحكم فيها باعتلاء لويس الثامن عشر لعرش فرنسا، وجرى نفي نابليون إلى جزيرة البا التي هرب منها عام 1815 وعاد إلى فرنسا، وإستطاع ان يعيد تنظيم جيشه، إلا أن الحلفاء الأوربيون تضامنوا مرة أخرى، وتصدوا لجيوش نابليون، وتمكنوا من هزمه، وإلقاء القبض عليه، وجرى نفيه إلى جزيرة سانت هيلين بصفته أسير حرب، وبقي فيها حتى وفاته عام 1821[1].

وقد إتفق الفقهاء على عدم إعتبار نفي نابليون عقوبة جنائية دولية؛ ذلك لأنها فرضت بدون محاكمة[2]، وهو أمر لم تطالب به الدول المنتصرة أنذاك، بل تركته سجيناً لدى بريطانيا التي تولت حراسته ونفيه[3]، ولعل سبب الذي دفع دول الحلفاء إلى إتخاذ هذا الموقف هو عدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب إشعال الحرب، مع عدم وجود محكمة دولية[4].

وفي منتصف القرن التاسع عشر وتحديداً عام 1859، وخلال الحرب التي نشبت بين فرنسا والنمسا كان رجل الأعمال السويسري هنري دونان أحد الشهود على الجرائم التي وقعت في تلك الحرب، ودعا على أثر ذلك إلى إنشاء جمعية لإسعاف الجرحى في الحروب، وقد تمكن بعد جهود مضنية من إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863[5].

وإستطاعت هذه اللجنة وبمساعدة من فرنسا إلى دعوة الدول إلى عقد مؤتمر في سويسرا تمخض عنه عقد اتفاقية تحسين حالة الجرحى العسكريين عام 1864، وبهذا خرجت ولأول مرة القواعد التي تنظم الحرب من الأعراف الدولية، وبطون المؤلفات القانونية، والفلسفية إلى الاتفاقيات الدولية[6].

ويمكن اعتبار فكرة القضاء الدولي تعود الى الدعوات الصريحة التي تضمنها مشروع الاتفاقية الذي أعده غوستاف موني رئيس لجنة الصليب الأحمر الدولية عام 1872 لضمان تنفيذ

---

[1] أحمد عبد الرزاق هضم نصيفي، مرجع سابق، ص ص (8-9)-علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص 172- وكذلك بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 99.

[2] بهذا الصدد دائما د. براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 22.

[3] ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 30.

[4] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص 172.

[5] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 10.

[6] ضاري خليل وباسيل يوسف، المصدر السابق، ص 14.

اتفاقية جنيف لعام 1864[1]، حيث اقترح انشاء محكمة ترفع اليها الشكاوى الخاصة بالاعمال التي تعتبر انتهاكات للإتفاقية المذكورة في حالة نشوب حرب بين دولتين أو أكثر ويتم تشكيلها من خمسة قضاة، يعين ثلاثة منهم عن طريق الإقتراع من الدول الأعضاء في الاتفاقية ويتميزون بالحياد في مواقفهم من الحرب، إضافة إلى قاضيين يتم تعينهم بمعرفة الدولتين المتحاربتين، وينحصر إختصاصها بالمخالفات لإتفاقية عام 1864 والتي ترفع إليها من قبل الحكومات المعنية، إلا أن هذا المشروع أدحض كونه لم يكن منسجماً مع الوضع الدولي آنذاك[2]، وقلما يذكر فقهاء القانون الدولي جهود غوستاف في سبيل إنشاء هذه الهيئة القضائية، ما يرجعه البعض إلى إنشغال غوستاف بالقانون الدولي الإنساني على حساب القانون الدولي الجنائي[3].

غير أن هذه الفكرة بدأت تلقى رواجاً لدى الدول وضمنتها في الاتفاقيات الدولية اللاحقة التي عقدت لتنظيم حالة الحرب كاتفاقية جنيف للحرب البحرية عام 1906، والتي أشارت إلى ضرورة قيام الدول بوضع القواعد القانونية التي تحترم الأعمال المخالفة لهذه الاتفاقية[4].

وشهدت الحرب العالمية الأولى التي اندلعت عام 1914، واستمرت لأكثر من أربع سنوات، أفعالاً وحشية، لم يشهد لها العالم مثيل، فقد كانت أول حرب يشترك فيها هذا العدد الكبير من الدول، مستخدمين فيها أسلحة لم تستخدم من قبل[5]، وراح ضحيتها الملايين من العسكريين والمدنيين، وشهدت جرائم إبادة جماعية وقد كان الوضع الدولي قبل الحرب قد وصل إلى درجة خطيرة من التوتر، حيث انقسمت أوربا إلى معسكرين[6]، وكان لكل من المعسكرين أطماعه الاستعمارية والتوسعية، كان الهدف منها الوصول إلى أسواق جديدة لتصريف البضائع التي زادت عن حاجة الأسواق الداخلية بسبب الثورة الصناعية[7].

---

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 17.

[2] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 10– صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 110.

[3] لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها**، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 34، وكذلك بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 100.

[4] نص المادة (28) من إتفاقية جنيف لسنة 1906. راجع في هذا الشأن علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 18.

[5] كالغواصات والطائرات والغازات السامة.

[6] ضمّ المعسكر الأول دول التحالف الثلاثي ألمانيا، والنمسا، وإيطاليا، أما الثاني؛ فقد كان يضم فرنسا، وروسيا القيصرية.

[7] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 11.

ولم تكن حادثة مقتل ولي عهد النمسا عام 1914 إلا الشرارة التي أشعلت فتيل الحرب، وقد اتهمت النمسا صربيا بتدبير الحادث، وأعلنت الحرب عليها، ووقفت روسيا بجانب صربيا الأمر الذي دفع بإمبراطور ألمانيا غليوم الثاني إلى إعلان الحرب على روسيا، واخترقت جيوشه وهي في طريقها إلى روسيا حياد بلجيكا ولوكسمبورغ، وبما أن فرنسا هي إحدى الدول الضامنة لحيادها، فقد دخلت الحرب هي الأخرى، ولحقت بها انكلترا والولايات المتحدة، وبالمقابل انضمت الدولة العثمانية إلى ألمانيا[1].

ورفضت حكومة هولندا التي لجأ إليها إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني تسليمه، الأمر الذي دعا الحلفاء إلى بحث إمكانية التقدم بطلب تسليمه في وقت لاحق من خلال القنوات الدبلوماسية[2]، إلا أن رد الحكومة الهولندية ممثلة بملكها جاء سلبياً حيث كانت تربطه بإمبراطور ألمانيا صلة قرابة[3]، وإستندت الحكومة الهولندية في رفضها هذا الطلب أن الإمبراطور الألماني لم يرتكب فعلا معاقبا عليه بمقتضى قانون العقوبات الهولندي، أو بموجب قانون الإبعاد الصادر في 1875، أو مخالفا لمعاهدات الإبعاد المبرمة بين هولندا وكل من فرنسا وإنجلترا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي هذه الحالة فهو يتمتع بالحماية المقررة في المادة (1/4) من الدستور الهولندي، وإستندوا إلى أن المحكمة التي ستتولى محاكمة الإمبراطور هي إستثنائية ولا يتفق ذلك مع القانون الهولندي لأن ضمانات المحاكمة العادلة ستكون منعدمة كون القائم بمحاكمته هم أعداءه[4].

بالإضافة كان طلب التسليم لا يتسم بالجدية تجنباً لإرساء سابقة بمحاكمة رئيس دولة بسبب جريمة دولية، هذا إضافة إلى أن نص المادة (227) لم تشر إلى جريمة دولية بذاتها[5]، ليفلت مشعل فتيل الحرب العالمية الأولى وما إنجرّ عنها من جرائم شنعاء على البشرية، إلا أن ذلك لا ينفي إدانته الأدبية أمام محكمة التاريخ[6].

وبالرغم مما سجل نظرياً لمعاهدة فرساي في مجال محاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، ومخالفة أعراف وقوانين الحرب، إلا أنها لم تجد طريقها إلى التطبيق فعلياً

---

[1] زياد عيتاني، المصدر السابق، ص 79.

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص ص (20-21).

[3] كان إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني إبن عم ملك هولندا، راجع: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 42.

[4] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص (41-42)- أنظر أيضا محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 442.

[5] علي يوسف شكري، **القضاء الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص21.

[6] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 42.

لاسيما فيما يتعلق بالمادتين (227-228) من المعاهدة اللتين تعدان جوهر المعاهدة أو أهم المستجدات فيها[1].

وبالرغم من العقبات التي حالت دون تطبيق معاهدة فرساي فعليا على مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أن هذت لم يمنع من تحقيقها لبعض النجاحات، أهمها فكرة مساءلة الأفراد عن الجرائم الدولية، والأخذ بمبدأ التكامل بين القضائين الوطني والدولي، وجعل مساءلة القادة ممكنة لأول مرة، مع إدخال لأول مرة في تاريخ القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب، على حسب نص المادة (228) التي تقر بتقديم الأشخاص المتهمين بمخالفة قوانين وأعراف الحرب[2].

غير أنه يعزى لها أنها أدخلت للمرة الأولى في تاريخ القانون الدولي الجنائي فكرة جرائم الحرب حسب نص المادة (228)، وطرحت للمرة الأولى فكرة مساءلة الأفراد على المستوى الدولي عن أفعالهم غير المشروعة، إذ أن مثل هذه الفكرة لم يكن بالإمكان تقبلها فيما مضى، وأخذت بمبدأ التكامل بين القضائين الوطنى والدولي حيث أجازت محاكمة مرتكبي الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وأعرافها أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو أمام المحاكم الألمانية[3].

**الفرع الثاني: بداية المطالبة بإنشاء القضاء الجنائي الدولي**

إن بداية المطالبة بإنشاء القضاء الجنائي الدولي مرّ بمرحلتين، مرحلة تلت أعقاب الحرب العالمية الأولى، ومرحلة تلت الحرب العالمية الثانية، سنناقشها كمايلي:

**(الفقرة الأولى)** القضاء الجنائي الدولي أعقاب الحرب العالمية الأولى.

**(الفقرة الثانية)** القضاء الجنائي الدولي أعقاب الحرب العالمية الثانية.

**الفقرة الأولى: القضاء الجنائي الدولي أعقاب الحرب العالمية الأولى**

من بعد عام 1919 في أعقاب الحرب العالمية الأولى ظهرت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، إذ نصت المادة (227) من إتفاقية فرساي للسلام المبرمة في 28 ماي 1919 على إنشاء محكمة دولية مكونة من خمسة قضاة من دول مختلفة الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وفرنسا وإيطاليا واليابان، لمحاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا لإنتهاكه مبادئ الأخلاق الدولية وقداسة

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص ص (17-20).

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ص (344-345)، وعلي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص ص (21-22).

[3] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 86.

المعاهدات، غير أن تلك المحاكمة لم تنشأ لهروب الإمبراطور المذكور إلى هولندا التي رفضت تسليمه[1]، كما بينا سالفا.

ومارست عصبة الأمم نشاطها الفعلي في 10 من جانفي 1920، ونصت المادة (14) من عهد العصبة على أن مجلس العصبة عليه أن يعد مشروع محكمة دائمة للعدل الدولي وعرضه على أعضاء العصبة، وتختص هذه المحكمة بالنظر في جميع المنازعات ذات الصبغة الدولية التي يرى الخصوم عرضها عليها، وتختص أيضا بإصدار فتاوى إستشارية في كل نزاع أو كل مسألة يحيلها عليها المجلس أو من الجمعية العامة للعصبة. وعمل مجلس العصبة منذ نفاذ العهد ودون أي تأخير على تحقيق ما نصت عليه المادة سالفة الذكر، فشكل لجنة برئاسة عشرة فقهاء في القانون الدولي سنة 1920، برئاسة البارون ديسكامب الذي تقدم بمشروع عن تلك المحكمة إلى اللجنة، وإقترح إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم المخالفة للنظام العام الدولي وقانون الشعوب، ولكن هذه الفكرة لم يكتب لها النجاح حينما عرضت على مجلس العصبة وقد وصفت بأنها سابقة لأوانها[2].

بدأت محاكمات ليبزج عام 1923، بالرغم من إنتهاء اللجنة المكلفة بالتحقيق بالجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الأولى إنتهت من إعمالها عام 1919، وإن دلّ ذلك على شيء فإنما يدل على عدم الجدية في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية ومنتهكي قوانين وأعراف القانون الدولي، هذا بالنسبة للصعيد الزمني[3].

إذ كان إختصاصها وفق ما نصت عليه المادة (228) من معاهدة فرساي 1919 على إنتهاكات الحرب إذ تعترف الحكومة الألمانية المجرمة بموجب المعاهدات والقواعد العرفية، مثل إتفاقية لاهاي وإتفاقية واشنطن البحرية بحق الدول المتحالفة والمتعاونة في تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم فعلا بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب[4].

أما على الصعيد الشخصي فقد قدمت لائحة الإتهام في خمسة وأربعون متهم فقط من أصل ثمانمئة وأربعة وخمسون وردت أسمائهم بالقائمة التي جرى إعدادها من قبل لجنة عام 1919،

[1] GLASSER (S): op.cit, P 308.

[2] محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 240 وما بعدها – وزياد عيتاني، مرجع سابق، ص 61.

[3] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 23.

[4] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 108 وما بعدها.

وفعليا لم يمثل أمام المحكمة سوى إثنا عشر ضابطا متهما بإرتكاب خرق قوانين الحرب وتراوحت الأحكام الصادرة بحقهم بين ستة أشهر وأربع سنوات ولم يقض أي منهم مدة محكوميته فعلياً[1]، وبالنظر إلى المدة المحكوم بها نلاحظ أنها مدة قليلة جدا لم تتعدى الحبس على جرائم من المفترض أنها جنائية والأشد ضراوة على وقع المجتمع الدولي، مما يعدّ عدم تناسب بين العقوبة والفعل المجرم، إضافة إلى إتسام المحاكمات بالصورية وعدم قبول الدول فكرة التنازل عن جزء من سيادتها وإختصاصاتها إلى محكمة دولية بدافع التمسك المطلق بفكرة السيادة[2].

وقد كان الدافع من عدم تحقيق العدالة الدولية السعي نحو فتح صفحة جديدة في العلاقات الدولية بين الحلفاء، ولإرساء دعائم السلم في أوربا، في ظل محاولة عصبة الأمم المتحدة الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتسوية الخلافات الدولية ودياً[3].

وهذا بالفعل ما إستطاعت أن تفعله في العديد من النزاعات الدولية التي تمت تسويتها بطرق سلمية مثل الأزمة اللتوانية البولندية على مدينة فيلنا عام 1920، والنزاع الألماني البولندي على حدود سليزيا العليا عام 1921، والنزاع الفنلندي السويدي على جزيرة ألاند سنة 1921، والنزاع الكولمبي البيروي على إقليم ليتيشتا والنزاع البلغاري اليوناني على الحدود[4].

لكن الصفح عن مجرمي الحرب العالمية الأولى شجع غيرهم على إرتكاب جرائم أفضع من الأولى، فقد لجأ هتلر إلى تطهير الرايخ الثالث من اليهود والغجر، وقذفت الولايات المتحدة الأمريكية قنبلة ذرية على هيروشيما ونكازاكي[5].

لاقت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية الصدى في بعض الهيئات العلمية مثل مجمع القانون الدولي بلندن، والإتحاد البرلماني الدولي، والجمعية الدولية لقانون العقوبات. وفي هذه الأثناء نشر الفقيه بيلا مؤلفه الشهير الإجرام الجماعي الدولي، مما كان له أثره في تنشيط الحركة الفقهية المستهدفة إنشاء محكمة جنائية دولية وإن إختلف هذا الفقه، فجانب منه يرى إنشاء محكمة جنائية

---

[1] علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 23.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 43.

[3] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 23.

[4] علي يوسف شكري، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003. ص (15-16).

[5] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 24.

دولية مستقلة، وجانب آخر يرى إنشاء دائرة جنائية لدى محكمة العدل الدولية الدائمة، وبالرغم من هذه الميول والجهود لم ينشأ هذا النوع من القضاء[1].

حتى في أعقاب إغتيال الملك ألكسندر ملك يوغسلافيا ووزير الخارجية الفرنسية في مارسيليا في التاسع من أكتوبر 1934، الأمر الذي أثار إهتمام عصبة الأمم المتحدة، وجعلها تعقد مؤتمراً دوليا بجنيف سنة 1937، والذي أسفر في 16 من نوفمبر من نفس السنة عن إبرام إتفاقيتين دوليتين، الأولى خاصة بردع وعقاب جرائم الإرهاب، والثانية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالمحاكمة عن تلك الجرائم، ولم تدخل أي من هاتين الإتفاقيتين حيزّ النفاذ لعدم كفاية التصديقات على أي منها، بالإضافة إلى إشتعال الحرب العالمية الثانية التي حالت هي الأخرى دون ذلك[2].

وقد بينت إتفاقية جنيف 17 نوفمبر سنة 1937 الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الهدف من إنشائها كما نصت المادة (1) منها، والتي أكدت على محاكمة الأشخاص المدانين بإرتكاب جرائم الإرهاب الدولي[3]، والتي تكون تشكيلتها من خمسة قضاة لهم خبرة ودراية في مسائل القانون الجنائي، حسب المادتين (5-6)، وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم المذكورة في المادتين (2-3) من الإتفاقية وهي كالتالي:

- أفعال التعدي بكل صورها وأشكالها التي تكون موجهة ضد حياة أو سلامة أو حرية رؤساء الدول والأشخاص المتمتعين بإمتيازات برئيس دولة، والمرافقين والتابعين لهؤلاء الأشخاص والمكلفين بوظائف ومهام معينة، وذلك إذا وقعت ضدهم هذه الأفعال بسبب وظيفتهم.
- الأفعال العمدية التي تهدف إلى تخريب أو إتلاف الأموال العمومية.
- جميع الأفعال العمدية التي من طبيعتها أن تعرض حياة الأفراد للخطر العام، وتشيع جوّاً من الفزع والإرهاب.
- الشروع في إرتكاب أيا من الجرائم المشار إليها، أو الإشتراك في إرتكابها.

وكما في جميع حالات التقاضي فالحكم الصادر إما يكون بالبراءة، أو الإدانة، ففي الحالة الأولى بطبيعة الحال يكون إخلاء سبيل المتهم.

بينما في فرضية الإدانة يكون له آثار، ففي حالة العقوبة السالبة للحرية يتعين على الدولة

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 625.

[2] GLASSER (S) : op.cit , P 233.

[3] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 65، عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 50.

التي إنعقدت على إقليمها المحاكمة، أن تضع تحت تصرف المحكمة المكان المخصص لتنفيذ الحكم، وجهز حراسة يتولى تنفيذ العملية كما نصت المادة (31) من الإتفاقية، كما يكون للمحكمة تعيين الدولة التي تكلف بتنفيذ الحكم المادة (40) من الإتفاقية، وإذا كانت هذه الدولة غير الدولة التي إنعقدت المحكمة فيها وجب على المحكمة أن تعينها لتنفيذ الحكم أن تحصل على موافقتها على ذلك، ما لم تكن هذه الدولة هي المحيلة، فلا محل لإشتراط موافقتها على تنفيذ الحكم، فهي التي أحالت القضية إلى المحكمة وطلبت منها محاكمة المتهم[1].

وإذا كانت العقوبة إعدام فعلى الدولة التي تعينها محكمة التنفيذ، أما إذا كانت تشريعاتها الداخلية لا تنص على عقوبة الإعدام، فيمكن أن تستبدل العقوبة بأشد عقوبة مقيدة للحرية في تشريعها الداخلي مادة (41) من الإتفاقية.

إن كانت الحرب العالمية الأولى هي النواة الأولى التي أسست إلى طرح فكرة المسؤولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وبلورت فكرة إنشاء القضاء الدولي الجنائي، فالحرب العالمية الثانية كانت البداية الحقيقية في إنشاء قضاء دولي جنائي[2].

**الفقرة الثانية: القضاء الجنائي الدولي أعقاب الحرب العالمية الثانية**

بدأ الإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية أثناء سير المعارك وذلك لما إتسمت به الحرب العالمية الثانية من أعمال وحشية جلت على الإنسانية أحزاناً، يعجز اللسان عن وصفها، وقادت هذه الحملة الحكومة السوفيتية التي أعلنت سنة 1942 أنها ستقدم زعماء النازية للمحاكمة، وقد حظي هذا الإعلان بقبول عارم خصوصا من الدول التي أحتلت من طرف الألمان، وقد عقد مؤتمرا سنة 1942 من طرف كل من بلجيكا وتشيكوسلافاكيا وفرنسا واليونان ولكسمبورج وهولندا النرويج بولندا ويوغسلافيا، بحضور مندوبون بصفة مراقب عن كل من بريطانيا وأستراليا وكندا والهند نيوزلندا وإتحاد جنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية الصين والإتحاد السوفياتي[3].

---

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 627.

2 Donnedieu de Vabre: « **Le jugement de Nuremberg et Le Principe de Legalité des Peins** » R.D.P.C, 1946-1947 ; PP (813-833) ; P825. وزياد عيتاني، مرجع سابق، ص 66.

[3] علي يوسف شكري، **القضاء الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص25.

وقد أكدت الدول المعنية في هذا المؤتمر بمحاكمة المسؤولين عن هذه الفظائع إلى محكمة دولية بإعتبار تلك الجرائم ليست من قبيل الأعمال العسكرية التي تبيحها ضرورات الحرب وإنما هي جرائم ضد الإنسانية أُرتكبت في حق مدنيين عزّل، وتبرز أهمية أعمال هذا المؤتمر في كونه أول مؤتمر يشير ويوثق هذه الأفعال على انها جرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى تأكيده على المسؤولية الجنائية الفردية التي سبق الإشارة إليها في معاهدة فرساي[1].

ليصدر الإتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا نيابة عن 32 دولة، في الثلاثين من شهر أكتوبر سنة 1943 إعلانا خاصا بالإنتهاكات والجرائم المرتكبة من طرف القوات الألمانية، وقسّم الإعلان مرتكبي الجرائم إلى فئتين:

- فئة أولى تضم مرتكبي الجرائم ضد دولة معينة أو مواطنيها وهؤلاء يجري تسليمهم لسلطات نفس الدولة لمحاكمتهم وفقا لقوانينها.
- أما الفئة الثانية فتضم مرتكبي الجرائم ضد الدول الحليفة أو ضدّ أفراد من جنسيات متعددة، وهؤلاء تجري محاكمتهم من قبل حكومات الدول الحليفة.

مع العلم أن المعاهدة كانت قائمة على شرط إعتقال المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية، أي يعني خلو المعاهدة من شرط العفو العام الذي جرى النصّ عليه في بعض معاهدات الصلح السابقة، مع مصاحبة الدول المعنية من توقيع تسليم مرتكبي هذه الجرائم لسلطات الدول الحليفة تمهيدا لمحاكمتهم على الأفعال المنسوبة إليهم[2].

وأهم ما يميز هذا الإعلان التصميم على نفس المبادئ السابقة المقرة لمسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية والمطالبة بمحاكمتهم، غير أن هذا الإعلان شابه القصور حيث لم تتفق الدول الثلاث[3] على تحديد موعد المحاكمة، فبينما تبنى الإتحاد السوفياتي مبدأ المحاكمة الفورية لهؤلاء من دون إنتظار إنتهاء الحرب، فضلت بريطانيا وأمريكا إرجاءها حتى تضع الحرب أوزارها، كما إمتد هذا الخلاف إلى تحديد الهيئة التي تتولى المحاكمة، فرأت بريطانيا أن تكون المحاكمة من خلال محاكم عسكرية أو إعتيادية لدول الحلفاء، أما روسيا وأمريكا ففضلت المحاكمة أمام محاكم دولية، في حين نادت بولندا بأن تكون المحاكمة أمام محاكم الأقاليم التي أرتكبت فيها الجرائم

[1] علي يوسف شكري، **القضاء الدولي الجنائي**، مرجع سابق، ص26.

[2] نفس المرجع، ص 27.

[3] للتذكير فقط الدول الثلاث هي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والإتحاد السوفياتي.

بإستثناء بعض الجرائم والحالات التي تنظر فيها المحاكم الدولية[1].

كما إختلفت هذه الدول حول العقوبة المقررة والأسلوب المتبع في تنفيذها إذا ما كان رميا بالرصاص على من يقع في أيدي الدول الحلفاء، أما رأي ثاني والذي نادت به بريطانيا فرأت عدم ضرورة إجراء محاكمة لتلك الفئة من المتهمين لأن جرائم هتلر وأعوانه واضحة لا تحتاج إلى محاكمة، والإكتفاء بإعتقالهم وسجنهم مدى الحياة[2].

أما الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي فقد تمسكا بفكرة المحاكمة القضائية لتكون عبرة للأجيال القادمة[3].

أما بالنسبة لمؤتمر يالتا الذي عقد بين قادة الدول الكبرى الثلاث روزفلت وتشرشل وستالين، سنة 1945 فقد أُتفق على شؤون السلام، وتم تقسيم الجرائم المرتكبة إلى جرائم حرب، والجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلام، والمؤامرة على إرتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة، وتمّ الإتفاق على أن محاكمة المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم السابقة أمام محكمتين وحسب الطائفة التي ينتمون إليها، ليتم محاكمة النازيين أمام محاكم دولية عسكرية ويدخل في ضمنها طائفة رجال الحكومة، وقادة الحزب النازي، والمؤسسات المرتبطة به. أما محاكمة من يخرج عن الطائفة الأولى أمام محاكم الدول التي إحتلت ألمانيا، وجرى تقسيم أفراد هذه الطائفة بدورهم إلى فئتين، منهم المتهمين الذين لم يحالوا إلى محاكم دولية أو وطنية في البلاد التي كانت تمثل ألمانيا، وأعضاء المنظمات التي تقرر محكمة نورمبرج إعتبارها منظمات إجرامية[4].

**الفرع الثالث: المساعي الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي**

إزاء الجرائم التي أرتكبت في الحرب العالمية الأولى التي أسفرت عن مقتل 20 مليون مدني بريء، وتهجير الملايين غيرهم[5]، وقف العالم مذهولاً أمام تلك الجرائم التي هزت الضمير العالمي، ولما كان الإنتماء إلى المجتمع الدولي، إرتأى هذا الأخير ضرورة محاسبة المسؤولين عن

---

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 27.

[2] Donneddieu de Vabre:op.cit, P 93. وعلي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 28.

[3] عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، هامش ص 143.

[4] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص (28-29)- وزياد عيتاني، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.

[5] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص 41.

الجرائم المرتكبة[1]، وتطور هذا الشعور إلى مساعي حثيثة بذلت على المستوى الدولي رسمية **(فقرة أولى)**، وأخرى غير رسمية **(فقرة ثانية)** وقد إعتمدنا في تحليل المساعي المبذولة على التقسيم المنتهج من طرف الدكتور أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني والدكتور زياد العيتاني، إضافة إلى الدكتور علي عبد القادر القهوجي[2].

وما يميز هذه المساعي أنها تمايزت بين جهود علمية تولاها الفقه، وبين جهود سياسية تولاها رجال السياسة، والتي كان لها دور مهم في تطور القضاء الدولي الجنائي[3].

**الفقرة الأولى: مساعي رسمية لإقرار قضاء جنائي دولي**

وضعت الحرب العالمية أوزارها بإنتصار الحلفاء، وإزاء ضغط المجتمع الدولي لتلافي النتائج الفظيعة للحرب، وجد الحلفاء أنفسهم مضطرين إلى إيجاد صيغة قانونية تتمكن بموجبها من تقرير المسؤولية الجنائية لمرتكبي تلك الجرائم من الألمان والأتراك، إلا أن هذا المسعى اصطدم بعقبة اختلاف الأنظمة القانونية للدول المتحالفة، إضافة إلى أن قواعد القانون الدولي من اتفاقية وعرفية التي تنظم حالة الحرب، كانت تقر بمبدأ إعادة الأسرى لا محاكمتهم[4].

وعقد المؤتمر التمهيدي للسلام بالرغم من ذلك، وشكلت لجنة سميت بلجنة مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات والمتكونة من أعضاء الدول المنتصرة، حيث قدمت تقريرا أكدت فيه على المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب[5].

وعلى هذا الأساس أبرمت معاهدة فرساي لعام 1919 التي أخذت بجانب من التقرير المذكور، لتكون محاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني أمام محكمة جنائية خاصة إستنادا لنص المادة (227)[6]؛ لإنتهاكه الأخلاق الدولية وقدسية المعاهدات، وقد قامت مسؤوليته عن جريمة حرب الإعتداء والتي إعتبرت جريمة دولية حسب بعض الفقهاء[7]، إلا أن المحكمة المذكورة لم

[1] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 11.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص ص (183-207) تمّ ذكر كل الجهود بأنواعها في هذا القسم.

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 103.

[4] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 11.

[5] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 80، وأحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص12.

[6] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 98.

[7] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 83.

تشكل إذ لجأ غليوم الثاني إلى هولندا مع ولي عهده وتنازل عن العرش، وإمتنعت هولندا عن تسليمه، حيث اعتبرت ما قام به من أفعال جرائم سياسية، يمنع القانون الهولندي تسليم مرتكبها[1].

وتقرر إنشاء محكمة خاصة لمحاكمته متكونة من خمسة قضاة يمثلون كل من الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا واليابان، غير أن اليابان وأمريكا أوردتا بعض الأسباب التي تحول دون محاكمته والمتمثلة في؛ إعتبار أن هذه المحاكمة تنطوي على إهدار صارخ لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ولقاعدة عدم رجعية القوانين فضلا عن افتقارها وجود سابقة تاريخية، كما تنطوي على اخلال بمبدأ السيادة المعترف به لرئيس الدولة والذي يحول إطلاقا دون مساءلته أمام هيئة قضائية أجنبية، فضلا أن القانون الأمريكي لايجيز مثل هذا النوع من المسؤولية ويكتفي بتقرير إدانة الإمبراطور وكبار معاونيه من الناحية الأدبية أمام الرأي العالمي كدلالة على خيانته للمجتمع الدولي[2].

إذ أكدت إتفاقية فرساي لسنة 1919 من خلال المادتين (228-229) على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب الألمان والأتراك أمام محاكم الدول التي ارتكبت على إقليمها جرائم حرب وأمام محاكم عسكرية تشترك فيها إذا ارتكبت الجرائم في إقليم أكثر من دولة، وبالرغم من وضوح الإتفاقية إلا أن ألمانيا تماطلت في تسليم 895 من ضباطها لدول الحلفاء؛ لمحاكمتهم بحجة أن تسليم مثل هذا العدد قد يؤدي إلى إثارة البلبلة في ألمانيا، وآثرت محاكمتهم أمام محكمة جنائية داخل ألمانيا مقرها مدينة ليبزك[3].

ولم تبدأ هذه المحكمة عملها إلا بعد مرور سنتين، مما ساعد على هروب الكثير من المطلوبين، وإختفاء البعض الآخر، إضافة إلى أن كثير من الشهود كانوا يجدون صعوبة في المجيء لأداء شهاداتهم حول الجرائم المرتكبة[4].

بينما فيما يخص الأتراك فقد أبرمت معاهدة سيفر في 1920 بين الحلفاء والدولة العثمانية للتعهد بتسليم الحلفاء المتهمين بإرتكاب المجازر في الأقاليم الخاضعة للحكم العثماني في عام 1914 لمحاكمتهم أمام محكمة يقوم الحلفاء بإنشائها، إلا أن هذه المحكمة والاتفاقية التي نظمتها

[1] محمد محيي الدين عوض، مرجع سابق، ص 172.

[2] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 84.

[3] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 12.

[4] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 13.

لم تزَّ النور؛ لعدم التصديق عليها، الأمر الذي دفع بالحلفاء إلى استبدالها بمعاهدة لوزان عام 1924 والتي تضمنت العفو عن جميع مرتكبي الجرائم في الحرب العالمية الأولى[1].

لتبوء محاولات الدول في إنشاء قضاء جنائي دولي بالفشل، لغلبة الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة، غير أن الدكتور أحمد عبد الرزاق هضم نصيف يرى أن هذه المحاولات كانت خطوة إيجابية لإنشاء قضاء جنائي دولي، إذ زعزعت القناعات التي كانت سائدة بعدم إمكانية محاسبة رئيس الدولة من جانب مع إقرار المسؤولية الفردية على إرتكاب الجرائم الدولية، ومن جانب آخر فإن معاهدة فرساي جاءت بنصوص تتضمن الحث على إنشاء قضاء دولي لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب بدلاً من مبدأ العفو الذي كان سائداً في معاهدة الصلح سابقاً[2].

وقد ظهرت جهود دولية خلال الحرب العالمية الثانية تمثلت تلك بمجموعة من التصريحات التي عادة ما كانت الدول تطلقها في أعقاب كل جريمة ترتكب؛ وفضلنا التطرق إلى أهمها.

**أولاً: تصريح نداء الضمير العالمي**

صدر هذا التصريح عن كل من بريطانيا وفرنسا وبولونيا في 17 أفريل 1940، على أثر الجرائم التي ارتكبها الجيش الألماني ضد الشعب البولوني[3].

حيث جاء فيه أن ألمانيا وعلى مرّ سنوات قامت بتدمير الحياة والممتلكات وتهجير السكان المدنيين، مع تدمير الوجود الثقافي والديني للأشخاص مع إنتهاك القوات والسلطات الألمانية لقوانين الحرب وخاصة إتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب، ولم يشر التصريح إلى معاقبة الجرائم الدولية التي إرتكبتها ألمانيا وإكتفى بالنص على نية المطالبة بتعويض الأضرار، ليصدر بعدها تصريح نوفمبر 1940 مماثلا لمضمون التصريح السابق[4].

[1] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 13.

[3] نفس المرجع، ص 17.

[4] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 68 – وبارش إيمان، مرجع سابق، ص 22.

**ثانياً: تصريح روزفلت وتشرشل**

أعقب تصريح نداء الضمير تصريح آخر صدر عن روزفلت رئيس الولايات المتحدة، وتشرشل رئيس وزراء بريطانيا عام 1941 على أثر قتل الجيش الألماني لمائة شاب فرنسي رداً على قتل أحد الضباط الألمان، وكان هذا التصريح يتضمن تحذيراً للألمان من مغبة الاستمرار في تلك المجازر، وأن الوقت قد حان لمحاكمتهم[1].

**ثالثاً: تصريح سانت جيمس بالاس**

قامت حكومات المنفى في الدول التي احتلت أقاليمها (فرنسا وتشيكوسلوفاكيا ولوكسمبورج والنرويج واليونان وبولندا ويوغسلافيا) بإصدار تصريح سمي بتصريح سانت جيمس بالاس في 13 جانفي 1942، وضّحوا فيه الانتهاكات التي ارتكبت من قبل الجيش الألماني خلافاً لاتفاقية لاهاي لقواعد الحرب البرية لسنة 1907، مؤكدين على ضرورة محاكمة مرتكبي تلك الانتهاكات أمام قضاء جنائي دولي منظم، وقد أيدت الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي مقررات هذا التصريح[2]، خصوصا بعد الأعمال الإنتقامية الجماعية التي إرتكبها الألمان بعد إغتيال رينهارد هيدرتش حامي بوهيميا وموارفيا[3].

كون أعمال العنف المرتكبة ضدّ المدنيين لاعلاقة لها بأصول الحرب أو حتى الجريمة السياسية، إنما هي جرائم ضدّ الإنسانية إرتكبت ضدّ المدنيين العزل، وإنتهى المؤتمرون بتوقيع إتفاقية تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، ويعتبر هذا المؤتمر أول مؤتمر تنبثق عنه وثيقة دولية تشير إلى الجرائم ضدّ الإنسانية إضافة إلى تأكيد المسؤولية الفردية وتجسيدها بعد إقرارها في معاهدة فرساي[4].

[1] محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 133 – وزياد عيتاني، مرجع سابق، ص 68– أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 18.

[2] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 114، وزياد عيتاني، مرجع سابق، ص 69– أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 18.

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 112.

[4] بارش إيمان، مرجع سابق، ص 22.

**رابعاً: لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب**

عقب تصريح سانت جيمس بالاس أصدرت كل من الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي تصريحاً أعلنوا فيه تأييدهم الرسمي لهذا التصريح، وقرروا إنشاء لجنة سميت بلجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب، والتي عُدت اللبنة الأساسية لمحكمة نورمبورج، وقد تشكلت اللجنة المذكورة من 17 دولة، وبدأت أعمالها بالتحقيق، إلا أن الدول المنشأة لهذه اللجنة لم توفر الدعم الكامل لها، الأمر الذي انعكس سلباً على عملها، وظهرت بوادر فشلها، مما دفع رئيسها السير سيل هيرست إلى الإعلان بأن اللجنة عاجزة عن أداء مهامها[1].

هذا الأخير الذي كان قد أعلن خلال مؤتمر صحفي عقد عام 1944 بمعاملة مجرمي الحرب بإحدى الطريقتين؛ إما محاكمتهم من خلال محكمة دولية، أو إتخاذ قرار ضدهم دون محاكمتهم[2].

ورغم الصعوبات التي واجهت اللجنة إلا أنها إستطاعت بمساعدة الدول المعنية من تجميع ملفات مرتكبي جرائم الحرب، بالرغم من خذلان الولايات المتحدة الأمريكية الذي كان له أثره الأدبي على تعاون حكومات دول الأخرى[3].

**خامساً: إعلان موسكو**

قررت كل من الدول إنجلترا روسيا وأمريكا بعد إجتماع كل من روزفلت، وتشرشل، وستالين في موسكو في 30 نوفمبر 1943، حيث أصدروا إعلان موسكو الشهير الذي نددوا فيه بجرائم الحرب المرتكبة من قبل الألمان، وعلى وجوب محاكمة القادة الألمان عما ارتكبوه من جرائم أمام محاكم الدول التي ارتكبوا جرائمهم فيها، أما إذا كانت الجرائم مرتكبة في أكثر من دولة فتشكل محكمة خاصة لمحاكمتهم بقرار مشترك من الحلفاء[4].

---

[1] خالد طعمة الشمري، **القانون الجنائي الدولي مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره –المسؤولية الجنائية الدولية –الجريمة الدولية وأنواعها –نظام تسليم المجرمين –القضاء الجنائي الدولي**، الصليبيخات، الكويت، 2005، ص 103– أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 18.

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 29.

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 113.

[4] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 70.

وإستخلص من هذا الإعلان؛ متابعة مجرمي الحرب وتسليمهم أمام المحاكم الوطنية للدول بالرغم من عدم تحديد النطاق الجغرافي لجرائمهم، مع إستبعاد العفو العام من شروط الهدنة وهو النص الذي أخذ به سابقا خاصة في معاهدة لوزان[1]، وبالفعل شرع الاتحاد السوفيتي بمحاكمة العسكريين الألمان أمام محاكم عسكرية، والتي أصدرت الكثير من الأحكام الحضورية والغيابية، إلا أن هذا الأمر أغضب الألمان الذين هددوا بقتل الطيارين الأمريكان والبريطانيين الأسرى الذين قصفوا المدن الألمانية، وتفادياً للأعمال الانتقامية أجلت تلك المحاكمات لحين انتهاء الحرب[2].

**سادسا: مؤتمر يالتا**

عقد مؤتمر يالتا سنة 1945 ضاما الدول الثلاث الكبرى من أجل إحلال السلام، وتم الإتفاق على توزيع الجرائم الدولية إلى أربع فئات؛ جرائم الحرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، والجرائم ضدّ السلام، والمؤامرات لإرتكاب أي جريمة من الجرائم السابقة، مع محاكمة النازيين أمام محاكم دولية عسكرية متمثلين في فئة رجال الحكومة، قادة الحزب النازي، والمؤسسات المرتبطة به، ومحاكمة من يخرج من الفئة السابقة أمام محاكم الدول التي احتلت ألمانيا، مع تقسيم هذه الفئة إلى متهمين لم يحالوا إلى محاكم عسكرية أو دولية وأعضاء المنظمات التي تقرر محكمة نورمبورج إعتبارها منظمات إجرامية[3].

كما كان للقاضي الأمريكي Jakson دور هام في وضع ميثاق نورمبورج، حيث حدد التقسيم الثلاثي للجرائم؛ جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، وجرائم ضدّ السلام، كما إستبعد الحصانة وأخذ بمسؤولية الأشخاص المعنوية[4].

---

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص ص (113-114).

[2] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، مصدر سابق، ص 193 - كذلك في هذا الصدد طالع بارش إيمان، مرجع سابق، ص 23- وزياد عيتاني، مرجع سابق، ص 71- أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 19.

[3] علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص ص (28-29)، وبارش إيمان، مرجع سابق، ص 24- وزياد عيتاني، مرجع سابق، ص 72.

[4] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 72-وبارش إيمان، مرجع سابق، ص 25.

**سابعا: مؤتمر لندن**

بعد إقتراب الحرب العالمية الثانية من نهايتها تعالت أصوات منادية بمحاكمة مجرمي الحرب، وتعدتها إلى الموظفين الدوليين وعلى رأسهم رئيس لجنة جرائم الحرب المنبثقة عن هيئة الأمم المتحدة.

لينعقد مؤتمر لندن في 26 جويلية 1945 برعاية ممثلي دول الحلفاء لإتحاد مؤقت ضدّ القادة الألمان مرتكبي جرائم الحرب، لتستمر أعمال المؤتمر حتى 2 أوت 1945 بسرية لتقرر إنشاء محكمة عسكرية دولية، ليتم تحمل الدول الموقعة على الإتفاقية إتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم المجرمين من خلال المادة (3)، بينما المادة (6) أكدت على التكامل بين القضائين الدوطني والدولي[1].

ليتبنى هذا المؤتمر إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب وخاصة منهم القادة العظام، الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمات إرهابية أو الإثنين معا، لتحيل هذه الإتفاقية لائحة مكونة من 30 مادة بغية تشكيل هذه المحكمة وتحديد سلطاتها وبيان الإجراءات الواجب إتباعها أمامها[2].

وقد كان الفضل في ظهور المحاكم العسكرية بالدرجة الأولى لمؤتمر يالتا ومؤتمر لندن.

**الفقرة الثانية: مساعي غير رسمية لإقرار قضاء جنائي دولي**

بالرغم من فشل المساعي الرسمية على المستوى الدولي، من إنشاء قضاء جنائي دولي إلا ان ذلك لم يمنع الفقه من تكثيف المساعي في سبيل تحقيق تلك الغاية[3]، واتخذت تلك المساعي طابع جماعي (أولا)، وفردي (ثانيا).

**أولا: المساعي الفقهية على المستوى الجماعي**

وتتمثل بالجهود التي بذلتها الجمعيات والاتحادات والمنظمات القانونية، إذ لعبت هذه الهيئات دورا مهما في هذا الجانب خصوصا أنها أعطت عنلا فقهيا جماعيا، لتكون بذلك أكثر

[1] فيما يخص مؤتمر لندن الرجوع إلى علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص ص (29-31).

[2] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 116.

[3] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 13.

فاعلية من المجهودات المبذولة على المستوى الفردي[1] الذي سنفصله فيما بعد، وكان من أهم تلك الجهود الجماعية:

## 1- مساعي جمعية القانون الدولي

تأسست هذه الجمعية في بروكسل 11 أكتوبر 1873 وكان إسمها جمعية إصلاح وتقنين قانون الشعوب[2]، وتأكيداً لفكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، عقدت جمعية القانون الدولي مؤتمراً في مدينة بوينس آيرس في الأرجنتين عام 1922، كان من ضمن مقرراته إنشاء قضاء جنائي دولي، وكلف سكرتير الجمعية (بيلوت Bellot) بوضع مشروع نظام أساسي للمحكمة، الذي أنجزه وقدمه إلى مؤتمر الجمعية المنعقد في ستوكهولم عام 1924، وكان متضمناً لنفس الأسس والمبادئ التي قامت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة، وقد نوقش في هذا المؤتمر دون أن يُصوت عليه، وأحيل إلى لجنة لغرض دراسته وعرضت اللجنة تقريرها مع المشروع على مؤتمر الجمعية المنعقد في فيينا عام 1926 حيث أدخلت عليه بعض التعديلات[3].

وقد لاقت إقتراحاته ترحيبا من طرف المؤتمر ليلقى دعما وإجماعا، على أن تكون التعديلات متضمنة إعتبار القضاء الدولي الجنائي مجرد دائرة منبثقة عن محكمة العدل الدولية الدائمة في لاهاي وتتكون من 15 عضو يكون الثلثان منهم بمثابة أعضاء أصليين أما الثلث المتبقي فيكون بمثابة إحتياطيين[4].

## 2- مساعي الاتحاد البرلماني الدولي

أُنشئ هذا الإتحاد في 31 أكتوبر 1888 بباريس وكان يسمى بالمؤتمر الدولي[5]، ساهم هذا الإتحاد في تطوير الكثير من قواعد القانون الدولي الجنائي، كما كان له الفضل في إنشاء قضاء جنائي دولي، فقد عقد المؤتمر الثاني والعشرين للاتحاد في جنيف عام 1924، حيث أكد الفقيه

---

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 103.

[2] وزياد عيتاني، مرجع سابق، ص 50.

[3] حيدر عبد الرزاق حميد، **تطور القضاء الدولي الجنائي**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص 95- أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 14.

[4] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 103.

[5] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 52.

الروماني (بيلا Vspasien Pella) على أن المسؤولية عن جرائم الحرب لا تتحملها الدول فقط، وإنما الأفراد أيضاً، كذلك قدم تقريراً إلى اللجنة الدائمة لدراسة المسائل القانونية للمؤتمر الثالث والعشرين للاتحاد عام 1925 المنعقد في واشنطن، والذي اقترح فيه أن يجري تحديد عقوبة الجرم بوقت سابق على وقوعه إحتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وضرورة إنشاء محكمة جنائية خاصة يكون اختصاصها محاكمة من يرتكب أي جريمة دولية، تنص عليها الإتفاقية الدولية[1].

وحظيت هذه الإقتراحات بموافقة اللجان القانونية، وفيه تقدم بيللا بتقرير واف عن الحرب العدوانية وما تستوجبه من عقاب[2].

### 3-مساعي الجمعية الدولية للقانون الجنائي

تأسست هذه الجمعية في 28 مارس 1924 بناءا على إقتراح مجموعة من الفقهاء الأوربيين، يرأسهم الفقيه (سالدانا Saldana) و(دونديو Donnedieu)، وعقدت مؤتمرها الأول عام 1926 والذي بُحث فيه إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد وافقه المؤتمرون على هذا المشروع، وأن تكون أحد أجهزة محكمة العدل الدولية الدائمة عن طريق غرفة جنائية ومقرها في لاهاي، وعهد المؤتمرون للفقيه (بيلا Pella) إعداد مشروع نظام أساسي للمحكمة، وأنجزه في مارس 1935 تحت عنوان القانون الدولي العالمي[3]، وجرى إرساله إلى سكرتارية عصبة الأمم، وتكون المشروع من سبعين مادة تناولت تنظيم المحكمة وتكوينها وعدد قضاتها واختصاصاتها وطرق الطعن في أحكامها[4]، مع إقرار التعويض للمتضررين من الجرائم الدولية، والتركيز على الإستثمار في الهيكل البشري من خلال تنصيب قضاة متخصصين في القانون الدولي الجنائي[5].

وقد واصل هذا الإتحاد نشاطه حتى توقف بسبب وفاة أغلب مؤسسيه إضافة إلى إلى الحرب العالمية الأولى[6].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص 182- وأحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 14.

[2] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 104.

[3] نفس المرجع، ص 103.

[4] زياد عيتاني، المصدر السابق، ص ص (52-53)- وأحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 15.

[5] زياد عيتاني، مرجع سابق ص 54.

[6] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص 183.

## ثانيا: المساعي الفقهية على المستوى الفردي

تمثلت الجهود الفقهية الفردية بأفكار مجموعة من الفقهاء التي تضمنتها مؤلفاتهم، وساهمت في تلك الفترة من إرساء وتشجيع فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، ومن أبرز أولئك الفقهاء الذين إتفق عليهم أغلب الباحثين في هذا المجال نجدهم كالآتي:

### 1- الفقيه هنري دنديو دوفابر (H.Donnidieu de Vabres)

حيث كان لمؤلفاته وأبحاثه الفضل الكبير في إنشاء قضاء جنائي دولي يتولى المعاقبة على الجرائم المرتكبة في الحروب، وقد أصبح فيما بعد أحد قضاة محكمة نورمبورج التي شكلت لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان إبان الحرب العالمية الثانية[1]، وقد تمسك بتقنين الجرائم الدولية مع إعمال قاعدة لاعقوبة ولا جريمة إلا بنص في المحاكم الجنائية الدولية[2].

### 2- الفقيه سالدانا (Saldana)

كان لجهود الفقيه (سالدانا) الفضل في إنشاء الجمعية الدولية للقانون الجنائي، والتي سعت جاهدة لإنشاء قضاء جنائي دولي، كما أن لهذا الفقيه الكثير من المحاضرات التي ألقاها في كلية الحقوق في باريس عام 1924، وأمام أكاديمية القانون الدولي في لاهاي عام 1926، حيث أشار فيها إلى فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، معوضع الخطوط الأساسية لمشروع قانون دولي جنائي[3].

### 3- الفقيه بيلا (Pella)

لديه آراء وأبحاث كان لها أثر بارز في ترسيخ فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي عن طريق تقديمه مجموعة من مشاريع خاصة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الاتحاد البرلماني الدولي والجمعية الدولية للقانون الجنائي، وقدمت المشاريع إلى سكرتارية عصبة الأمم[4].

---

[1] زياد عيتاني، المصدر السابق، ص 54-وأحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 15.

[2] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 54.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، المصدر السابق، ص 184- وزياد عيتاني، مرجع سابق، ص 54- هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص ص (53-54)- وأحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 15.

[4] زياد عيتاني، المصدر السابق، ص 55- علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 185- وأحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 15.

ومن أهم آرائه الدعوة إلى إنشاء نيابة عامة دولية، تمثل عصبة الأمم المتحدة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأن الجرائم الدولية ينشأ عنها دعويين؛ دعوى دولية عمومية، ودعوى تعويض عن الأضرار التي تنجم عنها، كما بحث مسألة البوليس القضائي الدولي وأيد فكرة نظام لجان التحقيق التي قررها مؤتمر لاهاي سنة 1899[1].

### 4- الفقيه بوليتيس ( N.Polits )

أصدر الفقيه (بوليتيس) عام 1927 مؤلفا شهيرا بإسم "الاتجاهات الجديدة في القانون الدولي" الذي أفرد فيه فصلاً خاصاً يبحث فيه إنشاء قضاء جنائي دولي، مع إقتراح إنشاء قضائي دولي جنائي، وتنظيم دائرة جنائية تابعة لمحكمة العدل الدولية الدائمة تختص بجرائم الحرب والجرائم المرتبطة بها[2].

### 5- الفقيه لفيت (Levitt)

يعد الفقيه (لفيت) من أهم الفقهاء الأمريكيين، الذي قام بنشر مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية عام 1927 تكون مستقلة عن محكمة العدل الدولية الدائمة[3]، متضمنا نصوصا موضوعية وإجرائية، كما نادى بشرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ المسؤولية الجنائية للدولة والفرد[4].

وهذا المشروع فيه إضافة جديدة إذ فصل فيه المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية الدائمة، هذا على خلاف المشروعات التي قدمها الفقيه (بيلا) والفقيه (بوليتيس) اللّذان جعلا المحكمة أحد أجهزة محكمة العدل الدولية الدائمة، أو تربطها بها علاقة[5].

### 6-الفقيه رو (Raux)

وهو أحد أساتذة القانون الدولي الجنائي المشهورين في فرنسا، وقد حاضر في أكاديمية القانون الدولي بلاهاي عن التعاون بين الدول في مجابهة الإجرام، مع ضرورة وجود سلطة دولية عقابية

---

[1] زياد عيتاني، المصدر السابق، ص 55-فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 54.

[2] زياد عيتاني، المصدر السابق، ص 56- وأحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 16.

[3] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 16.

[4] زياد عيتاني، المصدر السابق، ص 57، وعلي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، المرجع السابق، ص 186-فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 56.

[5] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 16.

للنظر في الجريمة التي ترتكبها دولة ضدّ أمن دولة اخرى، وتنظر أيضا في جرائم الحرب، لتقام المحكمة الدولية بناءا على إتفاق الدول، ويمثلها مندوبون مفوضون[1].

**المطلب الثاني: محاكم عسكرية دولية**

مع إقتراب الحرب العالمية الثانية من نهايتها بدأت أصوات المنادين إلى محاكمة مجرمي الحرب العاديين والكبار على حد السواء، وصرّح رئيس لجنة جرائم الحرب في مؤتمر صحفي عام 1944، بأن مجرمي الحرب لا يمكن أن يعاملوا إلاّ بإحدى الطريقتين إما محاكمتهم من خلال محكمة دولية، أو إتخاذ قرار ضدهم دون محاكمة[2].

وفي لندن 26 جويلية 1945[3] عقد مؤتمر جمع ممثلي دول الحلفاء للإتفاق على ما يجب فعله حيال مرتكبي جرائم الحرب من القادة الألمان وإستمرت أعمال المؤتمر حتى 2 أوت من نفس السنة، بصورة سرية وإنتهت إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية أُنيطت بها مهمة محاكمتهم[4].

وسعيا من المؤتمرين لتفعيل دور المحكمة الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أينما وجدوا وحيثما إرتكبوا جرائمهم، أجازت المادة الخامسة من الإتفاقية الإنضمام لها من قبل حكومات الأمم المتحدة عن طريق إخطار يقدم بالطريق الدبلوماسي لمنظمة الأمم المتحدة التي عليها القيام بإبلاغ واقعة الإنضمام للحكومات الأخرى الموقعة والمنضّمة لهذه الإتفاقية[5].

وضماناً لتحقيق التكامل وتنسيق الجهود الرامية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب، وإيقاع الجزاء الملائم عليهم، أصدر مجلس الرقابة لألمانيا القانون 10 لسنة 1945 لملاحقة مرتكبي مجرمي الحرب الذين لم يقدموا للمحاكمة العسكرية الدولية، وفي ذات الإطار اصدر القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء قراراً مماثلاً لما أصدره مجلس الرقابة، وبذلك أصبحت هناك ثلاث

---

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 56- علي عبد القادر قهوجي، نفس المرجع، ص 186.

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 29.

[3] للمزيد في هذا الشأن الرجوع إلى زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 72 وما بعدها.

[4] نصت المادة الأولى من هذه الإتفاقية على أن تنشأ محكمة عسكرية دولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة على ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب الذي ليس لجرائمهم تحديد جغرافي معين، سواء كانوا متهمين بصفة شخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بكلتا الصفتين، كما نصت المادة الثالثة على إلزام الدول الموقعة على الإتفاقية بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم كبار مجرمين الحرب الواقعين تحت قبضتها.

[5] إنضمت إلى اتفاقية بعد توقيعها كل من: (اليونان-الدانمارك-هولندا-بولندا-النرويج-بنما-فنزويلا-أوستراليا-البارجواي-يوغسلافيا-هاييتي-الهند).

أنواع من المحاكم خُولت صلاحية النظر في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية وتحديد مسؤولية مرتكبيها وإيقاع الجزاء عليهم وهي:

- المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج وطوكيو.
- المحاكم العسكرية المنشأة بموجب قانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة بألمانيا.
- المحاكم الوطنية في الدول التي أُرتكبت فيها الجرائم[1].

ففي ذلك العام أنشأ الحلفاء المنتصرون أول لجنة تحقيق دولية في نهاية الحرب العالمية الأولي، عندما دعت القوى المتحالفة إلى مؤتمر سلام في باريس، ولكن فشل الحلفاء في إجراء المحاكمات بناء على اتفاقية فرساي من عام 1945 تم تشكيل المحكمة العسكرية الدولية والتي عرفت باسم «محكمة نورمبورج» التي أخذت على عاتقها محاكمة مجرمي الحرب، خاصة قادة النازية، الذين وردوا في إعلان موسكو الذي وقع عليه كل من وينستون تشرشل، وتيودور روزفلت وستالين في عام 1943، وهذا ما سنبحثه في **(الفرع الأول)**.

والتي تلتها لجنة الشرق الأقصى والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو**(الفرع الثاني)** عام 1946، وكان الجنرال ماك آرثر بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في منطقة الباسفيك، قد أعلن عن إنشاء هذه المحكمة[2].

ولم تأتي تسمية العسكرية إعتباطا، إنما كانت لجوءا للمزايا الكامنة وراء هذه التسمية، إذ أكد الإدعاء الأمريكي أنه كان تجنبا مما قد ينشأ من خلافات فيما لو إعتبرت جهازا قضائيا عاديا، ولتجنب أي نزاع قد ينشأ حول إختصاصها، فإختصاص المحاكم العسكرية غالبا ما يتسع لما يتسع له النظام القانوني المألوف، وفضلا عن ذلك لايتقيد بقاعدة الإقليمية، فقوانين الحرب في القانون الدولي تسمح للقائد المحارب بمحاكمة المنتهك له عن طريق محاكم عسكرية في أي مكان وقعت فيه، فصفة العسكرية تضمن سرعة الفصل في القضايا[3].

**الفرع الأول: المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج**

لم تكن لهاتين المحكمتين من الصفة الدولية الإسمية، فالتكييف الصحيح لها هو أنها محاكم داخلية أنشأتها قوات الإحتلال بما لها من سلطة مباشرة لإختصاص السيادة في الأقاليم

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 30-31.

[2] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 20.

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 116.

المحتلة وفقاً لقواعد القانون الدولي، لمحاكمة كبار المسؤولين في الحكومة النازية عن إخلالهم بقواعد القانون الداخلي الألماني، بما في ذلك قواعد القانون الداخلي الأعلى للدولة الألمانية[1].

لذلك سنبحث في عدة عناصر تخص هذه المحاكم العسكرية من تعريف، وإختصاصها، إضافة إلى محاولة الوقوف على الإنتقادات التي طالتها.

**الفقرة الأولى: التعريف بمحكمة نورمبرج**

تُعد محاكمات نورمبرج من أشهر المحاكمات التي شهدها التاريخ المعاصر، وتناولت المحاكمات في فترتها الأولى، مجرمي حرب القيادة النازية بعد سقوط الرايخ الثالث، وفي الفترة الثانية، تمّت محاكمة الأطباء الذين أجروا التجارب الطبية على البشر[2].

وعُقدت أول جلسة في 20 نوفمبر 1945 واستمرّت الجلسات حتّى الفاتح من أكتوبر 1946عقد الحلفاء خلالها جلسات المحاكمات العسكرية في قصر العدل لدى نورمبورج، ولعل من أهم أسباب عقد الجلسات في القصر المذكور الدّمار الشامل الذي آلت إليه دُور المحاكم الألمانية جرّاء قصف الحلفاء الكثيف إبّان الحرب العالمية الثانية[3].

تناولت المحاكمات بشكل عام مجرمي الحرب الذين ارتكبوا فظائع بحق الإنسانية في أوروبا، ومن بين الفظائع المرتكبة إنشاء معسكرات الاعتقال للمدنيين الأوروبيين والزج بالمدنيين في تلك المعتقلات التي اتسمت بأسوأ الظروف المعيشية، فلم يعبأ النازيون بسلامة المعتقلين ولا بتوفير أدنى سبل الحياة في تلك المعتقلات[4] .

فبعد وصول النازيين إلى السلطة عام 1933 استعملوا معسكرات الاعتقال لسجن الأعداء السياسيين ولإرهاب الشعب الألماني، وكان معظم الذين سجنوا في الأول من الشيوعيين وغيرهم من المعارضين السياسيين، أين عومل المعتقلين بوحشية، ومات أكثرهم، وبحلول عام 1939، كان للنازيين ستة معسكرات في ألمانيا من بينها تلك التي في داكاو وبوشنفالد في ألمانيا، وعندما

[1] محمد سامي عبد الحميد، **أصول القانون الدولي العام –القاعدة الدولية–**، دار الجامعة الجديدة، ج 1، مصر، 2015، ص 273.

[2] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 95.

[3] المرجع نفسه، ص 101.

[4] معسكر أو معسكرات الاعتقال هي أماكن مخصصة لاحتجاز المعارضين السياسيين، أو عرقيات معينة، ويكون الهدف من إنشاء هذه المعسكرات اما الاعتقال بغرض الإبادة أو تعريض المعتقلين إلى أشغال شاقّة بأسوأ الظروف المعيشية. وتستخدم معسكرات الاعتقال لاحتجاز المدنيين المراد اعتقالهم بشكل عشوائي بدون المرور عبر القنوات القضائية المعتادة كما حصل في معسكرات الاعتقال النازية ابان الحرب العالمية الثانية http://ar.wikipedia.org/wiki .

بدأت الحرب العالمية الثانية، ازداد عدد المعسكرات بسرعة ليصل إلى 22 معسكرا، وامتلأت بأشخاص من كل جنسية أوروبية، كما ضمت سجناء الحرب بالإضافة إلى المدنيين[1].

وكانت المحكمة قد نظرت في ثلاث أنواع من الجرائم؛ الجرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وقد بدأت محاكماتها في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في 31 أوت 1946[2].

ومن خلال البحث في الجهود الدولية المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يتبين أن المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج كانت من مستحدثات مؤتمر يالتا وإتفاقية لندن[3].

وأحالت الإتفاقية المذكورة على اللاحقة الملحقة بها بيان كيفية تشكيل المحكمة وصلاحياتها والإجراءات الواجب إتباعها أمامها، ويقع مقر المحكمة في برلين ولكن تجري أول محاكمة في نورمبرج[4].

إذ إستناداً إلى اتفاقية لندن لعام 1945 وضع النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبورج، والذي يتكون من (30) مادة أنشأت لمحاكمة مجرمي الحرب في المحور الأوربي، وطبقاً للنظام الأساسي تتكون المحكمة من أربعة قضاة يمثل كل منهم دولة من الدول المنتصرة في الحرب[5].

وحسب المادة الثانية من اللائحة تشكلت المحكمة من أربعة قضاة أصليين وأربعة إحتياط، لحلول العضو الإحتياطي محل العضو الأصلي في حالة غياب الأخير، وتتول كل دولة من الدول الموقعة تعيين قاضٍ ونائب له من بين مواطنيها، وتمثل هؤلاء القضاة من القاضي الأمريكي بيدل والإنجليزي لورانس والفقيه دي فاير والروسي فيكتشنو، وتولى الإنجليزي لورانس رئاسة هذه المحكمة، وبالإتفاق تتولى هذه الدول تعيين ممثل للإتهام ما يعني أن هذه المحكمة شكلت من

---

[1] معسكر إعتقال https://ar.wikipedia.org/wiki

[2] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 67.

[3] بعد فشل الجهود الدولية في محاكمة مجرمي الحرب خلال تلك الحرب خوفاً من الأعمال الانتقامية التي قد تقوم بها دول المحور، عادت تلك الجهود بالظهور من جديد فور أن وضعت الحرب أوزارها، فقد عقدت اتفاقية لندن في 1945/8/8 بين الدول المتحالفة التي عُدت فيما بعد الأساس القانوني الذي استندت إليه محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، فقد أشارت المادة الأولى منها إلى إنشاء محاكم عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لم يكن لجرائمهم موقع جغرافي معين، والذين قاموا بتهديد السلم والأمن الدوليين، وارتكبوا جرائم ضد الإنسانية، الرجوع إلى: أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 17.

[4] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 32.

[5] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 102.

أعضاء يمثلون الدول المنتصرة فحسب دون دول الحياد أو الدول المهزومة[1]، وأُتخذت من مدينة نورمبورج الألمانية مقراً لها، وقد وصفت هذه المحكمة بأنها عسكرية، وذلك لدرء الشبهات حول اختصاصها وشرعيتها[2].

وفي حين طرح على طاولة النقاش مسألة طبيعة المحكمة رُؤي أن تكون ذات طبيعة عسكرية لضمان سرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها، إضافة إلى أن هذا النوع من المحاكم غير مقيد من حيث الإختصاص المكاني بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة وهذا ما عبّر عنه صراحة اللورد سيمون وزير العدل البريطاني وقد قال: (أن المسلم به في القانون الدولي، أن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يعاقب بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت إرتكابه لعمل عدائي مخالف لقوانين الحرب وعاداتها أينما كان مكان إرتكاب هذا العمل)[3].

وبهذا التشكيل تمّ التوفيق بين الإعتبارات المعروفة؛ السرعة في حسم الدعاوى المنظورة أمام المحكمة وعدم الإفلات من المثول أمامها بحجة عدم الإختصاص وهذا ما تحقق في الواقع، فقد بدأت المحكمة أعمالها في 31 أوت 1946، وخلال هذه الفترة القصيرة عقدت المحكمة 403 جلسة إستمعت خلالها لأقوال المتهمين والشهود وفحصت آلاف الوثائق، وفي الأول من أكتوبر 1946 إلتأمت المحكمة مرة أخرى في قصر العدل بلاهاي للنطق بأحكامها التي تراوحت بين الإعدام شنقاً، والسجن المؤبد، والمؤقت، والبراءة[4].

إذ صدر خلال إنعقادها 22 حكماً على مجرمي الحرب الألمان، ثلاثة أحكام بالبراءة، واثنا عشر حكماً بالإعدام نفذ منها أحد عشر حكماً بعد إنتحار كورنك في السجن، وحكم على ثلاثة بالسجن مدى الحياة، وعلى أربعة بالسجن مدداً مختلفة، ونفذت الأحكام تحت إشراف مجلس خاص أسس لهذا الغرض، سمي بمجلس الرقابة على ألمانيا حيث تم سجنهم في سجن باندا في برلين في القسم البريطاني منها[5].

---

[1] علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 32.

[2] سعيد عبد اللطيف، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 106.

[3] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 33.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، هامش صفحة 111.

**الفقرة الثانية: إختصاص المحكمة**

حددت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية إختصاصها، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص بمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا بصفتهم الشخصية أو بوصفهم أعضاء في منظمة تعمل لحساب دول المحور فعلاً يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وجرائم الحرب.

وجرى تحديد هذه الجرائم بموجب المعاهدات الدولية والقواعد العرفية مثل إتفاقية لاهاي وإتفاقية واشنطن البحرية[1].

وإستُمد مفهوم الجرائم الدولية من مبادئ نورمبورج على أنها الجرائم الأكثر خطورة التي تمس الجماعة الدولية والتي ترتكب من أفراد ويكون الإختصاص القضائي في متابعتها من إختصاص المحاكم الجزائية الدولية[2].

وعلى خلاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية أثارت الجرائم ضد السلام العدد من الإشكاليات القانونية، فلكي يتم العقاب على هذه الجرائم كان لابد من وضع تعريف للحرب العدوانية هذا إضافة إلى أن الإعتراف بالمسؤولية الفردية الجنائية بالنسبة للجرائم ضدّ السلام كانت تثير التساؤل بشأن ما إذا كان التآمر لإرتكاب هذه الجرائم يعدّ جريمة بحدّ ذاته؟[3]، إذ أن الجرائم ضدّ السلام لم تعرف إنما حددت الأفعال المشكلة لهذه الجرائم.

أما الجرائم ضدّ الإنسانية فإنحصرت في نوعين؛ السلوك اللإنساني المرتكب في حق المدنيين، والإضطهاد لأغراض سياسية أو دينية أو عرقية[4].

بالنسبة لإختصاصها الزمني فقد كان ذا أثر رجعي خلافا لما هو متعارف عليه في جميع التشريعات، وإستثناءا على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وعادة ما يكون القانون الواجب التطبيق هو القانون المكاني أو الشخصي للمتهمين أي القانون الألماني، غير أن الأخير كان منظور له بعين الريبة مما جعلى الأمر غامضا بخصوص القانون الواجب التطبيق، وكان لزاما على المحكمة الإختيار بين ممارسة السلطة التحكمية وتحكم بما

---

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 33.

[2] رابية نادية، مرجع سابق، ص 52.

[3] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 34.

[4] بارش إيمان، مرجع سابق، ص 32.

يحلو لها، أو لجوئها إلى القياس حسب المادة (28) من نظام محكمة العدل الدولية الدائمة ويقابلها المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية[1].

**الفقرة الثالثة: الإنتقادات الموجهة لمحكمة نورمبرج**

واجهت محكمة نورمبرج العديد من الإنتقادات، حيث لعب إختلاف موازين القوى الدولية دوراً هاماً في تقييم عمل هذه المحكمة وأحكامها، والتأثير في توجهاتها.

حيث لوحظ أن إختصاصها صادر في إتفاقيات أبرمت بين المنتصرين ضد المنهزمين لذلك سميت بمحاكمة المنتصرين، فهي تأتي لتحقيق عدالة سياسية مبنية على الإنتقام.

وقد تم الإخلال بالكثير بمبادئ العدالة الدولية حيث نص ميثاق هذه المحكمة على عدم جواز رّد القضاة ومخاصمتهم، وإذا رجعنا إلى جنسية القضاة نلاحظ أنهم ينتمون إلى الدول المنتصرة مما يشكّك في نزاهة العدالة المفروضة، وإلتباس أحكامها بالريبة[2].

كما أُستبعد القانون الألماني من التطبيق مع أن المتهمين ألمان، وتميزت محاكمات نورمبرج بالأثر الرجعي، حيث لم تكن هذه الجرائم في حين إرتكابها مجرمة، حيث تمسكت هيئة دفاع المتهمين بهذا الدفع أمام المحكمة ودفعت بعدم شرعية الجرائم المقدم عنها المتهمون، وعن أن هذه الجرائم لم تكن قائمة قبل ميثاق محكمة نورمبرج من جهة وعدم تحديد العقوبة من جهة أخرى وهذا كان خروجا صارخا عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3].

ولم تتكر المحكمة هذا الدفع وإنما ردت عليه بأن الركن الشرعي للجرائم ضدّ السلام يعد مستقراً في القانون الدولي العام إستناداً إلى المواثيق والإتفاقيات الدولية السابقة لميثاق نورمبرج وخاصة في ميثاق بريان كليوج لسنة 1928، ومعاهدة المعونة المتبادلة لسنة 1923 التي إعتبرت حرب الإعتداء جريمة دولية، وبروتوكول جنيف لسنة 1924، ناهيك عن أن المتهمين كانوا على علم دراية من خلال وسائل الإعلام بأنهم سوف يقدمون إلى المساءلة الجنائية على ما إقترفوا ويقترفون من جرائم حين إنتهاء الحرب[4].

---

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 120.

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 34.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، المصدر السابق، ص ص (251-252).

[4] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص، 35- وزياد عيتاني، مرجع سابق، ص 62.

حيث أعطى الحلفاء لأنفسهم سلطة التشريع والعقاب على مواطنين أجانب عن طريق إنشاء محكمة خاصة لمحاكمتهم، في حين أن من المفروض أن تعطى هذه السلطة للقضاء الوطني في تلك الدولتين، وهذا يعني أن تشكيل المحكمة غلب عليه الطابع السياسي من خلال فرض إرادة المنتصرين على المهزومين، وقد ردت محكمة نورمبرج أن دول المحور كانت قد إستسلمت لدول الحلفاء إستسلاماً غير مشروط، وأن الحلفاء أعطوا لأنفسهم الحق في التشريع بدلاً عن دول المحور التي وقعت أقاليهما تحت إحتلالها، وهذا أمر متعارف عليه[1].

وقد حاكمت محكمة نورمبرج أشخاصاً طبيعيين عن جرائم اُرتكبت ضدّ القانون الدولي، ومن المتفق عليه أن الأفراد ليسوا من أشخاص القانون الدولي إذ يجب مخاطبتهم من خلال دولهم فقط.

وعلى إثره وجهت هيئة الدفاع في محكمة نورمبرج إنتقاد إلى إختصاص المحكمة الذي طال الأشخاص الطبيعيين على إعتبار أن مثل هذا الاختصاص غير موجود في القانون الدولي الذي عندما يقوم بفرض إلتزامات فهو إنما يفرضها على الدول دون الأفراد هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن إختصاص المحكمة في محاكمة الأشخاص الطبيعيين طال أعمال هي في الأصل من أعمال الدولة، وقد ردت المحكمة على ذلك أنه جرى منذ زمن بعيد الاعتراف بالأشخاص الطبيعيين كأحد أشخاص القانون الدولي العام، بدليل أن كثير من الاتفاقيات والأعراف الدولية اعترفت لهم بحقوق، وفرضت عليهم بالمقابل التزامات[2].

وقد برّر عدم تمثيل الدول المحايدة أو ألمانيا في هذه المحكمة كون عدم وجود دول محايدة، بل دول غير محاربة كما كان يحق لهذه الدول أن تلتحق وفقا لنص المادة الخامسة من لائحة لندن، كما أن إستسلام ألمانيا بدون شرط أو قيد جعل المؤسسات الألمانية في يد الحلفاء وجعل تمثيلها بعنصر قضائي في تشكيل المحكمة أمراً مستحيلاً[3].

فالقضاة لايتوافرون على صفة الحياد القضائي، إضافة إلى نص الميثاق على عدم جواز ردّ القضاة ومخاصمتهم وهو ما يخل بمبادئ العدالة[4].

---

[1] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 22.

[2] زياد عيتاني، مصدر سابق، ص 95–وعلي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 35.

[3] عبد الرحيم صدقي، **القانون الدولي الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986. ص 45.

[4] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 34.

ومع إتباع المحكمة لقواعد أصول وإجراءات المحاكمات الجزائية الإنجلسكسونية وجد المتهمون والمحامين صعوبة في معرفة هذه القواعد، مع تجلي نسبية العدالة، إذ أشارت المادة (17) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج في إطار تعدادها للعقوبات التي تقضي بها هذه المحكمة إلى عقوبة الإعدام أو أي عقوبة أخرى تراها مناسبة فضلاً عن إمكانية الحكم بالمصادرة، مما يجعل العقوبات تتسم بالضعف مقارنة بالأفعال الخطيرة المرتكبة والأضرار اللاحقة بالضحايا[1].

وعلى إثر إستسلام أكثر من 150 ألف جندي ألماني للجيش الأحمر السوفياتي تعرضوا لأبشع المعاملات، وحتى بعد إنتهاء الحرب لم يتم إطلاق سراحهم ليفرج عنهم بعد 14 سنة ويعود منهم 14 ألف فقط، مما يعني أن الباقي تعرض للإبادة الممنهجة من طرف الجيش السوفياتي[2]، وقد تعرضت النساء الألمانيات للإغتصاب إثر إقتحام المدن الألمانية مما أدى بالكثير من النسوة أخذ قرار الإنتحار.

**الفرع الثاني: المحكمة العسكرية في طوكيو**

نفس الأسباب التي دعت إلى إنشاء محكمة نورمبرج، إستدعت إنشاء محكمة طوكيو، لذلك حملت نفس الحسنات، ونفس المساوئ، والتي سنتكلم عنها تباعا، من خلال تعريفها، وتبيان خصائصها، مع إبراز نقاط ضعفها.

**الفقرة الأولى: التعريف بمحكمة طوكيو**

بعد هزيمة اليابان وتوقيعها على وثيقة الإستسلام في 2 سبتمبر 1945 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي ماك آرثر في 19 جانفي 1946 السابقة إعلانا يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى وبصفة خاصة من اليابانيين. وتم تحديد النظام الأساسي للمحكمة بميثاق الحق بهذا الإعلان وعقدت المحكمة أول جلساتها في مدينة طوكيو، وتشكلت هذه المحكمة من أحد عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة، والمتمثلة في (أمريكا–الإتحاد السوفياتي–بريطانيا–فرنسا–الصين – أستراليا–كندا–هولندا–نيوزيلندا–الفليبين–الهند)، عشرة من هذه الدول حاربت اليابان ودولة واحدة

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 36.

[2] بارش إيمان، مرجع سابق، ص 42.

هي الهند كانت من دول الحياد، وتم إختيار القضاة من قبل القائد الأعلى للسلطات المتحالفة ولكن في حدود قائمة الأسماء المقدمة له من طرف هذه الدول[1].

وما يلاحظ على تشكيل هذه المحكمة، أنها لم تكن وليدة معاهدة دولية كما في المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج، ويرجع جانب من الفقه السبب في ذلك إلى إعتبارات سياسية من أهمها أن الإتحاد السوفياتي قد دخل الحرب ضدّ اليابان التي هزمت بعد هذا الدخول بأسابيع قليلة الأمر الذي أثار قلق الولايات المتحدة الأمريكية من مطامع الإتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى فضلا عن رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في منع أي تاثير للإتحاد السوفياتي على هذه الإجراءات[2].

وكان الحلفاء وعلى غرار ما فعلوه في المحور الأوربي عازمين على محاكمة مجرمي الحرب في محور الشرق الأقصى؛ لذا فقد أصدروا تصريح بوتسدام في 26 جويلية 1945 أكدوا فيه عن نيتهم في محاكمة مجرمي الحرب اليابانيين[3].

وبالفعل شكلت محكمة لهذا الغرض بناء على تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الباسفيك الجنرال الأمريكي دوغلاس ماك آرثر بتاريخ 19 جانفي 1946، ويلاحظ إنفراد الولايات المتحدة في اتخاذ قرار إنشائها، والعلة في هذا الأمر هو رغبة الولايات المتحدة في وضع حد لأطماع الاتحاد السوفيتي في تلك المنطقة من العالم، كونها تحملت العبء الأكبر من الحرب في الشرق الأقصى، وكان لها دور كبير في حسم نتيجتها[4].

وبناءاً على هذه المعطيات قامت الولايات المتحدة بوضع النظام الأساسي للمحكمة، حيث تشكلت من أحد عشر قاضياً برئاسة قاض أمريكي يتمتع بصلاحيات واسعة على خلاف محكمة

---

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 37- عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 113.

[2] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة**، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص (38-39)-وعلي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 37.

[3] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مصدر سابق، ص 20.

[4] نفس المصدر السابق، نفس الصفحة.

نورمبورج التي كان لقضاتها صلاحيات متساوية، وإتخذت من مدينة طوكيو مقراً لها، وإستمرت محاكماتها من 19 أفريل 1946 وانتهت في 12 نوفمبر 1948[1].

في الثالث من أفريل 1946 أصدرت لجنة الشرق الأقصى قراراً سياسياً بشأن القبض على المتهمين، والمحاكمة وتنفيذ العقوبات على مجرمي الحرب في الشرق الأقصى، كما خولت الفقرة (ب) من المادة السادسة من قرار اللجنة القائد الأعلى لقوات التحالف إنشاء إدارة تعمل تحت قيادته للتحقيق في تقارير جرائم الحرب، وجمع وتحليل الأدلة وإتخاذ التدابير اللازمة للقبض على المتهمين بإرتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية[2].

وقد أصدرت خلال فترة انعقادها 26 حكماً على متهمين بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وأغفل الإدعاء العام الجرائم ضد الإنسانية[3].

**الفقرة الثانية: إختصاص المحكمة**

بموجب المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو قسمت الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة إلى ثلاثة أقسام.

فالقسم الأول كان من نصيب الجرائم ضد السلام، ويدخل ضمنها التدبير أوالتحريض أو الإثارة أو شن حرب إعتداء بإعلان سابق أو دون إعلان أو شن حرب مخالفة للقانون الدولي أو المعاهدات أو الإتفاقيات أو المواثيق الدولية أو المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد إيقاع أحد الأفعال المذكورة.

والقسم الثاني كان في الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب، وهي مخالفة قوانين وعادات الحرب.

أما القسم الثالث فهي الجرائم ضدّ الإنسانية، وهي القتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضدّ أي شخص مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الإضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية متى كانت في سبيل تنفيذ أي جريمة من الجرائم الواقعة في

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، المرجع السابق، ص ص (195-197).

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 38.

[3] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 21.

إختصاص المحكمة أو ذات الصلة بها، سواء كانت تلك الإضطهادات منافية للتشريع الداخلي للدولة المنفذ فيها الجريمة أم لا[1].

ويسأل الزعماء والمنظمون والمحرضون والشركاء والمساهمون في تجهيز او تنفيذ خطة عامة أو مؤامرة بقصد إرتكاب إحدى الجرائم المذكورة آنفاً عن جميع الأفعال المرتكبة من أي شخص تنفيذاً لتلك الخطة. وقسّم المتهمون إلى ثلاث فئات هي أ–ب–ج وحسب نوع التهم والفظائع المتهمين بإرتكابها، وقد وضع 28 من كبار المسؤولين اليابانيين ضمن الفئة (أ) بالرغم من أن التهم الموجهة لبعضهم لم تكن تستوجب وضعهم ضمن هذه الفئة[2].

ولم يتضمن النظام الأساسي للمحكمة على الإختصاص الزماني غير أن لائحة الإتهام حددت هذا الإختصاص بالفترة الممتدة من 01 جانفي 1928 إلى 02 سبتمبر 1945، الأمر الذي يدلل على أن الغاية من هذه المحاكمة هي محاسبة اليابان على جرائم لاعلاقة لها بالحرب العالمية التي إنخرطت فيها الولايات المتحدة الأمريكية التي وجدت الفرصة لإستغلال ذلك للضغط على اليابان، إذ أن اليابان قامت في تلك الفترة بإحتلال كل من كوريا وجزء من الصين وماليزيا وهونغ كونغ المستعمرة البريطانية، لوجود موارد طبيعية بها تحتاجها اليابان في نهضتها الإقتصادية، وهجومها سنة 1941 على الأسطول الأمريكي الراسية بميناء Pearl Harbour لمنعها من مساندة هذه الدول[3].

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 38.

[2] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية – نشأتها ونظامها الأساسي**، مرجع سابق، ص40. علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 38.

[3] بارش إيمان، مرجع سابق، ص 45.

**الفقرة الثالثة: الإنتقادات[1] الموجهة إلى محكمة طوكيو**

لقد واجهت هذه المحكمة مثلها مثل محكمة نورمبرج العديد من الإنتقادات، حيث أُتهمت بأنها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية لكنها أُنشئت إستناداً إلى قرار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى.

وأن تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة كان محكوما بإرادة القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال مارك آرثر بصفته صاحب السلطة في تخفيض العقوبة أو إصدار العفو الخاص، وبالفعل فقد أصدر أمراً بالإفراج عن خمسة وعشرين متهماً صدرت بحقهم أحكاماً بالسجن، بل إن أياً من المتهمين لم يقض فترة العقوبة كاملة، فخلال الفترة الممتدة بين عامي 1951-1958، أفرج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو، ويبدو ان قرار الإفراج كان قراراً سياسياً تم الإتفاق عليه في صورة عفو عام أعلنه إمبراطور اليابان هيروهيتو، في 3 نوفمبر 1946 بمناسبة إعلان الدستور الياباني الجديد في أعقاب الحرب العالمية الثانية[2].

---

[1] ان الانتقادات التي وجهت للمحكمتين لا تعني أنهما كانتا خاليتين من المحاسن، فقد اعتبرت المحكمتين إضافة جديدة في مجال القضاء الدولي، حيث أقر مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد من خلال التجريم والعقاب لأفعال مرتكبة من قبل الأفراد خلال فترة الحرب (1)، والمنضوية تحت مفهوم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا المبدأ من خلال قرارها رقم (A/159) في (11 ديسمبر 1946)، والذي صدر بإجماع الدول الأعضاء متبنياً مجموعة من المبادئ والأسس التي جاءت بها المحكمتين، ومن أهم تلك المبادئ:

1. كل شخص يرتكب أو يشترك في ارتكاب فعل يعد جريمة طبقاً للقانون الدولي يكون مسؤولاً عنه ويستحق العقاب.
2. إذا كان القانون الوطني لا يعاقب على عمل يشكل جريمة حرب فإن هذا لا يعفي من ترتيب المسؤولية حسب أحكام القانون الدولي.
3. إذا تصرف الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه رئيساً للدولة أو مسؤولاً فيها، فان هذا لا يعفيه من المسؤولية طبقاً للقانون الدولي.
4. إذا تصرف الفاعل بأمر حكومته أو من رئيسه الأعلى، فان هذا لا يعفيه من مسؤولياته حسب أحكام القانون الدولي، ولكن من الممكن أن يعتبر هذا الأمر أحد الظروف المخففة.
5. كل متهم بجريمة دولية له الحق في محاكمة عادلة طبقاً لأحكام القانون الدولي.
6. ان المبدأ الذي يقول: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص والمطبق في القوانين الداخلية يمكن التجاوز عن تطبيقه في القانون الدولي.

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عادت وأكدت على هذه المبادئ في قرارها رقم (A/236) الصادر في نفس الجلسة، الرجوع لرسالة أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص (23 و 24)-راجع كذلك أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 21.

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 39.

ولم تقتصر الانتقادات على الجانب القانوني، بل إن المحكمتين انتقدتا من ناحية غلبة الاعتبارات السياسية على اعتبارات العدالة في كثير من الجوانب.

إذ انها اقتصرت في محاكماتها على مجرمي الحرب في دول المحور دون الحلفاء، حيث لم تطال تلكم المحاكمات مجرمي الحرب في دول الحلفاء خصوصاً الأمريكان منهم، والمتهمين بارتكاب أكبر مجزرة في الحرب العالمية الثانية ألا وهي إلقاء قنبلتين ذريتين على مدينتي هيروشيما، ونكازاكي اليابانيين التي راح ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين[1]، ولا تزال آثارها لليوم قائمة.

كما أن الاعتبارات السياسية لعبت دوراً مهماً فقد ميزت بين مجرمي حرب المحور الأوربي، حيث استثني من المحاكمات مجرمي الحرب الإيطاليين، وكذلك استثني من المحاكمة إمبراطور اليابان هيروهيتو بموجب قرار صدر من لجنة الشرق الأقصى في 3 فيفري 1950، والأدهى من ذلك فقد جرت محاكمة من كان لهم دور ثانوي في الحرب، واستثني من كان له دور رئيسي فيها، فقد حُوكم قائد القوات البحرية اليابانية ياماشيتا الذي هزم قوات الجنرال الأمريكي ماك آرثر في الفلبين حيث لعب الأخير دوراً كبيراً في الضغط على القضاة لإصدار قرار إعدامه[2].

وإزاء هذه الإنتقادات فقد وصمت تلك المحاكمات بأنها محاكمات سياسية كان لإرادة المنتصرين دور مهم فيها، مما غلب الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية، وإعتبارات العدالة[3].

فكل القضاة المختارين لمحاسبة مجرمي هذه المحكمة كانوا من الدول المشاركة في الحرب على اليابان، بإستثناء القاضي الهندي والذي كان من دولة محايدة، كما أن قضاة محكمة نورمبورج كانوا أكر كفاءة من نظيرتها في طوكيو والتي تحكم فيها الجانب الأمريكي، بإستثناء القضة الهولندي rolling، والهندي Pol، والفرنسي Bernard، الذين عارضوا أحكام المحكمة بشدة، مما يعزز فرضية عدم الحياد في المحاكمة وإصدار الأحكام بخلفيات سياسية[4].

[1] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 23.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3] نفس المرجع، ص 24.

[4] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 125.

كما إنتقد عدم إحترام مبدأ الشرعية في هذه المحكمة، مع إنعدام الحياد في القضاة، وتغليب الكثير من التوصيات السياسية في إصدار الأحكام على المتهمين سواء بالإعفاء أو الإدانة، مع تسليط عقوبة الإعدام، مع إستثناء بعض الجرائم الخطيرة كالتجارب البيولوجية التي خضع لها المساجين الصينيين، ويرجع إستبعاد هذه التهمة إلى التوافق بين أمريكا واليابان مقابل تمكين أمريكا من المعلومات حول التجارب مقابل إعفاء المسؤولين عنها[1].

[1] بارش إيمان، مرجع سابق، ص 47.

## المبحث الثاني:

## المحاكم الدولية بعد الحرب الباردة

إن التوتر الذي حدث في تلك الفترة كان وليد إنقسام دول التحالف إلى معسكرين، معسكر غربي تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية؛ يتبنى الفكر الليبرالي، ومعسكر شرقي يتزعمه الاتحاد السوفيتي؛ يتبنى الفكر الماركسي الشيوعي، ليخلق جو من المشاحنات وحب التموقع والسيطرة.

وانقسمت دول العالم بين هذين المعسكرين، وأخرى وقفت موقف بعيد عن الانحياز لأي من الطرفين، وساد الجفاء بين المعسكرين، الأمر الذي كانت له آثار سلبية إنعكست على كافة مفاصل الحياة في المجتمع الدولي، ولم يكن القانون الدولي ببعيد عن ذلك الجفاء، حيث وقفت الحرب الباردة بين الكتلتين حائلاً أمام تطور قواعد القانون الدولي لاسيما فيما يتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فقد أثرت الحرب الباردة على إبطاء جهود إنشاء قضاء دولي جنائي دون أن تنهيها[1].

وبعد ظهور بوادر التصدع في المعسكر الشرقي الذي أدى إلى انهياره؛ طويت صفحة من الحرب الباردة التي لطالما وقفت حائلاً أمام إنشاء قضاء جنائي دولي، ومنذرة ببداية عهد جديد من القطبية الواحدة، وتفرد الولايات المتحدة بقيادة العالم، وتكاتفت الجهود الدولية من أجل إنشاء قضاء دولي إزاء الحوادث الأليمة التي مرت بها بعض دول العالم من الإقتتال الداخلي، وساعد على ذلك عدم وجود معارضة لإنشاء مثل ذلك القضاء كما كان في فترة الحرب الباردة[2].

وتوالت إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو ما سميت بـ Ad-Hoc، لمعالجة حالات معينة، وعلى هذا الأساس فإننا سنبحث في المحاكم المؤقتة، والمتمثلة في محكمة يوغسلافيا **(المطلب الأول)**، ومحكمة رواندا **(مطلب ثاني)**.

هذا ويلاحظ أن المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا لهما خصائص مشتركة بالنظر إلى سند إنشائهما والمتمثل في قرار مجلس الأمن لإعتبارات سياسية أكثر منها قضائية، وفي كونهما محكمتين مؤقتتين من حيث الإختصاص الزماني، وتشتركان في الإدعاء والدوائر الإستئنافية مع تقاسم نفس المدعي العام إلى غاية سنة 2003، ونفس الدوائر الإستئنافية حسب

[1] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 25.

[2] نفس المرجع، ص 26.

المواد (12-15) من نظام محكمة رواندا، وهذا راجع لربح الوقت والإقتصاد في المصاريف وتفادي التأخير، بالرغم من أن لكل محكمة منهما نظامها الخاص، بالإضافة إلى إتصافهما بالأولوية على القضاء الوطني من حيث الإختصاص في تتبع مرتكبي الجرائم الدولية[1].

**المطلب الأول: المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا**

لا تزال الإنتهاكات والفضائع التي عاشها الإخوة في البوسنة والهرسك محفورة في أذهانها، عرّت عن التجرد الإنساني للصرب، وبينت الفضائع التي يمكن أن يرتكبها الإنسان لمجرد التطرف في الفكر والرأي والتعصب للجهل المبني على الحقد على إثنية معينة أو إضطهاد فئة معينة من أجل إعتناقها دين مغاير أو فكر آخر.

لا يزال بكاء الأمهات يخرق الآذان، ولا تزال آثار اليُتم والإغتصاب والرعب مزروعة لليوم في هذا الإقليم، وقبل ذلك في أذهانهم وفي وجداننا، فضائع هزت المجتمع الدولي، جعلته ينادي بإنشاء محكمة تسكت الضمير العالمي.

إعتبرت هذه المحكمة من أشهر محاكم العالم، لما عالجته من مواضيع، وفي زمن ظنّ فيها الإنسان أن حقوق الإنسان أصبح لها مكانة، ليتبين أن كل ذلك كان سرابا.

**الفرع الأول: تعريف المحكمة الدولية ليوغسلافيا**

كانت شبه جزيرة البلقان مسرحاً للصراع بين القوى العظمى في أوروبا طيلة قرون عديدة خاصة بعد دخول الإسلام إليها عن طريق ألبانيا وتركيا واليونان وبلغاريا والبوسنة، والملاحظ أن هذا الأخير قد تعرض للإضطهاد من قبل صربيا وخاصة بعد سقوط الدولة العثمانية التي كانت تحكمه، وتعود جذور الأزمة السياسية في يوغسلافيا إلى عام 1980 وتحديداً بعد وفاة رئيسها جوزيف تيتو حيث بدأ الصرب[2] بالسيطرة على الأجهزة الحساسة في الجمهوريات الست التي يتكون منها الإتحاد اليوغسلافي، حيث مارسوا منذ ذلك التاريخ حملة تنكيل واضطهاد للأقليات وبتشجيع من الاتحاد السوفياتي[3].

[1] بارش إيمان، مرجع سابق، ص 49.

[2] وهم أحد مكونات جمهورية يوغسلافيا.

[3] سوسن تمر خان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية**، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 35-وزياد عيتاني، مرجع سابق، ص 111.

فعلى إثر تفكك الإتحاد اليوغسلافي السابق سنة 1992 وإنهيار المعسكر الشرقي، سعت كل جمهورية من جمهوريات هذا الإتحاد للإستقلال بنفسها عن طريق الإستفتاء الشعبي، لكن هذا التوجه لم يرق لجمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتين كانتا ترغبان في الإبقاء على شكل من أشكال الإتحاد، ومن هنا ثارت المنازعات المسلحة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، هذا الصراع كان في بدايته حرب أهلية ما لبث أن تحولت إلى صراع دولي إثر تدخل صربيا والجبل الأسود لمساندة صرب البوسنة والقيام لحملات تطهير واسعة[1].

ونتيجة لعدم التكافؤ من حيث القوة بين طرفي النزاع[2]، إرتكب الصرب أشد وأشنع الجرائم ضد المسلمين، من إبادة جماعية يندى لها الجبين، وتجارب مخالفة للأعراف الدولية لم تكن لتخطر على بال أي كان ومهماً يكن، تلك الجرائم التي أثارت حفيظة العالم بأسره، وأبكت الملايين، مما عايشه المسلمين في البوسنة والهرسك من إغتصابات جماعية وتقتيل وتشريد ومقابر جماعية.

وقد وصفت تلك الجرائم بأنها جرائم إبادة جماعية إضافة إلى حالات الترحيل القسري والاغتصاب الجنسي والتعذيب، وقد صدم العالم أمام تلك المجازر، الأمر الذي دفع مجلس الأمن أمام ضغط الرأي العام العالمي إلى إصدار العديد من القرارات وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث فرض على الدول عدم إرسال أسلحة أو معدات عسكرية إلى الجمهوريات اليوغسلافية السابقة بهدف إقرار السلم في هذه الدولة المفككة[3]، ولكن هذا القرار جاء بنتائج عكسية على المسلمين في البوسنة والهرسك الذين لم يكونوا يمتلكون أسلحة كافية للدفاع عن أنفسهم، في حين أن الصرب كانت لديهم ترسانة ضخمة من الأسلحة ورثوها من يوغسلافيا السابقة، الأمر الذي جعل تأثير ذلك الحظر محدوداً عليهم[4].

---

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 46.

[2] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 131.

[3] نفس المرجع، ص 132.

[4] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 47.

وتجدر الإشارة إلى أن النزاع المسلح في يوغسلافيا كان ذا طبيعة مزدوجة، نزاع مسلح داخلي ودولي في آن واحد وهو ما أطلقت عليه دائرة الإستئناف للمحكمة في قضية تاديش مصطلح النزاع المسلح المدول أو المختلط[1].

وسواء أعدت هذه الحرب أهلية أم دولية، فإن ما تم فيها من جرائم يعد إنتهاكا صارخاً لإتفاقيات جنيف الأربع خاصة الإتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب في جميع الأوقات، ولفضاعة الأفعال المرتكبة قرر مجلس الأمن في ديباجة قراره 780 إلى واجب جميع الأطراف الامتثال إلى التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني، وأنّ الأفراد الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف أو يأمرون بارتكابها يكونون مسؤولين شخصيا عن هذه الانتهاكات[2].

ونتيجة لهذه الإنتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان فقد أصدر مجلس الأمن في 6 أكتوبر 1992 القرار رقم 780 بعدما تشكلت لجنة التحقيق الدولية ليوغسلافيا سابقًا عن طريق سكرتير عام الأمم المتّحدة[3]، وتمثل عمل لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق في جمع الأدلة والمخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف.

وبعد تقديم طلب إلى الأمين العام بإنشاء على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة لدراسة وتحليل المعلومات المقدمة عملا بالقرار 771 الصادر سنة 1993 وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا سابقا، وقد حاول أعضاء هذه اللجنة إنجاز المهمّة الموكلة إليهم بنجاح، رغم العراقيل المختلفة التي تمّ وضعها عمدا في طريقها[4]، إذ أسفرت جهود اللجنة عن 65000 صفحة من المستندات وما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفيديو التي توضح الجرائم التي تعرض لها السكان في يوغسلافيا سابقا لاسيما في البوسنة والهرسك، فضلاً عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من 3300 صفحة من التحليلات، حيث كشفت اللجنة عن عدّة جرائم دولية خطيرة مثل جرائم الاغتصاب الجماعي، وجرائم الإبادة الجماعية والتطهير العرقي لعدد من السكان لاسيما المسلمين منهم، وقد بدا ذلك

[1] دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 32.

[2] الفقرة 02 من ديباجة القرار 780 الصادر في 1992/10/12، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم (1992) S/RES/780، على موقع قرارات مجلس الأمن.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص56.

[4] نفس المرجع، ص 57.

واضحا حين تمّ الكشف بواسطة أعضاء هذه اللّجنة عن عدد من المقابر الجماعية لضحايا جرائم الإبادة من المسلمين، وتمّ تسليم المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في أفريل وأوت 1994[1].

وبناءاً على مبادرة فرنسية أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم 808 في 22 فيفري 1993 والذي طلب بموجبه إنشاء محكمة دولية خلال 60 يوما لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1991، لاسيما ما يتعلق بالتطهير العرقي[2].

وبالفعل أصدرت الأمانة العامة للأمم المتحدة قراراً متضمناً النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وأصدر مجلس الأمن قراره رقم (827) عام 1993، وأعلن فيه إنشاء هذه المحكمة ومهمتها النظر في الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا منذ عام 1991، مانحا إياها بموجب المادة (9) أولوية المتابعة عن المحاكم الوطنية لجميع الدول بما فيها يوغسلافيا، ولها حق طلب التنازل عن القضية من هذه الأخيرة في أي مرحلة من مراحل التقاضي[3].

وفي 25 ماي 1993 أكدّ مجلس الأمن قراره السابق القاضي بإنشاء المحكمة الدولية المكلفة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المنظمات الدولية المشتبه بإرتكابهم إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني للفترة زمن 1 جانفي وحتى التاريخ الذي يحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام في المنطقة وإتخذت المحكمة من لاهاي مقراً لها[4].

وفي 15 سبتمبر 1993 تم إنتخاب قضاة المحكمة وشغل المدعي العام مكتبه في 15 أوت 1994، وأطلق قضاة المحكمة على المحكمة إسم المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة[5].

---

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 47- ومنتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص (56-57).

[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 47.

[3] سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص ص (36-37).

[4] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 47.

[5] أحمد أبو الوفا، **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية**، بحث مقدم للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2001. ص59.

لتباشر المحكمة أعمالها في نفس العام، وتمت محاكمة عدد من المسؤولين الصرب، ووجهت إليهم تهم انتهاك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[1]، وخرق قوانين الحرب والقيام بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، وأصدرت المحكمة المذكورة 187 حكماً[2].

وقد تألفت هذه المحكمة من دائرتان للدرجة الأولى ودائرتان للإستئناف، حيث تتكون كل دائرة من الدرجة الأولى من ثلاثة قضاة[3]، ولا يجوز إجتماع قضاة من نفس الجنسية في عضوية الدائرة الواحدة[4].

وحدد نظام المحكمة صلاحية كل دائرة في إتخاذها للأحكام بشرط أخذها بالإعتبار جسامة الجريمة والوضع الشخصي للمحكوم عليه[5].

أما دائرة الإستئناف فتألفت من خمسة قضاة[6]، وتختص هذه الدائرة بالنظر في الطعون المقدمة ضدّ الأحكام الصادرة عن دوائر الدرجة الأولى.

وخول النظام الأساسي للمحكمة صلاحية الطعن أمام هذه الدوائر لكل من المدعي العام والمحكوم عليهم، بشرط ان يتعلق الطعن بأسباب معينة تتمثل إما في الخطأ في تطبيق القانون، أو الخطأ في الوقائع الذي يؤدي بدوره في إنكار العدالة، أو إكتشاف واقعة جديدة لم تكن معلومة وقت سير الإجراءات أمام الدائرة الإبتدائية أو الدائرة الإستئنافية والتي يمكن أن تمثل ركيزة يبنى عليها الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية[7].

ونلاحظ من خلال النظام الأساسي لهذه المحكمة في المادة (16) منه عند تحديده لكيفية التعيينات[8]، والتي يقوم بها مجلس الأمن لتعيين المدعي العام بناءاً على إقتراح من الأمين العام، وتعيين موظفو المكتب الذي يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للأمم المتحدة بناء على توصية

---

[1] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 28.

[2] بهذا الصدد الإطلاع على هذه الأحكام موقع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشورة على الموقع التالي: http://www.icty.org/X/cases/dijodjevie .

[3] المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة.

[4] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص ص (47-49).

[5] أحمد أبو الوفا، **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية**، مرجع سابق، ص60.

[6] المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة.

[7] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 48.

[8] وكذلك المادة (17) من النظام الأساسي لهذه المحكمة والتي تنيط صلاحية إختيار المسجل وباقي الموظفين بالتشاور مع رئيس المحكمة والمسجل.

المدعي العام[1]، الأمر الذي يتضح معه أن هذه المحكمة تابعة لمجلس الأمن والأمم المتحدة ولا تتمتع بالإستقلالية مما يؤثر سلباً على أحكامها.

**الفرع الثاني: إختصاص المحكمة**

قصر النظام الأساسي إختصاص المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط دون الأشخاص المعنوية، كالدول والهيئات والمؤسسات والشركات العامة والخاصة، وهذا ما نصت عليه المادة (6)[2] صراحة، وبالتالي فإن المسؤولية الجنائية أمام هذه المحكمة تتعلق بكل فرد خطط لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي أو حرّض عليها أو أمر بها أو إرتكبها أو ساعد أو شجع بأية وسيلة أخرى[3].

وما يسجل للنظام الأساسي للمحكمة إستبعاده للحصانة التي يتمتع بها عادة كبار المسؤولين في الدولة والذين كثيراً ما يرتكبون الجرائم التي تنشأ المحكمة الدولية من أجلها أساسا. بل أن المنصب الرسمي لا يخفف من العقوبة أمام هذه المحكمة[4].

وعاقبت المادة (7/2-3) الرئيس والمرؤوس إذا إرتكب الأخير جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة، إذا كان بإمكان الرئيس العلم بإرتكاب هذه الجرائم أو كان على وشك العلم بإرتكابها ولم يتخذ التدابير الضرورية والمعقولة لمنع إرتكاب هذه الجرائم أو المعاقبة عليها.

أما المادة (7/4) من النظام الأساسي فقد جعلت تنفيذ المرؤوس لأوامر مرؤوسيه أو حكومته من الأسباب المخففة لعقوبته[5].

كما حددت المادة الأولى من النظام الأساسي إختصاص المحكمة الموضوعي، حيث أشارت إلى أن المحكمة تختص موضوعياً بمحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون

---

[1] للتفصيل أكثر في تشكيلة المحكمة الرجوع إلى بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 132، ومحمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها**، مرجع سابق، ص ص (50-51).

[2] تنص المادة (6) من النظام الأساسي " يكون للمحكمة الدولية إختصاص على الأشخاص الطبيعيين طبقاً لنصوص هذا النظام الأساسي".

[3] المادة (7/1) من هذا النظام، الرجوع إلى علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 49.

[4] المادة (7/2) من النظام الأساسي "الصفة الرسمية لأي شخص متهم سواء أكان رئيساً لدولة أو حكومة أو مسؤولا في حكومة لن تعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولن تخفف من هذه العقوبة".

[5] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 50.

الدولي الإنساني، المرتكبة في إقليم يوغسلافيا سابقاً وهذا ما يبين إختصاصها المكاني في كل من الإقليم البري والبحري والجوي، لتشمل هذه الإنتهاكات:

- الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف لعام 1949 وهي تشمل كل من الأفعال المتمثلة في القتل العمد والتعذيب أو المعاملة الغير إنسانية كالتجارب البيولوجية، التسبب في التعرض لآلام شديدة أو إصابات خطيرة للجسم والصحة عمداً وتدميرا للممتلكات أو مصادرتها على نطاق واسع دون مبرر أو ضرورة عسكرية أو على نحو غير مشروع، إكراه أسير حرب أو مدني من الخدمة في قوات دولة معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من حقه في محاكمة عادلة، نفي أو قتل أي شخص مدني على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر أو أخذ المدنيين كرهائن.
- إنتهاك قوانين وأعراف الحرب وينضوي تحت هذه الإنتهاكات إستخدام أسلحة أو غيرها بقصد التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير القرى والمدن وتخريبها دون مبر أو ضرورة عسكرية، مهاجمة أو قصف البلدان أو المساكن أو القرى التي تفتقر إلى الوسائل الدفاعية، المصادرة أو التدمير أو الإضرار المتعمد بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية أو الأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة.
- إنتهاك إتفاقية المنع والعقاب على جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948، وبموجب المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة فإن جريمة إبادة الجنس البشري في يوغسلافيا السابقة تنصرف إلى قتل أفراد هذه الفئة وإلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة، وكذا إرغام الفئة على العيش في ظروف يقصد بها القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي وبشكل عمدين وفرض تدابير بقصد منع التوالد؛ ونقل أطفال الفئة قسراً إلى فئة أخرى.
- أما المادة (5) من النظام فتكلمت عن الجرائم المناهضة للإنسانية ويدخل في ضمن هذه الطائفة من الجرائم الإبادة والإسترقاق والنفي والتعذيب، الإغتصاب والإضطهاد لأسباب عرقية أو دينية وسائر الأفعال غير الإنسانية[1].

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص (59-62)- وعلي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص ص (51-52).

كما تختص بالنظر في هذه الجرائم إبتداء من الأول من جانفي 1991 إلى التاريخ الذي سيحدده مجلس الأمن بعد إحلال السلام بالمنطقة[1]، وهذا ما يبين إختصاصها الزمني.

**الفرع الثالث: الإنتقادات الموجهة لمحكمة يوغسلافيا**

تعرضت المادة (5) من النظام الأساسي للنقد كونها لم تشمل كل الأفعال التي تمّ إرتكابها في إقليم يوغسلافيا السابقة وضدّ المسلمين خاصة أنها لم تأتي على ذكر الترحيل القسري، كما جاءت على سبيل الحصر لا التعداد كما في المادة (3) من النظام الأساسي وأن لهذه الإتفاقيات طرق تنفيذ معينة خاصة بتطبيقها كما جاء الإعتماد على المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1942 دون ذكر الأفعال التي جاء بها البروتوكولان[2].

كما حدّد النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة العقوبات التي تصدرها هذه المحكمة، وهي عبارة عن السجن دون عقوبة الإعدام والواقع أن مثل هذا التحديد في العقوبة أمر من شأنه التشكيك في جدية النوايا التي أنشأت من أجلها المحكمة أساساً، وبالرغم من أن القانون اليوغسلافي كان ينص على عقوبة الإعدام[3]، فقد أرتكبت إثر تفكك الإتحاد اليوغسلافي مذابح شنيعة ضد المسلمين في البوسنة والهرسك، فقد أبيد آلاف الأشخاص ودفن البعض أحياء وأغتصبت النساء وشُرد الأطفال وعُذب الشيوخ وهُدمت المنازل.

وبرر واضعوا النظام الأساسي للمحكمة مسألة إستبعاد عقوبة الإعدام، بأن هذه العقوبة لا تحقق الغاية الأساسية من العقوبة وهي الإصلاح، وإن كانت تحقق الردع أحياناً هذا إضافة إلى ما تواجهه هذه العقوبة من معارضة شديدة على المستوى الدولي ولا سيما من قبل الأمم المتحدة[4].

كما أم هناك جرائم دولية إرتكبت ولم تشكل بحقها محاكم دولية ولم تقدم ضدّهم إتهامات خصوصا في العديد من الدول، وعلى رأسهم زعيم الصرب البوسنة رادوفان كاراديتش[5].

والواقع أن هذه الحجج لا تبرر بحال من الأحوال إستبعاد عقوبة الإعدام من نظام المحكمة، فمن إرتكب أشّد الفظائع في يوغسلافيا السابقة وقتل وأباد عشرات الآلاف مجرم لا يرجى صلاحه ناهيك عن إستبعاد هذه العقوبة أمر قد يشجع الآخرين على إرتكاب مثل هذه الفظائع مستقبلا

---

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 119-وعلي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 52.

[2] بارش إيمان، مرجع سابق، ص (57-58).

[3] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 51- بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص143.

[4] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 156 وما بعدها.

[5] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 124-والطاهر منصور، مرجع سابق، ص 159.

لعلمه المسبق بأن أقصى عقوبة قد توقع عليه هي السجن إذا ما خضع لسوط العدالة[1]، فالواضح أن الدافع العرقي هو أهم الدوافع وراء إرتكاب الفظائع والمجازر فإضافة إلى عدم إدراج عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة خولت إمكانية العفو عن المتهم حسب القوانين الداخلية للدول المحتجز فيها للمدان، في الوقت الذي نظرت فيه المحكمة إلى أشّد الجرائم فظاعة والمرتكبة في حق المسلمين، يُوجد عدم التناسب بين الجريمة المرتكبة والعقوبة المسلطة مما يفقد المحكمة جديّة أحكامها وعقوباتها[2].

والواقع أن إيراد نص المادة (4/7) [3] بهذه الصيغة يفسح المجال واسعاً للتهرب من المسؤولية من خلال تدليل الرئيس على عدم علمه بتخطيط المرؤوس أو إتخاذه تدابير إرتكاب الجريمة أو التدليل على قيامه بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة ومتابعة مرؤوسيه وبالرغم من هذه المتابعة أقدم المرؤوس على إرتكاب جريمته[4].

واللافت للنظر أن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بمبدأ العفو وتخفيف وإستبدال الأحكام من خلال المادة (28) إذا كان معمولاً به في قوانين الدولة المحتجز فيها، وفي هذه الحالة على الدولة المعنية إخطار المحكمة الدولية بنيتها العفو عن المدان أو تخفيف العقوبة عنه، على أن يتم الفصل في هذه المسألة من قبل رئيس المحكمة بالتشاور مع القضاة على أساس العدالة ومبادئ القانون العام[5].

---

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص (52-53).

[2] بالرغم من أن هناك من يرى أن عدم تناسب العقوبة والجرم المرتكب لم تمنع من تأدية دور الردع العام للعقوبة المسلطة إذ ينقل الدكتور: عبد الوهاب حومد في كتابه **الإجرام السياسي**، دار المعارف، بيروت، طبعة 1963، ص 35، عن الفقيه الفرنسي François Guizot وهو أحد رواد علم الإجرام السياسي والذي قال بأن القوانين تستقي قوتها من ضمائر البشر أكثر من خشيتهم من العقوبة، وإن النفور من الجريمة وما يترتب عليها من عار يوصم به المجرم بين الناس تلعب في الوقاية منها دورا أكبر من الدور الذي تلعبه الخوف من العقوبات التي ستطبق على مرتكبيها.

وقد خلص الدكتور محمد فاضل أن للسلطات التنفيذية إعتقاد خاطئ مفاده أن القضاء على أي سلوك يزعجها تسليط عقوبة جسيمة لردعه وتجريمه، لذلك يجب أن تدرك السلطة أن العقوبة الرادعة وإن كانت إحدى وسائل مكافحة الجريمة، فهي ليست الوسيلة الرئيسية على الإطلاق، ويردف قائلا أن المتضلعون في علم الجزاء أن العقوبة مهما تعددت أنواعها وإختلفت ألوانها، لاتعدو أن تكون وسيلة من الوسائل التي إبتدعها الإنسان في صراعه ضدّ الإجرام، الرجوع إلى: محمد فاضل، في كتابه **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، الطبعة الثالثة، بدون دار النشر، دمشق، 1964، ص 20.

[3] تنص هذه المادة كالتالي: "الواقع بأن الشخص المتهم الذي قد تصرف طبقاً لأوامر من حكومته أو رئيسه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية ولكن يمكن أن يأخذ بعين الإعتبار تخفيف العقوبة إذا قررت المحكمة الدولية أن العدالة تقتضي ذلك".

[4] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص ص (50 و 51).

[5] نفس المرجع، ص ص (51 و 52).

وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة من خلال المادة (27) إلى أن تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية بالسجن يكون في الدول التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت إستعدادها لقبول المدانين، ويتم الإحتجاز إستناداً إلى القانون النافذ في الدولة المعنية على أن يكون خاضعاً إشراف المحكمة الدولية[1].

وضمانا لدقة الأحكام الصادرة عن الدوائر الإبتدائية، ومنعا لإساءة إستعمال المحكمة لصلاحياتها سلباً أو إيجاباً وسعياً منها إلى تفعيل دور القضاء الجنائي الدولي في تحقيق العدالة الدولية ومنع إرتكاب المجازر، أجاز النظام الأساسي للمحكمة الطعن بالأحكام الصادرة عن الدوائر الإبتدائية وإستئناف أحكامها من قبل من صدر الحكم بإدانته أو من قبل المدعي العام في حالة وقوع المحكمة في خطأ قانوني يبطل الحكم أو خطأ في الواقع تسبب في إجهاض العدالة، ولدوائر الإستئناف تأييد الحكم أو نقضه سلباً أو إيجاباً لمصلحة المدان أو ضده المدان المادة (24) و (25) من النظام الأساسي.

وللمحكوم عليه والمدعي العام طلب إعادة النظر في الحكم إذا ما تكشفت وقائع جديدة لم تكن معروفة وقت المحاكمة من شأنها تغيير قرارت الدوائر الإبتدائية المادة (26) من النظام الأساسي.

ناهيك عن الكثير من الإنتقادات التي تعرضت لها هذه المحكمة، لم تسلم أيضاً من الصعوبات التي واجهتها والتي كان أغلبها سياسي قائم على شراء الذمم والولاءات، مما جعل من مهمتها في تحقيق العدالة صعب المنال.

إنشاء هذه المحكمة بموجب قرار من مجلس الأمن رقم (808) في 22 فيفري 1993 وهو يضفي عليها الطابع السياسي أكثر من القانوني ويفسح المجال لتدخل دول كبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن في توجيه عملها وربما تدخلها في الأحكام الصادرة لاسيما وأن مجلس الأمن ذاته من يتولى إختيار المدعي العام والقضاة.

كما أن إفتقار هذه المحكمة إلى جهاز تنفيذي تكون له صلاحية القبض على المتهمين بإرتكاب الجرائم المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة، يؤدي إلى إفلات المتهمين في قبضة

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 143.

المحكمة وينتهي إلى التقليل من جدية وجدوى المحكمة، في ظل عدم وجود تقنين دولي أدى إلى إفلات مجرمين وجعل العدالة الدولية مرهونة بإعتبارات سياسية[1].

كما أن هذه المحكمة عانت ومنذ تأسيسها إلى التمويل المالي والكادر الوظيفي الإداري، وهو ما أعاق عملها وظلت المحكمة تعاني من هذه المشكلة بالرغم من النداءات المتكررة الداعية على تقديم العون لها[2].

**المطلب الثاني: المحكمة الدولية المؤقتة لرواندا**

إن الأحداث التي وقعت فوق الإقليم الرواندي، لاتقل فضاعة عن ما حدث في يوغسلافيا سابقا، فبالرغم من إختلاف الإقليم إلا أن الجرم واحد.

هذه الجرائم إستدعت من المجتمع الدولي المناداة بالإسراع في إنشاء محكمة تنظر أمر الجرائم الدولية المرتكبة.

**الفرع الأول: التعريف بمحكمة رواندا**

تعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثاني محكمة جنائية دولية مؤقتة تنشأ بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين، وفي الوقت الذي كانت محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الجرائم المقترفة في الإقليم اليوغسلافي ضدّ المسلمين، كانت فظائع وجرائم ترتكب في الإقليم الرواندي[3].

فعقب تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبورندي في 6 أفريل 1994 نشبت أعمال عنف في رواندا بين القوات الحكومية وقوات الجبهة الوطنية الرواندية راح ضحيتها الآلاف من الضحايا من المواطنين والمسؤولين الحكوميين، كرئيس الوزراء وعدد من الوزراء، ولم يسلم من هذه الأحداث حتى قوات حفظ السلام وأفراد بعثة الأمم المتحدة التي كانت تتولى تقديم المساعدة للمدنيين[4].

حيث شنت قبيلة الهوتو حملة تصفية عرقية بحق أفراد قبيلة التوتسي، وراح ضحيتها 800,000 نسمة قضوا خلال 90 يوماً، الأمر الذي دفع الحكومة الرواندية إلى توجيه نداء عاجل

---

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 124.

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 54.

[3] علي يوسف شكري، <<**الخصائص المشتركة** http://www.omu.edu.ly/OMU%20Articles/pdf/Issue3/3-5.pdf **للمحاكم الدولية المؤقتة**>>، بحث منشور، جامعة عمر المختار كلية القانون، المختار للعلوم الإنسانية، العدد الثالث، 2006.

[4] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 55.

إلى مجلس الأمن، بعد أن فشلت المنظمة الإفريقية في تطويق أثار النزاع وحصرها، فكانت الحرب الأهلية التي أودت بحياة الكثير من الشعب الرواندي، وراء صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم (935) لسنة 1994 الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسمية للقانون الدولي الإنساني[1]، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، مستنداً إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في 1994/5/21 الذي أكد فيه استمرار المذابح في رواندا، وقد طلب المجلس من الأمين العام إنشاء لجنة خبراء لدراسة المعلومات المقدمة إضافة للمعلومات التي تحصل عليها، وقد قدمت اللجنة تقريرها إلى المجلس متضمناً الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني[2].

وحيال أعمال العنف وتصاعد وتيرة الأحداث، أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات من بينها القرار رقم 868 في29 سبتمبر 1993، والقرار 955 في 8 نوفمبر 1994، أسس بموجبه محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في رواندا وغيرها من الدول المجاورة للفترة من 1994/1/1 ولغاية 1994/12/1، وقد أرفق بالقرار النظام الأساسي للمحكمة، ومشدداً على أن يقوم الأمين العام بتنفيذ القرار بأسرع وقت[3]، إذ حدد القرار مدة التحقيقات بأربعة أشهر، ويبدو أنّ هذه المدة لم تكن كافية لتنجز اللجنة المهام الثقيلة المسندة إليها مما إنعكس سلبا على تقريرها على عكس ماكانت عليه التحقيقات في المحكمة الجنائية المؤقتة بيوغسلافيا سابقا، كما قد سعى مجلس الأمن جاهدا لإنجاح عمل هذه اللجنة من خلال تحديد مهامها بمسائل معينة، ودون التحقيق في أي ادعاءات أخرى وبعد ثلاثة أشهر من عمل اللجنة قدمت في 4 أكتوبر 1994 تقريرها المبدئي إلى السكرتير العام للأمم المتحدة[4]، ثم قدمت تقريرها النهائي إلى مجلس الأمن في 1994/12/09، وهما التقريران اللذان اعتمد عليها مجلس الأمن في تقريره الخاص بإنشاء محكمة رواندا، ممّا جاء في تقرير هذه اللجنة أنّها تقر بوجود أدلة قاطعة، تؤكد على ارتكاب أعمال إبادة من طرف الهوتو على قبيلة التوتسي، بطريقة متعمدة، مخططة، منظمة وممنهجة[5].

[1] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 28.

[2] منتصر سعيد محمود، مرجع سابق، ص 68–وعلي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 55.

[3] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 28.

[4] منتصر سعيد محمود، مرجع سابق، ص 68.

[5] المرجع نفسه، ص 69.

وقد أشار قرار مجلس الأمن رقم 977 لسنة 1995 إلى أن يكون مقر المحكمة تنزانيا، وعالجت المحكمة على وجه التحديد الأفعال التي وصفت بأنها جريمة إبادة جماعية، وقد وجهت المحكمة تهم بارتكاب جرائم إبادة جماعية إلى 26 شخصاً[1].

**الفرع الثاني: إختصاص محكمة رواندا**

بالنسبة لإختصاص محكمة رواندا الزماني فقد كان محددا تحديدا دقيقا عكس محكمة يوغسلافيا، حيث حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا إختصاصها الموضوعي بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضدّ الإنسانية، عند إرتكابها ضمن إطار ممنهج، وموجه ضد فئة من السكان أيا كان إنتمائهم العرقي أو السياسي او الديني[2]، وتضمنت المادة (8) التأكيد على الإختصاص المشترك لهذه المحكمة مع المحاكم الوطنية، وذلك في النطاق الزماني والمكاني بحيث يكون للمحكمة الدولية في أي وقت أن تطلب من القضاء الوطني رسميا التخلي لها عن الإختصاص، بينما نصت المادة (9) على أن أي شخص تمت محاكمته أمام القضاء الوطني على أفعال تشكل إنتهاكات للقانون الدولي الإنساني لا تجوز محاكمته أمام محكمة رواندا الدولية إلا في حالتين؛ حالة ما إذا كان تم تكييفه على أنه جريمة من جرائم القانون العام وهو جريمة دولية، أو أن القضاء الوطني حاد عن النزاهة أو الإستقلالية[3].

كما تختص المحكمة بالنظر في الجرائم المذكورة في المادة (3) من إتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا زمن الحرب، والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الإتفاقية بتاريخ 8 جويلية 1977[4].

والملاحظ أن هذه المحكمة وعلى خلاف باقي المحاكم لم تختص بالنظر في إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب وإتفاقية جنيف لسنة 1949 الخاصة بالمنازعات الدولية، نظرا لأن طبيعة النزاع في رواندا كان حربا أهلية وليست دولية[5].

وعلى حدّ سواء مع إختصاص محكمة يوغسلافيا الشخصي، حددّ نظام الأساسي لمحكمة رواندا إختصاصها الشخصي بمحاكمة الأشخاص المشتبه بقيامهم بأفعال الإبادة وغيرها من

[1] S/RES/977/ le 22 fevrier 1995.

[2] المادة (1) من نظام محكمة رواندا الأساسي.

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 312.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 137.

[5] علي يوسف شكري، <<**الخصائص المشتركة** http://www.omu.edu.ly/OMU%20Articles/pdf/Issue3/3-5.pdf **للمحاكم الدولية المؤقتة**>>، مرجع سابق.

الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا، ومواطني رواندا المشتبه بقيامهم بنفس الأعمال على أقاليم مجاورة[1].

وإمتد ليشمل كل شخص خطط أو حرض على إرتكاب أو أمر بإرتكاب أو إرتكب أو ساعد أو شجع بأي طريقة على تنظيم أو إعداد أو تنفيذ جناية من الجنايات المنصوص عليها في المواد (2) و (3) و (4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[2].

إذ حددت هذه المواد من النظام الأساسي لمحكمة رواندا الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصها بدءاً بجريمة إبادة الجنس، والتي يُقصد بها حسب النظام الأساسي للمحكمة ارتكاب أحد الأفعال والتي تؤدي كلياً أو جزئياً إلى القضاء على جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بوصفها جماعة لها هذه الصفة، بقتل أفراد الجماعة، أو إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ، أو إرغام الجماعة على العيش في ظل ظروف يقصد بها إهلاكها كلياً أو جزئياً، أو فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة، أو نقل الأطفال قسرا إلى جماعة أخرى.

فبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية، عدَّ النظامُ الأساسي للمحكمة إرتكابَ أحد الأفعال الآتية جريمة ضد الإنسانية، إذا ارتُكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على المدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية، وهي جرائم؛ القتل أو الإبادة أو الاسترقاق أو الإبعاد أو السجن أو التعذيب أو الاغتصاب أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، أو سائر الأفعال غير الإنسانية الأخرى.

أما بالنسبة للانتهاكات الواردة في المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والانتهاكات الواردة في البرتوكول الثاني الإضافي والمتعلق بالنزاعات المسلحة الغير الدولية لعام 1977، وقد عددت المادة (4) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، وقد تمّ إستبعاد إنتهاكات قوانين وأعراف الحرب نظرا لطبيعة النزاع في رواندا كونها حربا أهلية[3].

وتمّ إستبعاد الصفة الرسمية كسبب للعفو أو التخفيف أو نفي العقوبة الجنائية في نظام محكمة رواندا، هذا المبدأ في المادة (2/6) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، وكذلك أدرجته لجنة القانون الدولي في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لعام 1996.

---

[1] علي يوسف شكري، مرجع سابق http://www.omu.edu.ly/OMU%20Articles/pdf/Issue3/3-5.pdf

[2] المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص 303.

وبالمقابل أشارت الفقرة الثالثة والرابعة من نفس المادة بأن إرتكاب الفعل من طرف المرؤوس لا ينفي المسؤولية عن رئيسه الأعلى عند عدم أخذ التدابير الضرورية من طرف هذا الأخير لمنع حصول الجرم أو لعلمه بما سيقوم به المرؤوس، وإرتكاب المتهم جرائمه بناءا على أوامر صادرة من حكومته أو مرؤوسيه لا يعد سببا للإعفاء من قيام المسؤولية.

**الفرع الثالث: إنتقاد الموجه لمحكمة رواندا**

إن محكمة رواندا بالرغم من الإجراءات التي قامت بها لم تكن متناسبة مع فداحة الأفعال المرتكبة، إلا أنها بالرغم من ذلك جاءت استجابة لضغط وغضب الرأي العام العالمي على تلك المجازر، الأمر الذي يعني أنها كانت نابعة من الضمير العالمي، حيث رجحت وللمرة الأولى في تاريخ القضاء الجنائي الدولي كفة اعتبارات العدالة على الاعتبارات السياسية.

كما أن إدراج المدعي لأنشطة خارج الفترة الزمنية المحددة من شأنه أن يحث على المحكمة على توسيع إختصاصها الزمني ليطال أنشطة خارج هذا الإطار مما يشكل تجاوزا للصلاحيات ومن ثمّ فإن إنسياق المحكمة وراء لائحة الإتهام هذه يشكل خرقا لنظام المحكمة[1].

غلّ يد القضاء الوطني على العديد من القضايا وإحالتها على المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بالرغم من عدم ثبوت عدم حيادية أو عدم مقدرة القضاء الوطني على المتابعة بالرغم من أسبقيتها في تولي الإختصاص.

مع عدم توفر الهياكل المادية لإجراء المحاكمات في ظروف حسنة مما صعب عمل المحكمة الجنائية الدولية وجعلها تعترض، مما أدى بإصدار مجلس الأمن لقرار بناء على طلب رئيس المحكمة بإنشاء دائرة ثالثة.

وقد واجهت هذه المحكمة إنتقادات بخصوص إختصاصها الزمني، بحيث أن إختصاصها الزمني حددّ في الفترة ما بين 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 رغم أن هناك الكثير من المجازر التي إرتكبت قبل هذه الفترة مما يعني إفلات المجرمين من العقاب وضياع حق الضحايا[2].

كما أنها إتسمت بالقصور لعدم وجود جهاز تحقيق قضائي ولا يمكنها مراقبة الإقليم ولا يكون لديها المتهمين وقت وضع لائحة الإتهام، إضافة إلى إمكانياتها الضعيفة في حماية الشهود والضحايا[1].

[1] بارش إيمان، مرجع سابق، ص 77.

[2] نفس المرجع، ص 80.

# الفصل الثاني: القضاء الجنائي الدولي الدائم

إن وقوف البشرية عاجزة في كثير من الأحيان عن محاسبة مرتكبي الجرائم التي رافقت تلك الحروب، لاسيما بعد أن ثبت عجز المنظومات القضائية الوطنية عن محاسبة مرتكبي تلك الجرائم، إما لكونهم من القابضين على السلطة في دولهم، أو أن تلك الدولة مصابة بالإنهيار التام، الأمر الذي أصاب أجهزتها، ومنها القضائية بالشلل والانهيار التام، وكي لا يفلت أحد من العقاب، وينفذ بجرمه، أنشأت الكثير من المحاكم الجنائية الدولية التي تولّت أمر المحاكمة على مثل هذه الأفعال[2].

فالمحاكم المنشأة من طرف القوات المتحالفة المتمثلة في نورمبرج وطوكيو، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الألماني، عيب عليها أنها محاكم المنتصرين، أما محكمتي رواندا ويوغسلافيا فقد تميزت بصفتها المؤقتة، أي أنها ظهرت من أجل غرض معين تزول بزوال الغرض المنشأة لها، إضافة إلى قصور عملها في العديد من الجوانب التي سبق وفصلنا فيها.

إذ تبين أن القضاء الجنائي المؤقت أظهر عدم فاعليته في خلق الفكرة الوقائية للردع، كون أن السوابق في المحاكم كان ذو خلفيات سياسية، إما عدالة المنتصر، أو عدالة فرض القوى، وبالرغم من هذه التأثيرات الدولية السياسية، إلا أن ذلك لم يقض على حلم إنشاء قضاء جنائي دولي دائم.

لتظهر المحكمة الجنائية الدولية كآلية دائمة لعولمة العدالة، وظهرت الحاجة إلى لعب الدول دورا لتفعيل عملها.

**(المبحث الأول)** المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية دائمة للعولمة القضائية الجنائية.
**(المبحث الثاني)** تفعيل الدول لدور المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1] بارش إيمان، مرجع سابق، ص 80.

[2] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 1.

## المبحث الأول:

## المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية دائمة للعولمة القضائية الجنائية

أجمع فقهاء القانون الدولي العام وفقهاء القانون الجنائي، على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية تتصف بالديمومة؛ لأنها ستكون أقدر الأجهزة الدولية على التفرقة بين العمل الشرعي وغير الشرعي، وهي الوسيلة الوحيدة إلى إعداد المدونة الدولية للعقاب، ويحول إنشاءها دون النقد الذي سبق أن وجه للمحاكم العسكرية السابقة، كما أن إنشاءها يقي المجتمع الدولي من جرائم خطيرة تمس بالأمن والسلم الدوليين، بحيث لا تكون أحكامها مقتصرة على قضية واحدة بل أحكام دائمة لاتصدر منفردة منعزلة أو مقصورة على قضية واحدة، محتوية على هيكل بشري متكامل يختارهم المجتمع الدولي إستنادا إلى الكفاءة العلمية والعملية[1].

لذلك سنبحث في **(المطلب الأول)** نشأة المحكمة الجنائية الدولية، **(المطلب الثاني)** وما هي أهم المبادئ التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

كون آثار الجريمة الدولية تشمل أكثر من دولة واحدة فبات إنشاء محكمة جنائية دولية ضرورة تطلبت تعاون دولي كبير وهذا ما تجلى من خلال المناداة من طرف المنظمات الدولية بعولمة العدالة.

**(فرع أول)** ابعاد العولمة على العدالة الجنائية، **(فرع ثاني)** دور المنظمات الدولية في عولمة العدالة الجنائية.

#### فرع أول: أبعاد العولمة على العدالة

شهد العالم في الحقبة الأخيرة حدوث العديد من التحولات الجذرية في مختلف المجالات، ومن بين هذه القطاعات مجال التكنولوجية وإنتشار الأسلحة النووية والتسابق على التسلح بها، لتعطي هذه المؤثرات أبعادا مختلفة للعلاقات الدولية في النظام الدولي الجديد، والتي أطلق عليها العولمة والتي شملت جميع الميادين الثقافية والإقتصادية والإجتماعية[2]، كما أنه لم يسلم مجال العدالة.

[1] الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 174.

[2] عثامنية لخميسي، **عولمة التجريم والعقاب**، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية 2008، ص 62.

وإعتبر مصطلح العولمة من اهم وأحدث المصطلحات التي إتسع إستعمالها، وخلق مفهومها جدلا كبيرا، خصوصا من جانب العدالة، حيث إعتبر تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

غير أن ظاهرة عولمة العدالة الجنائية الدولية لها إمتداد تاريخي، فهي ليست وليدة المحكمة الجنائية الدولية، إنما إعتبر سابقاتها من المحاكم بمثابة عولمة للعدالة بمنظور لديمومتها.

وبدأت عولمة العدالة الجنائية الدولية ليس فقط من خلال الهيئات القضائية إنما إمتدت لتشمل المنظمات الدولية، فللمنظمات الدولية ثقل في المجتمع الدولي نابعة من مصدرين، فيتمثل المصدر الأول في الطبيعة العقدية المنشأة لها كونها كانت برضا الدول، أما المصدر الثاني فنابع من الأهداف التي جاءت المنظمة الدولية وإيمانا من الدول بأهمية هذه الأهداف.

فظاهرة العولمة أثرت على السياسة الجنائية التي تعتبر مظهرا من مظاهر السيادة، من منطلق الإلغاء والإقصاء، فالبنسبة لتحديد المصالح الجديرة بالحماية، تعمل على القضاء على القيم الإجتماعية التي تعتبر الأساس في تحديد هذه المصالح وبالتالي تؤثر على المصالح الإجتماعية والفردية، وبالنسبة للتجريم عملت على خلق جرائم ذات طابع خاص تختلف عن الجرائم المتعارف عليها في السياسة الجنائية الداخلية من حيث طبيعتها والوسائل التي تعتمدها وحتى من حيث أثرها الذي يمتد ليشمل المجتمع الدولي، ويستحيل على الأجهزة الوطنية التصدي لها والقضاء عليها[1].

وفي مجال العقاب عملت بوسائل مختلفة للتأثير على الدول لتغيير منظومتها العقابية تحت شعار حماية حقوق الإنسان وأن بعض هذه الأنظمة العقابية فيها مساس بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لحماية الأفراد من تسلط أنظمتها في زعزعة الأنظمة القضائية في الدولة وخلق بديل لها[2].

فتأثير العولمة على السياسة الجنائية للدول تعمل على إحتوائها من جميع الجوانب سواء من حيث التجريم أو العقاب أو أجهزة مكافحة الجريمة الدولية، التي تستوجب تكاتف الجهود الدولية للقضاء عليها، من باب فرض نموذج يقضي تدريجيا على الصورة الخاصة بالردع في كل دولة، لتعمل على خلق وبعث سياسة جنائية دولية لمكافحة الجريمة الدولية من خلال عولمة

[1] عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 208.

[2] مرجع نفسه، نفس الصفحة.

السياسة الجنائية الدولية، ومن خلال فرض عقوبات يحكمها مبدأ الشخصية لخدمة نظام إسمه العولمة[1].

**فرع ثاني: دور المنظمات الدولية في عولمة العدالة الجنائية**

كانت المحكمة الجنائية الدولية حلما ظل يراود البشرية عمل على تطوير فكرتها منذ نهاية القرن التاسع عشر والقرن العشرين، حيث كان نظام روما 1998 الذي أقرّ نظام روما الأساسي بداية تحقيق حلم عولمة العدالة الذي طال إنتظاره.

وقد كان الإتجاه نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إنعكاسا طبيعيا لما شهدته البشرية من جرائم بل مجازر راح ضحيتها الملايين من الأبرياء دون ذنب سوى أنهم محكومون بطغاة متعطشين للدماء، سواء بزج أبرياء للحرب لاهدف منها ولاغاية نبيلة سوى تحقيق أمجاد شخصية زائفة، مع التفنن في تعذيب أبرياء وتصفيتهم جسديا[2]، لذلك تعاضدت الجهود الدولية في عولمة العدالة كلٌ على طريقته.

**(الفقرة الأولى)** دور عصبة الأمم في عولمة العدالة الجنائية، **(الفقرة الثانية)** دور الأمم المتحدة في عولمة العدالة الجنائية.

**الفقرة الأولى: دور عصبة الأمم في عولمة العدالة[3]**

كان لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية صدى واسع من طرف العديد من الهيئات العلمية والفقهاء، ومن بين تلك الهيئات الجمعية الدولية لقانون العقوبات، والإتحاد البرلماني الدولي، كما أصدر الفقيه الشهير بيللا مؤلفا بعنوان الإجرام الدولي والأمن الجماعي الدولي والذي كان له الأثر الكبير في تنشيط الحركة الفقهية لإنشاء المحكمة، وإختلفت الآراء حول إنشائها مستقلة أو تكون عبارة عن دائرة جنائية لدى محكمة العدل الدولية الدائمة[4].

وكانت أولى محاولات عصبة الأمم لعولمة العدالة الجنائية ماتمّ النص عليه في إتفاقية فرساي بعد الحرب العالمية الأولى من خلال المادة (227) بمحاكمة القيصر الألماني أمام محكمة دولية خاصة لإرتكابه جرائم ضدّ الأخلاق الدولية وقداسة المعاهدات، والمادة (228) التي

[1] عثامنية لخميسي، مرجع سابق، ص 209.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي**، مرجع سابق، ص 7.

[3] الكثير من الجهود التي كانت في تلك الحقبة الزمنية تمّ التطرق إليها بالتفصيل في الباب الثاني من الفصل الأول من هذه الرسالة.

[4] الطاهر منصور، مرجع سابق، تهميش ص (175-176).

تمّ من خلالها المطالبة بتسليم كل شخص يوجه ضدّه إتهام بإرتكاب جرائم حرب يتم محاكمته أمام محكمة عسكرية خاصة ذات صفة دولية[1].

وقد ذكر صراحة في المادة (14) التي نصت على أن يعد المجلس مشروعات بشأن إنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي، لتنشأ بذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي والتي إعتبرت الصورة الأولى للقضاء الدولي الدائم، ليدخل النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي حيز النفاذ في 16 ديسمبر 1920، وذلك بعد التصديق عليه من أغلبية الدول الأعضاء في المنظمة، وبلغ عدد قضاة المحكمة 15 قاضياً ينتخبون لأداء وظيفتهم بغض النظر عن جنسيتهم من بين الاشخاص الذين يكون لهم مكانة اخلاقية، مكرسة معايير تقوم على تحقيق ثقة الدول في هذه المحكمة سواء من خلال ترشيح قضاة من الدول الأعضاء وذلك بأن يوجد في هيئة المحكمة قضاة لهم دراية بالنظم القانونية والتشريعية في كل منها[2].

غير أن إختصاص المحكمة كان حكرا على الدول فقط ولا يجوز للفرد ان يلجأ إليها مباشرة، ويكون إختصاصها الموضوعي حول تفسير المعاهدات إضافة إلى الإختصاص الإستشاري، وعدم إستئثار هذه المحكمة بإختصاص إثر معارضة الدول ذلك عرّضها للفشل، وضيع حقوق الدول في عدم التقاضي أمامها في حالة رفض الدولة الخصم التقاضي الإلتجاء أو قبول إختصاصها، فلا تتكمن من معالجة القضايا إلا في حالة اتفاق دولتين لإحالة النزاع الى المحكمة، وهذا ما حدث في النزاع الذي قام بين الامارات العربية وإيران التي رفضت عرض النزاع أمام المحكمة، كما أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولي على هذا المبدأ في رأيها الإستشاري بشأن الخلاف حول كارليا الشرقية، فالمبدأ العام في القانون الدولي هو أن أي إختلاف لايعرض لتسويته بواسطة القضاء أو التحكيم إلا إذا وجد رضا سابق من الدول ذات الشأن على ذلك[3].

وقد أصدرت منذ سنة 1922 حتى سنة 1938، واحد وثلاثون حكماً قضائياً وسبعة وعشرون رأياً إفتائياً، وكل هذه الآراء الإفتائية كانت بناءاً على طلب من مجلس العصبة، وفي عام 1938 توقف نشاط المحكمة بعد إندلاع الحرب العالمية الثانية وإحتلال الألمان لهولندا، ليتمّ نقل مقر المحكمة خلال الحرب إلى مدينة جنيف في سويسرا، وفي 18 أفريل 1946 تقرر إعتبار

[1] الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 119 و ص 174، الرجوع إلى نفس الرسالة في الباب الثاني الفصل الاول فقد تمّ التفصيل في هذا الموضوع.

[2] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 60.

[3] مصطفى أحمد فؤاد، **النظام لقضائي الدولي**، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص 10 وما بعدها.

المحكمة الدائمة للعدل الدولي منحلة، وعقدت في نفس اليوم الجلسة الأولى للمحكمة الجديدة وهي محكمة العدل الدولي التي تعتبر رغم شخصيته المستقلة امتداداً للمحكمة القديمة[1].

وصدر رأى أحد الفقهاء أنذاك يدعى لافونتين Lafontaine من بلجيكا أنه من غير المفيد إنشاء محكمة للعدل الدولي ومحكمة أخرى جنائية طالما أن العرف في الإجراءات الدولية قضى بإسناد المحاكمة عن الجرائم إلى المحاكم العادية، فإذا ما وقعت لاحقا مشكلة من هذا القبيل تحت طائلة قانون العقوبات الدولي فإنه عند ذلك تنشأ دائرة جنائية داخل محكمة العدل الدولي[2].

**الفقرة الثانية: دور هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها في عولمة العدالة**

إهتمت الأمم المتحدة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ قيامها بالرغم من الإنتقادات الموجهة لمحكمتي نورمبرج وطوكيو، فقد أنشأت منظمة الأمم المتحدة على أنقاض عصبة الأمم التي أنشأت بعد الحرب العالمية الأولى، وكان ذلك في 1945/06/25 بمؤتمر سان فراسيسكو، أين تمّ إقرار ميثاق المنظمة والذي دخل حيّز النفاذ في 1945/10/24، بعد مصادقة الدول الكبرى وأعضاء مجلس الأمن الدائمين اليوم الصين، أمريكا، فرنسا، روسيا، بريطانيا، إذ ما أنجح هذه المنظمة كما ذكرنا سابقا هو قيامها على هدف مهم وهو السلام وحفظ الأمن والسلم الدوليين، مع الحفاظ على السيادة والمساواة بين الأعضاء[3].

وقد كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن، إضافة لمجلس الأمن الذي يعتبر الجهاز التنفيذي الذي يقوم على حفظ السلم، فميثاق الأمم المتحدة أعطى ودائما تحت معطيات الفصل السابع سلطة لمجلس الأمن في إنشاء المحاكم، وهذا ما قام به هذا الأخير من خلال القرارات المنشئة لمحاكم جنائية دولية مؤقتة وأخرى مدّولة مثلما رأينا سابقا، وقد أعطي الأخير صلاحيات بالرغم من وجود إعتراضات، وأُعتبرت هذه الصلاحيات الموسعة لمجلس الأمن إستنادا إلى المادة (39) من الميثاق من خلال سلطته في قمع العدوان وسائر أوجه الإخلال بالسلم الدولي بإتخاذ التدابير العسكرية أو الغير عسكرية.

إذ ظلت الجهود الدولية الساعية لإنشاء قضاء دولي جنائي دائم قائمة منذ 1924، إلا أن الخطوة الفعلية تمثلت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 سنة 1946 والذي بموجبه تمّ

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki <<المحكمة الدائمة للعدل الدولي>>

[2] زياد عيتاني، المرجع سابق، ص 62.

[3] المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

إقرار مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في أحكام النظامين الأساسيين لمحكمتي كل من نورمبرج وطوكيو[1].

ففور مباشرة الأمم المتحدة لمهامها وضعت الإتفاقية الدولية لمنع إبادة الجنس البشري بتاريخ 1948، ثم دعت الجمعية العامة من خلال قرارها (260/ب35) بتاريخ 4 ديسمبر 1948 لجنة القانون الدولي صاحبة أول محاولة لإجراء دراسة معمقة حول إنشاء قضاء جنائي دولي، وقد نظرت لجنة القانون الدولي في طلب الجمعية العامة من خلال دورتيها سنة 1949 و 1951، حيث قررت "أن من المرغوب فيه إنشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم التي تستند ولاية النظر فيها إلى ذلك الجهاز بمقتضى إتفاقية دولية، وإنه من الممكن إنشاء الجهاز القضائي سالف الذكر"، وقد قررت اللجنة أنها أولت إهتمامها لإمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية على شكل غرفة دولية ملحقة بمحكمة العدل الدولية[2]، وإنه رغم إمكان تحقيق ذلك عن طريق تعديل النظام الأساسي فإن اللجنة لاتوصي به[3].

فأمرت مبادرة الجمعية العامة إلى تكليف لجنة القانون الدولي لإعداد صياغة وتقنين عام للإنتهاكات الموجهة ضدّ السلام وأمن البشرية مع تكليف مقرر خاص لصياغة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة، والذي أعدّ تقريره الأول في هذا الشأن عام 1950[4].

لتقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة تشكيل لجنة خاصة في 12 من ديسمبر 1952 من ممثلي سبعة عشر دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لتتولى إعداد مشروع إتفاقية خاصة لإنشاء محكمة جنائية دولية، وعقدت تلك اللجنة عدة إتفاقات في جنيف، إنتهت من عملها سنة 1953 وأحيل هذا المشروع على الجمعية العامة في دورتها السادسة المنعقدة في الفترة من 3 إلى 28 جويلية 1954[5].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص ص (197-198).

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 29 – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 50- وأحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 25.

[3] الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 177 – زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 146.

[4] علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، المعارف بالإسكندرية الطبعة السابعة عشرة، 1992، ص ص (26-28).

[5] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 52.

وفي مجال تحديد الجرائم أضافت اللجنة إلى قائمة الجرائم التي عددتها المادة الثانية من مشروع سنة 1954 جرائم جديدة مثل التمييز العنصري، جرائم ضدّ السلام وأمن البشرية في ثلاث عشر فقرة، كان من بينها الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب، وأفعال المؤامرة والتحريض والإشتراك والشروع، والعدوان الجسيم على البيئة، والحرب الإقتصادية، والإتجار الغير مشروع بالمخدرات بوصفها جرائم ضد الإنسانية، وإعداد تمويل المليشيات بقصد إرتكاب أعمال إجرامية ضدّ الدول الأخرى، وبعد مناقشات رفضت اللجنة إدراج جريمة إستعمال الأسلحة النووية في قائمة الجرائم بضغط من الدول الغربية الكبرى، أما المادة الثالثة من هذا المشروع فحظرت إعفاء الفاعل من المسؤولية الجنائية عند إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع ولو إرتكبها بوصفه رئيسا للدولة أو رئيسا للحكومة الأمر الذي يعني أن الصفة الرسمية للمتهم لا تعدّ سببا لنفي المسؤولية عنه، وأشارت المادة الرابعة إلى عدم جواز إعفاء المتهم بالشروع في إرتكاب إحدى هذه الجرائم من المسؤولية إذا كانت لديه القدرة في الظروف التي أحاطت به في وقت التصرف على عدم تنفيذ هذا الأمر[1].

كما لم يقتصر عمل اللجنة على تحديد المسؤولية الجنائية للدول وتحديد الجرائم الموجهة ضدّ أمن وسلامة البشرية، بل إمتد ليشمل تحديد مسؤولية الدول عن الأفعال التي تعدّ دولياً عملاً غير مشروع بمقتضى المواثيق الدولية[2]، ليتضمن بذلك المشروع الجديد أربعة نصوص أكدت على مسؤولية الدول بإعتبارها اشخاصا معنوية، الأمر الذي إعتبر هذه الجرائم أنها من قبيل الجرائم الدولية، والأفراد الطبيعيين المسؤولين عنها أصبحوا من أشخاص القانون الدولي وعلى حد سواء مع الدول والمنظمات الدولية، وتضمنت عدة مبادئ من بينها سمو القاعدة القانونية الدولية عن الوطنية، وتأثيم الإشتراك في الجرائم الدولية، مع تعيين وتحديد هذه الأخيرة، وسيادة الضمير على الواجب والطاعة لأوامر الرؤساء[3].

وإقترح المشروع أربعة طرق لإنشاء قضاء جنائي دولي[4]؛ إقتراح يرى أن إقامة هذا النوع من القضاء عن طريق تعديل ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي النص فيه على إنشاء دائرة جنائية

---

[1] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، من تهميش ص 40.

[2] نفس المرجع، ص 41.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 51.

[4] GLASSER (S) : op.cit, P 235.

بمحكمة العدل الدولية، ولاشك أن هذه الطريقة صعبة لأن هذا التعديل يستوجب موافقة دول معينة بذاتها أي الدول الخمس الكبرى، ومن المشكوك فيه أن توافق هذه الدول على ذلك.

أما الثاني يرى إنشاؤها عن طريق إتفاقية دولية جماعية، وقد لاقت هذه الطريقة إجماع من جميع أعضاء اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة لوضع مشروع إنشاء القضاء الدولي.

وإقتراح ثالث يرى إقامة هذا النوع من القضاء عن طريق قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة توصي فيه بإنشاء محكمة جنائية دولية. وقد أخذ على هذه الطريقة أنه وإن كان لتلك الجمعية طبقاً لنص المادة (22) من الميثاق أن تنشأ محكمة جنائية دولية بطريق القرار، إلا أن نص المادة المذكورة يخوّل للجمعية العامة إنشاء ما تراه ضرورياً من فروع للقيام بوظائفها، ومن المعلوم أنه ليس من وظائف الجمعية العامة محاكمة الأفراد.

أما الإقتراح الأخير أن تنشأ هذه المحكمة بطريقة مزدوجة، بأن تصدر الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً توصي فيه بإنشاء المحكمة، ويكون ذلك متوقفاً على إبرام الدول لإتفاقية دولية جماعية عملاً بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد عيب على هذه الطريقة كثرة الإجراءات وتعقيدها للوصول لإنشاء هذه المحكمة الدولية[1].

وبعد سنوات وتقارير وقرارات صادرة من كل من لجنة القانون الدولي والجمعية العامة، تعرضت الجمعية العامية لحالتين مماثلتين لإمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية تعلقت الأولى بإتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والثانية تتعلق بالإتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973[2].

غير أنه جيء بمقترح والذي وافقت اللجنة على أنه أفضل طريقة لإنشاء المحكمة الدولية، يكون عن طريق إتفاقية دولية تبرم لهذا الغرض من خلال مؤتمر دبلوماسي يعقد تحت رعاية الأمم المتحدة[3].

لكن قررت جمعية الأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1954 إرجاء النظر في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، لحين الإنتهاء من وضع تعريف محدد لجريمة العدوان، وإعداد مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية[1].

---

[1] محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 631.

[2] للوقوف على أغلب المحطات التي مرت بها مشاورات هياكل الأمم المتحدة سواء البشرية أو الإدارية الرجوع إلى: علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص ص (197-207).

[3] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 102.

وعيب على المشروع عدم مناقشته مشكلة العقوبات الواجب تطبيقها على من تثبت إدانته، الأمر الذي أفرغ المشروع من جدواه بإعتباره مشروعاً لتقنين جنائي دولي بالمعنى الدقيق.

كما واجه المشروع عقبتين إضافيتين تمثلت الأولى في معارضته من قبل الدول الكبرى الأعضاء في الأمم المتحدة[2]، والتي إعتبرت أن فكرة إنشاء مثل هذا القضاء في حينه أمراً غير مقبول سياسياً، أما العقبة الثانية فتمثلت في تعذر التوصل إلى إتفاق في إطار الأمم المتحدة بشأن تقنين الإنتهاكات التي ستكون محلاً لإختصاص المحكمة الدولية المقترحة وخاصة فيما يتعلق بتعريف العدوان[3]، والذي لم يجد له تعريف حتى سنة 1974.

وبالرغم من وضع تعريف لجريمة العدوان في 14 ديسمبر 1974 من خلال قرار الجمعية العامة قرار رقم (3314) في دورتها التاسعة والعشرون، وبالرغم من تشوق العالم لرؤية هذا الكيان، إلا أن هذه المحكمة تأخرت في الظهور رغم الأصوات المتعالية[4]، بسبب كثرة الضغوط السوفياتية على الجمعية العامة آنذاك[5].

ولم تستأنف لجنة القانون الدولي عملها لوضع مشروع تقنين للجرائم ضدّ السلام وأمن البشرية إلا عام 1982، وإنتهت هذه اللجنة سنة 1983 من ضرورة النص في مشروع التقنين على مبدأ المسؤولية الجنائية للدول عن هذه الجرائم إلا أنها عادت سنة 1984 إلى تبني المفهوم الذي أخذت به في مشروع سنة 1954 والذي كان يقصر المسؤولية الجنائية في المجال الدولي على الأفراد دون الدول، مع إضافة جريمة جديدة مثل التمييز العنصري والعدوان الجسيم على

---

[1] GLASSER (S) : op.cit, P 236.

[2] إنقسمت الآراء بين مؤيد ومعارض لإنشاء القضاء الجنائي الدولي الدائم، إذ رأى الفريق المعارض أن القضاء الجنائي هو مظهر من مظاهر السيادة، ووجود محكمة دولية يفترض وجود سلطة دولية عليا، ولا يوجد أهمية لديمومتها كونها مرتبطة بالحروب فقط. أما الإتجاه المؤيد لوجود المحكمة الدولية الدائمة فيرى أن السيادة المطلقة إنتهى عهدها، ووجود المحكمة الجنائية الدولية يساهم في تقنين قواعد القانون الدولي الجنائي والمستمدة أصلا من العرف الدولي، ووجودها يشجع الدول على عقد إتفاقات دولية تتضمن تجريم الجرائم الدولية وتساهم في التعاون لردعها، كما يساعد في توحيد تفسير القانون الدولي الجنائي. للتفصيل أكثر في هذه الآراء الرجوع إلى: علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص ص (207-212)

[3] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 41.

[4] في مقالة منشورة بجريدة التايمز الأمريكية، في 15 سبتمبر سنة 1970 إقترح يوكانت السكرتير السابق للأمم المتحدة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالعقاب على جرائم إختطاف الطائرات بإعتبارها جريمة ضد أمن وسلامة الخدمات الدولية. من كتاب محمد منصور الصاوي، مرجع سابق، ص 633.

[5] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 30.

البيئة، وإعداد وتمويل المليشيات بقصد إرتكاب جرائم ضد دول أخرى، غير أنه بعد مناقشات طويلة تمّ رفض إدراج جريمة إستعمال الأسلحة النووية بضغط من الدول الكبرى[1].

وبمناسبة مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها طرحت مسألة تنفيذ هذا القانون بما في ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية من خلال مناقشات لجنة القانون الدولي، وقد أدرجت اللجنة خصوصا في المادة (3/14) واجب المحاكمة أو التسليم من مشروع القانون الذي تمّ إعتماده بصفة مؤقتة في دورتها الأربعين المنعقدة سنة 1988 والتي جاء فيها: "لاتخل الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة بإنشاء محكمة جنائية دولية وبإختصاصها القضائي"، إذ شهدت معايير ردع الجرائم الدولية تطورا هاما بعد إنتهاء الحرب الباردة، والواقع أن تقنين الجرائم الدولية ظلّ حلم يراود البشرية بسبب تردد الجمعية العامة في إتخاذ موقف حاسم بشأنها حتى عام 1989 وهو العام الذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي إمكانية وضع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية ووضع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وقد قامت اللجنة المذكورة ببحث هذا الموضوع في دورتها المنعقدة في الأعوام من 1990–1993، لتنجز هذه اللجنة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتقديمه إلى الجمعية العامة عام 1994، لتقرر الجمعية العامة في قرارها (46/50) بتاريخ 11 ديسمبر 1995 إنشاء لجنة تحضيرية لمواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام بصياغة النصوص في ضوء مختلف الآراء التي تمّ الإعراب عنها في الجلسات لغرض إعداد نص موحد ومقبول[2].

حيث قامت لجنة القانون الدولي في هذا العام بفتح هذا الملف بعد طلب من الجمعية العامة بإعداد تقرير حول الإختصاص الجنائي الدولي لمكافحة الإتجار بالمخدرات، وناقشت اللجنة في هذا السياق طبيعة المحكمة الجنائية الدولية المقترحة والأحكام ذات الصلة بإختصاصها والإجراءات التي يتعين إتباعها أمامها، وأسفرت اللجنة عن إعداد ثلاث تقارير، الأول في عام 1992 والثاني عام 1993، والثالث عام 1994، كما قررت الجمعية إنشاء لجنة خاصة لدراسة

[1] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 90.

[2] شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي**، مرجع سابق، ص 14.

هذا الموضوع وإجراء الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين، وعقدت هذه اللجنة عدة اجتماعات عام 1995[1].

أما التقرير الأخير هو الذي تبنته الجمعية العامة سنة 1995، وإعتمدته في إصدار قرارها رقم (146/50) الخاص بتشكيل اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة، وصدر عن الجمعية قرار رقم (207/51) في 17 ديسمبر 1996، دعت فيه اللجنة التحضيرية إلى الإنعقاد خلال عامي 1997-1998 للإنتهاء من الصياغة النهائية لمشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، توطئة لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي تقرر عقده في العاصمة الإيطالية روما للفترة ما بين 14 جوان إلى 17 جويلية 1998[2].

لتجتمع اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1996، وأنشأت الجمعية العامة لجنة تحضيرية تكون مفتوحة العضوية لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، حيث عقدت ثلاثة اجتماعات في مقر الأمم المتحدة عام 1997، ليجتمع بعدها المؤتمر الدولي للمفوضين في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO في روما إيطاليا ما بين 15 و 17 جوان 1998، لتثمر الجهود الدولية التي بذلت في أكثر من خمسة عقود في ظل هيئة الأمم المتحدة في سبيل الوصول إلى إنشاء آلية دولية تختص بالمحاكمة والعقاب عن الجرائم الدولية إلى إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يعدّ تتويجا لكل تلك الجهود ونصرا لسيادة القانون الدولي[3].

إذ تمخض عن المؤتمر اعتماد هذه الاتفاقية الدولية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي وافقت عليه 120 دولة، وبمعارضة 7 دول، وامتناع 21 دولة عن التصويت، وقد إنظمت إلى اتفاقية المحكمة حتى كانون الثاني 2014 (123)، وقد فتحت تحقيقات في 8 قضايا هي الأحداث التي وقعت في أوغندا الشمالية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وإقليم دارفور في السودان، وليبيا، ومالي، وكينيا، وساحل العاج، كما أصدرت 123 مذكرات اعتقال[4].

[1] الطاهر منصور، مرجع سابق، ص (180-181).

[2] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 99 وما بعدها.

[3] الطاهر منصور، مرجع سابق، ص (185-187).

[4] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 35.

ومما تقدم نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية خرجت من رحم الأمم المتحدة بعدما ظلت جنينا في رحمه نحو خمسين سنة، لذلك جاء في المادة (2) من نظام روما على أن تنظم العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام، فالمحكمة هيئة مستقلة من الناحية القانونية لها شخصية قانونية دولية في مجال حدود ممارسة سلطاتها ووظائفها ولكن في نفس الوقت تابعة لهيئة الأمم المتحدة إداريا، وهذه التبعية لا تؤثر في إستقلالية المحكمة، وما يؤكد هذه التبعية المادة (2-1/123) التي أعطت للأمين العام للأمم المتحدة حق النظر في التعديلات لهذا النظام بعد مرور 7 سنوات من بدء نفاذ نظام روما، عن طريق مؤتمر إستعراضي للدول الأطراف[1].

**المطلب الثاني: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية**

إن المحكمة الجنائية الدولية قامت على مبادئ عدة تشجيعا منها للدول على الإنضمام، بينما كان من الطبيعي أن يكون لتلك المبادئ آثار على إختصاص المحكمة المكاني، والشخصي، والزماني.

**(فرع أول)** طبيعة مبادئ المحكمة الجنائية الدولية.

**(فرع ثاني)** آثار مبادئ المحكمة الجنائية الدولية.

**فرع أول: طبيعة مبادئ المحكمة الجنائية الدولية**

قامت المحكمة الجنائية الدولية على خمسة مبادئ مهمة المبدأ الأول؛ أنها نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول الأطراف الموقعة والمنشئة للمحكمة، المبدأ الثاني؛ إن إختصاص المحكمة سيكون إختصاصا مستقبليا فقط وليس وارد إعماله بأثر رجعي، المبدأ الثالث؛ إقتصر إختصاص المحكمة على أربع جرائم هي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري، وجريمة العدوان، المبدأ الرابع؛ المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية، المبدأ الخامس؛ إن إختصاص المحكمة الدولية " سيكون مكملا" للإختصاص القضائي "الوطني"، أي أن الأولوية للإختصاص الوطني ولكن المحكمة بإمكانها ممارسة إختصاصاتها في حالتين، الأولى عند إنهيار النظام القضائي والثانية عند رفضه أو فشله من القيام بإلتزاماته القانونية بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب هذه الجرائم[2]. من هنا نستخلص أن نظام روما الأساسي:

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص (82-83).

[2] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 10.

**(فقرة أولى)** نظام قضائي ناشئ بإرادة الدول.

**(فقرة ثانية)** أن للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص إستثناري يقوم على بعض الجرائم على سبيل الحصر.

**(فقرة ثالثة)** تمّ تبني المسؤولية الفردية في نظام روما.

**(فقرة رابعة)** مبدأ التكاملية.

**الفقرة الأولى: نظام قضائي دولي نشئ بإرادة الدول.**

إن نظام روما الأساسي هو في الأساس معاهدة ملزمة لأطرافها فقط، ولها خصوصية في إختصاصها الزماني، فنظام روما الأساسي هو نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول الأطراف الموقعة والمنشئة للمحكمة.

**(أولا)** الأثر النسبي لمعاهدة روما.

**(ثانيا)** خصوصية الإختصاص الزمني في نظام روما.

**أولا: الأثر النسبي لمعاهدة روما**

تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للطبيعة التعاهدية المعّرفة في إتفاقيتي فيينا للمعاهدات الدولية لعامي 1969-1976، بأنها معاهدة دولية، مما يترتب عليه؛ أن الدول ليست ملزمة بالإرتباط بها رغما عنها، كون النظام الأساسي هو وليد للمفاوضات التي جرت بشأنه، إذ تسري عليها تقريبا كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية، مثل التفسير أو التطبيق الزماني والمكاني وكل الآثار، ذلك مالم يتم النص على خلاف ذلك، كما أن طبيعة معاهدة روما تفرض عدم وضع تحفظات عليها مثلما نصت عليه المادة (120) منه، بإستثناء ما نصت عليه المادة (124) بخصوص الإعلان عن عدم قبولها إختصاص المحكمة بشأن جرائم الحرب لمدة 7 سنوات[1].

كما إتفق مؤسسي المحكمة الجنائية الدولية على عدم إنفاذها إلاّ إثر إستيفاء إرتضاء 60 دولة على الأقل بالميثاق المؤسس لها، لاتتصرف كذلك في واقع الأمر إلى محكمة دولية نظامية،

[1] أحمد أبو الوفا، **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص ص (28-29).

بالمفهوم الدقيق لذلك الإصطلاح إذ المحكمة الجنائية الدولية يمكن توسيمها بالمحكمة الجنائية الدولية النظامية الخاصة، ومردّ ذلك إرتضاء مشرعي ميثاق روما بالتوافق[1]، وعدم إنصراف إختصاصها بحسب المادة (17) إلاّ وفق شروط[2].

وقد تضمنت المادة (10) من النظام الأساسي القاعدة الأساسية الخاصة بالقانون الواجب التطبيق وبشكل ملائم فالأمر يتطلب تطبيق المصادر الأربعة للقانون الدولي المذكور في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمتمثلة في؛ المعاهدات الدولية سواء العامة أو الخاصة المؤسسة لقواعد معترف بها من قبل الدول المتنازعة، العرف الدولي كما يتضح بالممارسة المقبولة كقانون، القواعد العامة للقانون المعترف به من قبل الأمم المتحضرة، الأحكام القضائية والدراسات الواردة في أكثر المؤلفات قبولا لدى الأمم المختلفة كوسائل معاونة لتحديد قواعد القانون[3].

وبالتالي فإن ذلك يعني أيضا أن المعاهدة يجب أن تفسر وفقا لإتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات، بحيث أن أي نص وارد في نظام روما يتعارض أو لايتلائم بصفة عامة مع القانون الدولي سوف يعد أقل مرتبة منه، وأي عدم توافق أو تنازع بين إلتزامات الدول الأعضاء بموجب النظام الأساسي وإلتزامات ناشئة عن معاهدة أخرى ستكون موضوع تطبيق لمصادر القانون الدولي المذكورة في المادة (1/21)[4].

إذ تنص المادة (21) تحديدا للأحكام الواردة في المادة (10)[5] أن القانون الواجب التطبيق؛ في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، أما في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسباً المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما

[1] حازم محمد عتلم، من كتاب شريف عتلم، مرجع سابق، ص 147.

[2] بسيوني محمود شريف، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 21.

[3] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص (178-181).

[4] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 22.

[5] نصت المادة (10): << ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي.>>

في ذلك حسبما يكون مناسباً القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة، كما يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعروف في المادة (3/7)، أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

ومن خلال هذا يمكن أن نستخلص نتيجة جوهرية وهي أن أحكامه تسري فقط على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ولا يمكن للدول غير الأطراف أن تحتج بأحكامه[1]، وقد عدَّ هذا المبدأ حجر الزاوية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لأن بدونه ما كان للعدد الكبير من الدول أن توافق عليه كإتفاقية دولية[2].

**ثانيا: خصوصية الإختصاص الزمني في نظام روما**

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الآلية الرئيسية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهي تحظى بأهمية قصوى في فقه القانون الدولي الجنائي بإعتبارها أول محكمة جنائية دولية، إلا أن النظام الأساسي قيّد نطاق إختصاصها الزمني بالتاريخ المحدّد والذي بدأ سريانه ودخوله حيّز النفاذ في الأول من جويلية 2002[3].

فإختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط، المادتان (11-24) ولذلك لا يسري إختصاصها على الجرائم التي إرتكبت قبل سريان المعاهدة، وفيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى

[1] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 150 .

[2] عادل ماجد، **المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية**، بحث مقدم إلى الندوة العربية بشأن آثار التصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقودة في الجامعة العربية من 3-2002/2/4، ص 3.

[3] وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 77.

المعاهدة فإن إختصاص المحكمة الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد إنضمام الدولة لنظام روما.

فما كان للمحكمة أن تلقى قبولا واسعا لو أنها جاءت لنبش ملفات وقضايا ماضية، متيحة للدول خيار فتح جبهاتها السياسية في أروقة المحكمة وكيف، فلا تختص المحكمة بالتحقيق في الجرائم السابقة لدخول نظامها حيزّ النفاذ، أي قبل 1 جويلية 2002، أما الجرائم الواقعة بعد هذا التاريخ فتبقى عرضة للملاحقة مهما مرت السنين، أي لاتسقط الجرائم الدولية بالتقادم، فلا يمكن للدولة أن تتحجج بسقوط الجريمة بمرور الزمن فلا تقدم المتهم إلى المحكمة[1].

فنجد أن المادة (11) من النظام الأساسي إشترطت على أن المحكمة لن تتدخل إلا فيما يخص الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام، كما أقرت المادة (1/24) عن عدم جواز مساءلة شخص بموجب هذا النظام عن سلوك سابق عن بدء نفاذه، وفي حالة ما إذا كانت دولة عضواً لا يجوز للمحكمة ممارسة إختصاصها إزاء هذه الدولة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام أي بعد مضي 60 يوماً من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو قبولها أو إنضمامها كما بينت ذلك المادة (126).

أي يسري النظام الأساسي عندما يتم التصديق على الإنضمام إلى المعاهدة بمعرفة 60 دولة، وفي اليوم الأول من الشهر بعد الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين المادة (1/126)، تنفيذا لما ورد في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 وإحتراما لمبدأ عدم رجعية أدوات القانون الدولي[2].

كما تنص المادة (2/11) إذا أصبحت دولة من الدول طرفًا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلانًا أودعته لدى سجل

[1] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 87.

[2] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 224.

المحكمة، تقبل بموجبه ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، المرتكبة قبل نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة[1].

فللدول التي تنظم بعد سريان المعاهدة فإن التاريخ الفعلي للسريان هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوما من إيداع تلك الدول وثائق التصديق المادة (126)، مع إعطاء الدول حق طلب تطبيق إختصاص المحكمة الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات[2].

مما يؤكد على أنه ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي هذا يعني أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي أنه لا إختصاص للمحكمة على الجرائم التي وقعت قبل بدء النظام الأساسي.

وكل هذا يؤكد من الناحية القانونية أن المحكمة لن تنظر في أية شكوى أو دعوى بخصوص حالة يشتبه في أنها تُشَكِل إحدى الجرائم التي تدخل في إختصاصها، إذا كانت قد وقعت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ[3].

ويمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإيراده لهذا الإستثناء فقد كرس بذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي نصت عليه المادة (22)، فهذه القاعدة الجنائية تنقسم إلى شقين الأول يصف الجريمة والثاني ينص على عقوبتها وقد بينت هذا المادة (23).

والنظام الأساسي للمحكمة أخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية في العالم والتي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.

أي أن القانون يطبق بأثر فوري ومباشر ولا يرتد إلى الماضي لكي يطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذه، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تصبح طرفًا في النظام الأساسي بعد نفاذه فلا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام

[1] المادة (3/12) من النظام الأساسي.

[2] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 38.

[3] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 28.

بالنسبة لتلك الدولة، وتطبيق القانون بأثر فوري ومباشر من قبل المحكمة يعد تشجيعًا للدول للإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون الدولة قد إرتكبتها في الماضي[1]، وهكذا يمكن القول أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط[2].

وعلى غرار الأنظمة القضائية؛ كل هيئة قضائية يجب مبدئيا أن لا تنظر إلا في الأفعال التي وقعت بعد تأسيسها بإعتبارها هيئة معتمدة ومختصة، إلا في حالة ما نص القانون على غير ذلك، ولا يكون هذا إلا بعد موفقة الأطراف المؤسسة للهيئة القضائية، وأن تطبق فقط القوانين السارية وقت إرتكاب الجريمة.

والسؤال الذي يمكن أن يطرح، ما مصير الجرائم الدولية المرتكبة قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي وإنضمام الدولة إليها وتبقى الجرائم الدولية دون مؤاخذة؟ خصوصا في ظل وجود إختلاف بين المادتين (1/11) – (1/24) من شأنه خلق صعوبات، تظهر جليا حينما يتعلق الأمر بالجرائم المستمرة، كجريمة حدثت قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ وتكون النتيجة بعد دخوله[3]، ويرى الدكتور شريف بسيوني أنه كان يجب دمج المادتين السابقتين معا كونهما يتداخلان مع بعض، غير أن الخطأ كان إبتداءا من وجود المادة (11) ضمن الباب الثاني الذي أُرسل مباشرة الى اللجنة العامة وليس إلى لجنة الصياغة، وفي حالة التناقض يجب الإرتكان الى المادة (24) لأنها صيغت بإحكام في الباب الثالث والمتضمن مبادئ القانون الجنائي العام[4].

وفي الحقيقة يمكن أن يكون هناك إستثناء بالنسبة لبعض الجرائم كحالة الإنتهاكات المستمرة، كإختفاء الأشخاص القسري الذي مازال إختفاؤهم قائمًا بعد نفاذ صلاحية المحكمة للنظر

[1] شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي**، مرجع سابق، ص 278.

[2] شريف بسيوني، نفس المرجع، ص 151، ولهذا نجد أن الأحداث التي وقعت في دارفور قد بدأت قبل 2002/07/01، ولهذا فإن قرار مجلس الأمن بإحالة الدعوى إلى المحكمة إقتصر على الأفعال التي وقعت بعد دخول نظام المحكمة حيز النفاذ، أما الأفعال التي وقعت قبله فهي غير مشمولة بالتحقيق فيها أمام تلك المحكمة، إحتراما للإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] إن أغلب فقهاء القانون الجنائي يعتدون بتاريخ حدوث النتيجة لتحديد إرتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك، راجع فرج القصير، **القانون الجنائي العام**، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 88.

[4] محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، هامش الصفحة 37.

في هذه الإنتهاكات، على أساس أن مثل هذه الجرائم تتمتع بالإستمرارية، أي جرائم تستمر زمنيًا ولكن لم يتم تقديم أي إقتراح بإتخاذ قرار بهذا الخصوص على الرغم من إمكانيته من حيث المبدأ[1].

وبما أن الجرائم المذكورة في النظام الأساسي عندما تدخل في نطاقها الزمني في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنها لا تتقادم بمرور الزمن على حسب المادة (29) عكس ما هو معتمد في القوانين الداخلية.

لذلك يمكن القول إنه في مثل هذه الحالات يمكن أن يسند الإختصاص بالنظر في هذه الجرائم، إلى المحكمة الجنائية بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن إستنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس الأمن أيضًا على غرار محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا أو تقبل الدولة التي يقع على أراضيها تلك الجريمة، أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها بإختصاص المحكمة الدائمة. فإذا لم تتحقق أحد الفروض السابقة فإن مثل هذه الجرائم تبقى خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويفلت مرتكبوها من العقاب أمامها، حتى لوتم إعتقالهم في أراضي دولة أخرى، بل حتى ولو كانت تلك الدولة الأخرى طرفًا في نظام روما، أو قبلت بإختصاص المحكمة إن لم تكن طرفًا في النظام الأساسي[2].

وبالتالي فإن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة بأثر رجعي لا يمنحهم الحصانة من التقاضي أمام المحاكم الوطنية بموجب الإختصاص العالمي إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الإختصاص الإقليمي أو الشخصي[3].

وإذا أُرتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي جريمة دولية، فلا يهم بعد ذلك وقت تحريك الشكوى، أو الوقت الذي يُلقى فيه القبض على المتهم، فالنظام الأساسي أخذ بالإتجاه الذي يدعو إلى عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم كما أكدنا عليه سابقا، والحق في مقاضاة ومعاقبة مرتكبها لا يسقط

---

[1] بارعة القدسي، <<**المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها>>**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، سوريا،2004، ص ص (111-182)، ص 142.

[2] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص (229-230).

[3] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق ، ص (138-139).

بمرور الزمن، حتى لايكون ذريعة للتهرب من المساءلة، خصوصاً أن المجرمون الدوليون عادةً ما يتمتعون بإمكانيات تساعدهم على التخفي عن وجه العدالة، خصوصا أنهم بالعادة من ذوي النفوذ، وشناعة الجرائم الدولية تستدعي عدم سقوطها، ولذلك فإن مبدأ التقادم لا يتلاءم مع طبيعة تلك الجرائم[1].

وبذلك نخلص إلى القول إن النطاق الزمني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضيق إلى حد ما، وكان يجب إعادة النظر فيه حتى لا يفلت مرتكبو الجرائم الوحشية من العقاب.

**الفقرة الثانية: الإختصاص الإستثناري للمحكمة الجنائية الدولية**

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تصنيف وبصفة دقيقة قائمة الأفعال المكيّفة للجرائم الدولية وتقنينها، وأصبح من الممكن الإستناد لهذا التكييف لمتابعة ومحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة ألا وهي الجرائم الدولية، من هنا يمكن التوصل إلى أن ميثاق المحكمة الجنائية الدولية ساهم في تطوير مفهوم الجرائم الدولية وتحديدها بدقة مما كانت عليه كجريمة دولية ذات طابع عرفي إحتراما لقاعدة الشرعية، وأكثر من ذلك فقد ساهم بإعطاء تعريف موحد للجرائم الدولية من خلال إتفاقية إتسمت بالشمولية[2]، وهذا ما عجزت عنه النظم الأساسية السابقة بالرغم من الفضل الكبير لها في إرساء إرادة دولية قوية وعازمة على ردع الجرائم الدولية.

وكانت هناك مسألة طرحت بقوة وهي معرفة إذا كان إختصاص المحكمة من حيث الموضوع ينبغي أن يمتد إلى الجرائم المخلة بالقانون الدولي العام التي لم تحددها بعد المعاهدات؟.

وقد أجابت المادة (5) من النظام على أن الإختصاص يكون على سبيل الحصر، فقد حرص واضعو نظام روما أن لا يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلاّ أشد الجرائم خطورة والتي هي محل إهتمام المجتمع الدولي، ولذلك غايتين أولهما كي لا يتسع نطاق إختصاص المحكمة على نحو لا يتفق ولا يتماشى مع إمكانات المتاحة لعملها، أما الغاية الثانية فهي تحقيق مبدأ التكامل بين هذه المحكمة وإختصاص القضاء الوطني، بحيث يضل هو الأخير صاحب الولاية الأصلية والعامة ولا يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم التي

[1] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 26.

[2] دخلافي سفيان، <<مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي>>، مرجع سابق، ص 107.

يتعذر عرضها على القضاء الوطني، إما لخروجها عن الولاية أو لعدم إمكان ملاحقتها أمامه وفقا للشروط والأوضاع التي حددها وفصلها النظام الأساسي[1].

والجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتضمنها بالفعل القانون الجنائي الدولي، فالمحكمة الدولية لم تشرّع جرائم جديدة ولكنها تبنت ما سلف وجوده في القانون الجنائي الدولي، بالإضافة إلى ذلك فإن المحكمة منتج معاهدة تنهض بأعباء التطبيق المستقبلي، وأي إدعاء بأن المحكمة الجنائية الدولية تستند إلى نص لم يسبق تشريعه في القانون الجنائي الدولي هو قول غير صحيح، وكان عمل اللجنة التحضيرية هو النهوض بتعريف أو تحديد أركان الجريمة وفقا للمادة (9)، وهذه الأركان لاتعمل على تعديل النظام ولاتقوم بتحديد الجرائم التي تشتمل عليها المواد (6-7-8) حاليا فقد وضعت فقط لمساعدة المحكمة في إثبات تلك الجرائم[2].

وتتداخل الجرائم الدولية في أركانها القانونية لكن النظام الأساسي يتضمن نصّا عن كيفية التعامل سواء مع التداخل القانوني أو التداخل في الوقائع، وبصورة مشابهة فإنه لايوجد ما يتعلق بالعقوبات التي تتعامل مع التداخل بين هذه الجرائم المادتين (70-80)، عندما يكون هناك شخص قد أدين بإرتكاب عدة جرائم والتي لديها أركان قانونية مماثلة ناتجة عن ذات الفعل، فمشكلات تداخل النصوص القانونية خصوصا بالنسبة للجرائم الدولية لاسيما الأركان القانونية تتضمن العديد من التشابه الذي سوف يظهر عندما تحدد المحكمة عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين المادة (20)، خصوصا في محاكم الدول الأطراف[3].

كما نصت المادة (9) على أركان الجرائم الدولية حينما قررت إعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، كما يجوز إقتراح تعديلات لأركان هذه الجرائم من أي دولة طرف، أو من طرف أغلبية القضاة، أو من طرف المدعي العام، إذ لايسأل الشخص جنائيا ولا يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا مع تحقق الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم، وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى الركن المعنوي لأي سلوك أو نتيجة أو ظرف، فإنه يفهم من ذلك

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 160.

[2] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 33.

[3] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 35.

ان الركن المعنوي ذات الصلة أي القصد والعلم أو كليهما مما وارد في المادة (30) واجب الإنطباق، ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة[1].

كما أن الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وخصوصا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة، هي نفس الجرائم التي تحرمها إتفاقيات جنيف الأربعة[2]، والمحكمة ستكون مكملة للقضاء الوطني، فهي لم تجئ لتحل محل هذا القضاء، أو لتكون بديلة عنه، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط[3].

وللنظر في مقبولية هذا النوع من الجرائم تقوم المحكمة من تلقاء نفسها بالتحقق من أن لها الإختصاص في نظر الدعوى أم لا[4].

**الفقرة الثالثة: تبني المسؤولية الفردية للمؤاخذة.**

لا يمكن لأي مجتمع بما في ذلك المجتمع الدولي أن يتغاضى عن الجرائم التي تشكل تهديدا لأهم الأسس والركائز التي يقوم ويؤسس بنيانه عليها لذلك تقرر قواعد القانون الدولي العرفية والمكتوبة مسؤولية الفرد عن الجرائم التي يرتكبها إذا شكلت إعتداء على الأساس التي تقوم عليها الجماعة الدولية، وهكذا لم تعد المسؤولية علاقة بين الدول وحدها، إنما وجدت المسؤولية الجنائية للفرد على الصعيد الدولي[5].

---

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 159.

[2] خليل حسين، مرجع سابق، ص 66.

[3] عبد الفتاح محمد سراج، **مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي، دراسة تحليلية وتأصيلية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ،2001، ص 10.

[4] والحق بالطعن في مقبولية الدعوى أو الدفع بعدم إختصاص المحكمة يكون مقرراً لكل من:

- ✓ المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور.
- ✓ الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.
- ✓ الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص.

كما أن حقهم بالطعن مقرر لهم مرة واحدة فقط ويجوز في ظروف إستثنائية للمحكمة أن تسمح بالطعن أكثر من مرة، كما أن الطعن لا يؤثر على صحة إجراءات المدعي العام أو أوامر المحكمة قبل تقديمه، ويحق للمدعي العام أن يقدم قراراً بعدم المقبولية أو عدم اختصاص المحكمة وكذلك من حق المجني عليهم والجهة المعنية تقديم ملاحظاتهم إلى المحكمة. للنظر في المقبولية أمام المحكمة الجنائية الدولية من عدمه البحث في المرجع السابق، لمنتصر سعيد حمودة، ص 173 وما بعدها و ص ص (190-196) وعلي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 131.

[5] أحمد أبو الوفا، **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 14.

ولاشك أن أعضاء الجماعة الدولية من مصلحتها ملاحقة ومعاقبة من يرتكبون الجرائم الدولية، وفي نفس الوقت ردع كل من تسول له نفسه مستقبلا إرتكابها ففكرة الردع كأثر من آثار السياسة الجنائية، الأمر الذي من شأنه الإقلال من حجم تلك الجرائم، إذ يرجع أساس ردع الجرائم الدولية من خلال إنشاء قضاء دولي جنائي إلى عدة عوامل من أهمها؛ خطورة الجرائم الدولية وما ترتبه من أضرار، أو عدم نزاهة القضاء الوطني وعدم حياده، والرغبة في القضاء على الجرائم الدولية بعدم ترك الجناة أحرار الأمر الذي من شأنه أن يكون رادعا لغيرهم[1].

ففي مجال ردع الجرائم الدولية الوقاية خير من العلاج ولاشك أن المحاكم الجنائية الدولية تعمل على تحقيق ذلك؛ إذ أنها تعاقب من ينتهكون تلك الحقوق وبالتالي لن يرتعوا أو يتركوا بلا عقاب، كما أن آثار إنشائها ردع من قد تسول لهم أنفسهم إنتهاك تلك الحقوق وبالتالي يتحقق الأثر المانع للإعتداء على حقوق الإنسان[2].

فقد عرف القانون الدولي تغييرا عن ذلك الإتجاه فيما بعد بحيث أصبح ينظم قضايا الأفراد ليصبحوا من المخاطبين بأحكامه، وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار[3]، وكان إقرار المسؤولية الفردية ناتجا عن جسامة الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة[4]، فالنظام الأساسي يخاطب الفرد مباشرة ويلقي عليه إلتزامات دولية يجب عليه إحترامها ولو على حساب القانون الداخلي[5]، وقد أكدت عليها المادة (25) بحيث يكون إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الطبيعيين وأي شخص يرتكب جريمة داخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مسؤولا بصفة فردية وعرضة للعقاب بإرتكابه للجريمة سواء بمفرده أو بالإشتراك أو حث أو شروع، كما لا يجوز الإعتداد بالصفة الرسمية للإعفاء من

[1] أحمد أبو الوفا، **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 16.

[2] نفس المرجع، ص 19.

[3] محمد المجذوب، **القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2005، ص137.

[4] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 36.

[5] بشور فتيحة، <<**تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول**>>، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2002، ص 133.

المسؤولية ولا للإعفاء من إقرار العفو المعتمد في القوانين الداخلية[1]، ويرى الفقهاء أن الجريمة الدولية ليست إلا إنعكاس مادي لإرادة فرد مسؤول عن إتخاذ قرارها[2].

كما يجب أن يكون المخاطب بالنظام الأساسي راشداً، وإذا أردنا التفريق بين الحدث والراشد فإنه لا يمكن إلا أن نمر مروراً موضوعياً على العقل والإدراك والتمييز، فالإنسان لا يعد مسؤولاً جزائياً إلا في الوقت الذي يصبح فيه قادراً على فهم الطبيعة الغير مشروعة للفعل وتوقع الآثار أو النتائج التي تترتب عليه، وترجع العلة في إعتبار صغر السن مانع من موانع المسؤولية الجنائية، إلى أن قوام هذه الأخيرة يتمثل في الوعي والإدراك، فالوعي هو قدرة الشخص على فهم حقيقة أفعاله وتمييز ما هو مباح وما هو محظور في الأشياء[3].

إذ جاءت المادة (26) [4]من النظام موضحة أن لا يكون إختصاص المحكمة على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه، ويتعذر محاكمة الأحداث أمام المحكمة الدولية، وإنما تتم محاكمتهم أمام محاكم وطنية على أساس مبدأ الإقليمية أو الشخصية أو الذاتية للنص الجزائي أو الدولة التي ينتمي إليها المجرم[5] ، وقد حدث جدل حول هذه هذه المادة، حيث ذهبت دول مثل السويد وبريطانيا والبرازيل إلى القول بعدم مسؤولية الأشخاص دون سن 18 وهو ما يتفق مع إتفاقية حماية حقوق الطفل، في حين رأت الولايات المتحدة غير ذلك وطالبت بعدم إستبعاد المسؤولية الجنائية عن هؤلاء، وإستقر الرأي في النهاية بإستبعاد مسؤولية الأحداث دون سن 18[6]، وأعتبر صغر السن مانعا من موانع المسؤولية الجنائية الدولية حسب منظور المحكمة الجنائية الدولية.

وقد رأى بعض الفقهاء أنه كان من الأفضل تبني فكرة الولايات المتحدة الأمريكية، وترتيب المسؤولية على الأحداث، مع الأخذ بعين الإعتبار تفريد قواعد خاصة في النظام الأساسي

---

[1] عادل ماجد، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، القاهرة 2001، ص 32.

[2] محمد بهاء الدين باشا، **المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي**، الأعمال الإنتقامية، وفكرة العقاب الدولي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة،1974، ص 148.

[3] عبد الفتاح بيومي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 295.

[4] المادة (26): "لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

[5] علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات–القسم العام دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 138 وما بعدها.

[6] الطاهر منصور، مرجع سابق، هامش ص 209.

للمحكمة، سواء من حيث المحاكمة أو العقوبة[1]. بحيث نجد أن أبشع الجرائم ضد الإنسانية مرتكبة من طرف أحداث لم يبلغوا 18 سنة خاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدائرة في القارة الإفريقية[2].

والعديد من الإتفاقيات الدولية نصت على أفعال يسأل عنها الفرد جنائيا مثل إتفاقية إبادة الجنس لعام 1948، وإتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، والبرتوكول رقم 1 لعام 1977، وإتفاقية الإستيلاء الغير مشروع على الطائرات لعام 1970، والكثير من الإتفاقيات[3]، والتي عددت الأفعال التي يسأل عنها الفرد بأعمال القرصنة في أعالي البحار، وتجارة الرقيق، وأفعال الإرهاب، وجرائم الإبادة، وجرائم قرصنة الجوية، وجرائم التمييز العنصري، والتي عُهد إلى توقيع العقاب فيها إلى جميع الآليات سواء الوطنية أو الدولية لردعها، وتجدر الإشارة أن ذلك يحتم الإلتزام بقواعد القانون الدولي، بغض النظر عن قواعد القانون الوطني أو أوامر الرؤساء الصادرة إلى المرؤوسين مثل حكم محكمتي طوكيو ونورمبرج[4].

وقد تضمن النظام الأساسي أركان المسؤولية الجنائية الفردية في المادة (25) وشروط الإعفاء من المسؤولية في المادتين (21-33) وعلى الرغم من ذلك فإن هذه النصوص لم تتضمن تحديد الركن المادي المطلوب، ووفقا للمادة (25) فإن الشخص يكون مسؤولا جنائيا عن السلوك الذي يتضمن الجريمة الداخلة ضمن إختصاص المحكمة بغض النظر عن إرتكابها بشكل فردي أو جماعي وفي حالة إذا كان الشخص أمر أو أغرى أو حثّ على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، قدم العون أو حرّض أو ساعد بأي شكل آخر لغرض تسيير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها[5].

ولم تشذ المحكمة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الفردية، إذ هي هيئة قضائية دائمة تمارس سلطاتها وإختصاصاتها على الأشخاص وليس الدول في الجرائم الخطيرة التي يرتكبها

[1] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 160.

[2] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 228.

[3] لمعرفة المزيد من الإتفاقيات الرجوع إلى أحمد أبو الوفا، **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، هامش ص 15.

[4] نفس المرجع، نفس الصفحة.

[5] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 41.

الشخص بحكم سلطته في الدولة، فقد تبنت معاهدة روما ما جاء في محكمة نورمبرج 1947 حول تطبيق القانون الدولي وملاحقة الأفراد وليس الدول والهيئات المعنوية[1]، وإقرار المسؤولية الجنائية الفردية يعتبر ضمن المحددات الأساسية لعمل المحكمة الجنائية الدولية الذي يضبط العلاقة بين الإجراءات القضائية الوطنية وإجراءات المحكمة الدولية[2].

إذ فسرها المدعي العام الأمريكي جاكسون أمام محكمة نورمبرج والمنصوص عليها في المادة (6) بقوله إن مبدأ المسؤولية الشخصية ضروري ومنطقي على حدّ سواء إذا كان ينبغي إستخدام قانون الشعوب للمحافظة على السلام، إن قانون الشعوب الذي لا يخص إلاّ الدول لايمكن تطبيقه إلا بواسطة الحرب لأن الطريقة الناجعة حقاً لممارسة ضغط على الدولة هي الحرب.....بيد أن العقوبات التي توقع على الأفراد يمكنها وحدها أن تطلق بصورة سليمة بدون حرب ويكون تأثيرها فعال، لذلك يكون المعاقبة على الحرب العدوانية يكمل بمبدأ المسؤولية الشخصية، ومن الطبيعي أن الفكرة التي تقول بأن الدولة تستطيع أن ترتكب جريمة ليست إلا فكرة تصورية مثلها مثل فكرة إرتكاب الجريمة من قبل مجموعة، والواقع أن الجرائم لايرتكبها إلا الأفراد، ولكن حيث يجب تقرير مسؤولية الدولة الجنائية إلا أن هذا التقرير لايتخذ اساسا إستبعاد المعاقبة الشخصية[3].

وقد حذت محكمة يوغسلافيا سابقا نفس المنحى، فقد نصت المادة (6) من نظامها الأساسي على أن إختصاصها القضائي يكون على الأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون الجرائم الواردة في نظامها الأساسي، وقد أقرت محكمة رواندا نفس المبدأ في المادة (6) من نظامها الأساسي[4]، وهذا الإعتراف بهذا النطاق من المسؤولية ومقاضاة الأشخاص بموجبها يمنع إفلات الجناة من العقاب.

---

[1] DUPUY (P.M) «**Sécurité collective et organisation de la paix**» R.G.D.I.P, 1993,V3, N°23, pp,25-28.

[2] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 37.

[3] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 92.

[4] أمين العياري، <<**مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية**>>، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، 2005، ص 66.

**الفقرة الخامسة: مبدأ التكامل**

مبدأ التكامل هو الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ويعتبر من المبادئ الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، وقد أشارت إليه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها « المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية» ، وأكدته كذلك المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة « ... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ... » [1].

وهذا يعني أن المحكمة ستكون مكملة للقضاء الوطني، فهي لم تجئ لتحل محل هذا القضاء، أو لتكون بديلة عنه، وإنما جاءت لتتدخل في القضايا الأكثر خطورة فقط[2]، لتشمل الجرائم المذكورة في المادة (5) من النظام الأساسي، في محاولة التوفيق بين سيادة الدول وتحديد موقع المحكمة الجنائية الدولية والحد من إفلات الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية.

فقد شكل مبدأ التكامل محورا أساسيا في قرارات الدول بالتصديق على إتفاقية روما والإنضمام إليها، وحافزا لبعض الدول الأطراف لتعديل قوانينها حتى تتوافق مع النظام الأساسي فتصبح تلقائيا قادرة على ملاحقة الجرائم الدولية[3]، إضافة إلى أن إعتماد مبدأ التكامل في الإختصاص سيؤدي حتما إلى الإستقلال السياسي[4].

ولم تكن فكرة التكاملية وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية وليدة المحكمة الجنائية الدولية فقط، إنما طرحت فكرة مساءلة رؤساء الدول لأول مرة في القانون الدولي من خلال المحاكم العسكرية، حيث لم تكن هذه الفكرة مطروحة من قبل، وقد أخذ بمبدأ التكامل بين القضائيين الدولي والوطني، حيث أنه أجيز محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية للدول الحليفة أو المحكمة الألمانية[5]، إذتجد جذورها في قرار إحدى المحاكم الإحتلال في ألمانيا إستنادا إلى قانون مجلس الرقابة رقم 10 لسنة 1945 والقاضي بأن ولاية القضاء الدولي فيما يخص الجرائم ضد الإنسانية

[1] سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص 11.
[2] عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 10.
[3] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 83.
[4] نفس المرجع، ص 52.
[5] علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 22.

لا تقوم في حالة ما إذا كان القانون الجنائي الوطني به نصوص كافية للعقاب، إلا إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة وقف الجرائم ومعاقبة المتهمين.

هذا وعملت الأمم المتحدة على تكريس مبدأ التكاملية من قبل، من خلال المادة (6) لإتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ومن خلال المادة (5) من إتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، إذ جعلتا الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني وفي مرحلة تالية للقضاء الدولي الجنائي بموجب الموافقة الصريحة من الدول الأطراف في النزاع[1].

إذًا فإختصاصات المحكمة ليست بديلا أومعدلا أو ملغيا لإختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف[2]، مثلما كانت عليه المحاكم الجنائية الدولية السابقة والتي غلّت يد القضاء الوطني عن متابعة الجرائم الدولية، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي، وهذا ما سمي بالإختصاص المتزامن أو المتلازم jurisdiction concurent مع الأخذ بشرط الأولوية macy cluesrip في حالة حدوث تنازع للإختصاص[3].

فالقضاء الدولي جاء لسد الفراغ الموجود، ويرى آخرون بأن المصطلح الأكثر دقة هو (الإختصاص التكميلي) كونه يكمل إختصاص القضاء الوطني فيما إذا لم يكن قد إنعقد إختصاصه والعكس ليس صحيحا أي أن القضاء الوطني لا يكمل إختصاص القضاء الجنائي الدولي وهذا ما جاء به نظام روما الأساسي من خلال ما جاء في ديباجته[4] والمادة (17)[5].

---

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 313.

[2] ضاري خليل محمود، <<**مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية>>**، مجلة الدراسات قانونية الصادرة من بيت الحكمة، العدد الأول،1999. ص 27، وعادل ماجد مرجع سابق ص 11.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 225.

[4] حددت ديباجة النظام الأساسي أهم الإعتبارات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل، حيث يمكن تلخيص أهم هذه الاعتبارات في تزايد عدد الضحايا خلال الصراعات التي شهدها العالم بما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين وضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب، كما أن هذا التكامل بين القضائين ما هو إلا حث السلطات القضائية الوطنية على مباشرة ولايتها ضد من يثبت ارتكابه هذه الجرائم، وعدم تنصل الجهات القضائية الوطنية من مسؤولياتها، مع أهمية احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة، وذلك في ضوء مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق، وضمان إحترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، لاسيما في ظل تصاعد الإنتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

[5] عادل ماجد، **المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية**، مرجع سابق، ص 4.

وطالما أن القضاء الوطني قادر وراغب في مباشرة إلتزاماته القانونية الدولية فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى النظام القضائي الوطني[1]، وتقرر المحكمة الجنائية الدولية متى يكون القضاء الداخلي غير قادر على إجراء المحاكمة أو غير راغب في تقديم المجرم إلى العدالة، فالتخوف قائم على شكوك محتملة حول عدم نزاهة أو حياد العدالة في هذه الحالة، والتي يغلب عليها طابع المحاباة، لتدخل مهمة إثبات مدى نزاهة أو عدم قدرة أو رغبة المحاكم الوطنية في سلطة المحكمة الجنائية الدولية، ويبقى المعيار حالات التأخير الغير مبررة للمساءلة، أو عدم جدية الإجراءات المتخذة[2].

وفي محاولة التوفيق بين سيادة الدول وتحديد موقع القضاء الدولي والحد من إفلات الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية ناقشت، اللجنة التحضيرية مبدأ التكامل كحل وسط يحكم ويضبط العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني[3]، وهو الأساس الذي تبنى عليه وظيفة المحكمة الجنائية الدولية[4].

ومن ثم فلمبدأ التكامل دور رئيسي لتشجيع السلطات الوطنية على الإضطلاع بما يرتكب فوق إقليمها من جرائم واردة في النظام الأساسي، ويجعل للمحكمة الجنائية الدولية إختصاص إحتياطيا عالميا قادرا على التدخل لتصحيح إدارة العدالة الجنائية الدولية في حال إخفاق الدول، مع توحيد قواعد العدالة الجنائية الدولية مع تحقيق منظومة العدالة بشقيها الدولي والوطني، ليتمثل النجاح الحقيقي للردع[5].

وتجدر الإشارة أن مبدأ التكاملية له تطبيقات عديدة في القانون الدولي المعاصر، وخصوصا في إطار الحماية الدبلوماسية إذ في إطار هذه الأخيرة هناك علاقة بين طرق الطعن الداخلية والدولية تتمثل في أن الأولى يجب اللجوء إليها أولا قبل الثانية، إذ يجب على الفرد الذي لحقه الضرر إستنفاذ طرق الطعن الداخلية المسموح بها في الدولة المسؤولة عن الفعل غير

[1] عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص 218.

[2] فضيل خان، <<**الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية**>>، مجلة المنتدى القانون، العدد السادس أفريل 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص (231-236)، ص 234.

[3] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 13.

[4] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 75.

[5] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 309.

المشروع دوليا المتمثل في إنتهاك حقوق الإنسان عن طريق الجرائم الدولية، قبل أن تطرح دولته النزاع على الصعيد الدولي بالتطبيق لنظام الحماية الدبلوماسية أو قبل أن يلجأ هو إلى الأجهزة الدولية المختصة، ولم يشذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عما تمّ ذكره، إذ تعد آلية مكملة[1].

والتكامل بين المحكمة الجنائية الدولية يكون من عدة جوانب وليس من جانب واحد، فهناك تكامل قضائي، وتكامل تشريعي، وتكامل تنفيذي.

**أولا: التكامل القضائي**

أما التكامل القضائي؛ فهو قائم على إعتماد تقنية التكاملية لتكون المحكمة إمتداد للقضاء الوطني، وليس قصورا من القضاء الوطني، بل بالعكس فقد نظرت المحاكم الجنائية الوطنية في العديد من القضايا التي خرق فيها الأشخاص مبادئ القانون الجنائي الدولي، لإرتكابهم جرائم دولية سواء في زمن الحرب أو السلم، ففي النمسا وقع تتبع الطبيب الألماني HENRICH GROSS من أجل قيامه بجرائم ضد الإنسانية تمثّلت في قتله لمجموعة من الأطفال وذلك في فترة الحكم النازي لعدم مطابقتهم لأوصاف العرق الآري ثمّ قام بإستغلال أدمغتهم في التجارب العلمية[2].

كما أن دورها ليس تحكميا؛ بل هو إنقاذ للعدالة في الدولة التي تعاني من إنهيار مؤسساتها وهيئاتها القضائية، والدليل على ذلك في حالة إثبات أن الدولة قامت بمحاكمة الشخص المعني فإن المحكمة الدولية تمتنع عن معاقبته مرة ثانية إتباعا لمبدأ عدم معاقبة الشخص مرتين من أجل نفس الفعل عكس المحاكم الدولية الأخرى، إلا في حالة ما ثبت للمحكمة الجنائية الدولية أن فيه تهرب من الدولة في محاكمة الشخص جدياً.

كما أن الإختصاص التكميلي يساعد على تهيئة الأنظمة القضائية الوطنية تولي محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، إذ يلعب دورا أساسيا في تكريس القضاء الوطني للتشريعات التي تمكنه من تحقيق الردع[3].

---

[1] أحمد أبو الوفا، **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 35.

[2] ريم بن يعقوب، <<**المسؤولية جزائية الفردية في القانون الجنائي الدولي>>**، دراسة على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل الماجستير علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2004، ص 53.

[3] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 209.

**ثانيا: التكامل التشريعي**

هناك من عرف هذا التكامل بالموضوعي يختص بأنواع الجرائم، وهناك من يجده مرادف للتكامل القانوني يختص بوجود قواعد قانونية خارج نظام روما الأساسي تكملها في حكم القضايا المعروضة أمامها[1].

ويستمد النظام الأساسي أحكامه من مصدرين قانونيين يكملان أحكامه ويعد صورة من صور التكامل، وهو التكامل القانوني بين النظام الأساسي وبين القانون الدولي وهو ما نصت عليه المادة (10) من النظام الأساسي وإن لم يكن مشار إليها بوضوح، لكنها تقرر قاعدة مهمة في هذه العلاقة وهي يجب أن لا يفسر أحكام النظام على أنها تتعارض مع أحكام القانون الدولي بقدر ما يجب أن تفسر بأنها نصوص خاصة لا تلغي ولا تعدل قواعد القانون السارية لأنها وبموجب النص المقدم تكون مكملة لأحكام النظام الأساسي إذا وجد ما يقتضي ذلك[2].

ومن أهم المظاهر القانونية لمبدأ تكامل أحكام النظام الأساسي مع قواعد القانون الدولي ما ورد بنص المادة (3/1) وعلى ذلك إن هذا النص يلزم المحكمة عند تطبيق وتفسير أحكام النظام الأساسي أن يكون متسقا مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دوليا.

والمصدر الثاني هو التكامل القانوني بين النظام الأساسي وبين القانون الوطني عند النظر في القضايا المعروضة أمامها، إن لم تجد نصوص تطبق من النظام الأساسي والمعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي أن تطبق المبادئ العامة للقوانين الوطنية للنظم القانونية المستمدة من دول الأطراف[3]، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي.

**ثالثا: التكامل التنفيذي**

بينما يجب ان يتم التنفيذ من خلال الأجهزة القانونية الوطنية القائمة على تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية، ويعزز هذا المنهج أن المحكمة لاتعتبر فوق وطنية ولا جهازا

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص ص (315-317).
[2] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 154 .
[3] المادة (21/أ/ب/ج) من النظام الأساسي .

أجنبيا بل تكميلية بعد التصديق على معاهدة روما، حيث تظهر صور التكامل التنفيذي في تسليم الفرد للمحكمة وليس تسليمه إلى حكومته.

وتسمية هذا التكامل له معنى عميق يمكن أن يمتد ليتم تسميته بالتكامل الإجرائي وفق الكثير من الفقهاء، بينما أسماه الفقيه عبد الفتاح محمد سراج بالتكامل الإجرامي جراء ما ينجر عنه من آثار تتلافى وإزدواجية الإجراءات حتى لا تهدر حرية الأفراد عن طريق معاقبة أشخاص سبق أن عوقبوا على الفعل المجرم وفق نص المادة (20) من نظام روما الأساسي[1].

وعلى الدول أن تتعاون مع المحكمة تعاونا كاملا بخصوص التحقيقات والمعاقبة على الجرائم التي تدخل في إطار المواد (86-93)، وأن تستجيب الدول لأي طلبات بالقبض أو التسليم المادة (89)، فقد ذكرت المادة (90) ما يجب إتباعه عند التسليم في حال تعدد الطلبات[2]، ورغبة في رفع الحرج في حالة الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية أو القنصلية أو الذي يؤدي تسليمهم إلى إنتهاك الدولة لإلتزامها إتجاه دولة ثالثة، فلا شكّ أن تعقب وإعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية من شأنه ردع كل من تسول له نفسه بإنتهاك الحقوق، إذ أنه سيعرف أنه بذلك سيكون محل متابعة وبحث وملاحقة دائمة، مع تعرضه للإعتقال أو التسليم في أي وقت[3]، بينما يرى البعض أن هذا التكامل ما هو إلا تكامل جزئي يقوم على التعاون المتبادل، وقائم على التعاون المشترك بين الأنظمة القضائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، إذ يختلف هذا التعاون مع التعاون الكامل إذ تستقل جهة بالإجراءات الموكلة لها دون تدخل فعلي من السلطة الأخرى[4].

فالتعاون في تتبع الجرائم الدولية أُعتمد منذ سنوات بموجب عدة قرارات، مثلما أقره القرار (3074د-28) الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤرخ في 3 ديسمبر 1973 مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وإذ تأخذ بعين الاعتبار وجود ضرورة خاصة لاتخاذ إجراءات على الصعيد الدولي بغية تأمين ملاحقة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب هذه الجرائم، وقد نظر هذا المشروع عملا بالمبادئ والمقاصد المبينة في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بتعزيز التعاون بين الشعوب وصيانة

[1] عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 61.

[2] للتفصيل أكثر في قضية تعدد طلبات التعاون الرجوع إلى دكتور منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 315 وما بعدها.

[3] أحمد أبو الوفا، **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 36.

[4] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 325.

السلم والأمن الدوليين، بشرط أن تكون الجرائم المرتكبة؛ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أيا كان المكان الذي أُرتكبت فيه، مع كفالة لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب هذه الجرائم، مع ضرورة تعاون الدول مع بعض، على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف، للحيلولة دون وقوعها، وتتخذ على كلا الصعيدين الداخلي والدولي التدابير اللازمة لهذا الغرض[1].

مع التعاون في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، مع تسليم هؤلاء الأشخاص، وجمع المعلومات والدلائل التي من شأنها أن تساعد على تقديم الأشخاص، وتتبادل هذه المعلومات، وعدم منح اللجوء للمشتبه فيهم، وإتخاذ التدابير، تشريعية أو غير تشريعية.

وتسهيل التسليم مع عدم جعله مشروطا إذا كان المطلوب قد إرتكب جرائم دولية، وهذا ما جاءت به المادة (8) من إتفاقية محاربة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة 1984.

إضافة إلى تنفيذ احكام المحكمة ووضع سجون الدول الأطراف في خدمة المحكمة الجنائية الدولية، وفقا لإتفاقية خاصة بين دولة طرف والمحكمة لقبول تنفيذ الأحكام العقابية، وبمقتضاه تنتقل سلطة التنفيذ من المحكمة إلى هذه الدولة وفق نظامها الداخلي مع رقابة المحكمة لحسن التنفيذ[2]، فالمادة (80) من نظام روما كانت واضحة وصريحة على في عدم حصول أي تعارض بين العقوبات المنصوص عليها في قوانينها عند إنعقاد الإختصاص وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي عند إنعقاد الإختصاص لهذا الأخير[3].

**الفرع الثاني: آثار مبادئ المحكمة الجنائية الدولية**

---

[1] Résolution adoptée par l'assemblée générale au cours de sa vingt-huitième session ;N° 3074 (XXVIII), 3 décembre 1973, **<<Principes de la coopération internationale en matière de dépistage, d'arrestation, d'extradition et de châtiment des individus coupables de crimes de guerre et de crimes contre l'humanité**>>.

[2] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 271.

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 323.

إن لمبادئ المحكمة الجنائية آثار يمكن لمسها على أرض الواقع، مستمدة من مطالب الدول بعدم المساس بسياداتها، وما تستدعيه على الصعيد الشخصي مقتضيات المحاكمة العادلة.

**(فقرة أولى)** عدم جواز معاقبة الشخص مرتين من أجل نفس الفعل

**(فقرة ثانية)** إحترام سيادة الدول وإختصاصها الشخصي على رعاياها

## الفقرة الأولى: عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الفعل مرتين[1]

لقد أُعتمد مبدأ عدم معاقبة الشخص مرتين من أجل نفس الفعل في نظام روما الأساسي كما أُعتمد في جميع التشريعات الداخلية للدول، وسبق أن طبق في المحاكم الدولية الجنائية، غير أنه وقعت عليه إستثناءات عددّها القانون الدولي في العديد من المواقف، إذ جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول قرار مجلس الأمن رقم (808) لعام 1993 أنه يمكن للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا أن تتم محاكمة شخص حتى ولو تمت محاكمته أمام القضاء الوطني عن أفعال شكلت إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وذلك في الحالات الآتية[2]:

- ✓ إذا كان قد تم تكييّف الفعل الذي حوكم من أجله وإعتباره جريمة عادية وليس بصفته جريمة دولية.
- ✓ إذا تبين للمحكمة الدولية أن النظّر في القضية أمام المحكمة الوطنية قد جّاء مفتقراً لإعتبارات النزّاهة والإستقلال، أو أن المحاكمة كانت صورية ولم تستوفى حقها.

ففي هذه الحالة لا يكون الحكم الصادر عن القضاء الجنائي الوطني متمتعا بقوة الأمر المقضي فيه، وبذلك تصبح المحكمة صاحبة الإختصاص بالنظر في الدعوى مع الأخذ بعين الإعتبار ما يكون قد نفّذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذا للحكم الصادر عن المحاكم الوطنية، وذلك من باب الإشراف والرقابة على الإجراءات المتخذة من قبلها[3].

[1] للإطلاع على مفهوم المبدأ الرجوع إلى الباب الأول الفصل الأول من نفس الرسالة.

[2] لقد سبق وأن ناقشت موضوع تكريس مبدأ لا يعاقب الشخص مرتين من أجل نفس الفعل سواء في المحاكم الدولية أو في نظام روما الأساسي ومدى تعارضها أو إتفاقها مع القضاء الوطني، في مذكرة الماجستير عمراوي مارية، مرجع سابق، ص ص (40-44).

[3] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 40.

وقد كان أوّل من طبق عليه هذا المبدأ وإحالة محاكمته من القضاء الوطني إلى القضاء الدولي (المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) هو المتهم تاديتش، حيث طلب المدعي العام للمحكمة الدولية من الحكومة الألمانية وقف إجراءات التحقيق ضده وتسليمه للمحاكمة أمامها وقد إستجابت المحكمة الألمانية سنة 1995 لهذا الطلب بعد إتخاذها إلى جملة من الإجراءات التشريعية التي تسمح لها بذلك[1]، فخرق هذا المبدأ الدولي المعروف يؤدي إلى توارد الإدانة وبالتالي توارد العقوبة وتشديدها، ويخرق مبدأ آخر أهم في المادة الجنائية وهو مبدأ التناسب بين الضرر الناتج عن الجريمة والعقوبة المقررة لذلك نصت عليه المادة (10) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا[2].

وكان لمحكمة رواندا نصيب في تكريس هذا المبدأ من خلال المادة (9) من النظام الأساسي؛ والتي عددت إستثنائين للحوز على حق محاكمة المتهم للمرة الثانية أمامها، وأغلب المتفق عليه، هو الإختلاف في نوعية التكييف بما يسمح من إفلات المتهم من التكييف القانوني الحقيقي لجريمته، والسبب الثاني يتعلق بعدم حيادية أو إستقلالية القضاء الوطني[3].

ومبدأ لا يعاقب شخص مرتين من أجل نفس الفعل هو أساس مبدأ التكاملية، وهو مبدأ عام قبل كل شيء ويطبق حتى بعيدا عن النصوص[4].

لهذا نصت المادة (20) من النظام الأساسي على هذا المبدأ مانع من إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى معينة، وتظهر أسباب المنع المذكورة في ثلاث حالات[5] :

عدم إنعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة بسبب قيام هذه المحكمة بالفصل في هذه الدعوى سابقا سواءًا بالبراءة أو بالإدانة والحكم، وقد نصت على هذه المادة

[1] حسام علي الشيخة، **جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك**، دراسة في المسؤولية الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام مصر،2002، ص (289-309).

[2] غلاي محمد، <<**إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**>>، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر القايد تلمسان، 2005، ص 61.

[3] كما أن الأمر بالنسبة لعدم معاقبة الشخص مرتين من أجل نفس الفعل تمّ مناقشته بالنسبة للمحاكم الخاصة في الباب الأول من هذه الرسالة، والذي إختلف من محكمة إلى محكمة، ومن حيث غّل يد القضاء الوطني من ممارسة إختصاصه أو إعادة مقاضاته أمام هذه المحاكم مما يفرغ الحكم من محتواه، أو المساس بقوة الأحكام الوطنية.

[4] CHERIF (M) « **La Compétence de la Cour pénale Internationale** », Mémoire en vue de l'adoption du diplôme d'études approfondies en Droit Public, Faculté de Droit et des Sciences Economiques et Politiques de Sousse,1999, p186.

[5] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 159.

(1/20)[1]، لأن هذا يحول دون مباشرة المحكمة وتعهدها بالموضوع وتصبح الدعوى بهذه غير مقبولة[2].

أما المادة (2/20) من النظام الأساسي قررت منع المحاكم الجنائية الأخرى من محاكمة شخص سبق أن حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة ذاتها وأصدرت قرارا بإدانته أو براءته منها، وهذه الحالة غاية في الأهمية في ترسيخ مبدأ عدم معاقبة الشخص مرتين عن نفس الفعل.

بينما الحالة الثالثة فأقرت أحكامها المادة (3/20) من النظام الأساسي على عدم إنعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة أمامها بسبب أسبقية قيام محكمة جنائية أخرى بإجراء محاكمة المتهم نفسه عن الجريمة ذاتها شرط أن لا تكون المحاكمة قد إتخذت قرارا من شأنه أن يحمي المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في إختصاصها[3]، أو أنها لم تجر بصورة تتسم بالإستقلالية والنزاهة وفق أصول المحاكمات المعترف بها وفق القانون الدولي ومخالفتها لنية تقديم المتهم للعدالة.

وإعتماد هذا المبدأ في النظام الأساسي جاء منظماً لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية حتى لا يتعارض مع القضاء الوطني، ويسري المبدأ على قرارات المحاكم الوطنية إزاء المحكمة الجنائية الدولية ولكن ليس بشكل مطلق فتتولى المحكمة الدولية محاكمة شخص خضع سابقا إلى التحقيق والمقاضاة إذا أُكتشف أن الإجراءات المتخذة في حقه ترمي إلى منع المسؤولية الجنائية في حقه وخلت هذه الإجراءات من النزاهة والإستقلالية وبناء عليه تكون المحاكمة الداخلية ناقصة ولم تراعي المعايير الدولية، ويجوز للدولة رفض تقديم الشخص للمحكمة وفقا للمادتين (3/20) و (2/89) كما يحق للشخص المطلوب أن يطعن أمام القضاء الوطني مستندا على مبدأ عدم المعاقبة مرتين، وللدولة التشاور مع المحكمة بشأن هذا المطلب لتقرر ما إذا كانت هناك مقبولية أم لا(2/89)[4].

---

[1] نص المادة يقول:" لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها".

[2] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 270.

[3] المادة (5) من النظام الأساسي .

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 232.

كما نصت القاعدة (168) من قواعد الإثبات وقواعد الإجراءات على أن لا يحاكم أي شخص أمام المحكمة على سلوك شكل أساسا لجريمة من تلك الجرائم التي أدين بإرتكابها أو برئت ساحته منا من قبل هذه المحكمة أو محكمة أخرى[1].

وبالنظر للإعتبارات المبررة لمبدأ عدم جواز معاقبة الشخص مرتين وفق الفقيه Genevois أنها إعتبارات إنسانية قرر محرري النظام الأساسي إقراره لوضع حدّ لحماية المجرمين من طرف أنظمتهم القضائية التي ساقتها لوضع هذا الإستثناء[2].

فعلى حسب نظام روما مبدأ التكامل يحدّ من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص القضايا المعروضة أمام القضاء الوطني والتي تعّهد بالفصل فيها على أكمل وجه، أما بين النظري والتطبيقي فالوقت هو الحكم والسوابق هي الفيصل للحكم وتقييم هذا الجانب من عمل المحكمة[3]، وفي حالة إحترام المعايير الدولية للمحاكمة العادلة لن تتدخل المحكمة الجنائية الدولية[4].

ويمكن أن نعتبر أن الإشكال لا يثور إلا إذا كانت العقوبة المسلطة من القضاء الوطني أقل بكثير من المقررة في المحكمة الجنائية الدولية، أما إذا كان العكس فلا مبرر للإعتراض من طرف المحكمة الدولية وإلا أعتبر تعسف يتنافى مع طبيعة التكاملية للمحكمة الجنائية الدولية[5].

وينطبق مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين سواء على حالة المتهم الذي حوكم أولا أمام المحكمة الجنائية الدولية ثم يعتزم تقديمه أمام محكمة أخرى، ومثال ذلك يمكن أن يوجه الإتهام إلى شخص بإرتكاب جريمة الإبادة، ولكن يبرأ على واقعة القتل التي كانت موضوع التهمة تشكل فعلا جرمياً منفصلا ولم يتم إرتكابها بقصد القضاء على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية وفقاً لما تتطلبه المادة (2) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية

[1] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 263.

[2] GENEVOIS(B) : « **Le Conseil constitutionnel et le droit pénal International** » R.F.D.A.Dalloz, Mars-Avril,1999.P 299.

[3] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 42.

[4] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص ص (81-83).

[5] منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 235.

المعاقب عليها[1]، ومثل هذه البراءة لا تتعارض مع محاكمته أمام القضاء الوطني عن جريمة القتل[2].

**الفقرة الثانية: إحترام سيادة الدول وإختصاصها الشخصي لرعاياها**

في محاولة التوفيق بين سيادة الدول وتحديد موقع المحكمة الدولية مع الحدّ من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية في التشريعات الداخلية ناقشت، اللجنة التحضيرية مبدأ التكامل كحل وسط يحكم ويضبط العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، لإعطاء فرصة للدولة إصلاح المجرم ومعالجته دون التدخل من جهة خارجية، حتى ولو تمثلت في المحكمة الجنائية الدولية[3].

فإختلفت الآراء حول إشكالية وضع تعريف لمبدأ التكامل ليجمع لنا الدكتور آرام عبد الجليل أهم التعريفات الصادرة من الوفود التي حاولت إيجاد إتفاق موحد لمبدأ التكامل فذهبت بعض الوفود إلى أن "التعريف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد، وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية لعملها". ورأي آخر يرى أن هناك "فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية"، أما الموقف الثالث شدّد على "أن مبدأ التكامل ينبغي أن يخلق قرينة قوية لفائدة الولاية القضائية الوطنية"[4]، غير أن بعض الوفود فضلت إختيار نهج متوازن في معالجة مبدأ التكامل، حيث ليس من المهم فقط الحفاظ على تفوق الولاية القضائية الوطنية، بل كذلك تجنب أن يصبح إختصاص المحكمة مجرد ولاية قضائية على المسائل المتبقية غير المشمولة بالولاية القضائية الوطنية[5].

وقد عدّ هذا المبدأ حجر الزاوية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لأن بدونه ما كان للعدد الكبير من الدول أن توافق عليه كإتفاقية دولية، في ظل الحفاظ على الكثير من الإعتبارات

---

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 364.

[2] Annuaire de la Commission du droit international, tome II, partie II, 1994, Rapport de la Commission du droit international à l'Assemblée Générale sur les travaux de sa 46éme session, le document N° A/CN. 4/SER.A/1994/Add.1 (Partie 2).PP120-119 .

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 231.

[4] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص ص (127-130).

[5] أرام عبد الجليل، مرجع سابق.

السيادية مثل السيادة الداخلية، وإحترام مبدأ الشرعية[1]، إذًا فإختصاصات المحكمة ليست بديلا أومعدلا أو ملغيا لإختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف[2].

إضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية لها صفة الدوام، وهذه الصفة هي التي تبرر إقرار مبدأ التكامل في أحكام النظام الأساسي للمحكمة لكونها نظامًا قضائيًا جنائيًا دوليًا دائمًا، لا يتوقف إختصاصه على دولة بعينها، أو فترة زمنية محدد[3]، لهذا يمكن القول إن مبدأ التكامل جاء ليكون بمنزلة نقطة الإرتكاز لمباشرة القضاء الوطني اختصاصه على تلك الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة، كما عبرت عنه المادة (17) من النظام الأساسي[4]، والذي يدخل ضمن إعتبارات السيادة التي تقف حائلا أمام عمل القضاء الدولي[5].

وبما أن السيادة الداخلية تتمثل في علاقة الدولة بمواطنيها خصوصا مقاضاة أو لجوء مواطنيها لقضائها، لا يقال هنا أن الدول تنازلت عن إختصاصها لقضاء أجنبي، وإنما تمثل المحكمة الجنائية الدولية إمتداد لولاية القضاء الوطني وهو ما يعني أن سيادة الدول محفوظة بموجب النظام الأساسي للمحكمة[6].

---

[1] عادل ماجد، **المشكلات المتعلقة بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية**، مرجع سابق، ص 3 .

[2] ضاري خليل محمود، <<**مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية>>**، مجلة الدراسات قانونية الصادرة من بيت الحكمة، العدد الأول،1999. ص 27، وعادل ماجد مرجع سابق ص 11.

[3] عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 10، أيضا في هذا الشأن راجع بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 307.

[4] نفس المرجع، ص 30.

[5] نفس المرجع، ص 36- وكذلك مجلة الصليب الأحمر، <<**الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي>>**، مرجع سابق، ص (165-166).

[6] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 127- محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 224.

## المبحث الثاني:

## تفعيل الدول الأطراف لدور المحكمة الجنائية الدولية

القاضي بدون مساعدة رجال الشرطة كرجل مجرد[1]، ويحتاج القاضي الجزائي لمساعدة الشرطة التي تكون تحت تصرفه، وكذلك القاضي الدولي لكن الفرق بينهما أن القاضي الوطني متوفرة لديه الشرطة بينما الثاني لا يتوفر عليها، من هنا كان نظام التعاون والمساعدة القضائية المطلوبة من الدول إتجاه المحكمة يجب أن تكون على درجة من السرعة ولا تخضع لقيود كما هو وارد في تعاونها مع الدول[2].

وبذلك لا يعد الإمتثال لطلبات المحكمة تخليا عن السيادة الوطنية إنما هو تأكيد على الإختصاص التكميلي بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية. ووفقا لمبدأ التكامل الوارد في النظام الأساسي فإن المحكمة سوف يكون لها الأولوية الإدارية في الأمور الخاصة بالتعاون الدولي[3]، فالجريمة الدولية ليست داخلية تختص بها السيادة الوطنية فقط[4].

فإختصاص المحكمة الجنائية الدولية يثير العديد من المسائل حول طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية والقوانين الوطنية، سواء بالنسبة للدولة الطرف أو غير طرف، وحالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وواجب الدولة في إتخاذ الإجراءات اللازمة للوفاء بإلتزاماتها الدولية[5].

لذلك وجب على الدول الأطراف في ميثاق روما أن تلتزم إتجاه المحكمة الجنائية الدولية من أجل تفعيل عملها **(المطلب الأول)**، مع تقييم عمل المحكمة الجنائية الدولية بين المأمول والواقع **(المطلب الثاني)**.

---

[1] BOURDON(W)ET DUVERGER(E) BADINTER(R) « **La Cour Penale Internationale –Le Statut De La Cpi Introduit Et Commente Article Par Article** »Ed Seuil,Paris Mai 2000p(240).

[2] RIDHA Ridha Boubakeur : « **Le Rôle Des Etats Dans Le Fonctionnement de la CPI** »,Mémoire de Mastère en Droit International Public, Faculté de Droit et Sciences Politiques de Tunis,2008, P(11).

[3] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 109.

[4] عبد الرحيم صدقي، **القانون الدولي الجنائي نحو تنظيم جنائي عالمي (دراسة المفهوم–الإختصاص–الجريمة–العقوبة والقضاء)**، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1996، ص 91.

[5] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 123.

**المطلب الثاني: إلتزامات الدول الأطراف**

تزايدت الدعوة من قبل المجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الدولية، كونها أخذت أبعاد خطيرة وواسعة إلى الحدّ يمكن معه أن تعرض للخطر وجود الدول ذاتها، كما أنها يمكن أن تتسبب في إضطرابات خطيرة في العلاقات الدولية السلمية، وقد دعت الجمعية العامة بقراريها رقمي (41/45) بتاريخ 28 نوفمبر 1990 و (54/46) بتاريخ 9 ديسمبر 1990 لجنة القانون الدولي مواصلة دراسة وتحليل قضايا متعلقة بمسألة ولاية جنائية دولية بما في ذلك إنشاء محكمة جنائية دولية، وقد طلبت اللجنة بقراريها رقمي (33/47) بتاريخ 25 نوفمبر 1992 و (31/28) بتاريخ 29 ديسمبر 1993 أن تضع مشروع النظام الأساسي لتلك المحكمة بوصفها مسألة ذات أولوية[1].

بينما تختلف مقاربات إدخال أحكام نظام روما إلى المنظومة القانونية الداخلية بإختلاف النظام القانون لكل دولة، لتلجأ دول النظام القانون العرفي إلى إصدار قوانين ومراسيم جديدة تطبيقا للمعاهدة، بينما دول النظام القانون الوضعي فتكتفي بالتعديلات القانونية لتتماشى مع مع أحكام نظام روما[2].

وقد كانت أول أدخلت وثيقة C19 والمعروفة بقانون الجرائم ضد الإنسانية وقانون الحرب، والتي عدلت فيها تشريعاتها مظيفة أحكاما جديدة موائمة لنظام روما، كما أصدرت إنجلترا قانون المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2001 تبين فيه طرق التعاون القضائي مع المحكمة الدولية إضافة إلى إدخال تجريم الجرائم الدولية ضمن تشريعاتها الوطنية وإختصاص عدالتها في المتابعة، وأصدرت فرنسا قانون 2002/267 المتضمن التعاون مع المحكمة وتنفيذ العقوبات، بينما إتخذت ألمانيا إجراءات هامة لإنفاذ نظام روما الأساسي ضمن منظومتها القانونية، بينما شكلت نيجيريا والسينغال لجنة خبراء لمراجعة القوانين الواجب تعديلها[3]، وغيرها الكثير من الأمثلة والدول التي سعت نحو تحديث أنظمتها القانونية لتسهيل الملاحقة.

**(الفرع الأول)** تحديث الأنظمة الداخلية من خلال الموائمة.

[1] الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 184.

[2] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 61.

[3] لمراجعة كل الأمثلة الرجوع إلى نفس المرجع ص ص (62-66)

**(الفرع الثاني)** تسهيل الملاحقة.

**الفرع الأول: تحديث الأنظمة الداخلية من خلال الموائمة**

من المستحيل على الدولة أن تثير تعارض نصوص قانونها الداخلي مع المعاهدة، وقد أكد على ذلك النظام الأساسي لتحديث تشريعاتها الوطنية لكفالة صور التعاون المنصوص عليها في المادة (88) وما بعدها، وهذا راجع للطبيعة الخاصة لمعاهدة روما، ومالها من دور في الحفاظ على عالم خال من الجرائم الدولية.

ويرى الدكتور إبراهيم سلامة أن تطور الجرائم الدولية ومضمونها كان بالضرورة مرتبطا بتجارب تاريخية، وهذه التجارب قد تكون غريبة على مجتمعات أخرى، وبالتالي لا يجد المشرع الوطني مبررا لتناولها بالتجريم، وهو ما ينطبق على جرائم الإغتصاب الجماعي والإجهاض والإستعباد والجنس والإسترقاق والتطهير العرقي[1].

غير أن المشرع الوطني في زمن العولمة والأولوية المتصاعدة لقضايا حقوق الإنسان وما يرتبط بها لزوما من تسييس بات عليه أن ينظر لمفهوم الجرائم الدولية نظرة سياسية واعية وليس فقط نظرة قانونية محلية، فهناك مبررات لاتخلو من منطق للتخوف من إستخدام سياسي للمحكمة الجنائية الدولية، وحتى وإذا سلمنا جدلا بوجاهة هذه المبررات خاصة مع وجود دور لمجلس الأمن في إحالة قضايا للمحكمة فإن هذه المبررات تقتضي تعامل المشرّع الوطني مع الجرائم الدولية تعاملا إيجابيا بصرف النظر عن إنضمام الدولة من عدمه للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وللوصول إلى الردع الفعال للجريمة الدولية، كان يجب أن يتم كفالة التعاون الدولي والمتميز بإتساع مجاله وصوره وأشكاله التي يمكن أن يتخذها، مما جعل حصر هذا التعاون أو وسائله بالأمر الصعب خصوصا في ظل تجدده وتلاشي حدود الدول أمام الجرائم الدولية، التي لم تعد حاجزا فعالا، مما جعله ظاهرة متغيرة ومتطورة بشكل مستمر.

ويمثل أحد صنوف تعاون الدول في علاقتها مع المحكمة الجنائية الدولية، تبادل العون والمساعدة وتظافر الجهود المشتركة لتحقيق الردع المنشود في التصدي للجريمة الدولية وإقرار

[1] إبراهيم سلامة، مرجع سابق، ص 98.

[2] نفس المرجع، نفس الصفحة.

العدالة الدولية، في مجال الأمن وتخطي مشكلات الحدود والسيادة التي قد تعترض جهود الملاحقة، وتعقب مصادر التهديد سواء كانت هذه المساعدة المتبادلة قضائية أم تشريعية أو تنفيذية، موضوعية كانت أم إجرائية، ولا يقوم ذلك إلا إيمانا من الدول بتهديد أمنها ورغبتها في التعاون لردع الجرائم الدولية، كون أن هذه الجرائم تحتوي على العنصر الدولي.

**(الفقرة الأولى)** موائمة التشريعات الوطنية (دساتير).

**(الفقرة الثانية)** مواكبة تطور الجرائم الدولية(قوانين).

**الفقرة الأولى: موائمة التشريعات الوطنية (دساتير)**

منذ إنتهاء محاكمات قادة النازية في نورمبرج دأبت الحكومات للبحث عن الوصول لحل سياسي من خلال التفاوض عن المسؤولية الجنائية والعدالة، محاولة بذلك القضاء على الجرائم الدولية كون مرتكبي تلك الجرائم إستفادوا من موانع المسؤولية والعقاب سواء بحكم الواقع defacto أو بحكم القانون de juge، ليعارض المجتمع المدني الدولي منح منع العقاب خاصة للقادة الذين أعطواْ الأوامر غير المشروعة، ليتم توجيه الإتهامات لمرتكبي هذه الجرائم، وقد إستفادت السوابق من المحاكم الدولية بأنواعها بدعم من الحكومات التي أدركت أهمية القيم الإنسانية ووجود آليات المسؤولية الجنائية الدولية كوسيلة للحفاظ على النظام الدولي لإعادة السلام، تلك التطورات تظهر المسؤولية والعدالة كقيم دولية معترف بها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1].

وحتى يتم المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون القانون المعني بالمصادقة دستورياً ويتفق مع أحكام الدستور، فالدستور هو المرجع الأساسي لأنه يمثل مبادئ وقيم الشعب وصمام أمان الدولة وأنظمتها السياسية، والمعلوم أن نظام روما وجد العديد من الإختلافات بينه وبين الدساتير الوطنية[2].

فالدستور يحوي العديد من المواضيع الهامة للمحافظة على السيادة الوطنية والتي يعتبرها نظام روما عائقا يجب إزالته مثل الحصانة المقررة للرئيس وغيره من اعضاء الحكومة بمناسبة

---

[1] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، ص ص (6-12).

[2] عمراوي مارية، بن ساعد أنور، <<**دور الدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية**>>، مذكرة ماستر في الحقوق في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عمار ثليجي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 14.

تأديتهم لمهامهم، وغيرها من المواضيع التي كانت السبب الرئيسي لعدم مصادقة أغلب الدول على هذا النظام[1]، لكن النقطة الفارقة في نظام روما الأساسي أنه يتجلى كدستور لإتفاقية إنشاء أول جهاز قضائي دولي دائم ولا يخص وضعية محددة أو مدة معينة[2]، وقد أخذ نظام روما الأساسي بمبدأ عدم الإعتداد بالحصانات والذي عرفه الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي بأنه متابعة أي شخص إرتكب جريمة دولية بغض النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها سواء كان رئيسا، أو عضو في المجلس النيابي، أو رجل في السلك الدبلوماسي أو القنصلي، إذ لا تحول القواعد الإجرائية المخولة للمتهم ضمن القوانين الوطنية دون قيام المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة مهامها[3]، كما لم يغفل نظام روما عن مسؤولية القادة العسكريين أو مرؤوسيهم[4].

وقد ورد في المادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ترتيب المصادر إلى مقامات مقسمة على بنود حيث جاء في البند الأول من النظام الأساسي للمحكمة نفسها وقواعد الإثبات الخاصة بها، ثم البند الثاني المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده بما فيها تلك المتعلقة بالنزاعات المسلحة (الحرب)، البند الثالث المبادئ القانونية المستخلصة من القوانين الوطنية على ألا تتعارض مع نظام المحكمة الأساسي[5].

ويستحيل وضع قواعد عامة تحكم الموائمات الدستورية مع نظام روما بإختلاف دساتير الدول، إذ يتعين دراسة كل حالة على حدة، ليكون الحل إما في تفسير النصوص الدستورية على ضوء الأحكام هذا النظام حيث تتلافى إجراءات التعديلات الدستورية مع ملاحظة أن يتم التفسير في حدود النص الدستوري بحيث لا تُحمل النصوص أكثر مما تحتمل، وإما أن يقطع الشك باليقين ويتبين أن هناك تعارض مع أحكام الدستور، وهنا تستطيع إما التصديق الفوري على أن يتبع ذلك إجراء تعديل دستوري، وإما أن تجري التعديل الدستوري ومن بعد تقوم بالتصديق[6].

---

[1] عمراوي مارية، بن ساعد أنور، <<**دور الدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية**>>، مرجع سابق، ص 15.

[2] عادل ماجد، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، مرجع سابق، ص31.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 148.

[4] المادة (28) من نظام روما الأساسي.

[5] خالد طعمة صعمك الشمري، مرجع سابق، ص 18.

[6] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 310.

وهناك العديد من المبادئ الدستورية التي من شأنها أن تتعارض مع نظام روما الأساسي، غير أنه كما رأينا سابقا وفقا لمبدأ نظام معاهدة روما ووفق نص المادة (120) منه، أن طبيعة معاهدة روما تفرض عدم وضع تحفظات عليها.

ومن بين هذه المبادئ التقادم؛ فإن إحالة قضية إلى محكمة تكون الأفعال المتصلة بها خاضعة للتقادم في ظل القانون الوطني، ودون ذلك أن يكون نتيجة لعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها، فإن ذلك يخل بالشروط الجوهرية لممارسة السيادة، إذ تعارضت المادة (29) مع الكثير من الدساتير الوطنية، غير أنه بالتصديق على الإتفاقيات التي تفرض عدم تقادم الجرائم الدولية مثل نظام روما وإتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لسنة 1948، لتصبح الدولة بذلك ملزمة على موائمة تشريعاتها الوطنية بما يتماشى والتزاماتها الدولية، فموقف المحكمة الجنائية الدولية هذا جاء للحدّ من سلطة مرتكبي الجرائم الدولة والذين هم عادة نافذين في الدولة ولهم القدرة على طمس وإخفاء معالم الجريمة أثناء مدة التقادم بهدف الإفلات من العقاب، غير أن الوسائل المتاحة للمحكمة الجنائية الدولية ونوعية التشكيلة القضائية تتيح لهيئاتها التحري والمحاكمة على هذه الجرائم ولو بعد مرور فترة زمنية طويلة[1].

فالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة لاتسقط بالتقادم، وهذا راجع لجسامة الجرائم الداخلة في إختصاصها، فإن تلك الجرائم تطبيقا للمادة (29) من النظام الأساسي لاتسقط بالتقادم ولهذا ينبغي النص في التشريعات الداخلية على أن تلك الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة لايسري عليها أحكام التقادم[2].

والتقادم يترتب عليه إنقضاء الدعوى الجنائية، فيسقط حق الدولة في توقيع العقاب على المجرم، إلا أن رغبة في تضييق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية، إستقرت قاعدة عدم تقادم هذا النوع من الجرائم، وهذا ما أشارت إليه الجمعية العامة وتبنته في قرارها رقم (2391) في نوفمبر 1968 في إتفاقية عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، رغبة في كفالة السلم والأمن الدوليين، ويلاحظ أن الإتفاقية السابقة قد وسعت من نطاق

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 211.

[2] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 227.

الجرائم ضدّ الإنسانية في مبادئ نورمبرج لتضيف إليها جريمتي الفصل العنصري وإبادة الجنس البشري، مع النص على موائمة هذا النص في قوانين الدول الداخلية[1].

كما إعتبر العفو حق سيادي مقرر للدولة تماشيا مع سياستها الداخلية، وأحقيتها في تمييز الردع الخاص الذي تسلطه على مواطنيها، غير أن أغلب الأنظمة الأساسية للمحاكم السابقة ومنها نظام روما يعتبر العفو هروبا من محاكمة الجناة، لذلك خلقت إشكالية تكييف الدستور على حسب ما جاء في نظام روما.

ونشير في هذا الصدد أن العفو المقصود في المادة (110) من نظام روما هو العفو عن العقوبة وليس العفو الشامل عن الجريمة الذي لايتقرر في معظم الدول إلا بالقانون، وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن النظام الأساسي يفضي لإمكانية اللجوء إلى إختصاص المحكمة لمجرد تطبيق قانون العفو، وأنه في مثل هذه الحالة يمكن أن تجد الدول نفسها مطالبة بأن تلقي القبض على أحد الأشخاص وتقدمه للمحكمة بسبب وقائع شملها العفو وخلص المجلس من ذلك إلى تعارض هذا الحكم مع الشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية ومن ثمّ إستلزم تعديلا دستوريا لمواجهة التعارض[2].

واللافت للنظر أن النظام الأساسي للمحكمة أخذ بمبدأ العفو وتخفيف الأحكام إذا كان معمولا به في قوانين الدولة المحتجز فيها المُدان أو تخفيف العقوبة[3]، وفي هذه الحالة على الدولة المعنية إخطار المحكمة الدولية بنيتها العفو عن المدان أو تخفيف العقوبة عنه، على أن يتم الفصل في هذه المسألة من قبل رئيس المحكمة بالتشاور مع القضاة على أساس العدالة ومبادئ القانون العام[4].

هذا ومعروف أن القوانين العضوية هي المنظمة كمثال هنا في الجزائر لهيكل القضاء، مما يكفل حماية خاصة لهذا المرفق والإجراءات المتبعة فيه، وكفالة عدم التدخل في قراراته النابعة من

[1] أحمد أبو الوفا، **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 39.

[2] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 307.

[3] أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى أن تنفيذ أحكام المحكمة بالسجن يكون في الدول التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت إستعدادها لقبول المدانين، ويتم الإحتجاز إستناداً إلى القانون النافذ في الدولة المعنية على أن يكون خاضعاً لإشراف المحكمة الدولية المادة (103)، وما بعدها.

[4] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص (307-308)-وبدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 271.

العدالة، ويتم التفريق بين القضاء المدني والقضاء العسكري، المعتبر بمثابة أسرار خاصة بأمن الدولة وسلامتها، فلا يتم محاكمة موظفيها أمام القضاء العادي.

غير أن المحكمة الجنائية الدولية لا تفرق بين الهيئات القضائية الوطنية سواء المدنية أو العسكرية، وبالتالي فإن قواعد المقبولية تنطبق على كليهما، كما توصف إجراءات المحاكمة أمام أنظمة العدالة العسكرية أنها أسرع مما قد يمنح للمتهم ضمانات أقل حمائية من أنظمة القانون العام، وهذا ما قد يسهل إتخاذ قرار بمقبولية الحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

وإتساع إختصاص الهيئات القضائية العسكرية قد يصبح غير كاف للسماح للدولة بالقيام بالتحقيق والمقاضاة بصورة مرضية في الجرائم المحددة في نظام روما الأساسي، بما يستوجب تعديل التشريعات الوطنية بما يتوافق مع النظام الأساسي ولذلك على الدول الأطراف النظر في العلاقة بين هيئاتها القضائية المدنية والعسكرية لضمان إقتسام الإختصاص بينهما ليخضع كل المواطنين سواء مدنيين أو عسكريين إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما أن نظام روما يختص بالدرجة الأولى بالعسكريين[2].

وتماشيا مع المبدأ الدستوري والدولي المعروف شرعية الجرائم والعقوبات، هذا وتجدر الإشارة على أنه على عكس شروط الإختصاص العالمي وآليات التسليم للمحاكمة أمام القضاء الوطني، فإن المعاقبة أمام المحاكم الجنائية الدولية لم تشترط وليس من الضروري وجود تقنية إشتراط إزدواج التجريم دوليا وداخليا، بمعنى أن الفرد يمكن أن يكون مسؤولا دوليا رغم عدم وجود نص تشريعي داخلي في قانون دولته يجرم ويعاقب عن الفعل المشكل لجريمة وفقا للقانون الدولي، ولا شكّ أن تطبيق للقواعد الأصولية التي تقرر أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، وأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص وأن العادة محكمة[3].

---

[1] حمروش سفيان، <<**النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**>>، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر،2003، ص 82.

[2] حمروش سفيان، مرجع سابق، ص 83.

[3] أحمد أبو الوفا، **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 41.

**الفقرة الثانية: مواكبة تطور الجرائم الدولية (قوانين)**

إن الملاحقة الوطنية للجريمة هي القاعدة والإستثناء الوارد عليها هو الملاحقة الدولية، ولولا إيمان الدول بأهمية ومكانة المحكمة الجنائية الدولية لما تمّ التصديق على هذا النظام والعمل على موائمة تشريعاتها الداخلية حسبه، ونلاحظ أيضا أنه تمّ تكريس الكثير من مبادئ القانون الجنائي في نظام روما الأساسي، وهذا ما يظهر التقارب الواضح في المبادئ القانونية المكرسة في كلتا القانونين سواء نظام روما أو القوانين الجنائية الوطنية لكل الدول[1].

فالقرارات القضائية الصادرة عن مختلف المحاكم الدولية الجنائية أو محكمة العدل لها دور هام وإسهام كبير في الكشف عن التفسير الموحد للقانون، وعليه لابدّ من الأخذ بقواعد الإتفاقيات والأحكام الأساسية للمحاكم الدولية كأداة للكشف عن القواعد العرفية[2].

كما ينبغي على كل دولة طرف أيضاً، رفع كافة القيود الإجرائية والموضوعية التي قد ينص عليها القانون الوطني مثلما ناقشناها سابقا، والتي قد تحول دون ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، إذ أن هناك العديد من الواجبات يجب على كل دولة طرف في النظام الأساسي مراعاتها حتى تساعد في تسهيل ملاحقة المجرمين، وتتمثل في إدخال كل دولة طرف ما هو ضروري من تعديلات على تشريعاتها الوطنية لضمان تغطية وتجريم كافة الجرائم الدولية المذكورة في نظام روما، والمجرمة بموجب المواد (5) و(6) و(7) و(8) من نظام روما الأساسي.

أما بالنسبة للمحاكمات التي تجريها المحاكم الوطنية، للأشخاص المتهمين بإرتكابهم لوقائع يجرمها نظام روما الأساسي، يجب أن تتفق في جميع مراحل الدعوى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة[3].

ويترتب على ذلك بالضرورة أن عملية إدماج مثل هذه الجرائم في التشريعات القضائية الوطنية هي أمر ضروري، وذلك لأننا لابد من أن نسلم بأن تعريف النظام الأساسي للمحكمة

[1] عمراوي مارية، بن ساعد أنور، <<**دور الدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية**>>، مرجع سابق، ص 20.

[2] دخلافي سفيان، <<**مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي**>>، مرجع سابق، ص 108.

[3] ورد النص على معايير المحاكمة العادلة في الكثير من الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والمعاهدات والصكوك الدولية نذكر منها على سبيل المثال المواد (9) و (14) و (15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك أيضاً المواد (55) و (62) و (68) من نظام روما الأساسي، اما بالنسبة للمحاكم الهجينة فقد تمّ ذكرها في الباب الأول الفصل الثاني من هذه الرسالة.

الجنائية الوطنية يأتي أوسع من تعريفها الأصلي في المادة (6-ج) من ميثاق نورمبرج، وكذلك المادة (5) من المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة (3) من محكمة رواندا، وأحد المشكلات التي تثور في هذا الصددّ هي نطاق التجريم والمخاطب بالردع، لأن إرتكاب مثل هذه الأفعال في نطاق هجوم ضدّ جماعة من المدنيين على نطاق واسع أو شكل منهجي ينطوي على مشكلتين من منظور المشرع الوطني؛ المشكلة الأولى أو فكرة الهجوم ضدّ جماعة من المدنيين توحي بأن الجرائم ضدّ الإنسانية لا ترتكب إلا في إطار عسكري وبالتالي لا تقع إلا ضدّ المدنيين من جنسية العدو، والمشكلة الثانية؛ أن فكرة إرتكاب هذه الأفعال على نطاق واسع وبشكل منهجي هو مسألة تقديرية للمحكمة. ولابد من التسليم أيضا بأن عدم الوضوح في صياغة الإتفاقيات الدولية هي في الغالب عملية مقصودة، يسمونها أحيانا الغموض الإيجابي بإعتبار أنه يمثل وسيلة دبلوماسية للإلتفاف حول إختلافات الرأي، ويسمح بتفسيرات متعددة تتيح للدول ذات النظم القانونية المتباينة أن تتبنى نصا توافقيا[1].

إذ يرتبط ضرورة تطوير المفهوم التقليدي للقانون الجنائي من زاوية إعداد الكوادر العلمية والأكاديمية والسياسية التشريعية إعدادا يحيط بالتطورات الدولية السياسية القانونية، وهي التطورات التي تقتضي المزيد من الصلات بين المشرع الجنائي الوطني والقانون الجنائي الدولي، ولذلك ليس فقط لأن القانون الجنائي الدولي له أولوية أو قيمة أعلى من التشريعات الوطنية أو مساوية لها تبعا لمختلف النظم الدستورية وإنما أيضا لأن القانون الجنائي الدولي قابل للتأثير فيه عبر مبادرات وطنية يتم تنسيقها دوليا بشكل فعّال بهدف التوصل لوضع قواعد قانونية دولية تتفق مع أهداف الدولة، فهناك مساعي أوربية على سبيل المثال حثيثة لإستحداث قاعدة دولية تقضي بحظر عقوبة الإعدام، وهناك مشروع هندي لإتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب، وهناك مساع إسرائيلية ما بين قوسين لتجريم ما يسمى بالعمليات الإنتحارية، وبذلك فإن القانون الجنائي الدولي يمثل ساحة ومرآة للأولويات الوطنية لمختلف الدول، وهي تسفر بالتالي على تطورات مستمرة تقتضي متابعة واعية ومشاركة إيجابية في تحديد مضمونها وتوجهاتها، وعلى سبيل المثال فإن الدبلوماسية العربية لها مواقف ثابتة ومساع مستمرة تجاه أولويات واضحة من بينها تجريم أسلحة الدمار الشامل وضرورة إنشاء آلية متابعة لكفالة إحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

[1] إبراهيم سلامة، مرجع سابق، ص 97.

[2] نفس المرجع، ص 99.

وكان ضعف آليات تطبيق قواعد القانون الدولي وعجزها عن ردع مرتكبي الجرائم الدولية، ذلك أن إصدار المجتمع الدولي للعديد من الإتفاقيات الدولية التي تجرم الإنتهاكات الجسيمة لم يواكبه تطور في الأجهزة القضائية المنوط بها تطبيق الإتفاقيات الدولية، وحتى المحاكم نفسها فهي غير مهيأة لتنفيذ مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية[1].

فالإنضمام والتصديق على نظام روما الأساسي لا يكفي ما لم تعزز بإجراءات تشريعية وطنية تتيح على نحو فاعل إستيعاب أحكام النظام الأساسي[2]، ومن بين الأسباب الرئيسية التي تستلزم هذا التكييف التشريعي الوطني لما قد يتضمنه هذا النظام من قواعد جنائية مستحدثة أو حتى متعارضة مع الأحكام التشريعية الوطنية[3].

إذ أن تطبيق معاهدة روما يمكّن الدول التي لم تف بإلتزاماتها الدولية بالقيام بذلك، كما أن فترة الأعوام الخمسين التي تفصل بين معاهدة جنيف ومعاهدة روما طرأت فيها تغييرات كبيرة على القانون الدولي الإنساني، وتبنت معاهدة روما بعضا منها، وبذلك إن التطبيق الداخلي لها يمنح الدول فرصة لتواكب قوانينها الوضعية تطورات القانون الدولي[4]، ومبدأ التكاملية علامة حية على مدى حرص النظام الأساسي للمحكمة على التوفيق في العلاقة بينه وبين القوانين والتشريعات الداخلية، خاصة وأن هذا المبدأ يعطي الدولة المنسوب إليها الفعل الغير مشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها، ودونما تدخل من أي جهة خارجية عنها ويمكن أن يمثل هذا المبدأ حافزا قويا للدول الأطراف لتعديل تشريعاتها الداخلية لضمان قدرة الهيئات الوطنية على أداء مهامها بما يتفق والإلتزامات الدولية للدول[5].

---

1 سالم الأوجلي، مرجع سابق، ص7 .

2 ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 167.

3 لقد بذلت المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة مجهودات كبيرة في سبيل وضع حلول لمساعدة الدول في تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة ومن أهمها :- مشروع قانون عربي نموذجي خاص بالجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكون من (34) مادة وقد كان الفضل في إعداده إلى كل من السيدين (شريف عتلم) (محمد ماهر) بتكليف من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تم التوقيع عليها مع جامعة الدول العربية في:15 /1999/11. دراسة مقدمة من جامعة الدول العربية لتوضيح الأساليب الممكنة لتجريم انتهاكات القانون الدولي.

4 Human rights Watch ,<<**International Criminal court Making the ICC work**>> :A Handbook for Implementing the rome statute ,Vol.13,No 4 (G), Sep 2001. p 16.

5 لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 133.

ويجوز لأية دولة طرف أن تقترح في أي وقت من الأوقات، بالرغم من الفقرة 1 من المادة (121)[1]، تعديلات على أحكام النظام الأساسي ذات الطابع المؤسسي البحت، وهي المادة (25)، المادة (9/8/36) والمادتان (37)، (2/1/38)، المادة (4/39)، والفقرات 4 إلى 9 من المادة (42)، المادة (3/2/43)، والمواد (44)، (46)، (47)، (49)، ويقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة أو أي شخص آخر تعينه جمعية الدول الأطراف ليقوم فوراً بتعميمه على جميع الدول الأطراف وعلى غيرها ممن يشاركون في الجمعية[2].

وبذلك يكون الإنضمام إلى نظام روما الأساسي آلية فعالة في تفعيل وتحديث الأنظمة القانونية الداخلية، ومواكبة التطور التشريعي لمحاربة الجريمة الدولية وتضييق الخناق عليها، التي تتطور بإختلاف الأزمان، مما لا يجعلها بمأمن ومنأى عن المتابعة سواء وطنياً أو دولياً، خصوصا أن مهلة 7 سنوات لتعديل نظام روما الأساسي قد إنتهت لنستطيع أيضا تحديث نظام روما بما يتوافق والتحديات الراهنة.

**الفرع الثاني: تسهيل الملاحقة**

مازالت الدراسات القانونية الدولية عن المحكمة الجنائية الدولية تركز على أهمية مسألة الإفلات من العقاب في الجهود الدولية لتوضيح خلفية الموضوع والإجابة على بعض جوانبه[3].

وتاريخ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل وبحق علامة بارزة ونقطة تحول في تاريخ القانون الإنساني الدولي، وأضحت تلك المحكمة الركيزة الأساسية والقوة الدافعة لرأب صدع العدالة الجنائية الدولية[4].

**(الفقرة الأولى)** تفعيل المساعدة القضائية.

**(الفقرة الثانية)** تجريد المتابعة.

---

[1] والتي نصت على أنه لن يتم التعديل في نظام روما إلا بعد مرور 7 سنوات من بدء نفاذه.

[2] المادة (122) من نظام روما الأساسي.

[3] LOUIS(J) « **LUTTER CONTRE L'IMPUNITE– Dix questions pour comprendre et pour agir** » éd, La Découverte sur le vif, Paris 2002, (p9).

[4] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، من التعريف بالمؤلف.

**الفقرة الأولى: تفعيل المساعدة القضائية**

عندما تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، وبالرغم من تصدي مجلس الأمن بالقرار رقم (4/727) المتعلق بدعوة جميع الدول إلى التعاون مع هذه المحكمة سواء في التحقيق أو إلقاء القبض أو تنفيذ الأحكام، لكن الملاحظ أن عند أول طلب من المحكمة إلى الحكومة الألمانية في قضية المتهم الصربي "دوسكو تاديتش" لتخلي الحكومة الألمانية عن هذا المتهم وتسليمه لها قصد محاكمته لتوفر معلومات للمدعي العام لتوجيه إتهام، لكن الحكومة الألمانية تلكأت في الإستجابة لطلب المحكمة معتبرة أن مضمونه يخالف القانون الألماني الأمر الذي دفع بالمحكمة بتذكير ألمانيا بإلتزاماتها الدولية[1]، وهذا ينوه على قصر المحاكم الجنائية الدولية في تنفيذها لأحكامها وقراراتها، فهل تفادت المحكمة الجنائية الدولية سابقاتها من المحاكم، وعلى من يتم التعويل لتنفيذ أحكامها؟.

يظهر إفتقار المحكمة الجنائية الدولية إلى جهاز دولي له القدرة والصلاحية على جلب المدان بالجرائم الدولية المذكورة في النظام الأساسي، وتنفيذ مايصدر عنها من أحكام يجعلها في منطقة الضعف وإفراغ نظامها الأساسي من محتواه وإضعاف فكرة إلزاميتها، مما جعل المحكمة الجنائية الدولية تعول على الدول الأطراف في هذا الجانب، ليتوجب على كل الدول الأطراف التعاون مع هذا الجهاز من خلال تسهيل التحقيقات **(أولا)**، وتنفيذ العقوبات **(ثانيا)** بإعتبار كل دولة عون للمحكمة الجنائية الدولية.

**(أولا)** تسهيل التحقيقات

**(ثانيا)** تنفيذ العقوبات

**أولا: تسهيل التحقيقات**

ورد في المادة (3/3) أن للمحكمة أن تمارس إختصاصاتها فوق إقليم دولة طرف، كما أكدت المادة (2/4) على هذا المفهوم، فواضح مما تقدم أن على الدول الأطراف الإستجابة لجميع الطلبات الصادرة عن المحكمة بإستثناء حالتين، تمثلت الأولى في؛ إذا كان الطلب يتعلق بتقديم

[1] أحمد قاسم الحميدي، مرجع سابق، ص 160.

أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني، وذلك وفقاً للمادة (72)، والثانية؛ أي نوع آخر من المساعدة يحظره قانون الدولة الموجه إليها الطلب، ولم يدرج في القائمة[1].

وجدير بالذكر أنه حيثما تكون هناك متطلبات خاصة للدول الأطراف حول تنفيذ الطلبات الصادرة من المحكمة، فإن عليها أن تُطلع المحكمة عليها بأسرع ما يستطاع بعد التصديق، فإن لم تفعل، فإن عليها أن تكون مستعدة للقيام بما تطلبه المحكمة من هذه المعلومات.

وطلبات التعاون تلك لا تقتصر على الدول الأطراف فحسب، بل يمكن للمحكمة أن تطلبها من الدول غير الأطراف أيضاً، بناءً على إتفاقيات وترتيبات خاصة، كما يمكن للمحكمة أن تتقدم بها إلى المنظمات الدولية[2].

وكان دور المدعي مثار جدل في هذا النظام بشأن إعطاءه دور من عدمه، كون بعض الدول رفضت وجوده من الأساس، غير أن دوره كان مطلوب لكن وفق فرضيتين؛ إما تقييده ولا يجاز له مباشرة التحقيق إلا بناء على طلب من مجلس الأمن أو من الدول الأطراف، أو إعطائه الحرية الكاملة في مباشرة التحقيق وتحريك الدعوى العمومية، ليتم حسم هذا الجدل في المادة (1/15) من النظام التي قررت أن للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات التي تدخل في إختصاص المحكمة، أما صلاحياته فهي ليست مطلقة إنما ورد عليها قيدان؛ ورد الأول في المادة (15) حيث لايقوم المدعي العام بمباشرة التحقيق إلا بناء على إذن من الدائرة التمهيدية، أما القيد الثاني؛ ورد في المادة (18) حيث يجب على المدعي العام إشعار الدول الأطراف على أن تتنازل للدولة الطرف عن التحقيق مادامت مختصة به مالم تأذن له الدائرة التمهيدية بغير ذلك[3].

ليصبح وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واجبات وسلطات للمدعي العام فيما يخص التحقيق في سبيل إظهار الحقيقة، بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع والأدلة المتصلة بوجود المسؤولية الجنائية الدولية، حتى وإن كانت فوق أقاليم دول أخرى، وإلتماس تعاون الدول والمنظمات الحكومية والدولية، وإتخاذ الترتيبات اللازمة للإتفاقيات الخاصة بالتعاون مع

---

[1] للوقف على الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة الجنائية الدولية من خلال نظامها الأساسي لحماية الأمن الوطني للدول الرجوع إلى بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص ص (253-254).

[2] المادة (6/5/87) من النظام الأساسي.

[3] الطاهر منصور، مرجع سابق، ص (216-217).

إحدى الدول أو المنظمات الوطنية أو الدولية، مع إتخاذ الإجراءات اللازمة عن الكشف أو المحافظة عن سرية المعلومات والمستندات والأدلة أو أي معلومات[1].

فلتحقيق فاعلية المحكمة الجنائية الدولية يجب توافر ثلاثة أمور:

- ✓ تعاون الدول بحسن نية مع المحكمة، وإلتزامهاتها الدولية، على الصعيدين الدولي والداخلي.
- ✓ إتخاذ الدول كافة التشريعات والقوانين والإجراءات الوطنية من أجل كفالة التطبيق العملي والفعلي للإلتزامات الدولية في إطار النظم القانونية الداخلية.
- ✓ وعلى الدول أن تراعي الطبيعة المتميزة للمحكمة المادة (2/91-ج).

أما المادة (99) من نظام روما الأساسي خولت للمدعي العام الإنتقال للتحقيق في موقع الحادث وما يتبعه من تجميع الأدلة وإجراء المعاينات في أقاليم الدول الأطراف وإستجواب الشهود دون حضور سلطات الدولة المعنية، وهذا جملة من الإمتيازات والحصانات المقررة للمدعي العام تفعيلا للتعاون المطلوب وإقرارا لإرساء العدالة الدولية وتضييق الخناق على المتهم وعدم إفلاته من العدالة.

ومما لاشكّ فيه أن مثل هذه الإجراءات تتجاوز سيادة الدولة التي تجرى على إقليمها، وعلى الرغم من وجوب توفر إجراءات متطلبة قانونا قبل إتيان الإجراءات المذكورة في المادة (99) فإن ما يثير الإنتباه أن ذلك لايتضمن الموافقة المسبقة من الدولة التي سيجري التحقيقات والمعاينات فوق إقليمها[2].

يُخوّل للمدعي العام طلب التعاون من أي دولة أو منظمة حكومية دولية وعقد ترتيبات لتسهيل التعاون مع الدولة مادة (3/53/د)، وله السلطة التقديرية في إستنتاج مدى جدية القضية وإختصاص المحكمة في النظر فيها.

والمدعي يتمتع بصلاحيات واسعة تخوله بعد التشاور مع الدولة المعنية والحصول على إذن من دائرة ما قبل المحاكمة عند اللزوم من معاينة لمسرح الجريمة وأخذ الأدلة ومقابلة الأشخاص دون حضور السلطات المحلية، تلتزم الدولة بالتسهيل في الأعمال القضائية وتوفير ما

[1] الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 217.

[2] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 163.

يلزم وتتعقب العائدات والممتلكات دون الإضرار بأطراف ثالثة حسنة النية المادة(1/93) من النظام الأساسي[1].

عند ظهور فرصة فريدة تتعلق بالتحقيقات وبناءاً على طلب المدعي العام إتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على الأدلة التي قد لا تتوافر بسبب طبيعتها الخاصة[2]، وبتفويض من الدائرة التمهيدية، ولا تعد هذه السلطة مساسا بالسيادة الوطنية للدول والسند في هذا نص المادتين (45) و(3/57) وأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تكفل إحترام سيادة الدول، وما المادة (99) إلا إستثناء من هذه القاعدة[3].

وفي خضم كل هذا فالدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بتخصيص قدر من المساهمات المالية لمساعدة الدولة على مباشرة إختصاصها، والتي تعد بمثابة تفعيل عالمي للعدالة الجنائية ولتكون كفؤ لمحاربة الجرائم الدولية[4].

**ثانيا: تنفيذ العقوبات**

أعتبر الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام، ليرجح هذا الرأي إلى أن القانون الدولي يرتب على الفرد واجبات ويمنحه حقوق وعليه فإنه يسأل[5]، لكي تتسم هذه المساءلة بعقوبات بدنية، وعقوبات مالية بما فيها حفظ حقوق المجني عليهم.

وتكون العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية رهنا بقيام الدول الأطراف بذلك، هذا لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، ولسد هذا النقص تتخذ من النظم القضائية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء كانت سالبة للحرية أو مالية أو غرامة أو مصادرة أو جبر أضرار

---

[1] للبحث أكثر في سلطات وواجبات المدعي العام الرجوع إلى: منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص (243-255).

[2] مثل الإجراءات المساعدة في التحقيق والبحث والتحقيق والتحري، كإستخراج وتشريح الجثث، المناقشة المزدوجة للشهود قد يتعذر وجودهم أثناء المحاكمة.

[3] خليل حسين، مرجع سابق ، ص 69.

[4] RIDHA (B), Op.cit,p 31.

[5] محمود سامي جنينه، **القانون الدولي العام**، ط2، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1938، ص 89.

وحول الموضوع أنظر :

STRUPP(K) «**Eléments de droit international public** » univers éd européen et American Paris. 1930. P 23.

المجني عليهم[1]، وقد ميزت معاهدة فرساي تمييزا واضحا بين العقوبات الجزائية ضدّ الأشخاص من جانب والتعويضات المالية عن الأضرار الواقعة من جانب آخر[2].

ليبقى التحدي الأبرز أمام هذه المحكمة تأسيسها نظام عقابي دولي دائم يتكفل ليس فقط بإصدار الأحكام بل أيضا السهر على تنفيذ الأحكام والتحقق من تنفيذها، في ظل حداثة القضاء الجنائي الدولي[3].

وعلى عكس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي ركزت على ضمانات المحاكمة العادلة حاولت المحكمة الجنائية الدولية الموزانة بين حقوق المتهم وحقوق الضحايا وجبر الضرر[4].

مع إعتماد المحكمة الجنائية الدولية إعتمادا كاملا على الدول اطراف لتنفيذ أحكامها القضائية، وتسليط العقوبات المقررة سواء كانت عقوبات بدنية (1)، أو مالية (2).

**1-تنفيذ العقوبات الأصلية (البدنية)**

تنعقد المحاكمات في مقر المحكمة ليتم الإستفادة مما هو متوفر من مرافق وموظفين، كما تضّمن النظام الأساسي إمكانية إنعقاد المحاكمة في مكان غير المقر الرئيسي المادة (62).

وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية يعتبر المسألة الحاسمة لعملها والتي ليس لها جهاز تنفيذي لتنفيذ الأحكام، فهذا العنصر يمكن أن يطعن في مدى إلزامية قرارت المحكمة، ولم يتضمن النظام الأساسي سوى الإشارة لإستجابة الدول للتعاون، وفي حالة عدم الإمتثال فتحال المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو المحيل[5].

وتعد المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة خصوصاً، والإجرام بوجه عام[6]، لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين

[1] ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص 30 .

[2] ديكو إيمانويل، مرجع سابق، ص 34.

[3] أحمد قاسم الحميدي، مرجع سابق، ص 109.

[4] منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 319.

[5] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 76.

[6] أبو المعالي محمد عيسى، <<**الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية**>>، المؤتمر المغاربي تحت عنوان (المعلوماتية والقانون)، طرابلس، 2009، ص 3.

بين حق الدولة في ممارسة إختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقها في توقيع العقاب[1]، فلطالما كان التعاون والتنسيق هما الدعامتان الأساسيتان للوقاية من خطر الجريمة عموما الذي لا يقف عند دولة المنشأ وإنما يتوسع وينتشر بين الدول لذلك إهتم بها المجتمع الدولي[2].

وإدراكا من المشرع الدولي من تولية جانب التعاون الدولي لردع الجرائم الدولية أهمية كبيرة تجعلها تتغاضى عن بعض المبادئ الدولية المعروفة، وكسر حاجز البرتوكولات الدبلوماسية، فالعقوبة وحدها ليست ضامنة للردع العام، بل يجب أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير حيطة تدرأ تداعيات الجرائم الدولية قبل وقوعها.

وبما أن هنالك دولاً أطرافاً في النظام الأساسي وهناك دولٌ ليست أطرافاً فيه، ومنها من عقد إتفاقيات وترتيبات للتعاون مع المحكمة ومنها من لم يفعل ذلك، فمن الطبيعي أن يتفاوت مدى التعاون المطلوب والمتوقع من تلك الدول إلزاماً أو طواعيةً بحسب علاقتها بالمحكمة[3].

وتقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلباً بالقبض الإحتياطي أو طلباً بالقبض والتقديم بإتباع الخطوات اللازمة والتي تستفيد من التعاون الدولي المتفق عليه والمعتبر إلزامي، وذلك بعد أن تكفل الدولة الطرف بإتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق التعاون الدولي[4]، ويتم القبض الإحتياطي بوثيقة مكتوبة[5]، وهذا على عكس تعاون المحكمة مع الدولة الطرف والذي والذي وصف بأنه جوازي ويلاحظ هذا من خلال صياغة المادة (10/93)[6].

أما بالنسبة للعقوبة الجنائية الدولية تخضع هي الأخرى لمبدأ التفريد، وهذا المبدأ يظهر بصورة جلية في هذا القانون الذي أعطى سلطة تقديرية واسعة لقضاة المحاكم الجنائية الدولية في تقرير العقوبات إذ لم تحدد لكل جريمة عقوبة معينة، الأمر الذي ترك المجال واسعاً أمام القضاء

[1] فائزة يونس الباشا، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة 2001، ص 86 ومابعدها، و164 ومابعدها ، و284 وما بعدها .

[2] وثائق الأمم المتحدة الجمعية العامة، الدورة 51، إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام A/RES/51/60، 28 جانفي 1997، المادة (2)، ص 2.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، <<**علاقات المحكمة الجنائية الدولية-دراسة مقارنة**>>، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية، أيام 10 -12 جويلية 2007، ص 31.

[4] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 77.

[5] المادة (1/91) من النظام الأساسي.

[6] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 327.

في تقدير العقوبة التي قد يقوم بالأخذ بنظر الاعتبار ظروف الجاني الشخصية وظروف ارتكاب الجريمة، وسلطة القاضي الجنائي الدولي هنا أوسع وأشمل من سلطة القاضي الوطني، فهذا الأخير مقيد تماماً بعقوبات محددة سلفاً لكل جريمة، وليس له سوى أن يختار بين عقوبتين لجريمة واحدة، أو أن يكون حكمه بالعقوبة ضمن حدين أدنى وأعلى[1].

وتكون العقوبة التي تقرها المحكمة ملزمة للدول الأطراف لا يجوز للدول تعديلها بأي صفة كانت، ولا يحق للدولة التي تنفذ فيها العقوبة الحيلولة دون ممارسة المحكوم عليه حقه في طلب الاستئناف أو إعادة النظر[2]، وأثناء فترة العقوبة تكون أوضاع السجن محكومة بقانون دولة التنفيذ بينما الإشراف عليه يكون للمحكمة[3].

بينما أجاز النظام الأساسي للمحكمة نقل المحكوم عليه من سجن دولة إلى سجن دولة أخرى في أي وقت، كما أجاز للمحكوم عليه أن يقدم متى شاء طلبا بنقله من دولة التنفيذ[4].

وللمحكمة دون غيرها تخفيض العقوبة ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تخفف العقوبة إلا بعد إنقضاء ثلثي مدة العقوبة أو إنقضاء مدة خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد بناءاً على إستعداد السجين المستمر للتعاون مع جهود المحكمة في التحقيق والمقاضاة ومساعدته للمحكمة في تحديد مكان الأصول الخاضعة للغرامة أو المصادرة أو التعويض[5].

يقضي المدان فترة تنفيذ العقوبة التي تقرها المحكمة الجنائية الدولية في دولة تعينها من ضمن قائمة الدول الأطراف التي قد أبدت إستعدادها لقبول المحكوم عليهم المادة (1/103) من النظام الأساسي، وعليه فإن تنفيذ مثل هذه الأحكام يمكن أن يتم من دولة طرف أو من دولة أخرى، كما

---

[1] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 195.

[2] المادة (105) من النظام الأساسي .

[3] المادة (106) من النظام الأساسي .

[4] المادة (104) من النظام الأساسي.

[5] محمد محي الدين عوض، **دراسات في القانون الدولي الجنائي**، مرجع السابق، ص ص (230-231)- وقيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص ص (194-195).

أن هذا التنفيذ ليس إلزامياً على الدول وإنما يكون بشكل طوعي[1]، ولكنها إذا قبلت بذلك فعليها الالتزام بالشروط المبينة في النظام الأساسي[2].

وإذا فر المحكوم عليه من دولة التنفيذ فإنه يكون لهذه الدولة مطالبة الدولة الموجود بها الشخص موضوع العقوبة لتسليمه إياه بموجب الإتفاقيات الثنائية بعد التشاور مع المحكمة، أو الطلب مباشرة من المحكمة على العمل لإسترداده ونقله إليها[3].

وللدولة التي أبدت إستعدادها لتنفيذ العقوبة أن تقرن ذلك بشروط ينبغي أن توافق عليها المحكمة، وينبغي أن تراعي هذه الدولة تطبيق المعايير الدولية الخاصة بمعاملة المذنبين المقررة بموجب المعاهدات الدولية المادة (3/103-ب).

ويجب على المحكمة أن تراعي مبدأ تقاسم دول الأطراف مسؤولية تنفيذ عقوبة السجن وتوزيع المسؤولية العادل بين دول الأطراف وآراء المحكوم عليهم وجنسيتهم، وإذا لم تعين المحكمة دولة ما فالعقوبة تنفذ في السجن الذي توفره الدولة المضيفة (هولندا)[4]، وفقا للمادة (4/103) متحملة التكاليف الناشئة[5]، وتستمر المحكمة بالإشراف على أوضاع تنفيذ العقوبة وضمان توافقها مع المعايير الدولية[6].

ويفوض النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والدول الأطراف في الإتفاقية لجعل كافة القرارات المدرجة ذات فعالية المادة (5/77)، وقد عقدت العزم المحكمة عدم إفلات المجرم من العقاب بإقرارها عدم تقادم الجرائم الداخلة في إختصاصها ووفقا لقياس أولوي إذا كانت الجريمة لا تسقط بالتقادم فإن العقوبة كذلك[7].

---

[1] الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطور الديمقراطي، **دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه**، 2004 ترجمة صادق عودة وعيسى زايد، مركز الساتل للترجمة، عمان الأردن، ص 128.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، **<<علاقات المحكمة الجنائية الدولية-دراسة مقارنة>>**، مرجع سابق، ص 49.

[3] الباب العاشر من النظام الأساسي لروما المادة (111).

[4] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 286.

[5] يوسف علي الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 243.

[6] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 272.

[7] أحمد أبو الوفا، **ملامح المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 48.

وقد عهدنا في الأحكام القضائية الدولية إذا إمتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن تنفيذ الحكم فعلى الطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن والذي بدوره يتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم لزاما لحفظ الأمن والسلم الدوليين[1].

وهذا ما تستند إليه محكمة العدل الدولية وفقا لنص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها، وإذا إمتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره هذه المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو أن يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم[2].

كما أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) لها دور مهم، فقد نصت المادة (1/87–ب) على أنه يجوز حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) إحالة الطلبات أيضا عن طريق (INTERPOL) أو أي منظمة إقليمية مناسبة وعليه فإن لها دور حاسم في تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة[3].

---

[1] بوترعة سهيلة، <<**تنفيذ أحكام المحاكم الدولية>>**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر،2004، ص 60.

[2] بالنسبة لقرارات المحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة (87) على إمكانية إخطار مجلس الأمن في المسائل المتعلقة بعدم تعاون الدولة معها إذا كان مجلس الأمن هو المحيل وإخطار جمعية دول الأطراف حتى ولو كان الأمر يتعلق بدولة غير طرف، وعليه فإن إلتزام الدول بالتعاون لا يترتب عليه جزاء بإستثناء ما يقوم به مجلس الأمن سواء بإتخاذ تدابير في إطار الفصل (6) أو (7) من ميثاق الأمم المتحدة وعلى حسب هذه المادة فإن الفقهاء أشاروا لعلاقتها بنص المادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تشير في سياقها إلى أن الإلتزام بالتعاون ليس مقصورا على أعضاء الأمم المتحدة بل يشمل الدول الغير أعضاء. الرجوع إلى مدوس فلاح الرشيدي، <<**آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاقية روما لعام 1998، مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية>>**، مجلة الحقوق الكويتية عدد 2003/2، ص 81.

أما المادة (7/87) تحيل لجمعية دول الأطراف بالتعاون مع مجلس الأمن مسؤولية تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية، ومن جهة أخرى نصت المادة (5/87) على إلتزام الدول الغير أطراف على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها وفقا للمادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة، الرجوع إلى غضبان سمية، <<**دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية>>**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2009، ص 53.

[3] ولهي مختار، مرجع سابق، ص61.

ويرى بعض القانونيين في تفسيرهم للمادة (6/87) من نظام روما الأساسي، أن المحكمة يمكنها أن تطلب من قوات حفظ السلام أو قوات الفصل التابعة في عملها لمنظمة حكومية دولية أن تقوم بملاحقة المجرمين المطلوبين للإنتهاكات التي تقع ضمن إختصاص المحكمة[1].

## 2- تنفيذ العقوبات التكميلية (المالية)

إن العقوبات المالية المقررة في نظام روما إنقسمت إلى قسمين فمنها ما هو عبارة عن غرامة **(2-1)**، ومنها ما هو مصادرة لممتلكات المجني عليهم **(2-2)**.

فالهدف من فرض تدابير الغرامات والمصادرة هو جبر أضرار المجني عليهم بطريق رد الحقوق والتعويض المادي، أو بطريق رد الإعتبار بدفع نفقات العلاج الطبي أو النفسي، يقتضي القانون الدولي من أجل ذلك البحث عن موجودات وأصول المحكوم عليهم ومصادرتها[2].

### 2-1 الغرامة

إعتبرت القوانين الجنائية الوطنية الغرامة عقوبة أصلية في حالات معينة، وعقوبة تكميلية في حالات أخرى، إلا أن هذا الوصف لعقوبة الغرامة لا يمكن الأخذ به في القانون الجنائي الدولي، إذ لا يمكن عدّ الغرامة عقوبة أصلية للجريمة نظراً لخطورة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحاكم الجنائية الدولية، وبالتالي اعتبرت الغرامة بمثابة عقوبة تكميلية[3].

وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأحكام أكثر تفصيلاً فيما يخص عقوبة الغرامة[4] عن تلك التي جاءت بها سابقاتها من المحاكم[5]، إذ إعتمدت المحكمة الجنائية الدولية المسؤولية الجزائية الفردية، بحيث يكون إختصاصها على الأشخاص الطبيعيين وإستبعاد الدول والهيئات المعنوية وهو الموضوع الذي أثار عدة إشكاليات خصوصا فيما يخص التعويض[6].

بينما يرى بعض الفقهاء أن المادة (1/25) من النظام الأساسي لا تخضع الدولة لإختصاص المحكمة الدولية، ولم تحظ فكرة إخضاع الدولة كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية

---

[1] http://www.startimes.com/?t=28114654 <<**المحكمة الجنائية الدولية**>>

[2] عبد الله رخرور، <<**الحماية الجنائية للأفراد وفقا لنظام روما الأساسي**>>، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص (212-213).

[3] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 127.

[4] المادة (2/77) من النظام الأساسي.

[5] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 129.

[6] زياد عيتاني، مرجع سابق ، ص 9.

بالقبول حتى الآن، لكن إختصاص المحكمة هذا لا يتعارض وإثارة مسؤولية الدولة المدنية وإلزامها بتعويض الأضرار الناشئة عن الفعل المجرّم متى ثبتت مسؤوليتها عنه[1]. ففي المسؤولية المدنية تتحمل الدولة تبعة العمل غير المشروع وفقاً لقواعد المسؤولية الدولية، وبالتالي تتحمل مسؤولية الضرر عن الفعل الاجرامي[2].

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية يجوز لكل من الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضرر في ممتلكاته بأمر صادر وفقا للمادة (73) أن يقدم إستئنافا للأمر بغية الحصول على تعويضات وفقا لما هو منصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ويجوز للمحكمة فرض غرامات أو مصادرة الأصول المتحصل عليها من إرتكاب الجرائم المادة (2/70).

فالمحكمة استناداً إلى هذه المحددات ملتزمة عند قيامها بالحكم بالغرامة أن تنظر إلى ملابسات القضية فيما لو كان الدافع لارتكاب الجريمة هو الربح المادي، والى الوضع المالي للشخص والتثبت من تحمله للغرامة من عدمها، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد الغرامة عن (75%) من قيمة ما يمتلكه الشخص بعد خصم متطلبات المعيشة لمن يعيلهم المدان، مما يعني أن مبلغ الغرامة سيختلف من متهم لآخر تبعاً لاختلاف ما يملكونه من أموال، فالثابت هنا هو نسبة الـ (75%) فقط، وبهذا تختلف الغرامة في المحكمة الجنائية الدولية عن الغرامة في القوانين الجنائية الوطنية، فهذه الأخيرة تميل إلى تحديد مبلغ معين يطبق على كافة المدانين كل بحسب الجرم الذي ارتكبه دون مراعاة ما يملكه أي منهم[3].

وتذهب المادة (79) من هذا النظام إلى إنشاء صندوق إستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم، وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المتحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الإستئماني.

[1] علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 99- وبدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 219.

[2] عبد الواحد الفار، مرجع سابق، هامش الصفحة 37.

[3] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 129.

وللأسف لم يتضمن النظام الأساسي الإشارة إلى إمكانية الحكم على الشركاء في جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو على الذين أصدروا أوامر لتنفيذها والذين قد يكونون أشخاصاً إعتبارية أو دول، فطبقاً للمادة (6/75) لا يمكن للتعويضات الممنوحة بقرار من المحكمة المساس بالحقوق التي يمنحها القانون الداخلي للضحية[1].

فالغاية من وراء إقرار عقوبة الغرامة كعقوبة جنائية دولية تتمثل في القضاء على دافع الربح أو التربح من وراء ارتكاب الجرائم، وكذلك لاستخدام أموال الغرامة في جبر الأضرار، وتعويض المجنى عليهم، والتخفيف قدر الإمكان من معاناتهم[2].

وما تجدر الإشارة إليه أنه لا يجوز للسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أن تعدّل هذه الغرامات سواء بالزيادة أو النقصان[3]، بل يجب عليها التقيد بنص الأحكام الموقع فيها الغرامات المحالة إليها من قبل المحكمة، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإتخاذ تدابير المصادرة قبل المحاكمة، ويتم ذلك من قبل الدائرة التمهيدية بعد توجيه الإتهام لمرتكبي هذه الجرائم، حيث يتم التحفظ على أرصدة المشتبه فيه لحين صدور حكم بشأنه، وذلك بغرض حفظ حقوق الضحايا[4].

ففيما تتمثل المصادرة على حسب نظام روما الأساسي؟.

**2-2 المصادرة**

لقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى خلاف ما فعلت باقي المحاكم بأحكام أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بفرض عقوبة المصادرة، وجعلها من العقوبات التكميلية[5].

فقد نصت المادة (2/77/ب) إضافة للسجن، للمحكمة أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

[1] وفاء دريدي، مرجع سابق، ص 122.

[2] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص 131.

[3] المادة (110) من النظام الأساسي.

[4] القاعدة (222) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5] خلافا لما يراه بعض الفقهاء الذين يعدونها من العقوبات الأصلية على أساس أن الأموال المتحصلة من الجريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة يجب أن يكون مصيرها المصادرة، الرجوع إلى المصدر السابق: للدكتور أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني ص 139.

إذ لم يكن للضحايا حق في المطالبة بالتعويض سواء في محاكمة نورمبرغ أو طوكيو عن الأضرار التي لحقت بهم، لكن نظام روما الأساسي كفل لهم هذا الحق وقد تضمن أسس تعويض المجني عليهم من الناحية القانونية والمادية والمعنوية[1].

بينما الدول الأطراف ملزمة بتنفيذ العقوبة والمصادرة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية على المحكوم عليه وفق الإجراءات المتخذة في قوانينها الوطنية دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة من حسني النية[2]، ويتعلق الطلب المقدم من المحكمة بمعلومات أو ممتلكات أو أشخاص يخضعون لرقابة دولة ثالثة أو منظمة دولية بموجب إتفاق دولي، تقوم الدولة الموجه إليها الطلب بإبلاغ المحكمة بذلك وتوجه المحكمة طلبها إلى الدولة الثالثة أو إلى المنظمة الدولية.

وتقوم الدول المنفذة لهذه الأحكام[3]، بتحويل الممتلكات أو عائدات بيع العقارات المتحصل عليها إلى المحكمة[4]، وللمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بتحويل الأموال المتحصل عليها من غرامات ومصادرات إلى الصندوق الإئتماني والذي يدار بمعايير محددة من طرف جمعية الدول الأطراف[5].

وتطلب المحكمة الجنائية الدولية من الدول الأطراف ذات الصلة بأموال المدان أن تنفذ الأحكام وفقا للمادة (109) التي تصدرها المحكمة على المدان بجبر الأضرار التي أصابت المجني عليهم، وردّ الحقوق والتعويض ورد الإعتبار[6]، وذلك بناءا على ما يتوافر لديها من بيانات حول الحالة المالية للشخص المدان[7]، مع مراعاة القواعد (217-218-219-220) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتسهيلا لتنفيذ أمر المصادرة من قبل الدول الأطراف فإنه يجب على المحكمة أن تدرج في هذا الأمر هوية الشخص المدان، العائدات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، مكان وجودها، والأصول التي يشملها أمر المصادرة[8].

---

[1] المادة (75) من النظام الأساسي.

[2] المادة (1/109) من النظام الأساسي .

[3] وتتمثل في أحكام المصادرة والغرامة .

[4] المادة (3/109) من النظام الأساسي .

[5] المادة (2/3/79) من النظام الأساسي .

[6] المادة (2/75) من النظام الأساسي .

[7] المادة (3/75) من النظام الأساسي .

[8] حمروش سفيان، مرجع سابق، ص 167.

وإنتهاك حقوق الإنسان والتعدي على أمنه وسلامته وتضرره من إحدى هذه الجرائم الدولية لا يزيله أي تعويض، وهذا لجسامة الأضرار التي تبقى آثارها مع مرور الزمن وربما على مرور الأجيال وهي من مجموع الأضرار التي لا يمكن إعادة الحال فيها إلى ما كانت عليه، لكن الحاجة لجبر الضرر أصبح الحق لا يمكن تجاهله.

وتعرف المادة (85) المجني عليهم بالأشخاص الطبيعيون الذين تعرضوا لضرر نتيجة لإرتكاب جريمة في نطاق إختصاص المحكمة، أو المنظمات والمؤسسات التي لحق بها ضرر مباشر بأي من ممتلكاتها التي تعتبر مخصصة للدين أو التعليم أو الفن أو العلوم أو الأغراض الخيرية، وبما لديها من آثار تاريخية ومستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء ذات الأغراض الإنسانية.

والمجني عليهم هم الأشخاص الطبيعية التي لحق بها الضرر جراء هذه الجرائم، وتقدر المحكمة نطاق الضرر ومقداره بناءاً على طلب المتضررين أو بمعيتها ويصدر قرارها على ضوء أوامر بدفع التعويضات المناسبة التي تشمل التعويض النقدي أو رد الحقوق أو الرد الإعتباري[1]، وتراعي المحكمة حالة المدان أو المجني عليه أو الأشخاص الثالثة حسني النية وللمحكمة أن تصدر أمرا بالتعويض للضحايا وأسرهم من صندوق التأمين الذي يغذى من أموال الغرامات والمصادرات[2].

وللمحكمة سلطة إصدار أمر بدفع التعويضات المناسبة للمتضررين المادة (75)، وتقديم طلب في أي ظروف إستثنائية تحديد نطاق، ومقدار، أي ضرر وخسارة بالنسبة للضحايا المادة (1/75)، ويجوز للمحكمة إصدار أمر بالتعويض على نحو مباشر من الشخص المدان (2/75)، وللمحكمة أن تطلب بيانات عن حالة الشخص المدان أو الدول المعنية (3/75).

ومن أهم أشكال التعاون مع المحكمة فيما يخص الجزاءات المدنية، منح الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية صلاحية الطلب من الدول التعاون معها بإتخاذ تدابير حجز أموال المتهم[3] ، لضمان تنفيذ عقوبة المصادرة في حالة صدورها حماية لمصلحة المجني عليهم

[1] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 196.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، **<<علاقات المحكمة الجنائية الدولية-دراسة مقارنة>>**، مرجع سابق ص 51 و ص 62.

[3] المادة (3/57) من النظام الأساسي .

بالتعويض أو الرد شرط صدور أمر بالقبض على المتهم أو أمر بالإحضار من المحكمة [1]، كما تنص المادة (79) على إنشاء صندوق تأمين لصالح المجني عليهم وأسرهم.

فكما يقع على الدول تنفيذ أحكام المحكمة الخاصة بالسجن يقع عليها أيضا الإلتزام بتنفيذ ما تقرره من تدابير تتعلق بالغرامات أو المصادرة، وذلك دون المساس بحقوق أية أطراف أخرى حسنة النية[2].

ووفقا على قدرة الدول في تنفيذ التدابير التي أمرت بها المحكمة كما يجب على هذه الدولة إتخاذ التدابير اللازمة لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها[3].

ولا يكون للمحكمة سلطة إصدار التعويضات من أي شخص آخر سوى المتهم ولا يمكن فرض أمر بالتعويض على الدولة، فمن غير المتصور أن نكون أمام قانون جنائي دولي يتسم في شقه الجنائي على مبدأ هام وهو شخصية العقوبة، وعليه فإنه يجب أن يساءل كل من قام بالعمل الغير المشروع عن فعله[4].

غير أن الفرد غالبا ما يقوم بأفعاله ممثلا أو لحساب دولة وينطوي ذلك على مخالفة القانون الدولي، مما لا ينفي مسؤولية الدولة، لأن الفرد قام بأفعاله لحسابها ومصلحتها[5]، ومع ذلك لا يمكن للمحكمة أن تفرض على الدولة تعويض الضحايا حتى ولو تمكنت المحكمة من إسناد أفعال الفرد الإجرامية إلى الدولة[6]، لأنه لم ينتج عن التدوين القانوني لمسؤولية الدولة سوى إثارة المزيد من الجدل[7]، ويمكن للمجني عليه متابعة الدولة للمطالبة بالحقوق المستمدة من القانون الوطني أو الدولي أمام محكمة أخرى[8].

[1] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق. ص 160.
[2] المادة (2/77) من النظام الأساسي.
[3] المادة (2/109) من النظام الأساسي.
[4] خالد طعمة صعمك الشمري، مرجع سابق، ص 39.
[5] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 206.
[6] المادة (4/25) من نظام روما.
[7] ديكو إيمانويل، مرجع سابق، ص 32.
[8] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 141.

**الفقرة الثانية: تجريد المتابعة**

تماشيا مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3074) الصادر في 1973/12/3، والذي وضعت فيه أهم المبادئ التي تعزز التعاون الدولي في تعقب، وإعتقال، وتسليم، ومعاقبة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، على رأسها عدم إتخاذ الدول أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية يكون فيها مساس بما إتخذته على عاتقها من إلتزامات دولية، فيما يتعلق بتعقب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين.

نصت المادة (8) من البروتوكول الإضافى الأول لإتفاقيات جنيف على إلتزام الدول بأن تتعاون في مجال التسليم بقدر ما تسمح به الظروف.

كما نصت المادة (3) من إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الموقعة في 1968/11/26 على إلتزام الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير التشريعية الداخلية الضرورية لتسليم الأشخاص المشار إليهم في الإتفاقية طبقاً للقانون الدولي.

كما كان لرفض هولندا تسليم الإمبراطور الألماني المحدِّد الرئيسي لمعالم تجسيد مبدأ عدم التذرع بالحصانة، وتشكلت قاعدة قانونية إستقر عليها القانون الدولي، أن التذرع بمبدأ الحصانة للإفلات من التجريم لا يعد مانعا أو ظرفا مخففا للعقوبة، عندما يتعلق الأمر بجريمة تضررت منها الإنسانية على نحو من الأنحاء[1].

**(أولا)** تسليم المجرمين.

**(ثانيا)** إلغاء الحصانات.

**أولا: تسليم المجرمين**

يعتبر التعاون القضائي الدولي من أسمى مظاهر التعاون بين الدول في ردع الجرائم بأنواعها، فهو يوّفق بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها القضائي سواء الموضوعي كان أو الإجرائي على حدود إقليمها، ونظام تسليم المجرمين أفضل وسيلة لتجسيد التعاون، مما إستدعى من الدول إلى إصدار تشريعات داخلية لتنظيمه أو الارتباط بمعاهدات فيما بينها، إذ تعرف المادة (1) من المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم

[1] عادل ماجد، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، مرجع سابق، ص30.

116/45 بأنه <<مجموعة الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى لكي يحاكم بها أو ينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها>>.

وفي إطار العلاقة ما بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية تثار إشكالية خطر تسليم رعايا الدولة إلى قضاء أجنبي، وهو المبدأ الوارد في دساتير العديد من دول العالم، ومدى تعارض هذا المبدأ مع الإلتزام بتقديم رعايا الدولة إلى المحكمة الجنائية الدولية إذا إنعقد لها الإختصاص في إجراء المحاكمة[1].

فمبدأ التسليم يضع الدولة أمام خيارين، الأول تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه، والثاني القيام بمحاكمته عما إرتكبه من جرائم متى إنعقد الإختصاص القضائي لهذه الدولة، حتى لا يفلت الجناة من العقاب تحت إدعاءات السيادة وحظر تسليم الرعايا، وذهبت لجنة القانون الدولي إلى أنه في شأن الجرائم ضد السلم وأمن البشرية يكون هناك إلتزام على الدول بأن تختار ما بين التسليم أو المحاكمة ويعد هذا الالتزام نابعاً من القانون العرفي ونص على ذلك مشروع قانون الجرائم ضد السلم وأمن البشرية المادة (9)[2]، فالغرض من تسليم المجرمين هو المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي في القضاء على الجريمة الدولية، وفق ما يقتضيه مبدأ التضامن الذي ينبغي أن يسود العلاقات الدولية عن طريق إشتراك الدول في الإنتصار للعدالة، والذي لا يخالف واجب حماية الدولة لرعاياها، ونقضها حق اللجوء الممنوح للأجانب[3].

فتعاون الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة هو أمر ملزم لها، ولا يجوز لها التنصل منه إلا لأسباب جدية، واضحة ومبررة[4]، فقد أوجبت المادة (86) من النظام الأساسي على الدول الأطراف التعاون التام مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، واللافت للإنتباه أن واضعي النظام الأساسي قد إختاروا بِدِقَّة تعبير "تعاوناً تاماً" للتأكيد على أهمية الدور المنوط للدول لِتسهيل عمل المحكمة بصورةٍ تتسم بالفعالية والكفاية[5].

---

[1] خليل معتوق، <<**العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية**>>، دراسات في حقوق الإنسان، مجلة الحوار المتمدن، الأردن، عدد 554-2003/08/5. http://www.f-law.net

[2] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 63.

[3] رقية عواشرية، <<**نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة**>>، مرجع سابق، ص 21.

[4] عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 79.

[5] منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 159.

كما تشترط المادة (88) من النظام أن تكفل الدول الأطراف إمكانية إتخاذ الإجراءات اللاّزمة بموجب قوانينها الوطنية، لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع منه، وقد نص النظام الأساسي على شكلين أساسين من أشكال التعاون في هذه المرحلة أهمها القبض على الشخص وتقديمه إلى المحاكمة، وقد نصت عليه وفَصَّلت أحكامه المادة (89) منه، كما بَيَّنَت المادة (90) الحلول العملية في حالة تعدّد الطلبات المقدمة بهذا الشأن[1].

فالتفرقة الواردة صراحة في نص المادة (102) من النظام الأساسي بين التقديم والتسليم[2]، يدفعنا إلى القول بأن التسليم إلى دولة أخرى ذات سيادة يختلف تماماً عن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دولية أنشئت بموجب القانون الدولي وبمشاركة الدول المعنية وموافقتها[3].

ومبدأ تسليم المجرمين هو من أهم مظاهر التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وزجر الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص الأخيرة التي تتولى زجرهم بإسم المجموعة الدولية[4]، وهذه التفرقة تطرح تساؤلاً آخر مفاده... هل المحكمة الجنائية الدولية تعد محكمة أجنبية؟ وبهذا الصدد نقول أنها ليست محكمة أجنبية إنما هي إمتداد لولاية القضاء الوطني، وتفاديا لمبدأ التجريم الثنائي المحظور في المادة (20) من النظام الأساسي، وقد جاء الباب التاسع المواد (90/89) من النظام الأساسي حاثة على هذا النوع من التعاون[5].

وقد تلاشى مفهوم أن تسليم المجرمين عملا من أعمال السيادة، لأنه اليوم ونتيجة لتطور التعاون بين الدول إنتقل إلى زمرة الأعمال القضائية[6]، وخرج من ثوبه السياسي ليتسم بطابع

---

[1] للبحث في حالة تعدد الطلبات وكيفية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الرجوع إلى منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص ص (312-319).

[2] والجدير بالملاحظة أن المادة (102) من النظام الأساسي قد ميَّزت بين مصطلحي"التقديم" والإحالة إلى المحكمة ويعني نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام، و"التسليم" Extradition الذي يعني، نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني. وهو تمييز دقيق ومقصود، لأن طلبات "التسليم" المعتادة بين الدول يَرد عليها إستثناءات تُبرر رفض الدولة المطلوب منها التسليم القيام به، أما طلبات "التقديم" التي باتت تستخدمها المحاكم الجنائية الدولية، فبموجبها لا يجوز للدولة استخدام تلك المبررات التقليدية لرفض الطلب عندما تطلب المحكمة الجنائية الدولية منها ذلك، أنظر إلى المصدر السابق: لخليل حسين، ص 68- و منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 161- وكذلك في هذا الشأن: بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص ص (349-350).

[3] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 302.

[4] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 588.

[5] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 64.

[6] تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية-المجلد الأول-أعمال اللجنة التحضيرية، مرجع سابق، ص 76.

العدالة والقانون لعدم إفلات المجرم من العقاب وهذا من أهم مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، لكنه لم يصل إلى هذه الدرجة ففي أغلب التشاريع يتصف بصفة مزدوجة حيث في الواقع يعد عملا من أعمال السيادة ومن أعمال القضاء في آن واحد[1]، ومن بعد سنة 1950 بدأ هذا المفهوم يتغير بحيث أصبحت غير قاصرة فقط على الجرائم الخطيرة بل أيضا الجرائم التي تتعدى عقوبتها سنتين، وهذا يدل على رغبة المجتمع الدولي محاربة الجريمة وتتبعها وتفعيل التعاون الدولي وعادة ما يتم التسليم وفقا لقواعد جزائية وموضوعية وفقا للتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية[2].

وهناك أيضا طلب تسليم اللاجئ إلى المحكمة الجنائية الدولية، والمعلوم أن منح اللجوء من الحقوق السيادية للدول الخالصة، كما أن الإتفاقية الدولية[3] في شأن حقوق اللاجئين 1951 تمنع ردّ اللاجئ إلى دولته غير أنه بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية فالأمر يختلف، فبإرتكاب الجرائم الدولية يسقط حق المجرم في اللجوء، وهذا ما حدث في 31 ماي 1993 عندما سعى أحد مجرمي الصرب بطلب اللجوء إلى النمسا هربا من الإتهام الموجه له من طرف المحكمة في سالزبورج، لكن المحكمة العليا في النمسا رفضت طلبه، وطالبت بالتسريع بمحاكمته[4].

فمبدأ "المحاكمة أو التسليم" تلتزم بموجبه الدول بتسليم رعاياها إلى الدولة الأجنبية لمحاكمتهم عند إقترافهم جرائم معينة، والتسليم لا يقع عند تعهد دولة الرعايا بمحاكمتهم على الجرائم الدولية قيد التتبع على أساس أن مبدأ عدم تسليم المواطنين يتراجع أمام الجرائم الدولية لما لها من وقع مؤلم على الضمير الإنساني ولا تجد الدولة أي مبرر لعدم تسليمهم[5]، وتتراجع سيادة الدول في ممارسة ولايتها القضائية على رعاياها لصالح المحكمة الجنائية الدولية التي تلزم أي دولة طرف يوجد على إقليمها المتهم بإتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض عليه وفقا لقوانينها القائمة[6]، القائمة[6]، ونقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن[7]، فمبدأ حظر تسليم الرعايا غير معترف به في

[1] علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 300.

[2] BESSON(A), et ANCEL(M), et GHAZEL(J) : « **La Prévention Des Infractions Contre La Vie Humaine Et L'intégrité De La Personne** »Ed, Cujas, Paris 1956 (p333).

[3] عبد الفتاح سراج ، مرجع سابق، ص ص(100-101).

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 108.

[5] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 589.

[6] عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 152.

[7] المادة (59) من النظام الأساسي.

في حالة إرتكاب جرائم دولية وذلك لما تتسم به هذه الجرائم من بشاعة تسلب أي دولة سلطاتها في الدفاع عن الجناة حتى ولو كانوا يحملون جنسيتها[1].

وأقرت المادة (89) من هذا النظام وجوب تعاون الدول الأطراف مع المحكمة والقبض عليه وتقديمه للمحكمة مهما تضمنت قوانينها الوطنية من قيود ومبرّرات على عدم التسليم، وخصوصا أن المحكمة الجنائية الدولية تتعهد بما يقره نظامها الأساسي بحماية حقوق المشتبه بهم وخلو تصرفاتها من المصالح والتبعية[2].

وفي حالة تنازع طلبات التسليم كأن تطلب دولة أخرى خلاف المحكمة تسليم نفس الشخص بسبب السلوك ذاته فإنه سوف يكون على الدولة الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة على أن تكون الأولوية في التسليم للمحكمة الجنائية الدولية، ولا تستطيع المحكمة أن تقوم بمهامها إلا من خلال التعاون الدولي الكامل من الدول الأطراف والغير أطراف والمساعدة القضائية التي تضمنها الباب التاسع والمواد من (86) إلى (202)، إذ يذهب البعض إلى أن النظام الأساسي إعتمد منهج المقاربة المختلطة حيث أدرك أن إلزام الدول على التعاون مع المحكمة بالتكيف مع المادة (86) من نظام روما ينتج أساسا من المصدر التعاهدي[3].

فالإلتزام بين الدول الأطراف وحتى الدول الغير أطراف لا يتأتى إلا من خلال خلق قواعد ونصوص إجرائية تتعامل مع ذلك الكيان الجديد وما أتى به من نصوص مستحدثة مغايرة لما تعارفت عليه الدول في مجال التعاون القضائي[4].

وللوفاء بإلتزاماتها المنصوص عليها في المادة (88) من النظام الأساسي، وضع النظام الأساسي عدداً لا يستهان به من الضوابط الإجرائية التي ينبغي للمدعي العام إحترامها قبل أن يمكن للمدعي طلب إصدار طلب بالتقديم المواد(58/54/53) لتكون الإلتزامات متبادلة[5]، أما القبض الإحتياطي فقد بَيَّنَت أحكامه المادة (92) من النظام الأساسي[6].

---

[1] عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 220.

[2] مراد عبيدي، **امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها**، دار الكتب القانونية، دار شتات للبرمجيات، مصر،2010، ص 48.

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 349.

[4] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص 318.

[5] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 235.

[6] براء منذر كمال عبد اللطيف، **<<علاقات المحكمة الجنائية الدولية–دراسة مقارنة>>**، مرجع سابق، ص 39.

**ثانيا: إلغاء الحصانات**

هناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المبدأ الأول وهو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة الرسمية التي يتمتع بها الشخص، ولو كانت رسمية[1]، أما المبدأ الثاني؛ وهو أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية[2]، لا تحول دون قيام المحكمة الدولية بممارسة إختصاصها قبل الشخص[3].

غير أنه بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية تراجعت الولاية القضائية للدول لصالح المحكمة التي شكلت مسًّا على مبدأ من مظاهر السيادة وحدا للحصانات الممنوحة للرؤساء وقادة الدول، فالجدير بالذكر أن الغارة الأمريكية على ليبيا والتي خلفت أكثر من مائتي قتيل من المدنيين لم تلقى صدى لدى المحاكم الأمريكية التي رفعت أمامها دعوى من الضحايا إستنادا إلى الحصانة التي يتمتع بها المدعى عليهم[4].

وقد كان هناك تخوف من أن تظهر الحصانة كعائق ومشكلة أمام قضاة المحكمة الجنائية الدولية في حالة الخضوع للضغوط السياسية من جانب الدول التي إعترضت على النظام الأساسي[5]، ومن جانب آخر هناك تخوف من الدول الأطراف في بسط سلطات وصلاحيات واسعة واسعة للمحكمة الجنائية الدولية من خلال إنفرادها بإختصاص الجرائم الدولية، إذ قد لا تنجح في محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات الخطيرة، غير أن الغالب إعتبار الدول المؤيدة للمحكمة الجنائية وفق بعض الفقهاء قد حققت نجاحاً فائقاً بإعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[6].

فأحد الأهداف الدستورية الكامنة وراء منح الحصانة هو الحيلولة دون التدخل لأسباب سياسية أو لأي سبب آخر في الشؤون الداخلية لدولة ما، ولما كان النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية قد صاغ إجراءات خاصة بقبول الدعوى تعطى الأولوية للقضاء الوطني ثم توفر

---

[1] المادة (1/29) من النظام الأساسي .

[2] المادة (2/27) من النظام الأساسي .

[3] عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 148.

[4] شريف عتلم، مرجع سابق، من تهميش ص 15.

[5] عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 95.

[6] الرجوع إلى بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص ص (342-343)- وعمراوي مارية، مرجع سابق، ص 88.

العديد من الإجراءات الوقائية قبل ممارسة المدعي العام لإختصاصاته فإنه يحول بذلك دون التدخل غير اللائق في الشؤون الداخلية للدول[1].

وللحد من هذه الحصانات الممنوحة والعمل على عدم إفلاتهم من جرائمهم إستوجب النظام الأساسي للمحكمة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية، وعدم إعتبارها مانع من موانع المسؤولية[2]، وبذلك تضطر الدولة التخلي عن سيادتها الممثلة في مساءلة رئيسها لصالح المحكمة.

وبربطنا بين مبدأ الإعتداد بالصفة الرسمية ومبدأ التكامل يستنتج أن تحجج القضاء الداخلي بالحصانة التي يتمتع بها المتهم أمام القضاء الداخلي يحيل الإختصاص مباشرة للمحكمة الجنائية الدولية، لتكون لها الصلاحية في التحقيق والملاحقة[3].

فالإجراءات المقررة في نظام روما تشمل جعل الجرائم بلائحة روما الأساسية جزءاً من القانون الوطني، وضمان حقوق المتهمين، وضمان أن القوانين الصادرة لتمكين إجراء إدعاء ومحاكمة هذه الجرائم يتم تطبيقها على نحو متساوي على جميع الأشخاص بغض النظر عن صفاتهم الرسمية أو أي وضع آخر، والنص على المسؤولية الجنائية الفردية للقادة العسكريون والرؤساء المدنيون، حيث ان الصفة الرسمية والحصانة لا تعفي من المسؤولية وفق ما جاء في المادة (27) من نظام روما وهذا المبدأ تمّ تجسيده من قبل محكمة يوغسلافيا مادة (7)، ومحكمة نورمبرج مادة (7)، مع عدم الإعتداد بالصفة الرسمية مثلما جاء في المادة (7) من نورمبرج، والمادة (2) من محكمة يوغسلافيا، وأكدّت عليه المادة (27)[4] من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الدولية.

إذ جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مرسخا لمبدأ كان قد تبلور عن محاكمات نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا السابقة ورواندا وهو مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد وضرورة الإقتصاص منهم، وهو هدف سعى إليه المجتمع الدولي منذ القدم إلى أن تحقَّق من خلال نظام

[1] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 300.

[2] علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير**، مرجع سابق، ص 207.

[3] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 86.

[4] فالبنسبة لحصانة الرؤساء والمسؤولين الحكوميين فإنّ المادة (27) من الإتفاقية تنصّ على أنّ الصفة الرسمية والحصانات المتعلّقة بها سواء أكان مصدرها القانون الدولي أو القانون المحلّي، فهي لا تلغي صلاحية المحكمة، ويخصّ النصّ بالذكر الصفة الرسمية لرئيس الدولة أو الحكومة.

روما الأساسي، وكانت منظمات حقوق الإنسان أول من رفع راية هذا المبدأ ومنها منظمة العفو الدولية وأكدت أن الحصانة أمر يجافي المنطق والعدل[1]، كما يسأل الرئيس جنائياً عن أعمال مرؤوسيه نتيجة عدم سيطرته عليهم مادة (28)، أو في حالة إمتثالهم لأوامر الرئيس مادة (33)، بينما قررت المادة (4/25) على أن تقرير المسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر في قيام مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي.

فقد عزى بعض شراح القانون إلى تفسير تراجع جانب من سيادة الدول عن ولايتها القضائية بأساس القانون الجنائي الذي هو مبدأ الإقليمية ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة في القانون الدولي، لأن سلطته لا تستمد من إقليم معين أو جنسية معينة، ولكن من صفته العالمية بحيث يسري في كل مكان، وعلى أي شخص، ويطبق على جميع الأشخاص وعلى جميع الدول لوضع حد للإفلات من العقاب خصوصا بالنسبة للرؤساء والقادة الذين يحاولون الإحتماء بحصانتهم فوجود المحكمة ألغى هذا الغطاء وساوى في العقاب بين كل من يرتكبون هذه الجرائم[2].

حيث تكون صفة الحصانة ضابطاً سلبياً لولاية القضاء ويستلزم هذا الضابط السلبي وجود ضابط إيجابي يعطل الضابط السلبي[3]، وبالتمعن في هذه القاعدة سنجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الضابط الإيجابي لإقرار الولاية القضائية وتعطيل مكنة الحصانة[4].

**المطلب الثاني: عمل المحكمة الجنائية الدولية بين المأمول والواقع**

بالرغم من إنتظار العالم لخروج هذا الهيكل القضائي للنور، إلا أنه لم يسلم من الإنتقادات حتى قبل ممارسته لعمله، وبقيت الدول في مصاف المراقب لأوضاع هذه المحكمة، ليبقى الأمل في مدى تحقيقها لأهدافها، فهل جسدت؟

**(الفرع الأول)** إنعكاس علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على عملها.

**(الفرع الثاني)** تقييم تجربة العدالة الدولية.

---

[1] عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 126.

[2] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 96.

[3] أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص 106.

[4] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 89.

**الفرع الأول: إنعكاس علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على عملها.**

إن الدور الموكول لمجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية والتدخل في عملها، كان دورا إستثناريا للمجلس وحده دون باقي الأجهزة داخل منظمة الأمم المتحدة، إذ لم تعط للجمعية العامة في شرعة الأمم المتحدة، حق فرض مقرارات معينة أو إتخاذ تدابير لإلزام الدول بإحترام قواعد القانون الدولي، ويختلف الأمر بالنسبة إلى مجلس الأمن، فهذا الأخير أعطي الوسائل اللازمة لمواجهة السيادة المنحرفة وقد تكون إحدى هذه الوسائل إنفراده بإنشاء المحاكم الجنائية الدولية مع تدخله في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ووقف الإجرءات والتحقيقات أمام الأخيرة وفقا للفصل السابع والمادة (40) منه[1].

إذا فالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن المقررة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وهو أمر لا يتعارض مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا أستعملت هذه السلطة بنزاهة وحيادية، وإن كان مرئيٌ أن مسألة النزاهة والحيادية في مجلس الأمن، وعلى الحالة التي هو عليها اليوم أمر ليس فقط مشكوك فيه بل يمكن القول أنه مجزوم بإنتفائه، خاصة مع وجود الولايات المتحدة الأمريكية وتعنتها الغريب إزاء المحكمة الجنائية الدولية[2].

فبالرغم مما قيل لا يمكن إنكار إيجابيات الدور والعلاقة الممنوحة لمجلس الأمن في إقرار العدالة الدولية وما كان لها من إنعكاس إيجابي (فقرة أولى)، وما يتخلل هذه العلاقة من آثار سلبية (فقرة ثانية).

**فقرة الأولى: إنعكاس إيجابي**

الإختلاف الواقع أن مؤدى منح الإختصاص لمجلس الأمن متصرفا على نحو صريح بموجب الفصل السابع من الميثاق وبالإستناد الضمني إلى المادة (40) منه أن ينهض برفع حالة إلى المدعي العام، للجرائم الدولية، بيد أن إدعاء مجلس الأمن هنا إفترق عن الإدعاءات الموازية

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 136.

[2] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 141.

في جانبين على قدر عظيم من الأهمية، إذ أن إحالة الحالة من طرف المجلس لم تقيد الإحالة على الجرائم الدولية إنما على تكييف مجلس الأمن لنوع هذه الجرائم، وبدون التقيد بمحل إرتكاب الجريمة إن كانت فوق دولة طرف أو لا، أو إلى قبول الدولة من عدمه، بحيث يرتب هذا الإستثناء من قبل مجلس الأمن من قيد إرتضاء مجمل الدول المعنية، ويعتبر هذا الإدعاء يحمل إمتيازات مهمة إذ يخرجه من دائرة التوازي إلى الإمتياز، غير آبهين بسلطة الدول الدائمين في مجلس الأمن وإستطاعتها بإنهاض نزاع ذي طبيعة سياسية[1].

فعندما يعتمد مجلس الأمن قرارا في إطار الفصل السابع من الميثاق فإن المادة (12) من النظام الأساسي التي تشترط رضا الدول لا تصبح مطبقة في مواجهة إحالة المجلس، وتصبح الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وبهذا جاء النظام الأساسي ليمنح المجلس سلطة تطبيقية لإختصاصه وهي سلطة سياسية مطلقة فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين[2].

هذا وقد أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع العدوان من عدمه، وبالطبيعة تمتد سلطته لتحديد الطرف المعتدي، ويرى بعض الفقهاء أن قيام مجلس الأمن بإحالة دعوى تخص العدوان على المحكمة الجنائية الدولية بموجب التصرف في الفصل السابع من الميثاق، فإن هذه الإحالة تغل يد الإختصاص القضائي الوطني من نظر هذه الجريمة، كما تغل يد المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاتها من تقرير وجود حالة العدوان أو تحديد المعتدي وتكون بذلك مسألة قررها مجلس الأمن سلفا ولا يكون أمام المحكمة سوى تقدير العقوبة[3].

وهذا لا ينكر إستفادة نظام روما الأساسي من صلاحيات مجلس الأمن الإستثنائية الواردة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لتفعيل الإختصاص الجنائي العالمي، من خلال إعطاء مجلس الأمن صلاحية تحريك دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك إستثناء على الإختصاص الإقليمي والشخصي ومبدأ سيادة الدولة[4]، فالسلطة التقديرية لمجلس الأمن في حالة

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 137.

[2] حمروش سفيان، مرجع سابق، ص 81.

[3] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 24. بينما السبب في إعتبار العدوان جريمة دولية هو المحافظة على السلم والأمن الدوليين وضمان عدم تهديده في المستقبل، لأن تجريم العدوان والمعاقبة على إرتكابه، ردع لمن تسول له نفسه تعكير صفو السلم والأمن الدوليين الرجوع إلى: عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 117.

[4] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 169.

إنتهاك السلم والأمن الدوليين لا تقتصر على جريمة العدوان، بل تشمل باقي الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

كما أن لمجلس الأمن دور ليس فقط من خلال إحالة الحالة على المدعي، بل تتعداه ليكون لها دور خلال فترة التحقيق وبعد صدور الحكم، وبالتالي يمكن إعتبار مجلس الأمن اليد اليمنى للمدعي العام[2].

فأثناء النظر في إنشاء المحكمة الخاصة بيوغسلافيا سابقا، قام نقاش حول صلاحية مجلس الأمن في إنشاء مثل هذه المحكمة، خاصة وأن لا نص في الميثاق على مثل هذه الصلاحية؛ الرأي الغالب، بالنسبة للأساس القانوني لصلاحية مجلس الأمن كان في أنّ فظاعة الجرائم التي أُرتكبت وإنعكاساتها على الرأي العام العالمي تشكل بحدّ ذاتها تهديدا للسلم والأمن الدوليين[3]، وأنّ الميثاق يعطي مجلس الأمن سلطات واسعة لإتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين[4].

ففي قضية السودان طلب الإدعاء العام من القضاة إحالة أمر عدم تعاون الخرطوم مع المحكمة إلى مجلس الأمن، وجاء في قرار القضاة إن "مجلس الأمن يملك الصلاحية لمعالجة المسالة وإتخاذ أي قرار بشأن عدم تعاون السودان مع المحكمة"،[5] ولا يخفى علينا ما لتدخل هذه الآلية من قوة، ضف إلى ذلك ما أعطاه من تمكين للمحكمة الجنائية الدولية للتدخل في دولة غير طرف[6]، فعندما يتم إحالة حالة من طرف مجلس الأمن وفقا للباب السابع من الميثاق يجب أن تتضمن تلك الحالة تهديدا للأمن والسلم[7]، وتماشيا مع قرارات مجلس الأمن الملزمة يمكن إستفادة

---

[1] الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 213.

[2] مجاهد وردة، <<**مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية**>>، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2010، ص 93.

[3] دحماني عبد السلام، << **التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي**>>، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص (184-185).

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 136.

[5] بكري الصايغ، <<**بان كي مون: عصر جديد من المساءلة مع المحكمة الجنائية الدولية وأدعوا جميع الدول للإنضمام للمحكمة**>> مقالة منشورة إلكترونيا http://sudaneseonline.com/cgi-bin

[6] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 420.

[7] BENNOUNA(M) : « **La Création d'une Juridiction Internationale et la Souveraineté des Etats** » A.F.D.I.1990. pp (299-306) , p 303.

المحكمة الجنائية الدولية من هذه القوة الإلزامية له والتي تعتبر ميزة بما يخدم أعمالها من تحقيقات وتنفيذ للأحكام وضمان للتعاون سواء كانت دولة طرف في النظام الأساسي أم لا.

وبذلك لا تحتاج المحكمة التقيد بالشروط المذكورة بالمادة (2/12) والتي تستوجب حدوث الجريمة على إقليم دولة طرف[1]، كما أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما هي إلا تطبيقاً لسلطته المحددة في ميثاق الأمم المتحدة وهي سلطة سياسية مطلقة تتعلق بالحفاظ على الأمن الدولي وفرض عقوبات لحفظ السلام[2].

ففيما يتعلق بالمحكمة فإنّ تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن يمكن أن تكون له بعض الآثار الإيجابية على عملها، مثل الوصول بأكثر سهولة إلى المعلومات وإلى الأدلة، كما تكون عمليات البحث والتقصي مدعومة بكل الثقل السياسي لمجلس الأمن، مثلما إتفق عليه جميع فقهاء القانون الدولي الذين تطرقنا إليهم مثل الدكتور براء منذر وزياد عيتاني، وطاهر منصور.

وترتبط كذلك بالإحالة من قبل مجلس الأمن إمتيازات مالية حيث تموّل كل الأعمال المنجرّة عن هذه الإحالة من ميزانية الأمم المتحدة.[3]

وقد تضمنت المادة (5/87) من النظام الأساسي للمحكمة آلية لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة بقولها "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر. في حال ما إذا دولة غير طرف عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة وإمتنعت عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو إتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة للمحكمة".

وقبل التعرض للآلية التي إشتمل عليها النص، فإن ما تعلق بمجلس الأمن يذكرنا بنص المادة (94) من الميثاق التي تنص "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على

[1] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 45.

[2] محمود شريف البسيوني، مرجع سابق، ص 70.

[3] المادّة (115/ ب) من نظام روما الأساسي.

حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها". وإذا إمتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا إذا رأى المجلس ضرورة لذلك أن يقدم توصياته، أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم، لما يملك من السلطة التقديرية[1].

فالمادة (94) تشير إلى أن الإلتزام بالتعاون ليس مقصورا على أعضاء الأمم المتحدة بل يشمل الدول غير الأعضاء من أحد المتقاضين، إذ بإمكان الدول غير الأعضاء اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، وفقا لضوابط وضعها مجلس الأمن والجمعية العامة، فبالإمكان إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع محكمة العدل الدولية، وبالمقارنة مع المحكمة الجنائية الدولية فمن الممكن إلزام الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع المحكمة وفق نص المادة (5/87) السالفة الذكر[2].

إلا أن الملاحظ هو أن نص المادة (94) من الميثاق أشارت إلى كلمة <<حكم تصدره المحكمة>>، فالنص يقتصر على الحكم دون أن يشمل أمورا أخرى، وبالرجوع إلى أراء الفقهاء نجدها تؤكد على أن النص لا يقتصر على أحكام محكمة العدل الدولية، بل يتعداها إلى أحكام المحاكم الدولية الأخرى ومنها المحكمة الجنائية الدولية وفق نص المادة (5/87) من النظام الأساسي والإختلاف بين المادة (94) من الميثاق والمادة (5/87) من النظام الأساسي من حيث أن نص المادة (5/87) من النظام الأساسي يشترط ترتيبا خاصا أو إتفاقا بين الدولة غير الطرف والمحكمة الجنائية الدولية[3]، لنتوصل إلى نتيجة من هذه المقارنة تتجسد في ثلاث فروض[4]:

---

[1] VULCAN(C) « **l'exécution des décisions de la CIJ, d'après la charte des nations Unies** » R.G.D.I.P,T18, 1947,p 196 .

[2] موسى بن تغري، <<**علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ظل أحكام إتفاقية روما 1998>>**، مذكرة ماجستير في تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006، ص 46.

[3] عمر سعد الله، **حل المنازعات الدولية**، طبع ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 81- موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 46.

[4] موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 47.

*الفرض الأول هو أن الدولة غير الطرف أبرمت الإتفاق مع المحكمة وهي عضو في الأمم المتحدة، فبالنسبة لهذا الفرض فإن نص المادة (5/87) قد إشتمل على الشروط الواجب توافرها لإنعقاد إختصاص المجلس لإلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة وهي:

- أن تكون الدولة غير الطرف هي التي لم تتعاون مع المحكمة.
- أن يكون المجلس هو من أحال القضية للمحكمة.
- أن تكون الدولة أبرمت إتفاق تعاون مع المحكمة[1].

فإذا تخلف الشرط الأول فإنه في مثل هذه الحالة تطبق الآلية السالفة الذكر كما هي[2].

*الفرض الثاني أن تلك الدولة لم تبرم الإتفاق وهي عضوا في الأمم المتحدة، فإذا تخلف الشرط الثاني والمتمثل في كون مجلس الأمن هو المحيل، فإن المحكمة لا يمكن لها اللجوء إلى مجلس الأمن لإجبار تلك الدولة على التعاون، وإن كانت هذه الحالة تدخل ضمن نطاق المادة (94) من الميثاق، ومن الممكن للمحكمة اللجوء إلى المجلس لإرغام هذه الدولة على التعاون[3]، خاصة إذا كان عدم التعاون من الممكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين[4].

*الفرض الثالث أن تلك الدولة لم تبرم الإتفاق مع المحكمة وهي ليست عضو في الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن ينعقد له الإختصاص سواء أعلنت الدولة التعاون مع المحكمة أم لا، ومن ثم فإن ذلك لن يؤثر في الإختيارات المحتملة أمام المجلس والتي يمنحها له الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، وعندما يتم إلزام هذه الدول بالتعاون مع المحكمة فإن النصوص الأخرى ذات الصلة المتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية يتم تطبيقها[5].

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، 82.

[2] موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 47.

[3] يملك مجلس الأمن صلاحية فرض جزاءات ضد الدول التي لا تستجيب للإلتزامات الدولية، تميزت تلك الجزاءات بوقعها القاسي والرادع، إضافة إلى شموليته وآثاره المضعفة وقد تنوعت تلك الجزاءات من كونها عسكرية بشن ضربات وهجوم ضدّ الدول المخالفة، أو جزاءات غير عسكرية ومن أصعبها العقوبات الإقتصادية.

[4] من هامش المرجع السابق للدكتور منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، ص 146.

[5] براء منذر كمال عبد اللطيف، نفس المرجع، ص 146- أيضا موسى بن تغري، مرجع سابق، ص 47.

والحقيقة أن المادة (13) من نظام روما ينبدى للوهلة الأولى أن أحكامها إنما نسجت نظامين للإدعاء الدولي المستثير لإنعقاد الإختصاص التبعي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أن النظام الأول للإدعاء الجائز توسيمه بالإدعاء القضائي إنما تمخض عن الإدعاء الذي قد تستحثه تارة دولة طرف بذلك الميثاق، وتارة أخرى المدعي العام، غير أنه إلى جانب ذلك النظام المزدوج للإدعاء الدولي القانوني فقد تبنت كذلك من جانب آخر هذه المادة نظاما للإدعاء أمام المحكمة يمكن توسيمه بالإدعاء السياسي من خلال مجلس الأمن ذاته[1].

فمن شأن النصوص التي تؤكد على التعاون المتبادل بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في شتى المجالات، أن تفتح آفاقا كبيرة للمحكمة في تحقيق هدفها بقمع إرتكاب الجرائم الدولية، وهو ما قد ينقص من سلبيات غياب جهاز تنفيذي لتنفيذ قراراتها وأحكامها، غير أن كل ما سبق مرهون بمدى مصداقية ونزاهة المجلس في تجسيده لمختلف أشكال التعاون بينه وبين المحكمة[2].

**فقرة ثانية: إنعكاس سلبي**

أثارت علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الكثير من الإنتقادات، كون من المفروض أن تكون المحكمة الجنائية الدولية بعيدة عن التيارات السياسية والمصالح الخاصة للدول، جعلت ما ورد في نظامها الأساسي بأن المحكمة الدولية هيئة مستقلة لها شخصيتها القانونية وأهليتها وتمارس إختصاصها بإستقلالية يكون محطّ تشكيك[3].

وتوالت الأحكام المسبقة في دور مجلس الأمن عزل المحكمة الجنائية الدولية، كي لا تكون سوى آلة في يد هذا الجهاز السياسي، الذي يهدد إقرار طيف عدالة إنتقائية[4]، وقد كان التخوف من تسييس العدالة ودور المحكمة الجنائية الدولية يعتري أغلب الدول[5].

---

[1] حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 161.

[2] إخلاص بن عبيد، <<**آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني>>**، مذكرة ماجستير في قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم علوم قانونية، جامعة باتنة، 2009، ص 231.

[3] منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 137.

4 RIDHA( B), Op.cit,p 47.

[5] YACOUBI(L) : « **La Mise en accusation devant la CPI** », Mémoire mastère Droit public, Faculté Droit et Sciences Politique, Tunis 2005.P 32.

فسلطة مجلس الأمن تمتد لإحالة الجرائم الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة من جرائم الإبادة وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، لكونها تعد من بين الجرائم الماسة بالأمن والسلم الدوليين وبطبيعتها لا تتضمن قيام مجلس الأمن بتحديد الطبيعة القانونية للإنتهاك أو تحديد الأطراف[1]، كما أن الملفت للنظر أن سلطة مجلس الأمن تمتد في إحالة الحالة إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يشترط وقوعها في دولة طرف بل تتعداه إلى دول غير أطراف خلافا للقاعدة الواردة في المادة (34) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تنص على عدم ترتيب المعاهدة إلتزامات لدولة ثالثة من دون موافقتها، وبذلك فإن حالة الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن تعتبر إستثناء من قاعدة الرضائية[2].

مما قد يتيح فرص لتعسف مجلس الأمن وسط البيئة السياسية الراهنة ومما يسبب غّل يد القضاء الوطني ولو إنعقد إختصاصه مما يعد صورة من صور التدخل الصريح[3]، أمام السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن[4].

إذ ضمنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إختصاصات إستثنائية لمجلس الأمن، يتمثل أهمها في ضمان الإدعاء الدولي السياسي أمام المحكمة في حق المجلس جنبا إلى جنب مع الدول والمدعي، وقد كان هذا الطلب بإيعاز من الدول الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن، ليكون رفع الدعاوى من طرفه بالتوازي مع الدول، مقابل مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية أن يكون صاحب الإختصاص الوحيد[5].

إضافة إلى تمكين الشارع لمجلس الأمن من إغتيال الإدعاءات المرفوعة إلى المحكمة ووقف إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في أية مرحلة من مراحلها[6]،

---

[1] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 241.

[2] حازم محمد عتلم، **نظام الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية**، كتاب شريف عتلم، مرجع سابق، ص 151- براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق- ص 137، وبدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 329.

[3] بن ساعد أنور-عمراوي مارية، <<**دور الدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية**>>، مرجع سابق، ص 86.

[4] أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص ص (351-352).

[5] حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 153.

[6] أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 1442(2002) بشأن عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وثائق الأمم المتحدة الوثيقة: (S/RES/1423/2002) 12/جويلية/2002.

بالرغم من عدم إنكار ما لمجلس الأمن من دور مهم في حقوق الإنسان، غير أن هذا الإجراء مسألة خطيرة يترتب عنها إلغاء دور المحكمة من خلال تدخل السياسة في القضاء[1]، ولعل أكثر الإنتقادات التي يمكن توجيهها إليه، عدم قدرته على إتخاذ التدابير الملائمة بحق أحد أعضائه الدائمين، وهو ما ظهر جلياً في الصين حيث ترتكب خروقات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، وفي حالة الإحتلال الأمريكي للعراق حيث أُرتكبت فظائع وإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية لايزال فيها سجن أبو غريب[2]، والمجازر المرتكبة في ليبيا وأفغانستان وسوريا، وخرق لمبدأ عدم التدخل مع إصطحاب هذا الخرق بإنتهاكات ضدّ المدنيين.

حيث يثير نص المادة (16) من نظام روما العديد من المخاوف في السلطة الممنوحة لمجلس الأمن والذي بموجبه تعطى صلاحية واسعة في منع التحقيق أو الملاحقة أمام المحكمة، هذا الإقتراح المفروض على المؤتمرين والذي يراد به الإجهاض الكامل للمحكمة الجنائية الدولية، خصوصا إستناده للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يزيد في خطورتها أن هذه الصلاحية غير مقيدة بأي قيد مادي أو زمني[3].

فبالرجوع إلى المواد (16-13-18) فإن من حق مجلس الأمن أن يحيل بموجب الفصل السابع أي قضية تدخل ضمن إختصاص المحكمة، كما أنه لايجوز البدء أو المحاكمة إلا بناء على طلب المجلس بقرار يصدر عنه ويجوز تجديد هذا الطلب وهذا قيد آخر على عمل المحكمة الدولية، يمكنه الحد من عملها وجعلها عرضة لتدخله والأخذ بالإعتبارات السياسية[4].

ويشكل هذا الإجراء مساسا خطيرا وخرقا لمبدأين تعرفهما أغلب التشريعات الوطنية للدول الأطراف في المحكمة وهما، إستقلالية السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات[5]، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن هو أن إعطاء مجلس الأمن سلطة تحريك الدعوى الجزائية هو تسييس

---

[1] LATTANZI(F) : « **Compétence de la cour pénale internationale et concentement des Etats** » R.G.D.I.P, Tom 103, N°2, 1999.PP(425-444), p443.

[2] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 128.

[3] علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص 126- والطاهر منصور، مرجع سابق، ص 215- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص ص (101-105).

[4] الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 216.

[5] آيت عبد المالك نادية، <<**الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الإتفاقي**>>، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب كلية الحقوق، البليدة الجزائر، 2005، ص 65.

لعمل المحكمة، إذ يمكن للدول التي تملك حق الإعتراض (vito) في مجلس الأمن الدولي أن تستعمله لحماية رعاياها أو رعايا دول أخرى صديقة أو حليفة معها من المتابعة الجزائية، وهو ما أثار حفيظة بعض الدول في مؤتمر روما كونه يؤثر على فعالية عمل المحكمة في زجر هذا النوع من الجرائم، وغيرها من الجرائم الداخلة في إختصاصها[1]، كون إستخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من إستخدام صلاحياتها تجاه الحالة المعروضة، عندئذ سنعود إلى عدالة المنتصر أو العدالة الإنتقائية التي من شأنها الإفلات من المساءلة والعقاب خصوصا إذا تعلق الأمر بدولة عضو في مجلس الأمن[2]، ومن الأنسب عدم ترك هذه السلطة حكراً لهيئة سياسية كمجلس الأمن[3].

ولم يرضي الولايات المتحدة الأمريكية والتي لم تصادق على نظام روما لكنها تحكمت في صياغته وتتحكم في آلية إنفاذه وإحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية بواسطة عضويتها الدائمة في مجلس الأمن، إنصراف إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على نحو تبعي، ولا إنهاضها نظام الأوب آوت[4] جنبا إلى جنب مع القاعدة الرضائية داخل نظام روما، ولا إستيفاء 60 تصديق بغية إنفاذ النظام، ولا غّل يد المدعي العام ولا إنهاض حق الإدعاء السياسي الذي كفل لمجلس الأمن والمستثنى وحده من قاعدة الرضائية، وحتى تخضع هذه الهيئة القضائية ولاتتمتع بالإستقلالية، تمّ تخويل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، مكنة تقرير إرجاء النظر في مجمل الإدعاءات المرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول والمدعي

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 139- وأنظر أيضا: وسيلة بوحية، <<**المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية**>>، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية حقوق قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص 117- وفي نفس الصدد لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 218.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 149.

[3] عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 113.

[4] وهذه التسمية فصل فيها الفقيه حازم عتلم على ما جاء في المادة (124) حكم انتقالي والتي نصت: بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة (12) يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة (8) لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة (123)، الرجوع إلى الصفحة 158 من كتاب: شريف عتلم، مرجع سابق.

العام على حدّ السواء، وعلى نحو صارت هذه المكنة غير مقيدة بأي قيد زماني أو مادي[1]، والحقيقة أن ذلك الإقتراح شاذ ومقتضيات إستقلالية العدالة، وبالضرورة هذه التدخلات سوف ترهن عمل المحكمة الجنائية الدولية[2].

وما أكد مخاوف الدول في سلطة الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الهيكل، تهديد الأخيرة لمجلس الأمن والضغط عليه بإصدر قرار رقم (1422) جلسة رقم 4572 بتاريخ 21 جويلية 2002[3]، والذي منح الحكومة الأمريكية الحصانة التي طلبها وجددها في 2003، وهذا القرار لا يتلاءم وقواعد المشروعية الدولية من جميع وجوهها لمخالفته التوجه الأساسي[4]، كون المحكمة الجنائية الدولية ليست هيئة تابعة لمجلس الأمن وهذا خارج عما قرره دول الأطراف ومخالفة القواعد الأساسية للنظام، وهذا يمنح الحصانة للأمريكيين خلافا للمادة (27) كما تخالف المادة (120) التي لا تبيح إبداء التحفظات وهذا مايجعل تحفظ مجلس الأمن باطلا بطلاناً مطلق، وكذا الإعفاء المطلق لدولة من الخضوع للمحكمة الجنائية الدولية مخالف للنظام الأساسي لأنه إعفاء مسبق لوقوع الجرائم، وهو جزاء مخالف لميثاق الأمم المتحدة الذي يجيز لمجلس الأمن اللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق إلا بعد وقوع الجريمة، وبذلك تجاوز مجلس الأمن صلاحياته ومنح هذه الحصانة للأمريكيين يعتبر تعديلا لنظام روما الأساسي، ويبقى التخوف قائماً في حالة تكرار المحاولة، ما يعني إفراغ النظام الأساسي وسلبه قوته[5]، ليبقى هذا القرار شاهدا على سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على السياسة الدولية والعدالة الجنائية الدولية، ووصمة عار على جبين مجلس الأمن[6].

---

[1] حازم عتلم، مرجع سابق، ص 172- براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص ص (138-139).

[2] للوقوف على مشكلات مبدأ التكامل وآثاره على صعيد المحاكمة الرجوع إلى بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 228 وما بعدها.

[3] S/RES/2002 , Resolution Adopteé par le conseil de securité, à sa 4572 séance le 12 juillet 2002 ; Le maintien de la paix par les Nations Unies.

[4] MEHREZ(S) : « **la saisine de la CPI par le conseil supérieure des nations unies** »mémoire en vue de l'obtention du mastère en droit international public, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis ,2008.p 54.

[5] ولهي مختار، مرجع سابق، ص 111.

[6] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص ص (111-113).

وعند دراسة إختصاص مجلس الأمن في إحالة جريمة من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، نخلص إلى أن واضعوا النظام الأساسي للمحكمة، أرادوا خلق توازن بين إختصاص مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المذكورة في المادة (5) من النظام الأساسي وبالخصوص جريمة العدوان، والتي هي بمثابة إيجاد توازن بين إختصاص هيئة سياسية وهيئة قضائية وهي مهمة صعبة[1]، مما يوجد تباين وعدم مساواة في المراكز القانونية للمتهمين وفي ظل الضغوط التي يتعرض لها مجلس الأمن[2].

**الفرع الثاني: تقييم تجربة العدالة الدولية**

بعد كل هذه السنوات من دخول المحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، وكذا ما سبقها من تجارب لمحاكم دولية، تستدعي منا وقفة لتقييم العدالة الدولية، للوقوف على المنتظر منها.

**(فقرة أولى)** السيادة من السيطرة إلى المسؤولية.

**(فقرة ثانية)** قصور النصوص القانونية.

**فقرة أولى: السيادة من السيطرة إلى المسؤولية**

ترى الدكتورة ريتا عيد أنه بالإضافة إلى "مآسي الحربين العالميتين وما تخللهما من جرائم دولية ومجازر إنسانية، أدت إلى قلب المعادلات من فكرة تنظيم تعايش السيادات مع بعضها إلى تحقيق التعاون فيما بينها، لابل التلاحم في بعض المجالات الضيقة أهمها القانون الدولي الجزائي، والقانون الدولي الإنساني، وغيّرت الشروط التي يمكن من خلالها ممارسة السيادة والتدخل، فمنذ عام 1945 ظهرت عدة دول محاولة توطيد هويتها، ووضع القانون الدولي الكثير من القيود على ما يمكن ان تفعله هذه الدول، فمفهوم الأمن البشري الناشئ أوجد مطالب وتوقعات منها أداء منظمات دولية أدوارا كانت حكرا على الدول فقط، على رأسها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، لتقوم بذلك متطلبات المجتمع الدولي أدت إلى التضييق على مفهوم السيادة، والسيادة الداخلية هي سيادة الشعب، والسيادة الدولية ما هي إلاّ إنعكاس للسيادة الداخلية، وبالتالي فالسلطة الحاكمة في

[1] BEN HASSINE(S) :« **Les Compétences Respectives du conseil de sécurité et de la CPI dans la lutte contre l'agression** », Mémoire en vue de l'obtention du mastère en droit international public, Faculté de Droit et Sciences Politiques de Tunis ,2007.p 93.

[2] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 166.

الدولة التي لاتحترم القانون الدولي تنتقص من سيادة الشعب، وتسمح بإرتكاب الجرائم الدولية، فلا يمكن بعد هذا التكلم عن إنتهاك السيادة الخارجية أو الدولية، لأنها غير محترمة أساسا عند إقدام الدولة على إنتهاك حقوق الإنسان، من خلال إرتكابها للجرائم الدولية والتي تعتبر تحديا خطيرا للعرف الدولي، وإن كان ذلك ضمن حدود سيادتها يصبح حق التدخل الدولي مشروعا، فمهما تكن قيمة وأهمية مبدأ سيادة وإستقلال الدول، هناك ما هو أسمى وهو حق الإنسانية والمجتمع الإنساني الذي يجب ألا يمس، وعندما تقوم دولة خارج حدود سيادتها فوق أقاليم دول أخرى على إنتهاك حقوق الشعب من خلال إرتكاب جرائم دولية، تعتبر أيضا في وضعية مخالفة للقانون الدولي يصبح معه التدخل مشروعا، فالتغاضي عن تجاوزات السلطة يضع الحضارة المعاصرة والقيم التي تجسدها على المحك فهو تحريف للقانون وخيانة للعدالة، أن يقف مفهوم السيادة عائقا أمام حماية حقوق الأنسان"[1].

**(أولا)** خرق مبدأ عدم التدخل.

**(ثانيا)** تداعيات إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول.

**أولا: خرق مبدأ عدم التدخل**

إن للقانون الدولي ضرورة مصدرها حاجة الدول للتعايش مع بعضها في المجتمع الدولي، فإذا كانت السيادة تمنع بطبيعتها قيام سلطة أعلى من سلطة الدولة إلاّ أنها في نفس الوقت تولد ضرورة تنظيم العلاقات الدولية، فهي تلعب دورا أساسيا وجوهريا إذ تمثل للعديد من الدول خط الدفاع الوحيد في عالم خطر متميز بالتفاوت الغالب في القوة والموارد، وهي أكثر من مجرد مبدأ وظيفي في العلاقات الدولية، لأنها لكثير من الدول والشعوب، بمثابة إعتراف لمساواتها مع الدول والشعوب الأخرى في القدر والكرامة، وإحتراما لهويتها الفريدة وحريتها الوطنية، وتأكيداً لحقها في تقرير مصيرها، وهي تضمن على الأقل شكليا إستقلال كل دولة أكانت قوية أو ضعيفة غنية أم فقيرة[2].

[1] ريتا عيد، مرجع سابق، ص 168.

[2] ريتا عيد، مرجع سابق، 166.

غير أن التدخل الدولي الإنساني أحد الإستثناءات الواردة على المبادئ التي تضمنتها قواعد القانون الدولي المعاصر، وإرتبط بحماية الإنسان وقد كان للتحولات الدولية أثر بارز على بلورته[1]، ومع ظهور التنظيم الدولي المعاصر بدأت الأسانيد القانونية لتبرير التدخل الدولي وقد جاءت في شكل إتفاقيات لحماية الأقليات، إذ شكل تأسيس الأمم المتحدة أحد الأطر القانونية لممارسة التدخل الدولي الإنساني من خلال نظام الأمن الجماعي في إطار المنظمة بما يتوافق مع الأسس القانونية المتمثلة في المواثيق الدولية التي يتم إقرارها في إطار المنظمة، بواسطة أجهزتها الرئيسية خاصة مجلس الأمن الذي وسع نطاق التدخل الدولي الإنساني في حالة إنتهاك حقوق الإنسان إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق والمرتبط بتهديد السلم والأمن الدوليين[2].

إذ يرى البعض من الفقه أن التدخل الإنساني يعد مشروعا إذا ما عاملت حكومة شعبها بأسلوب يتنافى مع حماية حقوقه وحرياته الأساسية، غير أن القول بإطلاقها يعّد ذريعة للتدخل في شؤون الدول، إلا إذا أُسندت لمنظمات دولية مختصة مثل المحكمة الجنائية الدولية، حتى تجد الحلول الملائمة وفي هذا الصدد خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا جوان 1993 أطلق الأمين العام للأمم المتحدة على التدخل للإعتبارات الإنسانية، بالرؤية الجديدة للعمل العالمي من أجل حقوق الإنسان خلال القرن القادم[3].

فالمجتمع الدولي منقسم إلى قسمين تحكمها الطبقية، قسم يشمل الدول الكبرى صاحبة القوة والتي تعتبر بمثابة حكومة واقعية للعالم وتتحكم فيه، وقسم يشمل الدول الصغرى الخاضعة دوماً، بالنظر لوضعها الأدنى لإرادة الدول الكبرى وتحقيقاً لمصالحها، ويستطيع الإنسان بناءاً على فهمه للواقع الدولي أن يحكم وبشكل قاطع بأنه ليس للمحكمة تلك الإستقلالية التي تتمكن من خلالها على العمل، وإصدار الأحكام بحرية تامة بعيداً عن مصالح القطب المتسلط الذي يحكم العالم[4].

---

[1] أحمد بن عيسى، <<**مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر)**>>، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، نوفمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (ص ص 1-12)، ص 1.

[2] أحمد بن عيسى، نفس المرجع، ص 2.

[3] بن داود إبراهيم، **الوجيز في قانون العلاقات الدولية**، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص 52.

[4] نبيل صقر، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص 29.

وهذا ماجعل الدول الكبرى تقف حائلاً دون إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما رأيناه من خلال رأي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل حول هذه المحكمة، لأن معنى قبول إنشاء هذه المحكمة والموافقة على سريان نظامها الأساسي، هو الموافقة على محاكمة وعقاب نفسها، خاصة وأن إنتهاكات القانون الدولي تقع عادة من جانب تلك الدول بإسم الدفاع أو حقوق الإنسان.

ومن خلال تحليل موقف الولايات المتحدة الأمريكية إزاء التدخل الإنساني القسري للمحكمة الجنائية الدولية لايقدح البتة فيه إنصرافها إلى التمكين القاعدي لمجلس الأمن من الإستئثارة الإنفرادية للمحكمة، في غير إعتبار للقبول المسبق للدول المعنية التي لم تنهض معا بمباشرة إختصاصها القضائي الأصيل إزاء الجرائم الدولية، فقد سعت الولايات المتحدة الأمريكية فيما قبل بتمكين المجلس وحده برخصة الإدعاء أمام المحكمة، بحيث صارت من ثمّ إلى المعارضة الشرسة لإنهاض الإختصاص الموازي، في ذلك الشأن، في حق كل من الدول الأطراف والمدعي العام ذاته على حدّ سواء، ورغم الإنحياز الجزئي لنظام روما للموقف الأمريكي في المادة (2/12) إنفضحت كذلك الإزدواجية في الموقف لأمريكا في إستحالة إنعقاد الإختصاص التبعي للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة الإجراءات القضائية في مواجهة رعايا أمريكيين بالتأسيس على عدم القبول الأمريكي لميثاق روما، وبالمقابل نجد عقد الولاية القسرية في مواجهة الجناة الغير أمريكيين الذي لم تنصرف إلى محاكمتهم الدول المعنية غير الأطراف بذلك الميثاق، بالتأسيس فحسب على تمخض هيئة الإدعاء الدولي بمناسبة هذه الحالة الأخيرة عن مجلس الأمن وحده[1].

**ثانيا: تداعيات إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول**

إن المحكمة الجنائية الدولية لن تخرج من كونها صورة من صور المنظمات الدولية التي أصبحت حالياً تغطي بنشاطها كافة مجالات الحياة الدولية، هذه المنظمات الدولية تجاوزت في عددها عدد الوحدات الإقليمية المتمتعة بصفة الدولة، وإختلف الفقه بشأن مدى إلزامية قرارتها، لكن الذي لا يخفى هو أنها مثّلت عنصرا بارزا في تكوين قواعد القانون الدولي، من خلال الإسهام

[1] حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 155.

مباشرة في عقد الإتفاقات الدولية الشارعة، وإسهامها بصورة غير مباشرة في تكوين العرف الدولي، ولم يكن يدعي احدا أن هذه المنظمات تنتقص من سيادة الدولة[1].

ولم تكن فكرة السيادة الوطنية هي المانع من إنشاء قضاء جنائي دولي يختص بالمتابعة، لكن حقيقة الأمر أن الدور المسند للمحكمة الجنائية الدولية كونها منظمة دولية، وكذا ما تعطاه من صلاحيات وسلطات مترجمة في أخصها جملة الإمتيازات والحصانات من أخطر الموضوعات في الوظيفة الدولية[2]، فالمنشود من المحكمة الجنائية الدولية أن تكون حرة مستقلة بعيدة كل البعد عن التحكم من أي جهة كانت، لتكون علاقتها بمجلس الأمن هو من هدم هذا المبدأ، فقرارات مجلس الأمن الصادرة تطبيقا لأحكام الفصل السابع ملزمة للقاضي الوطني وواجبة التطبيق دون الحاجة لإعادة إصدارها بأدوات تشريعية وطنية، وتعلو على القوانين الوطنية[3].

ولا يمكن بأي حال من الأحوال عدم مساس سيادة الدول بالإمتيازات الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية أو حتى غيرها من الآليات القضائية التي سبق وأن درسناها، غير أن هذا المساس يتفاوت من محكمة لمحكمة، على ضوء عدة إعتبارات سواء النشأة، أو القانون المطبق، أو آلية التنفيذ.

فقد جاءت أحكام المحاكم الدولية مؤكدة على أن مكافحة الجرائم الدولية هي من القواعد الدولية الآمرة التي لا تقبل أي إستثناء أو خرق[4]، غير أنه من كل ما تقدم يمكن القول أن لا قاعدة عامة تحكم المحاكم المؤقتة سواء الجنائية الدولية أو المختلطة، إذ تبقى وليدة كل واحدة على حدة، فهي تنشأ من خلال ظروف معينة تلبية لحاجة خاصة، فتأخذ الشكل وتتبنى القواعد التي تتناسب والأزمة، وتنطبع والظروف المحيطة بها، فلا يمكن أن يوضع لها نموذج موحّد، بل هي عبارة عن عمل إرتجالي كما يصفه البعض لذلك نقف على العديد من النقائص فيها، وهذا النموذج عادة ما يكون مختلف عما سبقه وعما سيليه، بحسب الظروف السياسية لكل إقليم أو

[1] سبع زيان، <<**الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر وفقه الشريعة الإسلامية**>>، مرجع سابق، 74.

[2] محمد خلف، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي**، دار الحقيقة الطبعة الثانية، بنغازي، ليبيا، 1973، ص 13.

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 92.

[4] ريتا العيد، مرجع سابق، ص 70.

دولة، والقدرة على المفاوضات، وهذا ما يتحكم في درجة التدويل بالنسبة للمحاكم الهجينة ومدى تعاون الدول بالنسبة للمؤقتة وإنتصار العدالة فيها على الإعتبارات السياسية.

أما ما يجمع بين هذه المحاكم فهو هدفها المتمثل في ردع الجرائم الدولية، ونشأتها عن طريق الأمم المتحدة لردع الجرائم الأكثرة خطورة ووقع على المجتمع الدولي، والتي وقعت في إقليم ما، فتجتمع فيها عناصر وطنية إلى جانب العناصر الدولية، بهدف تغطية غياب أو نقص في آلية المحاسبة الداخلية، فالبنسبة للمحاكم الهجينة عادة ما تقوم بعمل محليّ، ويكون مركزها في الإقليم الذي وقع فيه النزاع لتسهيل عمل التحقيقات، بإستثناء محكمة لبنان وسيراليون الذي كان مقرهما في لاهاي بعدما كان مقر الأخيرة في عاصمة سيراليون فريتاون عام 2000[1].

أما المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة فقد إختلفت مقارها خصوصا منها العسكرية على حسب الإعتبارات السياسية، ففي عام 1943 التقى أقطاب الحلفاء الثلاثة الكبار الولايات المتحدة الأمريكية، والإتحاد السوفييتي، وبريطانيا في العاصمة الإيرانية طهران، وقرر الرؤساء في قمّتهم معاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب خلال الحرب العالمية الثانية من قادة الحزب النازي الألماني في محكمة نورمبورج، بينما البقية من المتهمين والمقدر عددهم بـ1600 في محاكمات عسكرية إعتيادية خارج نورمبرج[2].

وعقد مؤتمر موسكو في جانفي 1945 ليتم الاتفاق فيه على وجوب إنشاء محكمة لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين وهي محكمة الشرق الأقصى، أو كما يسميها البعض محكمة طوكيو نسبة لمقرها، وأن يكون مقرها في طوكيو، بينما يقع مقر محكمة يوغسلافيا في لاهاي ومحكمة رواندا في تنزانيا، ومع أن المحكمتين قد شُكِّلتا بقرارين منفصلين لمجلس الأمن، إلا أن لكلتيهما المدعي العام ذاته ودائرة الاستئناف ذاتها، مما أثار العديد من المشكلات العملية والقانونية، كبعد المسافة بين مقري المحكمتين هولندا وتنزانيا، إضافة إلى اختلاف القانون الموضوعي الواجب التطبيق، وعدم الالتزام بتفسير واحد للجرائم ضد الإنسانية في المحكمتين.

[1] نفس المرجع، ص 159.

[2] عصام عبد الفتاح، **أطلس الحربين العالميتين !! (الأرض والحرب والسلام) الحرب العالمية الأولى والثانية**، شركة الشريف ماس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص 189.

ويقوم مجلس الأمن بدور محوري في تنفيذ الأحكام والقرارت التي تصدرها كل من محكمتي يوغسلافيا ورواندا بإعتبارهما محاكم أنشأت بمبادرة منه وفقا للفصل (7) من ميثاق الأمم المتحدة، مثلما أقر في جلسته رقم (3504) بتاريخ 27 جانفي اللائحة (978) ليخاطب الدول من أجل التوقيف والوضع رهن الحبس كل شخص توجد ضده أدلة كافية لإرتكابه جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لرواندا[1]، وقد جاء هذا الدور المحوري لمجلس الأمن على عكس إرادة السياسة الأمريكية خصوصا في ظل إدارة جورج بوش الدبلوماسية والإقتصادية والتي هددت بنقل مركز قوات حلف شمال الأطلسي إلى دولة أخرى في حالة عدم مراجعة بلجيكا لقانونها الداخلي فيما يخص الإختصاص العالمي[2].

أما التشكيلة قام أقطاب الحلفاء الثلاثة بتزويد المحاكم بقاضٍ رئيس وقاض آخر بديل، ومدّع عام، ونذكّر هنا أن فرنسا تمكنت من حجز كرسي لقاض فرنسي ليصبح القضاة 4 بدلا من 3[3].

وخلافا للمحاكم العسكرية والمحاكم الدولية المؤقتة فإن إختيار المدعي العام ونوابه في المحكمة الجنائية الدولية يكون عن طريق الإنتخاب لا التعيين، وينطبق على ترشيح المدعي العام إجراءات ترشيح القضاة، مع إجراء ما يلزم من تعديل طبقا للمادة (24) من قرار جمعية الدول الأطراف رقم 2[4]، وبالرغم من أن مكتب المدعي العام هيئة قضائية لا شأن لها بالسياسية، لكن نشاطها لا يخلو من التأثير في الوسط السياسي، لاسيما أن المدعي العام قادر من تلقاء نفسه تحريك الدعوى لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، لتثير هذه الصلاحية حفيظة الكثير من الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تحت الإدعاء أن هذه الصلاحية من شأنها تهديد الإستقرار الدولي[5]، بالرغم من أن تحريك الدعوى من طرف المدعي العام تتطلب للشروع في التحقيق موافقة

---

[1] ولهي المختار تقي، <<**تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية**>>، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون ، الجزائر، 2007، ص (57-58).

[2] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 24.

[3] https://ar.wikipedia.org/wiki << **محكمة نورنبيرغ**>>

[4] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص ص (96-97).

[5] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 178.

دائرة ما قبل المحاكمة أي الدائرة التمهيدية وهو الأمر الذي أعفي منه تحريك الدعوى من طرف مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف[1].

بينما العدالة الإنتقالية فمحالة حصريا في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة AD-HOC لرواندا ويوغسلافيا، وإلى المحكمة الجنائية الدولية، فالعدالة الإنتقالية أُنشأت بهدف مكافحة الجرائم الدولية، وحتى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كأقرب آلية أُنشأت مؤخرا تعمل على حماية المتابعين وتعويض الضحايا وهذا ما يظهر في نظامها الأساسي، فكل من هذه الأخيرة والعدالة الإنتقالية تحاول معالجة الأنظمة القضائية المنهارة والمتدهورة[2].

والغرض من هذه الطرق في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة هو تحقيق المعايير الدولية للعدالة، بصيغ مشروعة ومقبولة لدى المجتمع الدولي وعلى مستوى الدول داخليا، من خلال الإستفادة من تعاون الأجهزة الداخلية في تحصيل الأدلة وشهادات الشهود، فالمحاكم الخاصة الهجينة تحلّ مسألة شرعية المحاكم التي تقوم خارج نظام وتركيبة الدولة، إذ أنها تأخذ بعين الإعتبار الإرادة المحلية، وتتعاون مع السلطات الوطنية في تحقيق التعاون والعدالة، أما المحاكم المؤقتة فتمايزت بين أن تكون محاكمة المنتصرين للمنهزمين، وتغليب السياسة على العدل، أو في إطار إنساني بحت وإستجابة لنداء الضمير الدولي من ما وقع من مجازر فوق الإقليم اليوغسلافي أو الرواندي.

لكن يمكن لهذه الصياغة أن تطرح مشكلة أخرى تنصب حول معرفة من يسيطر فعليا على الآلية بأكملها أهي السلطات المحلية أم الدولية، وهل السبَّاق هو العدالة وحدها أم الإعتبارات السياسية؟.

خصوصا أن مجلس الأمن يملك صلاحية إنشاء المحاكم الجنائية الدولية إستنادا للفصل السابع، إذ تعتبر هذه المحاكم الدولية ذات طابع سياسي إستنادا إلى إنشائها تم على يد هيئة سياسية والمتمثلة في مجلس الأمن، والذي يعتمد في قراراته على تقديرات سياسية تأثرا بمصالح الدول ذات النفوذ في مجلس الأمن[3].

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 111.

[2] S.Essomba: op.cit, P182.

[3] خليل حسين، مرجع سابق، ص 41.

وعلى الرغم من ذلك يبقى الحل المختلط في نظر البعض أفضل من الحلّ الدولي الصرف[1]، كونها لاتمس بسيادة الدولة، ولاتغل يد القضاء الوطني عن ما يدخل في إختصاصها، مع عدم تهميش القوانين الداخلية، والإستعانة بالقضاة الوطنيين كل ما أمكن ذلك.

هذا وقد أثيرت سابقا قضية مهمة ولها تداعيات سياسية وقانونية ملموسة، وهي قضية إصدار مذكرة توقيف من المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية ضد الرئيس السوداني عمر حسن البشير وفق الإحالة من طرف قرار مجلس الأمن 1593[2]، إذ تعتبر سابقة إحالة رئيس دولة لازال يمارس وظيفته[3]، وقد أرجع تدخل المحكمة الجنائية الدولية لإستنادا للمادة (1/17) من النظام الأساسي بسبب الإنهيار الجزئي للقضاء الوطني لدارفور[4]، لتعلن القمة العربية الحادية والعشرون التي اختتمت بالعاصمة القطرية الدوحة، يوم الإثنين 2009/3/30، تضامن الحكام العرب مع الرئيس السوداني عمر البشير، ورفضت مذكرة الإعتقال التي أصدرتها بحقه المحكمة الجنائية الدولية، وكذا محاولة إنشاء مذكرة توقيف في حق العقيد الراحل معمر القذافي مع أن ليبيا دولة غير طرف في نظام روما، الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات القانونية عن مدى أحقية هذه المحكمة في إصدار مثل هذه القرارات، بل ومدى أحقيتها في محاكمة رؤساء الدول ورؤساء الجيوش وقادة الأركان وغيرهم من كبار المسؤولين عن الأعمال التي تصدر منهم أو من مرؤوسيهم وتشكل جريمة من الجرائم التي تختص تلك المحكمة بمحاكمة مرتكبيها وخصوصاً في الدول غير الأطراف في معاهدة روما[5]، ناهيك عن قرار مجلس الأمن رقم 1970 والمحال على المحكمة الجنائية الدولية لمحاسبة الأطراف المنهكة للقانون الدولي في ليبيا للوضع القائم منذ 15 فيفري 2011[6].

---

[1] ريتا العيد، مرجع سابق، ص 159.

[2] للبحث أكثر في حيثيات هذا القرار الرجوع إلى فريجة هشام، مرجع سابق، ص 373 وما بعدها.

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 424- بوروبة سامية، مرجع سابق، ص 261.

[4] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 382.

[5] محمد عرفة، <<**تساؤلات قانونية بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**>>، مقالة منشورة في المجلة الإلكترونية الإقتصادية، الأربعاء 12/4/1430 هـ. الموافق 08 إبريل 2009 العدد 5658
http://www.aleqt.com/2009/04/08/article_213381.html

[6] للوقوف أكثر على هذا القرار الرجوع إلى فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 405 وما بعدها.

فبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، فعملاً بالفقرتين (5) و (7) من المادة (87) من النظام الأساسي، فإن للمحكمة أن تدعو أية دولة غير طرف في ذلك النظام، إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع منه والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة، أو على أي أساس مناسب آخر. وفي حالة إمتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي، ولكنها عقدت ترتيباً خاصاً أو إتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة، يجوز للمحكمة أن تُخْطِر بذلك جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن، إذا كان المجلس هو الذي أحال موضوع الدعوى إلى المحكمة وفق ما نص عليه النظام الأساسي.

أما في حالة عدم إمتثال دولة طرف في النظام الأساسي، لطلب تعاون مقدم من المحكمة، وهو أمرٌ يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها، فإن للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، ولها أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن أيضاً، إذا كان هو صاحب قرار الإحالة إلى المحكمة[1]، ومع فذلك فإن تجاوب مجلس الأمن من عدمه يخضع لإعتبارات سياسية الأمر من شأنه عدم ضمان حيادية المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة بعض الدول[2].

ويختلف الأمر في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا فالتعاون واجب بين الدول وتلك المحكمة، وذلك إستناداً إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة إنشاء هاتين المحكمتين. وتحدد المادة (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافية السابقة، والمادة (28) من النظام الأساسي لرواندا أوجه هذا التعاون، ومنها التعاون العام في تنفيذ ولاية المحكمة، فلهاتين المحكمتين الأسبقية على المحاكم الوطنية وفقاً للمادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة (5) من النظام الأساسي لرواندا[3]، إذ يجوز لهاتين المحكمتين أن تطلبا رسمياً إلى المحاكم الوطنية التنازل عن إختصاصها، لكي تتمكن من الإضطلاع بمهامها، ولا يجوز لتلك المحاكم أن

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص25.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 154.

[3] عمراوي مارية، مرجع سابق، هامش ص53.

ترفض ذلك الطلب، لذلك فإن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة بهذا الجانب، وليس لها الخيار في قبول أو رفض ممارسة أي من هاتين المحكمتين لإختصاصها[1].

بينما المادة (1/17/أ/ب) من النظام الأساسي تبين صورتين من صور التكامل القضائي في عدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت الأولوية للقضاء الوطني عند إجراء التحقيق، أو المحاكمة وإنشاء قرارت مستمدة من هذه الولاية تستند إلى القانون الوطني[2]، عاد النظام فختم البندين (أ) و(ب) بحكم يقيد القاعدة العامة والأحكام المبينة في المادة(3/2/17)[3]، جاءت محاولات تبريره مفتقرة إلى أي معيار يضبط نطاقها أو يزيل غموضها، لأن سلطات المدعي العام أو أي طرف من أطراف الدعوى يستطيع أن يطعن في سلامة الإختصاص القضائي الوطني التي تجري أو أجرت التحقيق والمحاكمة بشتى الطعون المفتعلة من أن هذا القضاء غير راغب أو غير قادر أو لا يتمتع بالنزاهة أو الاستقلالية ....إلى غيرها من الذرائع[4]، وهذا الإستثناء الهلامي من شأنه أن يمس من هيبة ومصداقية القضاء الوطني ونزع الثقة منه[5].

وإذا كان الإستثناء الذي أوردته الفقرة (3) من المادة (20) على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين وبموجبه يصبح من صلاحية المحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم شخصاً عن أفعال تدخل في إختصاصها مع أنه قد حوكم أمام محكمة وطنية عن نفس الأفعال، تمليه إعتبارات العدالة في منع التلاعب في إجراءات المحاكمة لإصدار أحكام بعدم الإدانة إزاء الجرائم الدولية والحيلولة دون الإضطلاع بإجراءات صورية تهدف إلى عدم الفصل في الدعوى الجنائية بنزاهة، ويعتبر أيضاً هذا الإستثناء ضمانة ضرورية لإقامة محاكمة عادلة ونزيهة لمرتكبي الجرائم

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، **<<علاقات المحكمة الجنائية الدولية-دراسة مقارنة>>**، مرجع سابق، ص 32.

[2] من بين هذه القرارات :

- إنعدام الأهلية للمتهم مما ينفي المسؤولية الجزائية.
- عدم كفاية الأدلة للإحالة أو الإدانة.

[3] والتي جاء في معناها عدم رغبة القضاء الوطني أو قدرته على إجراء التحقيق أو المحاكمة في وجود محاباة للمتهم بغية حمايته من المسؤولية أو وقوع تأخير لا مبرر له أو عدم توافر إستقلال النزاهة.

[4] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 235.

[5] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 236.

الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي، وتحقيق فعالية للأجهزة القضائية الوطنية في توقيع عقوبات جزائية رادعة على الأشخاص الذين يرتكبون إنتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي[1].

وبذلك تختص بتوجيه أحكام المحاكم الوطنية في إطار توقيع العقوبات الرادعة على مرتكبي الجرائم الخطيرة وعدم إفلاتهم من العقاب والتطبيق العادل للقانون وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ولكن هذه المهمة لا تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية من تلقاء نفسها، إنما عن طريق إحالة دعوى جديدة أمامها ضد نفس الشخص عن نفس الأفعال التي سبق نظرها أمام المحكمة الوطنية[2]، وهنا المادة (20)[3] إبتدأت بالنص على الإستثناء ثم النص على المبدأ وذلك خلافا للأصل وخلافا لمقتضيات الصياغة التشريعية السليمة التي يفترض أن تقرر القاعدة ثم تورد الإستثناء على القاعدة[4].

غير أن تفحص الحالات الإستثنائية التي على أساسها تقرر المحكمة الجنائية الدولية إعادة محاكمة الشخص تكشف عن إهدار لحجية الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية، وتشكيك في نزاهة السلطة القضائية، ليعطي بذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة التعقيب على حيدة وإستقلال القضاء الوطني[5]، فإن ذلك يقودنا إلى القول بأن هذا الإستثناء يخول يخول المحكمة الجنائية فحص الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية من حيث مدى إتخاذها لحماية الشخص المسؤول عن الجريمة ومدى إتسامها بالإستقلالية والنزاهة، وهذا مؤداه أن المحكمة الجنائية الدولية أعلى درجة من المحاكم الوطنية، وهي بهذا الدور تعد محكمة رقابة على أحكام المحاكم الوطنية، فلا تعيد محاكمة الشخص الذي يثبت لها أن المحاكم الوطنية قد حاكمته بصورة صحيحة، وهو ما يعتبر مساسا بالسيادة الوطنية[6]، وفي هذه الحالة يوصف موقف المحكمة المحكمة الجنائية الدولية بأنه محاكمة للنوايا، إذ يكفي التشكيك في نزاهة المحاكمة التي جرت أمام المحاكم الوطنية، وأن الغرض منها حماية المتهم للحؤول بينه وبين محاكمته أمام المحكمة

[1] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 92.

[2] في هذا الصدد أنظر سالم أوجلي، مرجع سابق، ص 15 وما بعدها.

[3] المادة (1/20) "لا يجوز، كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص عنها أو برأته منها".

[4] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 236.

[5] أحمد فتحي سرور، **العالم الجديد بين الإقتصاد والسياسة والقانون**، مرجع سابق، ص 175.

[6] فضيل خان، <<**الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية**>>، مرجع سابق ص 235.

الجنائية الدولية[1]، ومثل هذا النص يمكن أن يفتح الطريق أمام تدخل الدول لإعتبارات سياسية ويجعل القضاء الوطني عرضة للإنتقاد وبالتالي يمكن الإحتجاج بهذا الأمر كلما وجد سبب مناسب أو غير مناسب خاصة من قبل بعض الدول المؤثرة في صنع القرار الدولي[2].

مما يجعل بعض الفقهاء يميلون إلى أن الدور المسند للمحكمة مقتصرٌ على الحروب ولذلك لا مبرر لديمومتها لأنه من شأنه أن يفقدها هيبتها وهنا تظهر نجاعة المحاكم الخاصة التي تنشأ لغاية محددة تكون أكثر حسما وهيبة[3].

كما أجازت الفقرة (د) من المادة (57) من النظام الأساسي للدائرة التمهيدية صراحة بالإذن "للمدعي العام إتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون ضمان تعاون الدولة...إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن، أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون ..." ويلاحظ إستثنائية هذا النص والذي يشير إلى حالات نادرة تفقد الدولة فيها سلطتها ويعجز نظامها القضائي عن أداء مهامه. وقد خوّل نظام روما الأساسي للمدعي العام السلطات؛ سلطة جمع الأدلة وفحصها، طلب حضور الأشخاص محل التحقيق المجني عليهم والشهود أو إستجوابهم، ونستدلها من خلال المادة (54) من النظام الأساسي، كما تجيز للمدعي العام إجراء التحقيقات فوق إقليم الدولة، ومما لاشك فيه أن هذه الإجراءات التي هي من صميم إجراءات التحقيق التي تختص الدولة أصلا بها والتي وقعت الجريمة فوق إقليمها، أما أن تقوم بذلك سلطة أخرى فهذا يعدّ إفتئاتا على سيادتها[4].

وأهم ما يخشى منه حصول ما حصل في عالم السياسة والعلاقات الدولية المعاصرة من قيام دولة أو عدة دول بعمل إنفرادي مباشر أو التأثير على القرارت الدولية في عدة مناطق أو إقليم دولة في حالة إستثنائية لا تستطيع فيها الوفاء بالإلتزامات الوطنية والدولية ويكون بذلك مدخلا للتدخل الفعلي، بِزعم وقوع جرائم ضد الإنسانية وينهض دور المحكمة الجنائية الدولية

---

[1] فضيل خان، <<**السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**>>، مرجع سابق، ص 113.

[2] طاهر منصور، مرجع سابق، ص 219

[3] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي–أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص 208.

[4] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 162.

وسلطات المدعي العام بإتخاذ إجراءات تحقيق دون رغبة أو حتى علم الدولة صاحبة الإقليم بهذه المزاعم[1].

**فقرة ثانية: قصور النصوص القانونية**

إن أي جريمة دولية مهما كان مكان وقوعها تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لكن المتأمل لنصوص نظامها الأساسي يرى أن الضوابط أو القيود المفروضة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية يكاد يفرغ هذه الإختصاصات من مضمونها، هذا فضلا عن مناهضة بعض القوى السياسية الدولية المؤثرة في صناعة القرار الدولي لهذه المحكمة ومحاولة النيل منها، إذ أن عملها لا يروق للقوى السياسية المتفردة بمصير دول العالم[2].

وقد إجتمعت عدة عوامل على نظام روما الأساسي جعلته فارغا من محتواه في الكثير من النصوص، مما أضعف من أهم أدواره ألا وهو الردع **(أولا)**، ويجعل من نصوصها متعارضة **(ثانيا)**.

(أولا) ضعف الردع

(ثاني) تعارض النصوص

**أولا: ضعف الردع**

من أكثر النصوص التي تضمنها النظام الأساسي والتي تثير شبهة السيادة في مجال ممارسة الإختصاص القضائي على رعايا الدولة هو نص المادتين (59-89) فيلزم نص المادة (59) أية دولة طرف يوجد المتهم فوق إقليمها وفور تلقيها طلب بالقبض الإحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم، أن تتخذ إجراءات إلقاء القبض في الدولة المتحفظة، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها ولأحكام الباب 9، ونقله للمحكمة في أقرب وقت، أما المادة (1/89) تقديم الأشخاص إلى المحكمة بالجواز للمحكمة أن تقدم طلباً مشفوعاً بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة (91) للقبض على شخص وتقديمه إلى أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجوداً في إقليمها، وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص

[1] ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص 34.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 8.

وتقديمه، وعلى الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام هذا الباب وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، وبناءا على ما تقدم في حال ما طلبت المحكمة من دولة تسليم الأشخاص الموجودين فوق إقليمها سواء من رعاياها أو رعايا دولة أخرى، فيجب الإمتثال لطلبات التسليم على الفور بغض النظر عما يوجد في تشريعاتها من قيود ومبررات لعدم التسليم، إذ أن الغرض من هذه القيود الموضوعة في التشريعات الداخلية هو تأكيد مبدأ سيادة الدولة وبصفة خاصة على رعاياها أو منع الدولة طالبة التسليم من التعسف فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المطلوب تسليمهم، ومما لاشك فيه أن تقديم الدولة لأحد رعاياها للمحكمة الدولية يختلف عما إن كان لدولة أخرى، كون المحكمة الجنائية الدولية كيان قضائي تتوفر فيه الحياد وتحقيق العدالة[1]، وبالرغم من ذلك لم تقم دولة جنوب إفريقيا بتسليم عمر البشير رئيس السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو مطلوب لدى الأخيرة، وبالرغم من أن هذه الدولة طرفا في نظام روما الأساسي.

بل أكثر من ذلك أبدت دولة جنوب إفريقيا عن نيتها للإنسحاب من نظام روما الأساسي، وهو الطرح الذي وافقه عدد من قادة دول إفريقية، والتي عابت على المحكمة الجنائية الدولية عدم حيادها في تعقب مرتكبي الجرائم الدولية، والتشدد في حالة ما كان هذا التتبع في حق أحد قادة القارة الإفريقية، مع عدم لجوئها لمساءلة قادة الدول الأخرى.

فالظاهر للعيان أن المحكمة الجنائية الدولية لا تنظر بعين العدالة لجميع الحالات التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الجنائي، فهي مثلاً لم تحرك ساكناً إزاء الإبادة الجماعية التي يتعرض لها مسلمو (روهينج ياس) القاطنين في إقليم (أراكان) للإبادة على يد حكومة بورما البوذية إلى الحد الذي دفع بالأمم المتحدة إلى اعتبارهم أقلية مضطهدة، حيث هُجِّر من بورما أكثر من مليون مسلم، وما بقي منهم يتعرض لأقسى أنواع التعذيب والقتل والحرق[2]، وبالمقابل فهي تقوم بملاحقة القادة والمسؤولين الأفارقة في تسع دول إفريقية عن أفعال أقل من التي ذكرناها سابقاً بكثير، حيث وصل من تلاحقهم المحكمة من الأفارقة إلى ثلاثين شخصاً، الأمر الذي حدا بقادة الدول الإفريقية إلى عقد قمة طارئة في عاصمة أثيوبيا (أديس أبابا) في 12 / تشرين الثاني عام/2013، لدراسة

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 166.

[2] فلورنس كومبين، <<**مسلمو بورما يواجهون حرب إبادة**>>، مقال منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع www.islamstort.com .

انسحاب الدول الإفريقية من المحكمة، وبصورة جماعية[1]، وطبعاً هذه القمة تمثل رد فعل طبيعي إزاء الازدواجية في التعامل التي تلاقيها الدول الإفريقية من لدن المحكمة[2].

كما يظهر إفتقار هذه المحكمة إلى جهاز دولي له القدرة والصلاحية على جلب المدان بالجرائم الدولية المذكورة في النظام الأساسي، وتنفيذ مايصدر عنها من أحكام يجعلها في منطقة الضعف وإفراغ نظامها الأساسي من محتواه وإضعاف فكرة إلزاميتها.

هذا وقد علقت منظمة مراقبة حقوق الإنسان على المعايير والحالات التي تستند إليها المحكمة الجنائية الدولية لتقرر إختصاصها في القضية، قائلة إن الحالات الوارة في الفقرتين 2 و 3 من المادة (17) وردت على سبيل الحصر لا المثال، كما أنه على المحكمة أن تثبت الإنهيار الكلي أو الجوهري للنظام القضائي الداخلي، وعليها ان تثبت نية السلطات المحلية في عدم رغبتها[3]، وهذا الأمر غاية في الصعوبة، على الأقل من الناحية العملية إذ يجب على المحكمة أن تحصل على المعلومات تفيدها بنيّة السلطة، وهي معلومات جدّ خاصة يصعب الوصول إليها، هذا يعقّد مهمة المحكمة في ممارسة إختصاصها في ما يتعلق بالجرائم الدولية؛ ومن ناحية أخرى فالمعايير الموضوعة لقبول الدعوى أمام المحكمة غير موضوعية، خاصة أن هيئات حقوق الإنسان تعتمد معايير أكثر موضوعية في تقييمها للإصلاحات الداخلية التي إستنفذتها الدولة قبل أن تتدخل ألا وهي عدم الفعالية وعدم التوفر، بدلاً من عدم الرغبة وعدم القدرة[4].

وأشار هولمز بالنسبة إلى عدم موضوعية معايير المقبولية المشار إليها من طرف منظمة المراقبة، إلى عوامل موضوعية لم ترد في المادة (17) ولكنها تشير إلى تأخير غير مبرر في التحقيق أو الملاحقة، تستشف من خلال مقارنة الإجراءات الراهنة بتلك التي يجري إتباعها عادة في الدولة، فإذا إستغرقت هذه الإجراءات من قبل السلطات المحلية 6 أشهر، فقد جرت العادة أن

[1] <<**القمة الإفريقية في أديس أبابا تدرس انسحاباً جماعياً من المحكمة الجنائية الدولية**>>، خبر منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع classi.aawesat.com.

[2] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص ص (156-157).

[3] S.Essomba: op.cit, P184.

[4] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 79.

وقد بينت Flavia Lattanzis أن للمحكمة القدرة على إكتشاف <عدم قدرة> الدولة من الأحداث التي تجري بالواقع كوجود ضحايا لم يتم إنصافهم وإفلات الجناة من العقاب الرجوع إلى FLAVIA LATTANZIS ; op.cit,P 429.

تتم الإجراءات نفسها في غضون سنة تقريبا فهذا ينفي وجود تأخير غير مبرر أو نيّة في منع تقديم الشخص إلى العدالة[1].

كما أنه في حالة إثبات عدم قدرة القضاء الوطني يمكن إثباتها كونها تعتمد على المعيار الموضوعي، بينما لن يكون من السهل إثبات عدم رغبة الدولة في المقاضاة أو الضلوع في محاكمة غير نزيهة أو غير مستقلة لأنه يغلب عليها المعيار الشخصي، ففي حالة التأخير غير المبرر وعدم مباشرة المتابعة، لن يكون من السهل للمحكمة الدولية الحصول على المعلومات التي تثبت نية القضاء الوطني في حماية المتهم أو عدم نزاهة أو إستقلالية القضاء الوطني، وقد آثرت بعض الوفود إستبدال عبارة غير راغبة بغير فعالة[2].

ومن بين مسببات ضعف ردع المحكمة الجنائية الدولية يرجع إلى إقحام مبدأ سيادة الدولة في غير مقتضى، إذ هو في الأصل يضمن بحق إستقلال الدول في حق تقرير المصير، والذي يعدّ أمر مشكوك فيه، إنصراف إرتضاء الدول إنعقاد الإختصاص التبعي للمحكمة الدولية إلى ضمان إستقلالها وسيادتها، وبصفة خاصة إنصراف ذات الدول إلى التواطؤ مع الجاني أو إلى التقاعس مع متطلبات عمومية إختصاصها القضائي ونزاهته في مواجهة الجرائم الدولية[3].

مع إنكار الآثار العلمية لنهوض القواعد الآمرة للقانون الدولي، ففي حين رهن الإختصاص التبعي للمحكمة الجنائية الدولية بقبول الدولة صاحبة الإختصاص الأصيل، إلى إبتسار القواعد الآمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني التي تتصرف على نحو ما هو معلوم، إلى إلزام الدول قاطبة في غير إعتبار لقبولها لها، إذ بحالة قبولها تختزل القواعد الأساسية

---

[1] John Holmes, « **Complementarity National Courts versus the ICC** », in Antonio Cassese, Paola Gaeta, John Jones (eds.), The Rome Statute of the International Criminal Court : A Commentary, volume I Oxford, Oxford University Press , 2002, PP (667-686) p676 وقيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 80- وفي نفس الصياغ حمروش سفيان، مرجع سابق، ص 106.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 336- وبدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 308.

[3] حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 151.

المضمونة في زمني السلم والنزاعات المسلحة داخل بوتقة القواعد الدولية المكملة، بالمخالفة الصريحة للمعاهدات الدولية الشارعة التي أكدتها في إستمرارية محكمة العدل الدولية ذاتها[1].

وما زاد الحال تشكيكا في مدى ردع الإختصاص التبعي للمحكمة الجنائية الدولية، هو تنكر الولايات المتحدة الأمريكية لنظرية التدخل الإنساني القسري مادامت قد إتسقت لأول مرة مع مقتضيات الشرعية الدولية، فالعروة الوثقى التي أنهضها ميثاق روما بين نفاذ أحكامه من جانب، في مواجهة الدولة التي لم تنهض بإختصاصها الأصيل لمواجهة الجرائم الدولية وبين قبول ذات هذه الدولة من جانب آخر، للإختصاص التبعي للمحكمة لم تترتب حقيقة إبان إنعقاد مؤتمر روما بفعل تشبث دول العالم الثالث إلى التمسك بمبدأ السيادة في مواجهة مآثر العولمة الأمريكية الجديدة، إذ عدّ القبول المسبق أطروحة حملت لواءها خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، التي طالبت الإخضاع الدائم لهذه الولاية الإستثنائية للمحكمة إلى الموافقة المسبقة خاصة لدولة جنسية المتهم، رغبة منها التستر على الجرائم المرتكبة من طرف جنودها[2].

كما أن ما ورد في المادة (28) من النظام الأساسي أثارت جدلا كبيرا بشأن مسؤولية القادة والرؤساء[3]، وهي نفس المواد الواردة في المادة (3/7) من محكمة يوغسلافيا، والمادة (2/86) من البروتوكول الأول[4]، وهو خروج عن مبدأ أن لا تزر وازرة وزر أخرى، وتعتبر بمثابة إستثناء عن مبدأ المسؤولية الشخصية وتعليل ذلك واضح[5]، فقد أدانت هذه المادة الرئيس عن مسؤولية الجرائم المرتكبة من طرف مرؤوسيه نتيجة لعدم ممارسته لسيطرته بصورة سليمة على هذه القوات، وذلك في حين علمه أو إفتراض علمه على وشك وقوع هذه الجرائم وعدم إتخاذه التدابير اللازمة في

---

[1] حازم محمد عتلم، مرجع سابق، ص 153.

[2] نفس المرجع، ص 154.

[3] لم يكن نظام روما الأساسي وحده من طالب بمتابعة الجرائم الدولية على أساس المسؤولية الدولية للأفراد بغض النظر عن مراكزهم فالمادة (4) من اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها الصادرة في 9 ديسمبر عام 1948 نصت على أن يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الجنس أو أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة الثالثة سواء أكان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو من الأفراد.

[4] تنص الفقرة 19 من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج القانون والإعدام التعسفي دون محاكمة التي تبناها المجلس الإقتصادي والإجتماعي بقراره رقم 1989/65 على أنه يمكن إعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأفعال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم الفرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال.

[5] أحمد أبو الوفا، **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 41.

حدود سلطته، لمنع حدوث هذه الجرائم كما بينت الفقرة الثانية من هذه المادة، ويتضح من خلال هذه النصوص أن هؤلاء القادة أو الرؤساء بإمكانهم التهرب من المسؤولية بنفيهم العلم أو التجاهل أو بتقديمهم ما يفيد إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هذه الجرائم ومن يقرر هذا الأمر، وهذه ثغرة أخرى يمكن من خلالها إفلات المسؤولين عن إرتكاب الجرائم من الدخول تحت طائلة الجزاء[1].

كما أن إعتبار تنفيذ أمر الرئيس مانعا للمسؤولية على حسب المادة (33) سيؤدي إلى نتائج سلبية وإفلات الكثير من المجرمين ويضعنا في حلقة مفرغة يصعب معها تحديد المسؤول[2]، وبشاعة هذه الجرائم تجعل عدم مشروعية الأوامر الصادرة من الرؤساء بإرتكاب الجرائم الدولية عدم خضوعها للإعفاء، مالم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة أو من باب الدفاع عن النفس في حالة تهديد أمن دول[3].

وقد إنصب إهتمام النظام الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية وإختصاص المحكمة على الأفراد الطبيعيين، وهنا يظهر تشدد في غير محله[4]، خصوصا أن الجرائم الدولية عامة ما ترتكب بإسم الدولة ولمصلحتها، مما يفقد ضحايا الجرائم الدولية الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية تعويضا مهماً تستطيع الدولة أن تكفله أحسن من الجاني الفرد[5].

وبالنسبة للإختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية فقد وقع النظام الأساسي في هفوة ما كان يجب أن يقع فيها وهو ثمرة جهود سنوات طويلة بإقراره عدم النظر في الجرائم التي أرتكبت قبل سريان النظام الأساسي، إلا إذا حدث إستثناء ومارست الدولة حقها بإصدار إعلان بموجب المادة (3/12)[6]، ومن الإشكاليات المطروحة حول النظام الأساسي للمحكمة ما جاء بالمادة (124) والتي أجازت للدول التي تقبل الإنضمام أن تطلب تأجيل إختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ سريان النظام الأساسي عليها، وفي هذا فرصة لتمكين

[1] الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 220.

[2] لمزيد من الشرح راجع: خليل حسين، مرجع سابق، ص 99 وما بعدها.

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 222.

[4] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 201.

[5] عمراوي مارية، مرجع سابق، ص 75.

[6] نصت المادة (3/12) من النظام الأساسي :"إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي لازما بموجب الفقرة الثانية، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث. وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء وفقا للباب 9 ".

مواطني هذه الدولة من الإفلات من المثول أمام المحكمة، وهذا غير مقبول ويتعارض مع مبادئ العدالة التي تحاول المحكمة إرسائها، وتعتبر هذه المادة قيد خطير[1]، وبالرغم من تفسير بعض الفقهاء إلى أن هذا التأجيل من أجل نشر الوعي بين المختصين حول متطلبات جرائم الحرب الواردة في نظام روما الأساسي لاسيما أن مفهوم جرائم الحرب بحسب نظام روما كان واسعا مقارنة بإتفاقيات جنيف[2]، فهناك من رأى أن هذه المادة قد أنشئت عدالة جنائية دولية حسب الطلب « Justice Internationale à la Carte » تلجأ إليها الدول التي يرتكب مواطنوها إحدى الأفعال المذكورة في المادة (5) لمنع المحكمة من متابعتهم[3].

وقد ناقشنا سابقا الإختلاف الجوهري في المادتين (1/11) و (1/24) من النظام الأساسي الذي من شأنه خلق صعوبات فيما يتعلق بالجرائم المستمرة والتي تحدث قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وتكون نتيجتها بعد دخوله حيز النفاذ، والذي بموجبه لن يكون بإمكان المحكمة الدولية ممارسة إختصاصها على هذا النوع من الجرائم[4]، وبقاء المادة (11) على ما هي هي عليه من شأنه أن يحدث ثغرة قانونية كبيرة من شأنها تعجيز المحكمة الجنائية الدولية عن توفير الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان، خصوصا أن مسألة الإنضمام وقبول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية تخضع للحرية والسيادة المطلقة للدولة[5].

كما أن فكرة عدم الرجعية والأخذ بمبدأ القانون الأصلح للمتهم، هما مبدآن ما كان يجب إعمالهما في النظام الأساسي للمحكمة، لأن هذا القانون سوف يطبق على أخطر الجرائم وبداهة يعني أنه سوف يطبق على متهمين ذات درجة كبيرة من الخطورة، لا يجب السماح لهم بلإفلات[6]، بلإفلات[6]، وخصوصا أن جرائمهم تكون ماسة بفئة كبيرة وآثارها لا تنمحي ولو بمرور عقود كثيرة ومثالنا في ذلك جرائم الإستعمار الفرنسي في الجزائر والتجارب النووية في صحراء رقان والتي لا زالت تعاني من الإشعاعات النووية وقحول أراضيها وإصابة ساكنيها بأمراض خطيرة وتسمم الحيوانات والمياه لحد الآن.

[1] ولهي مختار، مرجع سابق، ص 114.

[2] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 157.

[3] BOURDON(W), DUVERG(E), BADINTER(E) : op. cit, P297.

[4] الرجوع إلى نفس الرسالة بالنسبة لمواءمة التشريعات لنظام روما.

[5] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 171.

[6] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 178.

ويظهر جليا عدم فعالية بعض نصوص النظام الأساسي لتطبيق التكامل، فتجنيد أو قبول تطوع ما فوق سن 15 سنة لا يعتبر جريمة في كثير من الدول، وبالتالي فإن إستخدام دولة ما لمقاتلين من سن الخامس عشر حتى ما دون الثامنة عشر لا يعد هذا بمثابة جريمة تختص بها المحكمة، مادامت أن المادة (26) من النظام الأساسي قضت بأنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه." وهذا الحكم يمكن أن يتعارض مع مبدأ التكاملية الذي يقوم عليه إختصاص المحكمة ذلك أن المحكمة تختص في حالة عدم رغبة القضاء الوطني في ممارسة إختصاصه، أو عدم قدرته على ذلك وهاتان الحالتان يستوي عندهما أن يكون المتهم شخصا يزيد أو يقل سنه على 18 سنة، أي يمكن أن يكون هناك مجرمو حرب من الأحداث وبذلك يفلتون من العقاب كليا مرة بسبب عدم قدرة دولهم ومرة بسبب خروجهم من طائلة إختصاص المحكمة[1]، فالأطفال الأقل من 18 سنة يستخدمون كمجندين في أغلب النزاعات الدولية سواء من طرف الحكومات أو المليشيات المسلحة[2]، وأثبتت تقارير منظمة مراقبة حقوق الإنسان« Human Right Watch » أن عدد الأطفال قد قدر بمئات الآلاف، وما يقارب 60 حكومة تستمر في تعيين الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و17 سنة[3]، في الجيوش أو لقوات الخاصة[4].

فهذه الصياغة المطلقة تبين على عدم إنعقاد الإختصاص للمحكمة كلية لمن لم يتجاوز سن الثامنة عشر وقت إرتكابه الجريمة التي تدخل في نطاق اختصاصها، ويزداد الأمر تعقيدا حالما لن تتمكن دولة الطفل "المقاتل" من محاكمته تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ناهيك عن كون هذا المقاتل "الطفل" سيكون من محاربي هذه الدولة، والذي قاتل بناء على تعليمات

[1] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 159 .

[2] الشيء الخاص في النزاع السيراليوني هو ظاهرة تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الخامسة عشر من أعمارهم وكذلك استغلالهم، في هذا الصدد راجع: ريتا فوزي عيد، المرجع السابق، ص 136.

[3] إذا كان هؤلاء الأطفال يعينون في الجيوش، فيمكنهم إرتكاب جرائم سواء بناءا على أوامر متلقاة، أو بترخيص من الغير أو من تلقاء أنفسهم، بما أن هذا السن هو سن إدراك وتمييز، وهنا تنشأ مسؤولية جنائية. وللتمعن أكثر في هذا الصدد أنظر: علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات–القسم العام دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 644.

[4] من بين هذه الدول الولايات المتحدة، بريطانيا، أستراليا، النمسا، وتجدر الإشارة أن هناك بروتوكولا إختياريا ملحقا بإتفاقية الطفل ممن هم دون سن (18) وصادقت عليه العديد من الدول.

رؤسائها وقادتها، وهو ما يجعله بمنأى عن العقاب، وهنا يصبح المقاتل الطفل غير مسؤول عن أفعاله التي تعتبر جريمة دولية[1].

أما المادة (26) من النظام الأساسي تمثل عائقا لتطبيق مبدأ التكامل وهو ما يتعين النزول بالسن فيها إلى الخامسة عشر لتنسجم مع سياق النصوص، أو أن يتم حذفها لتقع المسؤولية على من يستخدم هؤلاء الأطفال أيا كان السن، مع تقرير محاكمة وعقوبة أخف للصغار، وذلك تماشيا مع السياسة الجنائية للتشريعات الوطنية، وقواعد بكين[2] الخاصة بالقواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث. فضمان تطبيق مبدأ التكامل يقتضي إخضاع من يرتكب جريمة تدخل في نطاق إختصاص المحكمة، مع وضع إعتبارات خاصة للسن، وترتيب إجراءات وعقوبات تتناسب مع صغر السن، حتى لا يؤدي نص المادة (26) إلى إفلات الجناة تحت سن الثامنة عشر من العقاب خاصة في حالة فساد أو إنهيار الأنظمة القضائية الوطنية لدولهم"[3].

وبالرغم من أن الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة وفقا لباب التاسع المادة (93) (86) إلا أن هذه القاعدة ليست عامة، حيث سمحت المادة (4/93) للدول برفض التعاون في حالة المساس بأمنها الوطني، وفي هذه الحالة يمكن للدولة التهرب من تقديم المساعدة، كما يمكنها إستغلال الوضع الأمر الذي ينتج عنه عرقلة عمل المحكمة وخصوصا أن الإلتزام بالتعاون يكون مطلوبا أكثر من الدول الأطراف حتى تساهم في قيام المحكمة بدورها بالشكل المطلوب[4]، وهذا يجعلنا أمام منفذ قانوني يستطيع به المجرم الإفلات بجريمته دون المحاسبة سواء الوطنية أو الدولية.

والمطلع على المادة (77) من النظام الأساسي والتي تعالج العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المدان، رهنا بأحكام المادة (110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة (5) من هذا النظام الأساسي السجن لعدد محدد من

[1] أمين العياري، مرجع سابق، ص 61.

[2] تعرف المادة (2/2/أ) من قواعد بكين الحدث بأنه "طفل صغير يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته بطريقة مساءلة البالغ"من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) ص 307، كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص المادة (4/14) منه على أنه "في حالة الأحداث يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم، ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم."

[3] عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 109.

[4] الطاهر منصور، مرجع سابق، ص 221.

السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، أو السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان وفي حدود ضيقة وتفرض هذه العقوبة على من ثبت إرتكابه جريمة بالغة الخطورة، وهذه العقوبات محددة حصراً وليست على سبيل المثال وهما عبارة عن عقوبات سالبة للحرية أصلية، والشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي، ووفق نص نظام روما الأساسي في المادة (23) على قانونية التجريم "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقاً لهذا النظام الأساسي"، ويحمد هذا النص لحصره مصدر العقاب بالنظام الأساسي لدى البعض، بينما للضحايا فهو غير فعال كون الجريمة المقترفة لا تتناسب والعقوبة[1].

واستبعاد عقوبة الإعدام عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية هو أمر أقل ما يمكن أن يقال عنه إنه استهانة بدماء الشعوب، فكيف يمكن أن نتصور عقلاً أن من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية بحق الآلاف سيعاقب بعقوبة سالبة للحرية بالرغم من فداحة وجسامة الجريمة التي ارتكبها ؟ ! وأكثر من ذلك تصبح العقوبة هنا بمثابة نزهة أو مكافأة للمحكوم إذا ما اقتنعت المحكمة بوجهة نظر المحكوم في اختيار دولة التنفيذ، فإذا ما اختار إحدى الدول على سبيل المثال النرويج التي ترى أن السجن هو للإصلاح وليس للإهانة، وأن النزيل يفقد حقه في الحرية[2]، ولكن لا يفقد حقه في العيش الرغيد[3]، إضافة إلى تفويت تعويض مهم للضحايا بعدم مساءلة الدولة جنائيا، فمن المعروف أن التعويض الصادر من الدولة يكون أهم من تعويض الأفراد.

---

[1] يوسف المصري، **طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014، ص 106- و أيضا في نفس الصدد: بن ساعد أنور-عمراوي مارية، <<**دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المرأة**>>، (ص ص 269-286)، مقالة منشورة ضمن المؤتمر الدولي الأول ببيروت 5-7 أبريل 2013، تحت عنوان حقوق الإنسان في ظل التغيرات العربية الراهنة، ص 276.

[2] أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، مرجع سابق، ص ص (106-107).

[3] وتطبيقاً لهذه الأفكار، فقد قامت النرويج بإنشاء العديد من السجون ومن أبرز تلك السجون وأكبرها سجن (هالدن) الذي صمم على شكل قرية صغيرة ومفتوحة حتى لا يشعر السجناء بأنهم معزولون عن المجتمع، حيث يسمح لهم بإجراء ما يشاؤون من المكالمات الهاتفية، ويتمتع كل سجين بإجازة شهرية خارج السجن لمدة أربعة أيام، وأكثر من ذلك فإن إدارة السجن ملزمة بأن تقول للنزيل فور وصوله عبارة: (من فضلك إذا هربت اتصل بنا بأسرع وقت حتى نعلم بأنك بخير) سجن خمس نجوم في النرويج، مقال منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع www.foram.arabia4serv.com .

فعدم النص على عقوبة الإعدام ضمن نظام العقوبات في نظام روما الأساسي، على الرغم من أن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة تعد من أشد الجرائم خطورة على السلم والأمن والرفاه في العالم، يعتبر من قبيل عدم التناسب بين العقوبة والجريمة المرتكبة والإحساس بعدم جدية العقوبة المسلّطة.

**ثانيا: تعارض النصوص**

تحرص الدساتير على تضمين أحكامها نصوصًا تتعلق بالسلطة القضائية وكيفية تنظيمها ومباشرة إختصاصها، وكفل إستقلاليتها، بينما تضّمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصوصا تثير الشبهة مع بعض أحكام الدستور الخاصة بالسلطة القضائية، الأمر الذي يلمح إلى وجود تعارض، فقد نصت المادة (12) على ممارسة المحكمة لإختصاصها وسلطاتها فوق إقليم كل دولة طرف، وقد يقال أن ممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها في إقليم الدولة يعتبر إنتهاكا لسيادتها بممارستها لإختصاص أصيل، والذي يعتبر تدخلا في وظائف الهيئات القضائية الوطنية ويمس بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض في الإختصاص الذي رسمته نصوص الدستور[1]، وفي ذلك مساسا مباشرا بإستقلالية وإنتزاع جزء من وظائفها دون سند دستوري[2].

كما أن سلطات المدعي المنصوص عليها في المادة (4/99) يثير شبهة التعارض مع إستقلالية السلطة القضائية، والتعارض مع الإجراءات الجنائية الوطنية الخاصة بصلاحيات النيابة العامة وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية وقيام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دون حضور سلطات الدولة صاحبة الإقليم بعقد لقاءات مع أشخاص وأخذ الأقوال، وإجراء المعاينات، دون أن يتوقف ذلك على موافقة أو حضور من يمثل جهة التحقيق الوطنية، فإن ذلك يثير شبهة عدم دستورية هذه الفقرة لإخلالها بالسيادة الوطنية[3].

---

[1] FRANÇOIS(L): « **La Cour Pénale Internationale et La Responsabilité du Chef de l'Etat devant le Conseil Constitutionnel** »R.D.P N° 2, 1999, P468.

[2] فضيل خان، <<**السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية>>**، مرجع سابق، ص 115.

[3] شريف عتلم، مرجع سابق، ص 304.

ووجود محكمة جنائية دولية يستدعي وجود سلطة عليا تعمل على تنفيذ أحكامها وهذا يعني تنازل الدول عن جزء من سيادتها[1].

وينبغي أن تحرص الدول الأطراف على أن تتفق تشريعاتها فيما يتعلق بالجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع المادة (29) من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"، كما أقرت إتفاقية 1968 عدم تقادم هذا النوع من الجرائم. وبذلك يحدث تعارض بين النصوص الوطنية والنظام الأساسي، كون التشريعات الوطنية تقر التقادم وهذا ما تناولناه في الباب الأول من هذه الأطروحة.

وتطبيقاً للمادة (27) من نظام روما الأساسي الخاصة بعدم الإعتداد بالحصانات، يجب على كل دولة طرف ترغب في أن تتجنب إقدام المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة ولايتها القضائية على الحالات التي يتبين أن الجهات المعنية في الدولة الطرف تحقق فيها أو تقيم الدعوى القضائية بشأنها، أن تضمن إلغاء أية حصانات يمنحها قانونها الوطني لمرتكبي الوقائع التي يجرمها النظام الأساسي بناء على صفتهم الرسمية، ولا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية مثلما قد يكون واردا في القانون الداخلي[2].

وقد ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة تفسير نص المادة (27) من النظام الأساسي على نحو يتماشى مع العرف الدولي الذي يقر بنوعين من الحصانة، حصانة موضوعية لا يجوز الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي الحصانة التي قصدتها المحكمة الجنائية الدولية[3]، وحصانة إجرائية تبقى لصيقة برؤساء الدول طالما هو باق في منصبه، وهي الحصانة التي قصدتها المادة (98)، والتي تقر من خلال فقرتها الأولى بوجود أشخاص يتمتعون بالحصانة، ولم تفرق في الحصانة بين الأشخاص والممتلكات[4].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي-أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية**، مرجع سابق، ص ص (207-208).

[2] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 38.

[3] وينسب هذا الرأي إلى د. شريف بسيوني وشريف عتلم، مرجع سابق ص 302.

[4] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 344- عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص ص (95-97).

وعدم الأخذ بهذا الرأي يجعل المحكمة لا تستطيع تفادي الوقوع في التعارض بين المادة (27) الخاصة بعدم الإعتداد بالصفة الرسمية كليا، والمادة (1/29)[1] الخاصة بالتعاون في مجال الحصانات والتي يفهم منها أنه يفترض وجود شخص مشمول بالحصانة كرئيس دولة موجود على إقليم دولة أخرى، ومُتهم بإرتكاب جريمة من إختصاص المحكمة وتتقدم هذه الأخيرة بالطلب للدولة الموجود بها الشخص لتسليمه لها بحسب المادة (27) التي لا تعتد بالحصانة، لكن بحسب المادة (1/98) يجب على المحكمة أن تلجأ للدولة صاحبة جنسية المتهم لرفع الحصانة وإذا رفضت التعاون مع المحكمة، خاصة إذا كانت دولة غير طرف في النظام، فإنه لا يمكن للمحكمة طلب تسليم المتهم[2]، الأمر الذي إستغلته الولايات المتحدة الأمريكية من أجل حماية جنودها الموكلين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول طرف في نظام روما من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يحول دون إتمام قوات حفظ السلام من واجباتها التحالفية العسكرية ومشاركتها في العمليات متعددة الجنسيات إضافة إلى التدخل الإنساني لإنقاذ المدنيين[3]، وهذا أحد مواطن الضعف في تشريع المحكمة الجنائية الدولية وأدائها مستقبلا ويكون من الأفضل الأخذ برأي الدكتور بسيوني في مسألة نوعي الحصانة[4].

فتعارض المادة (27) من النظام الأساسي مع مقتضيات القوانين الوطنية التي سعت العديد من الدول إلى التفاعل مع مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية، مثل الدستور الفرنسي والذي يتضمن ثلاث مواد تتعارض معها وهي المواد(26)(28)(21)، والتي تقر الإعتداد بالصفة الرسمية لأعضاء البرلمان، وأعضاء الحكومة، ورئيس الدولة، كما تتعارض والمادة (109) من الدستور الجزائري المقرة بالحصانة البرلمانية، والمادة (158) منه التي تقر بمحاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة، وهذا ما جاءت به أغلب الدساتير من بينها الدستور المصري في المواد (58-158) والدستور المغربي في المواد (23-39-88-89).

[1] المادة (1/29) من النظام الأساسي للمحكمة "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو الممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على التعاون تلك الدول الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

[2] عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص (151 -152) .

[3] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص ص (54-55-142).

[4] لندة معمر يشوي، مرجع سابق. ص 166.

وبذلك فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يؤثر في مظاهر ممارسة السيادة الوطنية، ولهذا التأثير وجهان الأول؛ في حالة تبني البرلمان الفرنسي لقانون العفو العام فقد تُقرر المحكمة الجنائية الدولية أن إختصاصها يشمل الأفراد المستفيدين من هذا القانون، وخصوصا أنه بالنظر إلى المادة (110) من النظام الأساسي يقتصر على حالة تخفيف العقوبة، بينما في نصوص الدساتير فهي تشمل العفو عن العقوبة إما بتخفيفها أو عفو شامل، ويمكن أن نتصور التعارض بين هذه النصوص وذلك في حالة طلب المدعي للمحكمة الجنائية تسليم شخص لمحاكمته على جريمة يشملها حق العفو الخاص الصادر من رئيس الدولة أو العفو الشامل من البرلمان[1].

وفي حالة العفو العام تتحقق حالة عدم توافر النظام القضائي المنصوص عليه، ويبرز وجه التناقض بين الدستور والنظام الأساسي، لتجد الدولة نفسها مضطرة إلى تسليم أحد الأفراد إلى المحكمة الجنائية الدولية مع أنه حصل على العفو من جريمته[2]، والوجه الثاني بسبب عدم وجود قانون يُسقط بالتقادم هذه الجرائم[3]، فبالنسبة للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي يجوز للمحكمة ممارسة إختصاصها ومقاضاة الشخص رغم تطبيق قوانين فرنسية تعالج مسألة إسقاط أعمال جرمية بسبب التقادم بما في ذلك الجرائم الدولية[4].

وقد إنتهى المجلس الدستوري الفرنسي إلى أن النظام الأساسي يعطي الأحقية في تدخل المحكمة الجنائية الدولية لمجرد تطبيق قانون العفو أو قاعدة التقادم لتجد فرنسا نفسها محل تدخل وتشكيك في جهازها القضائي، والذي من شأنه الإخلال بالشروط الضرورية للسيادة الوطنية[5].

كما أنه في ظل التبعية الشكلية والموضوعية للقانون الدولي الظاهرة في المادة (10)[6]، قد ينشأ تعارض بين مصادر القانون الواجب التطبيق حسب المادة (10) والأوجه الخاصة في المادة (21) وطبقا لقواعد التفسير الواردة في معاهدة فيينا لسنة 1969 فإن قصد الأطراف هو المتحكم،

---

[1] براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 404- وعمراوي مارية، مرجع سابق، ص 85.

[2] فضيل خان، <<**السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**>>، مرجع سابق، ص 124.

[3] المادة (29) من النظام الأساسي .

[4] مراد عبيدي، مرجع سابق، ص 57.

[5] فضيل خان، <<**المحكمة الجنائية الدولية والدستور الجزائري**>>، مجلة المفكر العدد الرابع أفريل 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص (347-356)، ص 355.

[6] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 44.

وفي هذه الحالة الأطراف لم يقصدوا تحديد مصادر القانون الدولي المشار إليها في المادة (10) والواردة في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبناء على ذلك فإن التحديد الوارد في المادة (21) يخضع لعمومية المادة (10) بسبب قصد من صاغوها، وإذا لم تكن الحالة كذلك فإن التحديد الوارد في المادة (21) قد يقيد العمومية الواردة في المادة (10)[1].

ويمكن أن ينشأ تعارض بين المادة (21) و (9) بشأن عناصر الجريمة كمصدر للقانون واجب التطبيق[2]، بينما تذكر المادة (9) على وجه التحديد أن عناصر الجريمة يجب أن تساعد المحكمة في تفسير وتطبيق المواد بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (6-7-8) وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف، ويجوز اقتراح تعديلات على أركان الجرائم من جانب، أية دولة طرف، القضاة بأغلبية مطلقة، والمدعي العام، وتعتمد هذه التعديلات بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف وتكون أركان الجرائم والتعديلات المدخلة عليها متسقة مع هذا النظام الأساسي.

أما في حالة تعارض القانون تثور إشكالية تعارض مصادر الإختصاص ونتائج تطبيق مبدأ التكامل لتعدد مصادر إختصاص المحكمة، فإلى جانب النظام الأساسي نجد المعاهدات الدولية، والقوانين الوطنية، وقواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان، مما يجعل التعارض وارد بين هذه المصادر لما قد يهدر من فاعلية مبدأ التكامل، فتعارض مصادر إختصاص المحكمة بالرغم من الصياغة التكاملية في تحديد القانون الواجب التطبيق، فإن هناك بعض الحالات التي قد يتعارض فيها النظام الأساسي مع غيره من المصادر الأخرى مما قد يؤثر بالسلب على مبدأ التكامل، كما تمثل نتائج التطبيق هذا المبدأ الأهداف الرئيسية التي دعت إلى صياغته[3].

فالأثر السلبي لتعارض النصوص على مبدأ التكامل يبتدأ بإعتبار التشريع الوطني من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها ورعاياها، وإرادتها في صياغة النظام القانوني الذي يحدد العلاقات بين من يقيمون على إقليمها، وقد لاحظ المجلس الدستوري الفرنسي مدى تعارض ولاية

[1] محمود شريف البسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي**، مرجع سابق، ص 23.

[2] نفس المرجع، ص 24.

[3] لقد إعتمدنا في هذا الجانب من الدراسة على الاجتهادات الفقهية للدكتور عبد الفتاح محمد سراج.

فرنسا القضائية على ما يرتكب من جرائم فوق إقليمها مع مقتضيات نظام روما الأساسي، الذي يمنح ممثل الإدعاء سلطة سماع الشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية بإقليم الدولة يتعارض مع ما للسلطات من إختصاص مطلق على إقليمها ورعاياها، كما يتعارض مع ما جرت عليه قواعد التعاون الدولي والمساعدة القضائية من مسؤولية السلطات الوطنية وحدها في الإضطلاع بتلك الإجراءات بنفسها بدلا من أية سلطات أجنبية[1]، والتي هي من صميم إختصاصها وقيام سلطة أخرى غيرها فإن ذلك يعد إفتئاتا على سيادة الدولة[2].[3]

فالكثير من الأعمال التي تدخل في إختصاص ولاية الدولة القضائية التي وقعت الجريمة في إقليمها والتي تقوم به الأجهزة التنفيذية والقضائية، وبما أن أي جهة أجنبية لو تنوب عنها فيعتبر مساسا بسيادة الدولة ويجب موافقة الدولة المسبقة على هذا النوع من التحقيقات غير أن النظام الأساسي للمحكمة لا يولي أهمية لهذه الموافقة ذلك أن الدولة الطرف متى إنضمت وصادقت على نظام روما الأساسي لم يعد لها أي حق في إبداء تحفظ تجاه أي تصرف قانوني أو تحقيقي تقوم به المحكمة على إقليمها[4]، كما في حالة الجواز للمدعي العام في أي وقت، أن ينظر من جديد في إتخاذ قرار بما إذا كان يجب الشروع في تحقيق أو مقاضاة إستناداً إلى وقائع أو معلومات جديدة[5].

أما بالنسبة للقاعدة المسماة بالقاعدة الدولية المتطورة والمذكورة في المادة (10) من النظام الأساسي، والتي قضت بأن تفسير أحكام هذا النظام يجب أن لا يتعارض بأي حال من الأحوال ليس فقط مع قواعد القانون الدولي الحالية بل أيضا يتعداه لقواعد القانون الدولي المتطورة التي سوف تظهر مستقبلا، ومع مرونة هذا الحكم فإنه يتعارض ومبدأ المشروعية لأنه يضع إلتزاماً

[1] عادل ماجد، **المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية**، مرجع سابق، ص 19.

[2] نفس المرجع، ص 17.

[3] وبالرغم من هذه الجسامة فقد عملت فرنسا على المصادقة عليه المركز، الرجوع إلى: الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطور الديمقراطي، **دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه**، مرجع سابق، ص 194 .

[2] مراد عبيدي، مرجع سابق، ص 44 .

[5] المادة (53) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

قانونياً مع قواعد قانونية لم تنشأ، كما أنه ينطوي على مصادرة لإرادة الدول الأطراف وقد وجدت هذه القاعدة معارضة من الوفود العربية والدول النامية، بينما وجد تأييده لدى الدول الغربية[1].

إضافة إلى أن انهيار مبدأ التكامل يمكن أن نفترضه عند قراءة المادة(2/8-ب-26) ونفس المادة ونفس الفقرة الثانية (هـ/7)، والخاصة بإعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية[2]، فتجنيد الأطفال هي جريمة حرب حسب نظام روما الأساسي، خصتها أركان الجرائم بعنصر معنوي يتميز عن ذلك المفصل في المادة (30) من نظام روما فالقاضي يعتّد بإفتراض أن يكون المتهم على علم بسن الطفل ولا يلتزم بصعوبة إثبات علم اليقين[3].

فإستخدام الأطفال للمشاركة في الأعمال الحربية، إعتبرت جريمة من جرائم الحرب، حيث وضح الأمين العام للأمم المتحدة أن حظر تجنيد الأطفال وإستغلالهم ظهر أول مرة في البرتوكول الثاني لإتفاقيات جنيف من خلال المادة (4) وتم النص عليه مجددا في المادة (38) من إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989[4].

وحسب نص المادة (2/77) من البروتوكول الأول 1977 المكمل لإتفاقيات جنيف الأربعة، والذي يكون في حالة اندلاع النزاعات المسلحة الدولية، أما في حالة النزاعات الغير الدولية وهي التي نظمها البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، فقد نصت المادة (3/4)على نص مماثل، والإفتراضات المتعلقة بتعارض نصوص التشريع الوطني مع أحكام النظام الأساسي، فتحدث حالما تقوم دولة ما بتجنيد الأطفال إجباريا دون سن الخامسة عشر. هذه الوضعية تطرح تساؤلا عميقا حول من المسؤول هنا، هل هو رئيس الدولة، أم رئيس البرلمان، أم قائد القوات

[1] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 233.

[2] أرام عبد الجليل، <<**دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب**>>، مجلة الحوار المتمدن – العدد: 1611- 2006 / 7 /14، محور حقوق الإنسان، مرجع سابق، www.ahewar.org.

[3] قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 164.

[4] تريكي شريفة، مرجع سابق، ص 84.

المسلحة؟[1] وما هي حدود هذه المسؤولية؟ الأمر يطرح هنا، على إعتبار أن مجرد صياغة هذا التشريع جريمة، وذلك تطبيقا لحرفية النص التي جاءت بإصطلاح التجنيد الإجباري[2].

إن المسؤولية تنتفي حالما ينخرط من هو دون الخامسة عشر تطوعا في التجنيد، ما لم يحدث عدم رفض سلطات الدولة إنضمام الأطفال دون سن الخامس عشر إلى صفوف محاربيها والتي تجسد صورة من صور "جرائم الإمتناع" المعروفة في التشريع الجنائي الوطني[3]، فإذا كان واضعو هذا النص قد راعوا أحكام البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 المكملين لإتفاقيات جنيف، فإن الأمر ينتج عنه إختلاف، أهمه أن النظام الأساسي يرتب مسؤولية جنائية فردية على من يخالف أحكامه بصفة مباشرة بإعتبار المحكمة الجنائية جهاز قضائي دائم، بينما يعتبر البروتوكولين اللذين يمثلان مجرد قواعد وأحكام تحمل إلتزام قانوني للدول لتوفيق تشريعاتها، وأنظمتها بما يتفق وأحكام هذين البروتوكولين خاصة في ظل غياب آلية قضائية دولية يعهد إليها بتطبيق هذه النصوص. "لذلك فإن الصياغة الأكثر ملائمة لهذه النصوص هي أن تقتصر على حالات (إستخدام الأطفال دون سن القانونية في أعمال القتال)[4]، بحيث تسري على حالات التجنيد الإلزامي أو التطوعي، ويمكن هنا إسناد المسؤولية الجنائية الدولية إلى من قام بإستخدامهم الفعلي، أو سمح لهم بالتطوع في صفوف المقاتلين"[5].

ونود التنويه إلى مسألة مهمة بصدد طلبات التعاون المتعلقة بالمادة (98) من النظام الأساسي[6]، حيث كانت قد أثارت الكثير من الجدل في الأوساط الدولية، وهي التي تتناول أوجه

---

[1] أنيس العياري، مرجع سابق، ص 60.

[2] أرام عبد الجليل، مرجع سابق.

[3] عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 106- إضافة إلى الدكتور بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 345.

[4] إذ يرى الدكتور بسيوني أن هذه المشكلة ناشئة من عدم دقة الصياغة الأصلية أو عدم دقة إستخدام المصطلح الذي يعمد إلى الإستخدام الفعلي للأطفال في الأعمال القتالية، مبديا تخوفه الشديد أيضا من عدم توفيق لجنة الصياغة في بعض الحالات لإستخدام مصطلح يتفق واللغات الست التي تم تحرير النظام الأساسي بها، الرجوع إلى مؤلفه السابق، **المحكمة الجنائية الدولية**، ص 104.

[5] أنيس العياري، مرجع سابق، ص ص (60-61).

[5] تنص المادة (98) من النظام الأساسي على أنه: (1-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة، يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً، على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

التضارب بين الإلتزامات في إطار آليات التعاون الواردة في النظام الأساسي، فمن شأن بعض الطلبات أن تؤدي إلى توتر العلاقات بين الدول، إذ قد تجد دولةٌ طرف في النظام الأساسي نفسها ملزمة بناءً على طلب من المحكمة بإعتقال شخص معين، ولكنها لا تستطيع الوفاء بهذا الإلتزام، دون الإخلال بإلتزام آخر يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي كواجب إحترام الشخص المعني بأمر القبض مثلاً لتمتعه بحصانة معينة، وكذا تسليم أحد الأشخاص الموجودين في إقليمها سواء كان من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى بغض النظر عن الحصانة، فيجب على تلك الدولة أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض أو التسليم على الفور بغض النظر عما يوجد في تشريعاتها الداخلية من قيود ومبررات لعدم التسليم[1].

فإذا ثبت وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي تجعل دولة ولو كانت طرفا في حالة إستجابتها لطلب المحكمة مرتكبة لعمل مخالف للقانون، وإمكانية تعرضها لأزمات دبلوماسية مع دول صاحبة جنسية المطلوب، يتوجب على المحكمة أن تمتنع عن توجيه مثل ذلك الطلب، وأن في هذه الحالة للتفاوض مع الدولة الثالثة حول التنازل عن حقوقها[2]، مما يعدّ نوع من فشل في أداء المحكمة الجنائية الدولية فبالإضافة إلى إمكانية عدم فرضها لقراراتها على إقليم دولة طرف، تلجأ إلى التفاوض مع دول قد لاتكون طرفا في نظامها[3]. كما أن الولايات المتحدة الأمريكية فسرت المادة (2/98) تفسيرا تعسفيا يخدم توجهاتا ومصالحها والمتحدثة عن الإتفاقيات السابقة والتي إلتزمت بها الدول قبل توقيعها أو تصديقها لنظام روما ولا تعني الإتفاقيات اللاحقة التي يمكن الدخول فيها توفير الحصانة وهذا هو التفسير الذي إعتمدته أمريكا[4]، والذي على أساسه قامت بعقد إتفاقيات ثنائية لضمان الحصانة لمواطنيها الإفلات من العقاب[5]، ليفتح بابا واسعا لدول

---

2-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم، يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية، تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم).

[1] فضيل خان، <<**السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**>>، مرجع سابق، ص 106- قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 142.

[2] خالد طعمة صعمك الشمري، مرجع سابق، ص 121 .

[3] وهذا ما يجعل النظام الأساسي يخالف المادة (34) من إتفاقية فيينا للمعاهدات 1969.

[4] وفي هذا خرق من الجانب الأمريكي لنص المادة (31) من إتفاقية فيينا للمعاهدات 1969.

[5] لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 280.

أخرى القيام بالشيء نفسه والإخلال بإلتزامات دولية ناشئة عن معاهدات وإتفاقيات[1]، مما أقلق منظمة العفو الدولية جراء الحملة التي تقوم بها الولايات المتحدة متفردة بالقرار الدولي مستغلة نص المادة (2/98) للإفلات من العقاب[2].

بينما يرى الدكتور بدر الدين شبل أن نص المادة (90) من نظام روما الأساسي يعد قيدا على مبدأ التكامل وفق المفهوم الوارد في النظام الأساسي، والذي يقوم على أولوية القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية، بينما المادة تعطي الأولولية طلب الدولة على طلب المحكمة في حالة إلتزام الدولة باالتسليم لدولة أخرى، وهو ما يعكس إعتراف النظام الأساسي للإلتزامات الدولية القائمة بين الدول سواء ثنائية أو متعددة الأطراف، وكذا شرط المعاملة بالمثل، ومنحتها الأولولية من حيث التطبيق على النظام الأساسي وهو ما يعكس الإعتراف بمبدأ التكامل[3].

كما يعتبر نص المادة (124) والتقييد لإختصاص المحكمة الدولية فيها إستثناء لنص المادة (12)، وتعارض مع نص المادة (120).

[1] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص ص (429-430).

[2] تقرير لمنظمة العفو الدولية حول مساعي الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب من الجرائم الدولية وثيقة رقم IOR 2002/025/40 الموقع الإلكتروني WWW.iccnow.org

[3] بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 423.

# خلاصة الباب الثاني

عقب فشل القضاء الوطني في متابعة الجرائم الدولية، كون في الغالب مرتكبي الجرائم الدولية من ذوو الحصانات، أو في صالح دولة ما، مما عسّر تتبع المدانين، بدأ البحث عن العدالة المنشودة في القضاء الدولي.

بالرغم من أن القضاء الدولي المؤقت خصوصا المحاكم العسكرية منها عُرفت بكونها كانت ذات توجهات سياسية ومحاكمة المنتصر للمنهزم، الغائب الأكبر فيها المحاكمة العادلة، إلا أن هذا لم يمنع من أنها شجعت على اللجوء للقضاء الدولي، وهذا ما حدث في محكمتي يوغسلافيا سابقا، ورواندا، كما كان لها دور أساسي في تقنين الجرائم الدولية.

وتركت المجتمع الدولي يستنتج مساوئ ومحاسن التجارب السابقة على مدى سنوات عديدة، وإشراك الدول في صياغة نظام روما الأساسي، من أجل خلق قضاء جنائي دولي دائم، تكون له الولاية في تتبع الجرائم الدولية، ولا تكون له الأولوية أو الأسبقية على القضاء الوطني، مما يستبعد شبهة مزاحمة القضاء الوطني ومساس سيادة الدول، ويكون مكمل للقضاء في حالة إنهياره أو شبهة عدم إستقلاليته أو عدم حياده.

غير أن العديد من المعطيات أحبطت الدول خصوصا منها المستضعفة من عدالة المحكمة الجنائية الدولية، بعدما كانت بمثابة المنقذ، فتارة يتم التشكيك في الإجراءات المتخذة من طرف المحكمة وسلطة مجلس الأمن، وتارة التخوف من ضبابية النظام الأساسي بحدّ ذاته، في حالة تقييم مدى عدم نزاهة أو عدم إستقلالية القضاء الوطني في إتخاذ الإجراءات اللازمة ضدّ المدان، والتخوف من قصور وتعارض الكثير من نصوص هذا النظام الذي ما كان يجب أن يسقط في هذه الهفوات وهو ثمرة سنوات من التدقيق والتمحيص.

إضافة إلى سقوط الآمال التي كان يعول عليها خصوصا دول العالم الثالث في إقرارا العدالة، فمنذ سنوات والمحكمة الجنائية الدولية دخلت حيز النفاذ غير أن صمتها إزاء العديد من الخروقات الجسيمة التي تحدث في العديد من المناطق مثل سوريا وليبيا واليمن، جعل الوظائف المنوطة بها محل تشكيك، وفقدان الثقة في المبادئ القائمة عليها وهي ثمرة سنوات من السعي الدولي للقضاء على الجرائم الدولية.

# الخـــاتـــمـــة

بعد أن إنتهينا من دراسة موضوع ردع الجرائم الدولية أمام القضاء الدولي والوطني، التي حاولنا قدر الإمكان أن نحيط بجميع جوانب هذا الردع، مركزين في بحثنا بعد تعريف الجرائم الدولية حتى لا تختلط مع كثير من الجرائم المشابهة لها، التطرق إلى القضاء الوطني كآلية للردع لها الأولوية في تتبع الجرائم الدولية، لننتقل إلى القضاء الدولي، والذي لا طالما إعتُبر أجنبيا عن الدول، لذلك عدّ مكملا أو منقذا للقضاء الوطني المنهار أو الغير مستقل، من أجل سد الفراغ الذي قد يتركه النظام القضائي الوطني لتقليل حالات الإفلات من العقاب.

غير أن موضوع ردع الجرائم الدولية عرف تطورا ملموسا خصوصا في السنوات الخمس الأخيرة، مع بدء الأزمات في الوطن العربي، وبعض الأقاليم ذات الأقليات المضطهدة، ولو أن هذا الموضوع درس قبل هذه الخمس سنوات لكانت النتائج مختلفة تماما عما تم التوصل إليه اليوم.

فقد أمل العالم أن تكون الحروب العالمية السابقة وإنتهاكات يوغسلافيا ورواندا خاتمة إنتهاك حقوق الإنسان، غير أن النزاعات الناشبة داخليا أو دوليا أو إقليميا لازالت تعكر صفو الإنسانية، ليبقى فشل العالم السمة البارزة في ردع الجرائم الدولية، والراجع لأسباب سياسية.

إذ عرت السنون الأخيرة عن وهن الكثير من الآليات المرصودة لردع الجرائم الدولية، مما يجعلنا ندق ناقوس الخطر، في ظل الهيمنة الأحادية، وتمركز الأسلحة الخطيرة في يد جانب معين لا ندري إن كانت ستسخدمه سلميا أم لا، لنتوصل إلى النتائج التالية:

إن الجريمة الدولية ليست حديثة إنما يرجع وجودها لوجود البشرية فوق الأرض، غير أن العامة تخلط بينها وبين الجريمة العالمية، فأوجزنا التفرقة بينهما بالرغم من وجود جرائم أخرى يمكن أن تتشابه مع الجريمة الدولية، مثل الجريمة السياسية والتي يخلط الكثير بينهما من حيث التكييف إما لعدم الإلمام بالفرق بينهما أو تعمدا لذلك؛ للإفلات من العقاب.

فشناعة الجرائم الدولية إستدعت محاربتها بكل الطرق، بالرغم من وقوف السيادة الوطنية كعائق أمام التتبع وردع هذه الجرائم، كما أن الكثير من الإعتبارات إستدعت خروج هذه الجرائم من زمرة الجرائم السياسية، حتى تستطيع الآليات المكرسة مجابهتها.

فالأصل في ردع الجرائم الدولية يعود إلى الإختصاص الوطني والذي بدوره إعتمد في هذا الجانب على الأسس التقليدية للردع من إقليمية وعينية والشخصية، غير أن كل هذه الأسس سرعان ما تصطدم بصعوبات شكلية وأخرى موضوعية، إستلزم من المجتمع الدولي البحث عن إمتداد للمتابعة من خلال إعتماد الإختصاص العالمي، بينما صنف البعض الإختصاص العالمي كإستثناء عن مبدأ الإقليمية.

وسرعان ما لمع نجم الإختصاص العالمي الذي مثل خطرا حقيقيا لمرتكبي الجرائم الدولية، وحاولت العديد من الدول تطبيقه، إلا أن الإلتزامات الدولية وحصانة ونفوذ القادة حالت وتطبيق هذا النوع من العدالة، إضافة إلى فرض بعض الشروط وعلى رأسها التجريم المزدوج وتكمن الإشكالية في صعوبة الإتفاق على تجريم موحد للجرائم الدولية.

حاولنا ذكر الآليات المخصصة لردع الجرائم الدولية عبر التسلسل من الوطني إلى الدولي، لتظهر مباشرة المحاكم الجنائية المختلطة بعد الإختصاص العالمي، تميزت بتعاون المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة بمساعدة الأقاليم الحاصل فيها الإنتهاكات الخطيرة، إلا أنها واجهت عدة صعوبات سياسية ومالية، غير أنه في نظر الكثير من الفقهاء الدوليين أن النوع الهجين من العدالة يبقى الأمثل مثلما ذكرته الدكتورة ريتا العيد.

إن العدالة الجنائية المختلطة لم تكن ممثلة فقط في المحاكم المدولة، إنما تعدته إلى نوع جديد إعتمد من طرف الدول للخروج من دوامة العنف، وقطع الطريق أمام التدخل الأجنبي ولو كانت منظمة الأمم المتحدة، لذلك ظهرت عدالة ممزوجة بالعفو على الخارجين عن القانون، وهي عدالة ممزوجة بطعم السياسة، وأثبتت نجاعتها في العديد من الأقاليم ومنها الجزائر.

ونلاحظ أن السياسة تتخلل كامل التركيبة أينما يوجد ردع للجرائم الدولية، لتمثل حجرة تعثر أمام الردع إلا فيما يخص العدالة الإنتقالية، والتي كانت السياسة فيها مساعدة على تجاوز المحن، يبقى أن لكل آلية إيجابيات وسلبيات، لتتمثل الأخيرة في العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية على حساب الضحايا، وهذا ما يمثل إستثناء وخرق لوظيفة العقوبة والمتمثلة في درء الأخطار والدفاع عن المجتمع والإنتقام للضحايا بطريقة قانونية، إضافة لكون العقوبة أصبحت في الوقت الحالي وسيلة إصلاح وعلاج المتهم.

بعدما عاشه المجتمع الدولي من إنتهاكات صاحبت الحروب، وفي فترات أخرى بعد الحرب، وقف عاجزا أمام ما خلفته من خسائر بشرية لها فضاعة يعجز اللسان عن وصفها، وخسائر مادية لها آثار طويلة تمتد لسنوات، مثل التجارب النووية، تم إستحداث قضاء جنائي إلا أنه إتصف بالتأقيت من أجل معالجة مرحلة ما، وتنتهي بمجرد الإنتهاء منها.

غير أن هذه المحاكم إتصفت إما بأنها محاكمة المنتصرون للمنهزمين مثلما جرى في المحاكم العسكرية لطوكيو ونورمبورج، أو المحاكم المؤقتة يوغسلافيا ورواندا التي لوحظ فيها عدم جدية المتابعات لعدة إعتبارات كنا قد تكلمناعنها سابقا.

كل العناصر السابقة والثغرات القانونية الواقعة إستدعت من المجتمع الدولي إنشاء قضاء جنائي دولي دائم، لما هذه الصفة من وقع على المجرم، إضافة اللجوء إلى إقرار مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي، وهذه الآلية الأخيرة مهمة وضرورية لتحقيق الردع وعدم الإفلات من العقاب، لاسيما في الدول التي انهارت مؤسساتها الدستورية ومنها القضاء، أو أن هذا الأخير يعجز عن محاسبة المسؤولين عن مثل هذه الجرائم بسبب ضعفه وقوتهم.

فالبرغم من مرور القضاء الجنائي الدولي بمراحل كثيرة من التطور، ومن المؤقت إلى الدائم، لم يصل إلى مرحلة النضوج والتطلعات المطلوبة والمرجوة.

ولا يمكننا نكران أن القضاء الجنائي الدولي كرس عدة إيجابيات، من أهمها تكريس المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكب الجرائم الدولية، مما يجعل الشعوب بمنأى عن آثار العقوبات المقررة في حق من إستغل نفوذه في حكمهم لإرتكابه هذه الجرائم.

إضافة إلى إزالة الحصانة عن القادة والرؤساء من المطلوبين أمام القضاء الدولي، تسهيلا لتطبيق القانون، وتحميل المسؤولية للقادة والرؤساء مع وضع الحصانة جانبا.

وتكريس مبدأ شخصية العقوبة في ردع الجرائم الدولية، عكس ردع الإرهاب الدولي الذي يدفع ثمنه الدولة والشعب قبل المخطط أو المجرم بحد ذاته.

مع الفضل الكامل للقضاء الدولي وتطوره في تقنين الجرائم الدولية مع وضع تعريفات شاملة، حتى لا تكون عرضة لتكييفات جديدة متبعة لأهواء سياسية، من طرف دول المنتصرين أو الطرف القوي على حساب الطرف الأضعف في المعادلة، خصوصا في ظل التوسع أو التضييق في تعريف الجرائم الدولية وهو الأسلوب المنتهج من طرف أغلب الآليات القضائية المرصودة لتتبع

الجرائم الدولية، بالأخص المحاكم الهجينة، والوطنية، الذي لا تحكمه ضوابط موضوعية، إنما إعتبارات سياسية، ومعايير شخصية، يفتح الباب على مصراعيه، للتعسف في تكييف الجرائم الدولية، مما يسمح بإفلات مرتكبي الجرائم الدولية.

فالمؤكد ان إنشاء أي محكمة جنائية دولية يعد بمثابة إشارة واضحة؛ مفادها أنه لا يمكن لأي شخص يرتكب مثل هذه الانتهاكات أن يفلت من العقاب مهما كانت صفته، ولكن يبقى البحث في مدى فاعلية المحاكم الجنائية الدولية المختلفة، والعقوبات التي أنزلتها بحق مرتكبي انتهاكات القانون الجنائي الدولي في الحد من تلك الجرائم، أو التقليل منها، وتحقيق الردع العام المرجو.

ولا يمكن القول إن الوسائل الردعية على المستوى الوطني والدولي لم تنجح في تحقيق الردع، لكن بالرغم من توفر الوسائل والترسانة القانونية الدولية والوطنية، هنالك مسائل عدة تؤثر أو تعرقل الوصول إلى هذه النتيجة، منها غياب الإرادة السياسية للدول العظمى للقضاء على الإنتهاكات الحاصلة.

وهذا التنوع في القضاء الدولي الجنائي لم يحقق وظيفة الردع العام والتي أثبتت مدى قصورها وعدم تحققها بصورة كاملة نظراً لعدة إعتبارات سنعددها فيما يلي:

عدم تناسب العقوبات المقررة مع الجرائم المرتكبة، فنظرية تفريد العقوبات ترى وجوب تناسب العقوبة في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني والفعل المرتكب، إذ تبقى هذه العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الدولية قاصرة عن تحقيق الردع المرجو، لوهنها وضعفها أمام جسامة الجرائم الموصوفة وبإعتراف المجتمع الدولي بخطورتها.

الانتقائية والازدواجية في التعامل مع الحالات المعروضة أمامها، هذا الأمر انعكس على جدوى العقوبة الجنائية الدولية.

بينما وظيفة الردع الخاص للعقوبة هي الأخرى لم تتحقق وذلك راجع للإستعانة بمؤسسات عقابية وطنية من إختيار المدان، وإفتقارها لسجون دولية.

والبرغم من محاولتنا الإبتعاد عن الجذب السياسي للموضوع خصوصا بالنسبة لتقنين الجرائم الدولية، نجد مختلف الآليات القضائية المرصودة لردع الجرائم الدولية تأثرت سياسيا في تكييف الجريمة الدولية.

لنستنتج أنه يبقى الحل في يد القضاء الوطني، كونه الوحيد أكثر من كل الآليات الأخرى القادر على زجر الجرائم الدولية، والوحيد الذي يمكنه تحقيق الردع العام والخاص على حدّ السواء مع إشتراط النص على الجرائم الدولية ضمن التشريعات الوطنية، إلا أنه مثله مثل القانون الدولي غلبت عليه الإعتبارات السياسية، وتدخلت السلطات سواء التشريعية أو التنفيذية في عمل السلطة القضائية، مما أدى إلى إفلات المجرمين من يد القضاء.

هذا ما جعل المجتمع الدولي يتحرك من أجل تجربة العديد من الآليات القضائية والتي تنوعت بين المؤقتة والهجينة، والعالمية، وصولا بالدائمة، إلا ان هذا لم يمنع من إرتكاب الجرائم الدولية وهذه المرة بصفة أكبر مع إعطائها صفة شرعية من خلال حرب الوكالة، والتدخل في شؤون الدول والمساهمة بتدميرها بإسم حقوق الإنسان، أو الحروب الوقائية التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية ظاهرها قمع الإرهاب وباطنها عدوان على الدول بدون أدلة ثابتة، وخروجا عن المسؤولية الجنائية الفردية لتتحمل دولة كاملة بشعبها ويلات هذا العدوان وعلى مدى طويل.

وكذا أمام كل هذه الإنتهاكات الحاصلة نعيب عدم تحرك المحكمة الجنائية الدولية، مما يعيدنا إلى المعيار الذي تعتمده في تقييم جسامة أو خطورة الجرائم المرتكبة، حتى تعلن إختصاصها فيها، وإحالتها أمامها، هذا يجعلنا نتأكد من إفراغ نظام روما من محتواه، وجعلها آلية سياسية تكيل بمكيالين.

وفي ظل لعب المحكمة الجنائية الدولية دور الحكم لتقرر في ظل معطيات محددة عن عدم قدرة أو حياد أو عدم نزاهة القضاء الوطني ومتى ينعقد إختصاصها، في وقت يبقى عملها مرهون بتحكم مجلس الأمن فيه ما يشكك في عملها، فبالرغم من التاريخ الحافل لإنشاء قضاء جنائي دولي دائم على ما هو عليه اليوم، إلا أنه لم يكفل تحقيق الردع العام المنشود وغاب بذلك الردع الوقائي والعلاجي معا.

إضافة إلى خطورة السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في تقرير الحالات سواء العدوان أو تلك الممتدة إلى الجرائم الدولية الأخرى، وسلطته في إنشاء محاكم دولية أخرى بالرغم من وجود المحكمة الجنائية الدولية، وغيرها من السلطات، إذ كيف يعقل لمجلس الأمن تلك السلطة التنفيذية أن تصبح تشريعية وحتى قضائية، مما يجمع السلطات في يد هيئة دولية واحدة، مما يجعل هذا الإجراء خطرا على جميع الأصعدة كونه ينظر بأحادية تخدم مصالح سياسية وتوسعية من زاوية

واحدة، ولعل الجرائم الواقعة اليوم في العالم العربي في ليبيا والعراق وسوريا واليمن، أو الإسلامي مثل بورما أكبر دليل على عدم الحيادية، ومن غير تحرك لمجلس الأمن بصفته حام للسلم والأمن الدوليين، أو محاولته فرض سيطرته للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وإيقاف الجرائم الدولية الواضحة للعيان مما يعيدنا إلى إشكالية تقييم وتكييف الجرائم المرتكبة.

ولا يزال الزمن يبين لنا أن حقوق الإنسان مجرد شعارات لتنويم الرأي العام الدولي، شعارات مبنية على أرض هشة تتداعى مع أول إنفلات أمني، إذ يلعب مرتكبوا الجرائم الدولية على مرأى ومسمع العالم كله وتحت حماية الدول، فلعل هذا ما نعيشه اليوم أن النظام الدولي الحالي سينهار ولن يدوم لأن تركيبه ونسيجه هش[1]، كما تنبأ الدكتور أبو الوفا.

كل هذا يجعل من المجتمع الدولي بتركيبته الحالية، ووهن آليات العدالة المرصودة لحماية حقوق الإنسان، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، يحمل بين طياته بذور فنائه.

وقد توصلنا في نهاية دراستنا هذه إلى مجموعة من المقترحات التي نأمل أن تسد البعض من الثغرات التي أفرزها الواقع العملي والجانب التطبيقي لردع الجرائم الدولية، وسنورد أهم المقترحات كما يأتي:

**المقترحـــات**

- توثيق التعاون الدولي مع الدول الأخرى في المجالات القضائية والقانونية والتقنية وبصفة خاصة في ميدان تسليم المجرمين، وذلك من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

- تطوير التشريعات الوطنية للدول، وتنسيقها مع الدول الأخرى بحيث يحقق عدة أهداف، من أهمها تسهيل التعاون الأمني وتطوير الأنظمة التشريعية، مع خلق تكامل بين تشريعات الدول، فكون تعامل القضاء الوطني مع الجريمة الدولية كأي جريمة أخرى خطأ كبير تقع فيه أغلب التشريعات الوطنية.

- النص على الجرائم الدولية ضمن التشريعات الوطنية، مع تشجيع آلية الإختصاص العالمي، الذي سيجعل المجرم متخوف دائما وحذر أثناء تنقلاته، وهذا بحدّ ذاته عقوبة أي عزل المجرم وجعل

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 65.

حريته في خطر، وإستخدام هذه التقنية لا تجعل الدولة مخلة بإلتزاماتها الدولية بلعكس، ستكرس دولة لقانون.

- وضع آليات مناسبة لخلق جهاز تنفيذي دولي، يتكون من كل الدول عكس مجلس الأمن، ليخرج عن تحكم الأحادية القطبية، وخروج قراراته من دائرة التسييس.

- إن المتتبع لتطور الجرائم الدولية، يلاحظ أن جريمة الإرهاب بشكلها الحالي أصبحت تستحق دخولها زمرة الجرائم الدولية، فقد كان الفرق بين جريمة الإرهاب والجرائم الدولية أن الأخيرة ترعى من طرف الدول، على عكس جريمة الإرهاب التي غالبا تكون من طرف جماعات خارجة عن القانون وبطريقة عشوائية، غير أن الحرب بالوكالة في الشرق الأوسط وتدعيم الإرهاب من طرف الدول، جعل منها تحمل صفات الجريمة الدولية.

- وضع التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الدولية هدفا أسمى وأرقى عن تحقيق مصالح شخصية للدول.

- إعادة النظر في العقوبات المقررة لمرتكبي الجرائم الدولية، على الصعيدين الوطني والدولي، خصوصا الأخير الذي كان محل إنتقاد واسع، مما جعل فقهاء القانون الجنائي يشككون في جدية هذه العقوبة، التي لا تتناسب والجرم.

- النهوض بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، والعمل على إلزاميتهما، حتى يكون كما قال الفيلسوف مونتسكيو <<القانون يجب أن يكون مثل الموت الذي لايستثني أحدا>>.

- ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾[2] إبتداءا من هذه الآية نستنتج انه يجب العمل داخليا أولا، من خلال تشجيع والقيام بالتوعية للقضاء المحلي، مع إعطاء صلاحيات للقاضي الوطني وإستقلالية، إضافة إلى تكوينه تكوينا خاصا، والإستثمار في الهيكل البشري لمرفق القضاء.

[2] سورة الرعد الآية 11.

- خلق غرف خاصة على مستوى المحاكم الوطنية، تكون مهمتها مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، أو كل ما من شأنه الأخذ لهذه الجرائم من خلال التعدي والمساس بحقوق الإنسان، فردع الجرائم الدولية يستدعي خبرة كبيرة في مجال التحقيق، وإستراتيجية نوعية في المقاضاة.

- خلق قضاء جنائي إقليمي من شأنه ردع الجرائم الدولية أحسن من المحكمة الجنائية الدولية، كونه يقوم على القومية، ويُطمأن الدول من حيادية المحكمة الجنائية الدولية، مع إعتبار المحكمة الجنائية الدولية بمثابة محكمة تنازع بين المحاكم الإقليمية في حالة حياد هذه الأخيرة أو إصابتها بأي عائق يوقف المسار العادل لأحكامها.

- القيام بالتوعية على المستوى الوطني إبتداءا من المدارس إلى غيرها من المرافق، لتوعية الناس بمخاطر تداعيات الإنفلات الأمني والتعصب، مع زرع الوطنية في الأجيال.

- تفعيل العمل والعلاقات الدبلوماسية بشكل مكثف، ليعمل على توطيد أواصر التعاون بين البلدان، وتقريب وجهات النظر.

**********

**تمّ بحـــــمد الله وتوفيقـه**

# المراجع

# أولا القرآن الكريم.

## المراجع والمصادر باللغة العربية

### الدساتير والقوانين


- دستور 1963 المؤرخ في يوم 1963/09/10 الجريدة الرسمية رقم 64.
- دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989 الجريدة الرسمية رقم 58.
- دستور 1996 المؤرخ في 1996/11/28 الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 1996/12/08.
- الأمر 75-09 المؤرخ في27 فيفري 1975.
- الأمر 95-12 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير الرحمة الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بـ 01 مارس 1995.
- الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43 المؤرخة في 1996/07/10، والمعدل والمتمم بالقانون 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بالنقد والقرض.
- الأمر 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1920 الموافق 13 يوليو سنة 1999 المتضمن قانون الوئام المدني، الجريدة الرسمية عدد 48.
- أمر رقم 06-01 مؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنيّة، جريدة رسمية رقم 11.
- قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية رقم 49.
- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 40.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1986 جريدة رسمية عدد 20 الصادر في 17 ماي 1989 للمصادقة على البروتوكول الإضافي لعام 1977 الملحق بإتفاقات جنيف الأربع.

- المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في ربيع الثاني 1413 الموافق لـ 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 1992/10/01 المعدل بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-05 المؤرخ في 27 شوال 1413 الموافق لـ 19 أفريل 1993.
- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 1995/01/28.
- المرسوم الرئاسي 96-289 المؤرخ في 2 ديسمبر، جريدة رسمية بتاريخ 4 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على إتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون.
- المرسوم الرئاسي 2000-445 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999.
- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 2002/02/05 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 10 فيفري 2002.
- مرسوم رئاسي رقم 06-421 مؤرّخ في 27 صفر عام 1427 الموافق 27 مارس سنة 2006، يحدّد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.
- مرسوم رئاسيّ رقم 06- 93 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، جريدة رسمية رقم 11.
- مرسوم رئاسيّ رقم 06-94 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بإعانة الدّولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، جريدة رسمية رقم 11.
- مرسوم رئاسيّ رقم 06-95 مؤرّخ في 29 محرّم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالتصريح المنصوص عليه في المادّة 13 من الأمر المتضمّن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، جريدة رسمية رقم 11.
- مرسوم رئاسي 06-106 مؤرخ في 7 مارس 2006 يتضمن إجراءات العفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطني.

- قانون رقم 99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق لـ 13 يوليو 1999 المتعلق بإستعادة الوئام المدني الجريدة الرسمية عدد 46.
- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 23 المؤرخة في 2002/04/07.
- قانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 بالرجوع إلى القسم الرابع من هذا القانون.
- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون العقوبات.
- قانون رقم 04 -18 25 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر من سنة 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-442 بتاريخ 2005/11/14 المحدد للقيمة المالية التي يتم دفعها بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية.
- قانون رقم 05-01 المؤرخ في ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فيفري سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 11.

**المعاجم**

- جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ج1، ط3، دار العلم للملايين، بيروت 1978.
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة التاسعة، دار عمار، عمان الأردن، 2005.
- جميل صليبا، المعجم الفلسفي بالالفاظ العربية والفرنسية والانكليزية واللاتينية، ج1، ط1، دار الكتاب اللبناني، 1971.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بقانون الوضعي، ج1، ط3، مكتبة دار العروبة، القاهرة، 1963.

## المراجع العامة

### الكتب القانونية العامة


- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة 5، القاهرة، 1991.
- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الشرعية الدستورية في قانون العقوبات الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات–القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- أحمد فتحي سرور، العالم الجديد بين الإقتصاد والسياسة والقانون، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2005.
- أحمد عبد الخالق، الآثار الإقتصادية والإجتماعية لغسيل الأموال، جامعة المنصورة، مصر طبعة منقحة 1997.
- أحمد ابو الروس، الارهاب والتطرف والعنف العالمي، دار النشر المكتب الجامعي، الحديث، الإسكندرية، مصر، سنة 2001.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الطبعة الثامنة، الجزائر، 2009.
- إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، بحث منشور ضمن كتاب، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني تقديم الدكتور احمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة التاسعة، بن عكنون الجزائر، 2007.
- بن داود إبراهيم، الوجيز في قانون العلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.

- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصادر)، دار العلوم للنشر والتوزيع ، طبعة2005 عنابة، الجزائر.
- حسام علي الشيخة، جرائم الحرب في فلسطين والبوسنة والهرسك، دراسة في المسؤولية الدولية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام مصر، 2002.
- حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام–الجزء الأول–المبادئ العامة للجريمة، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الأولى، 1993.
- خالد طعمة صعمك الشمري، القانون الجنائي الدولي مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره –المسؤولية الجنائية الدولية –الجريمة الدولية وأنواعها –نظام تسليم المجرمين – القضاء الجنائي الدولي، الصلبيخات، الكويت، 2005.
- رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعرف، الإسكندرية، 1971.
- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً –منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.
- سعيد سالم الجويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 1989.
- سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- سهيل الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- صدقي عبد الرحيم، القانون الدولي الجنائي نحو تنظيم جنائي عالمي (دراسة المفهوم– الإختصاص–الجريمة–العقوبة والقضاء)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1996.
- صدقي عبد الرحيم، القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- عبد العزيز بن صقر الرمادي، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

- عبد الوهاب حومد، المفصل في شرح قانون العقوبات، المطبعة الجديدة دمشق سوريا، 1990.
- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
- علي عبد القادر القهوجي–فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية الطبعة السابعة عشرة، 1992.
- علي إبراهيم، حقوق الإنسان والتدخل لحماية الإنسانية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.
- علي يوسف شكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.
- علي حسن الشرفي، الإرهاب والقرصنة البحرية في ضوء احكام الشريعة الإسلامية والإتفاقات الداخلية، مداخلة موجودة بكتاب الإرهاب والقرصنة البحرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2006.
- عبد المجيد عبدلي، قانون العلاقات الدولية، طبعة ثالثة مزيدة، مطبعة فن وألوان –الشرقية ا، تونس،2010.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مصطفى عبد المجبد كاره، أحمد محمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والإتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- عمر سعد الله، حل المنازعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005.
- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية–مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام–القاهرة 2001.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- عثامنية لخميسي، عولمة التجريم والعقاب، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة الثانية 2008.

- عصام عبد الفتاح، أطلس الحربين العالميتين !! (الأرض والحرب والسلام) الحرب العالمية الأولى والثانية، شركة الشريف ماس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015.
- فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة 2001.
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، أولويات القانون الدولي الجنائي النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ،2002.
- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
- محمد فاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، بدون دار النشر، دمشق، 1964.
- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام –القاعدة الدولية–، دار الجامعة الجديدة، ج 1، مصر، 2015.
- محمد خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار الحقيقة الطبعة الثانية، بنغازي، ليبيا، 1973.
- محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999.
- محمد عزيز شكري، "تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- محمد الأمين البشري، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، دار النشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين مع التركيز على التعاون الدولي في اطار المنظمات الدولية والاتفاقات والصكوك والاعلانات الدولية ، القاهرة 1995.
- محمود سامي جنينه، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1938.
- محمد بهاء الدين باشا، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الأعمال الإنتقامية، وفكرة العقاب الدولي، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.

- محمود صالح العادلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكرالجامعي، الإسكندرية، 2009.
- محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- مراد عبيدي، امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، دار الكتب القانونية، دار شتات للبرمجيات، مصر،2010.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي"دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 1988، مصر.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات"القسم العام"، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.
- مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- نبيل محمد عبد الحليم عواجه، المسؤولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون سنة، بدون طبعة، القاهرة.
- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، 2007.
- يوسف حسن يوسف، الجريمة المنظمة الدولية والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، القومي للإصدارات القانونية، عابدين، 2010.
- يوسف المصري، طرق ومعايير البحث الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014.

**المراجع المتخصصة**

- أشرف عبد العليم الرفاعي، الإختصاص القضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، 2008.
- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008.

- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار المنهل اللبنانية للطباعة والنشر، بيروت، 2009.
- ريتا فوزي عيد، المحاكم الجزائية الدولية الخاصة بين السيادة والعدالة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2015.
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة،2003.
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2007.
- عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1978.
- عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، طبعة 1963.
- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل القضائي الجنائي الدولي، دراسة تحليلية وتأصيلية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة ،2001.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي–أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت،2001.
- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- عبد الفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية–دار شتات والبرمجيات، مصر المحلة الكبرى، 2007.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2006
- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.
- قيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- الطاهر منصور، القانون الدولي الجنائي –الجزاءات الدولية–، مركز الدراسات والبحوث القانونية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2000.
- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وإختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008.
- محمد مصطفى القللي، في المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الأول القاهرة، 1948.
- محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها– الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها وجوانبها التشريعية، دار النشر أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.
- محمد فاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مديرية الكتب والمطبوعات، حلب، 1990.
- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة في القانون الدولي الإجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس وإختطاف الطائرات وجرائم أخرى أول دراسة عربية لمنظمة الشرطة الدولية الأنتربول، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 1984.
- محمود صالح العدلي، الجريمة الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات إنفاذ القانون الوطني لنظام روما الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

- محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006.
- مصطفى أحمد فؤاد، النظام لقضائي الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.


**المذكرات والأطروحات**


- أحمد عبد الرزاق هضم نصيف المعيني، فلسفة العقوبة في القضاء الجنائي الدولي، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه فلسفة في القانون العام، جامعة تكريت كلية القانون، 2014.
- أنيس العياري، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي من خلال المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، 2005.
- إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم علوم قانونية، جامعة باتنة، 2009.
- آيت عبد المالك نادية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ظل التشريع الوطني والقانون الدولي الإتفاقي، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، جامعة سعد دحلب كلية الحقوق، البليدة، 2005.
- بدر الدين حلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.
- بدر الدين شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، أطرحة دكتوراه، تخصص دولي جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.
- بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانونالداخلي، أطرحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، 2015.

- بوترعة سهيلة، تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2004.
- بارش إيمان، نطاق إختصاص القضاء الجنائي الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009.
- بشور فتيحة، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 2002.
- بن دعاس لمياء، الجريمة المنظمة بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باتنة، 2010.
- بن ساعد أنور–عمراوي مارية، دور الدول في تفعيل عمل المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عمار ثليجي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
- تريكي شريفة، المحاكم الجنائية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2010.
- حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر،2003.
- دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.
- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- دخلافي سفيان، الإختصاص العالمي للمحاكم الجنائية الداخلية بجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضدّ الإنسانية، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو قسم الحقوق، 2014.
- دخلافي سفيان، مبدأ الإختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

- ريم بن يعقوب، المسؤولية جزائية الفردية في القانون الجنائي الدولي، دراسة على ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل الماجستير علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2004.
- رابية نادية، مبدأ الإختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون دولي، جامعة مولود معمري كلية الحقوق تيزي وزو، 2011.
- ربح حشاني، مبدأعدم المعاقبة مرتين عن ذات الفعل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس، 2007.
- زوينة هدى، الإستراتيجية الدولية لمكافحة المخدرات وتطبيقاتها في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر كلية الحقوق، 2012.
- سبع زيان، الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر وفقه الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة البليدة–2–، 2015.
- شايب الدور كمال، المعالجة القانونية والسياسية لظاهرة الإرهاب في الجزائر، بحث مقدم لقسم التعليم العالي المدرسة العليا للدرك بيسر، 2009.
- شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي (دراسة نظرية وتطبيقية)، أطروحة دكتوراه، جامعة لخضر باتنة، 2006.
- عبد الله رخروخ، الحماية الجنائية للأفراد وفقا لنظام روما الأساسي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2003.
- عباس شافعة، الظاهرة الإرهابية بين القانون الدولي والمنظور الديني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.
- عمراوي السعيد، تجريم الرّق في إطار القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة يحي فارس المدية، 2010.
- عمراوي مارية، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأنظمة القضائية الوطنية، مذكرة لنيل الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس ،2011.
- عبد الكريم ذيب صالح، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد 1993.

- عبد الحكيم يوسفي، الأسباب الموضوعية لإنقضاء الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، 2000.
- عبد النور منصوري، المصالحة الوطنية في الجزائر من مظور الأمن الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية نخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010.
- غضبان سمية، دور مجلس الأمن في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2009.
- غبولي منى، الإرهاب في قانون المنازعات المسلحة الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر باتنة.
- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر القايد تلمسان، 2005.
- صبرينة العيفاوي، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011.
- فريجة محمد هشام، دور القضاء الجنائي الدولي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.
- فضيل خان، السيادة الوطنية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2006.
- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2013.
- كربوش أحمد، مكانة سياسة المصالحة الوطنية في حل الأزمة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات مغاربية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر 3، 2012.

- لوكال مريم، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في قمع الجريمة العالمية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون 2009.
- لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- لرقط عبد النور، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالجريمة الإرهابية في ظل التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية المصادق عليها، بحث مقدم إلى قسم التعليم العالي المدرسة العليا للدرك بيسر، 2009.
- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009.
- محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة المدية، 2009.
- محمد عوض الأحول، إنقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه كلية الحقوق بجامعة القاهرة، 1964.
- موسى بن تغري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ظل أحكام إتفاقية روما1998، بحث مقدم للحصول على ماجستير في تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- معمري بن عيسى، المصالحة الوطنية في الخطاب السياسي الجزائري 2004-2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص السياسات العامة، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم السياسية والإعلام، 2011.
- هدى الهداوي، الاختصاص الجزائي بالجريمة المرتكبة في الخارج، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية تونس،1998.
- ولهي المختار تقي، تقييم دور المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر،2007.

- وفاء دريدي، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون دولي إنساني، كلية الحقوق قسم علوم قانونية، جامعة باتنة،2009.
- وائل سليمان، تنازع القوانين الجزائية في المكان، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، 1999.
- وسيلة بوحية، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي دولي، كلية حقوق قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
- ويس محمد، معايير تصنيف الجريمة المنظمة على ضوء المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة مقدمة للمدرسة العليا للدرك بيسر، دفعة 2004-2005.

**مقالات**

- إيمانويل ديكو، تعريف الجزاءات التقليدية: نطاقها وإختصاصها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، في 31-12-2008.
- أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 845، في 2002/03/31.
- أرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب، الحوار المتمدن، العدد 1611 - 2006 /7/ 14،محور حقوق الإنسان.
- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها وإختصاصها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، سوريا، 2004.
- بن ساعد أنور-عمراوي مارية، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المرأة، ( ص ص 269-286)، مقالة منشورة ضمن المؤتمر الدولي الأول ببيروت 5-7 أبريل 2013، تحت عنوان حقوق الإنسان في ظل التغيرات العربية الراهنة.
- حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، بحث منشور في مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد5، 2007، 159-166.

- حسينة شرون، الشرعية الجنائية الوطنية والشرعية الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانون، العدد السادس أفريل 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص (85-104).
- حسينة شرون، العفو العام وآثاره القانونية في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول ماي 2005، ص ص (25-40).
- خليل معتوق، العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية، دراسات في حقوق الإنسان، مجلة الحوار المتمدن، الأردن، عدد 554، 2003/08/5.
- فضيل خان، الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانون، العدد السادس أفريل 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص (231-236).
- فضيل خان، المحكمة الجنائة الدولية والدستور الجزائري، مجلة المفكر العدد الرابع أفريل 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص (347-356).
- عدي طلفاح محمد خضر، الجريمة الدولية-صورها وأركانها-، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 10، (ص 267-292)، تشرين الثاني 2007.
- عبد الله غالم، جريمة غسيل الأموال من منظور إقتصادي وقانوني، مجلة المنتدى القانون، العدد السادس أفريل 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص ص (291-303).
- أحمد بن عيسى، مشروعية التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان (دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 12، نوفمبر 2012، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة (ص ص 1-12).
- رقية عواشرية، إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدّولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، العدد السادس، أكتوبر 2010.
- رقية عواشرية، نظام تسليم المجرمين ودوره في تحقيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة المفكر العدد الرابع أفريل 2009، جامعة محمد خيضر بسكرة، (16-28).

- سبع زيان، المحكمة الجنائية الدولية دراسة في النشأة والإختصاص غير الشامل لأفعال الإرهاب الدولي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الخامس، جويلية 2010، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص ص (11-34).
- ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات قانونية الصادرة من بيت الحكمة، العدد الأول، السنة الأولى، 1999.
- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاقية روما لعام 1998: مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق الكويتية عدد 2003/2.
- محمد محي الدين عوض في الندوة العالمية "مخاطر غسل الأموال على الاقتصاد الوطني" مجلة الأمن والحياة، العدد 188.
- مليكة حجاج، الحدود الفاصلة بين جريمتي الهجرة غير القانونية وتهريب بالمهاجرين، مجلة التراث، العدد 19، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2015.
- مليكة حجاج، مكافحة جريمتي تهريب الأطفال والإتجار بهم في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد 13، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
- المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطور الديمقراطي، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه، ترجمة صادق عودة وعيسى زايد، مركز الساتل للترجمة، عمان الأردن،2004.

**ملتقيات ومؤتمرات**

- أبو المعالي محمد عيسى، الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، المؤتمر المغاربي تحت عنوان (المعلوماتية والقانون)، طرابلس، 2009.
- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، بحث مقدم للمؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2001.

- إيريك سوتاس، العدالة الإنتقالية والعقوبات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90-العدد 870-يونيو/حزيران2008، ص ص (83-113).
- البشير علية، المستجدات الدولية في مجال الإجرام المنظم، بحث مقدم إلى المؤتمر 18 لقادة الشرطة والأمن العرب المنعقد في تونس من 12 إلى14 تشرين الأول 1994.
- باي أحمد- دندان مريم، العدالة الانتقالية والأمن المجتمعي: التقاطعات والانعكاسات، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول "العدالة الانتقالية" بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015.
- بن بوعبد الله نورة، إسهامات المحاكم الجنائية المختلطة- المدولة- في تعزيز العدالة الانتقالية، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول "العدالة الانتقالية" بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015.
- بن عشي حسين- عباسي سهام. نحو نموذج موحد للعدالة الانتقالية «العدالة الانتقالية من منظور الأمم المتحدة» مداخلة مشتركة ضمن ملتقى وطني بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، <<علاقات المحكمة الجنائية الدولية-دراسة مقارنة>>، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية أيام 10 -12 جويلية 2007.
- حبيبة رحايبي، <<كيفية الإفادة من المعطى الحضاري والثقافي الإسلامي في دعم مرتكزات العدالة الانتقالية>>، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول "العدالة الانتقالية" بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015.
- حابي فتيحة، الاطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول "العدالة الانتقالية" بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015.
- رشيدة العام، العدالة الانتقالية في اطار منظمة الأمم المتحدة، مداخلة مشتركة ضمن ملتقى وطني بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015.

- سالم الأوجلي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، كلية القانون، جامعة قاريونس، بنغازي، دون ذكر السنة.
- عادل ماجد، المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة في ندوة جامعة الدول العربي حول آثار التصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيفري 2000.
- صلاح الدين بوجلال، <<العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني: نضال من أجل المساءلة>> مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول "العدالة الانتقالية" بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015.
- لدغش رحيمة، مفهوم الهجرة غير الشرعية وعلاقتها بجرائم أخرى، مداخلة مأخوذة من ملتقى الدولي المقام بجامعة الأغواط المعنون بـ"الهجرة غير الشرعية وسبل معالجتها في ظل التحديات الأمنية الجديدة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 08/ديسمبر/2015.
- لدغش سليمة "الهجرة غير الشرعية وسبل معالجتها في ظل التحديات الأمنية الجديدة"، مداخلة مأخوذة من ملتقى الدولي المقام بجامعة الأغواط المعنون بـ"الهجرة غير الشرعية وسبل معالجتها في ظل التحديات الأمنية الجديدة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 08/ديسمبر/2015.
- لعناني حسام، <<العفو عن الجرائم الدولية "وتأثيره على فعالية العدالة الإنتقالية">>، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول "العدالة الانتقالية" بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015.
- نادية خلفة–سمير بن أحمد، المنظمات غير الحكومية ودورها في بناء العدالة الانتقالية، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول "العدالة الانتقالية" بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015.
- ناصري مريم، المحاكم الجنائية المدوّلة ودورها في إقامة عدالة ما بعد النزاعات المسلحة– مع دراسة تطبيقية لمحكمة سيراليون الخاصة–، مداخلة مأخوذة من الملتقى الوطني حول "العدالة الانتقالية" بجامعة باتنة تحت عنوان":العدالة الانتقالية: "تجارب دولية مختارة" يومي 14 و15 أفريل 2015.

**محاضرات**

- العرفاوي عز الدين، محاضرات غير مرقونة في الإجراءات الجزائية، جامعة المنار، تونس، 2009.

**المراجع قانونية**

- ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 24 أكتوبر 1945 بسان فرانسيسكو.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة.
- النظام الأساسي لمحكمة لبنان الخاصة.
- النظام الأساسي لمحكمة كمبوديا.
- النظام الأساسي لمحكمة تيمور الشرقية.
- النظام الأساسي لمحكمة سيراليون.
- النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج.
- قواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بمحكمة لبنان.
- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.
- اتفاقيات لاهاي: 1899-1907.
- إتفاقية لاهاي لسنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية.
- إتفاقية مناهضة التعذيب 1984.
- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الموقعة في 1968/11/26.
- مؤتمر فيينا 1815 "إنتهى بإصدار تصريح يقرر فيه تعاون الدول ضد تجارة الرقيق".
- اتفاقية سان جرمان 1919 "بشأن حظر الرق والعبودية والسخرة ."
- اتفاقية السخرة 1930م.
- الاتفاق الدولي المعقود في 18 مايو 1904 حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض، والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948.
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 4 مايو 1910 حول تحريم الإتجار بالرقيق الأبيض، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.

- الاتفاقية الدولية المعقودة في 30 سبتمبر 1921 حول تحريم الإتجار بالنساء والأطفال والمعدلة بالبروتوكول المقر من الأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1947.
- الاتفاقية الدولية المعقودة في 11 أكتوبر 1933 حول تحريم الإتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول السالف الذكر.
- اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المواد المخدرة 1931.
- إتفاقية فيينا لسنة 1988 الخاصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.
- الاتفاقية الموحدة للمخدرات 1961.
- اتفاقية جنيف الخاصة بتجريم وعقاب الإرهاب الدولي 1937.
- اتفاقية واشنطن الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب 1971.
- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المقيمين بالحماية الدولية 1973.
- الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لسنة 1973.
- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب 1977.
- البروتوكول الإضافى الأول لإتفاقيات جنيف 1977.
- البروتوكول الإضافى الثاني لإتفاقيات جنيف 1977.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- إتفاقية للعلاقات الدبولماسية لعام 1961.
- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- إتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1958.
- إتفاقية طوكيو لسنة 1963.
- إتفاقية مونتريال لسنة 1981.
- الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

- الإتفاقية الأوروبية لعام 1957 .
- إتفاقية كاراكاس 1980.
- إتفاقية الأمم المتحدة بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.
- إتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول الإتحاد المغربي.
- إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
- إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1948.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/ديسمبر.1948.
- الدستور التونسي.
- الدستور الفرنسي.
- الدستور المصري.
- الدستور السويسري.
- الدستور الإيطالي.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966.
- قانون العقوبات الفرنسي.
- قانون العقوبات اليوغسلافي.
- قانون العقوبات البلجيكي.
- قانون العقوبات السويسري.
- قانون العقوبات الإيطالي.

**إجتهادات المحكمة العليا**

قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/02/11 ملف رقم 482011 قضية وكيل الجمهورية ضد (س-ع)، الموضوع: مفقود-وفاة- مياق السلم والمصالحة الوطنية أمر رقم 06-01 المادتان (27)-(30)، غرفة الأحوال الشخصية.

**قرارات مجلس الأمن**

- قرار مجلس الأمن رقم 1442(2002) بشأن عمليات الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك وثائق الأمم المتحدة الوثيقة : (S/RES/1423/2002) 12/جويلية/2002.
- مجلس الأمن رقم (2000) S /RES/1313 المتخذ في جلسته 4186 المنعقد في 14 آب أغسطس 2000.
- قرار مجلس الأمن رقم 780 الصادر في 1992/10/12، وثيقة الأمم المتحدة، ملحق رقم S/RES/780 (1992).

**قرارات الجمعية العامة**

- A/RES/22A(I) إتفاقيات وإمتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها 13 شباط/ فبراير 1946 الدورة (1).
- الدورة 55 للجمعية العامة، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، A/RES/55/25، 08 جانفي 2001.
- الدورة 56 لجمعية العامة للأمم المتحدة، البند 164 من جدول الأعمال إنشاء محكمة جنائية دولية، Al56l677 le 4 Decembre 2001.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة.A/RES/55/25، المجلد 189، الرقم 2545.

**مواقع من الإنترنت باللغة العربية**

- http//www.ahewar.org

**http://al-akhbar.com/node/147192** بين محكمة لبنان والمحاكم الدولية الأخرى: نموذج سيراليون

- العدد 239 الخميس 31 أيار 2007 محمد طي رأي
- http//islamweb.net
- www.t1t.net/download/z1.doc.

- رائد سليمان الفقير، خصائص http://www.ahewar.org/debat/show.art.as وأركان الجريمة الدولية.
- ويكيبيديا الموسوعة الحرة. http://ar.wikipedia.org/wiki
- محمد الطراونة، سيادة القانون وحقوق http//www.ammonnews.net/article الإنسان.
- بحث منشور على الإنترنت حول تقييم المحاكم الجنائية **http://www.maonah.org** المختلطة من طرف رابطة المعونة لحقو الإنسان والهجرة، <<بحث عن المحاكم الجنائية المدولة أو المختلطة في جريمة الإعتداء على مسجد دار الرئاسة>> في الموقع التالي:
- إسكندر غطاس، حماية حقوق الإنسان في التعاون http// www.benaa-undp.org القضائي الجنائي الدولي.
- **http://www.maonah.org**
- قراءة في مشروع السلم http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions فوزي أوصديق والمصالحة الجزائري
- مناقشات حول أرث محكمة سيراليون، مقال منشور على شبكة الانرنيت على الموقع الالكتروني http://www.ictj.org ar/news international
- إيف بوامر، تهجين المحاكم الجنائية الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب، بحث منشور على شبكة الانترنيت وعلى الموقع الاليكتروني http://www.chaos-international.org/index
- http://www.marefa.org/index
- بكري الصايغ، <<**بان كي مون: عصر جديد من المساءلة مع المحكمة الجنائية الدولية وأدعوا جميع الدول للإنضمام للمحكمة**>> مقالة منشورة إلكترونيا http://sudaneseonline.com/cgi-bin
- مانع جمال عبد الناصر، الجلسة الثانية، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين http://legalarabforum.com/node/227
- موقع مركز العدالة الإنتقالية https://www.ictj.org/ar/about

- https://syrianvoices.wordpress.com/transitional-justicecivil-society-rol/ مفهوم العدالة الأنتقالية ودور منظمات المجتمع المدني بتطبيقها
- **http://www.globalarabnetwork.com/studies/3979-2011-05-10-18-40-44**
- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=12226 عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا
- http//www.eastlaws.com نحو عولمة العدالة الجنائية
- http//www.f-law.net
- http://www.arab-ency.com أمل يازجي، القانون الدولي الجزائي
- http://www.moheet.com/2015/08/15/2303296 المقال الإلكتروني أبرز مذكرات القضاء الريطاني بإعتقال مسؤولين أجانب، السبت، 15 أغسطس 2015 04:49 ص 19
- http://anhri.net/lit/06/pr0831.shtml
- http://www.alawan.org/article11519.html زياد حميدان، المصالحة والعدالة الانتقالية في الأرض الفلسطينية، والرجوع أيضا إلى قدري حنفي، مقاربة مصرية لمفهوم العدالة الإنتقالية، ضمن الملتقى الفكري لمنهج العدالة الإنتقالية "المفاهيم الأساسية وفقا لتصور مصري جديد" 23 سبتمبر 2013، أيضا في هذا الصدد نروة نظير، العدالة الانتقالية قراءة مفاهيمية ومعرفية
- محمد عرفة، <<**تساؤلات قانونية بشأن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**>>، مقالة منشورة في المجلة الإلكترونية الإقتصادية، الأربعاء 12/4/1430 هـ. الموافق 08 إبريل 2009العدد5658
  http://www.aleqt.com/2009/04/08/article_213381.html
- http://www.alhayat.com/Articles
- http://aladel.gov.ly/home/?author=2&paged=38 عبد الحميد الزناتي، العدالة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة-
- http://www.alhurra.com/content/human-rights-watch-Somalia-rape-/257531.html#ixzz42gAuxGpN

- http://www.sudaress.com/sudanile/18452
- تقرير لمنظمة العفو الدولية حول مساعي الولايات المتحدة الأمريكية للإفلات من العقاب من الجرائم الدولية وثيقة رقمIOR 2002/025/40 www.iccnow.org
- دراسات ووثائق: فض المنازعات ....تسوية http://sudanvoices.com/?p=14969 الصراعات 1/2
- https://docs.google.com/document/preview?hgd=1&id=1E331WclrjtQWl7b9r5Nq36hhD1L4a6PTdKLUg0Ze1y0 سهى بطرس هرمز، الجرائم الدولية وإنتهاكات حقوق الإنسان،
- إيناس محمد راضي، القضاء الجنائي الدولي، بحث http://www.uobabylon.edu.iq منشور في موقع 1كلية القانون لبباليون العراقية 8/11/2014 11:00:22
- وليد خالد ربيع، حق http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05157.pdf اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي (دراسة مقارنة)،
- أحمد قاسم الحميدي،المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني http//www.hritc.info (العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية)،الطبعة الأولى، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005.
- http://www.france24.com/ar/20150720
- www.icrc.org/ara/resources/documents
- http/www.icrc.org/ara/resources/article
- وليد حسين فهمي،الأمم المتحدة من التدخل http/ www.shaimaaatalla.com الإنساني إلى مسؤولية الحماية.
- http://www.alyaum.com/article/2732488
- محمد اسماعيل http://law.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=7&depid=1 ابراهيم المعموري، الاستثناءات على مبدا الاقليميه
- http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=9906
- مداخلة المصطفى صوليح، المصالحة، أي مفهوم http://www.achr.eu/art70.htm لأية أغراض ؟ وبواسطة أية آليات ؟

- محمد الحميدي، المصالحة اليمنية والعدالة والإنتقالية، مقالة منشورة في الإنترنت على موقع مأرب برس، لأحد 05 فبراير-شباط 2012 07:27:05 م http://marebpress.net/articles.php?lng=arabic&print=13612
- فلورنس كومبين، <<مسلمو بورما يواجهون حرب إبادة>> www.islamstort.com.
- <<القمة الإفريقية في أديس أبابا تدرس انسحاباً جماعياً من المحكمة الجنائية الدولية>> classi.aawesat.com


**المراجع باللغة الأجنبية**

## OUVRAGES GENERAUX


- Anne-Charlotte MartineauLes juridictions pénales internationalisées : « un nouveau modèle de justice hybride? » , CERDIN Paris1, perspectives internationales, 2007.
- André Huet-Renée Koering-joulin : « Droit Pénal International » Edité par PUF,France, 1994.
- Bendjamin Mulamba Ambuyi « Droit des Organisations Internationales», Note des cours à des étudiants en droit, Lharmatan Paris, 2011.
- BESSON(A), ANCEL(M), GHAZEL(J) : « La Prévention des Infractions Contre la vie Humaine et l'intégrité de la Personne » Ed, Cujas, Paris, 1956.
- BOURDON(W) ET DUVERGER(E) BADINTER(R) « La cour pénale Internationale –le Statut de la CPI introduit et commenté article par article »Ed Seuil,Paris Mai 2000.
- Eric David: "Principes de Droit des Conflits Armés", cinquieme edition , BRUYLANT , Paris , 2012.
- FRANÇOIS(L): « La Cour Pénale Internationale et La Responsabilité du Chef de l'Etat devant le Conseil Constitutionnel »R.D.P N° 2,1999.

- GLASSER (S) : «Droit International Pénale Conventionnel», Tome 1, Bruant, 1970.
- LOUIS(J) : «LUTTER CONTRE L'IMPUNITE- Dix questions pour comprendre et pour agir » éd, La Découverte sur le Vif, Paris 2002.
- LAMBOIS (C) : droit pénal international, Dalloz, Paris, 1971.
- Merle et Vitu: « traité de droit criminel » problèmes généraux de la science criminelle, Droit Pénal Général, 6ème édition, Paris éd. Cujas T1 n°559,1988 .
- Olivier de Frouville-Anne Laure chaumette: «Droit International Pénal; sources, Incriminations, responsabilité», Editions A.Pedone, Franc, 2012.
- PLAWSKI (S): « Etude des principes fondamentaux du droit international pénal ». LGDJ, Paris, 1972.
- Pradel (J) : « Droit pénal général édition Cujas » 8ème édition 1992 n°425.
- STRUPP(K) : «Eléments de Droit International Public »,univers éd européen et American Paris. 1930.


**OUVRAGES SPECIEUX**


- Antonio Cassese – Mireille Delmos-Marty «Juridictions Nationales et Crimes Internationaux», N°49 298 Imprimerie des presses universitaires de France Vendôme, juin 2002 .
- Mireille Delmas-Marty, Emanuela Fronza, Elisabeth Lambert Abdelgawad: « Les sources du droit international pénal L'expérience des Tribunaux Pénaux Internationaux et le Statut de

la Cour Pénale Internationale»; Volume 7; société de législation comparée, 2005.

- GLASSER (S) : « Infraction Internationale Ses Eléments Constitutifs Et Ses Aspects Juridiques», LGDJ, Paris 1957.
- PHOTINI PAZARTZIS, « La répression Pénale des crimes Internationeaux justice pénale Internationale », Edition A . pedone, Paris 2007.
- Robert KOLB : « Les juridictions pénales internationalisées » ; (combodge, kosovo, sierra leon, timore Leste) Sous la direction de Hervé A-Elisabeth L-Abdelgawad J-Marc S, unité mixte de recherche de droit comparé de Paris, université de Paris 1, CNRSUMR 8103, V11, 2006, « le degré d'internationalisation des tribunaux pénaux internationalisés ».
- SALDANA (Q) : « La Justice Pénale Internationale », RCADI,VOL 10 , 1925.
- YANN Kerbrat : « Les juridictions pénales internationalisées » (combodge, kosovo, sierra leon, timore Leste) Sous la direction de Hervé A-Elisabeth L-Abdelgawad J-Marc S, unité mixte de recherche de droit comparé de Paris, université de Paris 1, CNRSUMR 8103,V11, 2006, « tribuneaux péneaux hybrides et autres juridictions repressives ».

**THESES et MEMOIRES**

- BEN HASSINE (S) « Les Compétences Respectives du Conseil de Sécurité et de la CPI dans la lutte contre l'agression », Mémoire en vue de l'obtention du Mastère en droit international public, Faculté de Droit et Sciences Politiques de Tunis, 2007.

- CHERIF(M) « La Compétence de la Cour pénale Internationale », Mémoire en vue de l'adoption du diplôme d'études approfondies en Droit Public, Faculté de Droit et des Sciences Economiques et Politiques de Sousse,1999.
- KHALLEDI(M.A) «Complémentarité entre Cour Pénale Internationale et Juridictions Nationales», Mémoire en vue de l'obtention du Mastère en Droit International Public, Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis, 2006.
- Ridha Boubakeur : « le rôle des Etats dans le fonctionnement de la CPI »,Mémoire de Mastère en Droit International Public, Faculté de Droit et Sciences Politiques de Tunis,2008.
- MEHREZ(S)« la saisine de la CPI par le conseil supérieure des nations unies »mémoire en vue de l'obtention du mastère en droit international public ,Faculté de droit et des sciences politiques de Tunis ,2008.
- YACOUBI(L) : « La Mise en accusation devant la CPI », Mémoire mastère Droit public, Faculté Droit et Sciences Politique, Tunis 2005.


**Revue et Articles**


- BENNOUNA (M) « La Création d'une Juridiction Internationale et la Souveraineté des Etats » A.F.D.I.1990. pp299-306.
- DUPUY (P.M) «Sécurité collective et organisation de la paix», Pedone, Paris, France, R.G.D.I.P, 1993, Vol 97, N°3, PP617-627.
- DUPUY(P.M) « Observations sur le crime international de l'Etat», Revue générale de droit international public, 1980, pp. 406-486.

- Donnedieu de Vabre: « Le jugement de Nuremberg et Le Principe de Ligalité des Peins» R.D.P.C , 1946-1947 ; PP (813-833) .
- FRANÇOIS(L): «La Cour Pénal Internationale et la Responsabilité du Chef de l'etat devant le Conseil Constitutionnel» R.D.P, N°2, 1999? PP457-479.
- GENEVOIS (B) : « Le Conseil constitutionnel et le droit pénal international »R.F.D.A, Dalloz , Mars-Avril,1999.
- JOHN HOLMES: « Complementarity National Courts versus the ICC », in Antonio Cassese, Paola Gaeta, John Jones (eds.), The Rome Statute of the International Criminal Court: A Commentary, volume I, Oxford, Oxford University Press, , 2002,PP 667-686.
- Resmerlin Estupinon Silva «La Gravité dans la jurisprudence de la CPI à propos des crimes de guerrs», R-I-D-P,3eme 4eme trimestre, V82, Multiculturalisme Droit de l'homme, Droit pénal international, Italie, 2011.
- VULCAN(C) « l'exécution des décisions de la CIJ, d'après la charte des nations Unies »R.G.D.I.P,T18, 1947.
- S.Essomba: « quelle complémentarité entre la justice transitionnelle et la justice pénale internationale », XIXe congre international de droit pénal ; colloque préparatoire véron (Italie) 28-30 Novembre 2012 , Section I-Droit pénal général société de L'information et droit pénal ,1re et 2 eme 2013 ,RIDP ; V84.
- LATTANZI(F), « Compétence de la cour pénale internationale et concentement des Etats » R.G.D.I.P, Tom 103, N° 2,1999. PP425-444.

- Resolutions : « Compétence Universelle » XVIII Congré International de droit pénal , 20-27 Septembre 2009 érés ; Istambul Turquie, Compte rondu du congré-Rsolutions, 80eme anné 3e-4e trimestre, RIDP.


**RAPPORTS**


- Human rights Watch ,International Criminal court Making the ICC work :A Handbook for Implementing the Rome statute ,Vol.13,No 4 (G), Sep 2001.
- Rapport de la Commission préparatoire de la CPI1998, un projet du Statut et du Document final de Doc N° A/conf183/2/Add 01.
- Annuaire de la Commission du droit international, tome II, partie I, 1991, et les Documents de Session 43éme, publication des Nations Unies, A/CN.4/SER.A/1991/Add. 1 (part1).
- Annuaire de la Commission du droit international, tome II, partie II, 1994, Rapport de la Commission du droit international à l'Assemblée Générale sur les travaux de sa 46éme session, le document N° A/CN. 4/SER.A/1994/Add.1 (Partie 2).
- Commission de Droit International, «Projet d'articles sur la responsabilité de l'État pour fait internationalement illicite et commentaires y relatifs» dans Annuaire de la Commission du droit international, 2001, vol 2, partie 2, New York, NU, 2001.


**REFERENCES JURIDIQUES**


- La Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide approuvé à l'unanimité le 9 décembre1948 par l'Assemblée générale des Nations unies, Vol 78 P277-P286.

## CITE D'INTERNET FRANÇAIS


- www.un.org/fr/documents Documents des Nations Unies.
- http//www.un.org/docs/scres Résolutions Conseil de Sécurité.
- http//www.un.org/Depts/dhl/resguide/Résolution del'Assemblée géné rale.

# الفهرس

| الرقم | العنوان | الصفحة |
|---|---|---|
| مقدمة | **مقدمة** | 01 |
| **فصل تمهيدي** | **ماهية الجرائم الدولية** | 11 |
| **المبحث الأول** | **مفهوم الجرائم الدولية** | 13 |
| المطلب الأول | تعريف الجريمة الدولية | 13 |
| الفرع الأول | التعريف اللغوي والشرعي | 13 |
| الفرع الثاني | التعريف الفقهي | 15 |
| المطلب الثاني | خصوصية الجرائم الدولية | 24 |
| الفرع الأول | الأركان العامة للجرائم الدولية | 24 |
| الفقرة الأولى | الركن المادي | 25 |
| الفقرة الثانية | الركن المعنوي | 27 |
| الفقرة الثالثة | الركن الشرعي | 33 |
| أولا | مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات | 34 |
| ثانيا | نتائج تطبيق المبدأ | 37 |
| الفرع الثاني | الأركان الخاصة للجرائم الدولية | 41 |
| الفقرة الأولى | الركن الدولي | 41 |
| الفقرة الثانية | خطورة الجريمة الدولية | 42 |
| المطلب الثالث | أنواع الجرائم الدولية | 45 |
| الفرع الأول | جريمة الإبادة | 45 |
| الفرع الثاني | جرائم ضدّ الإنسانية | 50 |
| الفرع الثالث | جرائم الحرب | 52 |
| الفرع الرابع | جريمة العدوان | 55 |
| **المبحث الثاني** | **تمييز الجريمة الدولية عن الجريمة العالمية** | 62 |
| المطلب الأول | الجريمة العالمية | 62 |
| فرع أول | تعريف الجريمة العالمية | 63 |
| فقرة أولى | تعريف الجريمة العالمية من منظور تطورها إلى الجريمة المنظمة | 63 |
| فقرة ثانية | مميزات الجريمة العالمية | 69 |

| | | |
|---|---|---|
| أولا | خصائص الجريمة العالمية | 69 |
| 1 | التخطيط | 69 |
| 2 | الإحتراف | 69 |
| 3 | التعقيد | 70 |
| 4 | القدرة على التوظيف والإبتزاز | 70 |
| 5 | التعايش | 71 |
| ثانيا | أركان الجريمة العالمية | 71 |
| 1 | وجود منظمة إجرامية | 71 |
| 1-1 | وجود مجموعة من الجناة | 71 |
| 2-1 | التنظيم الإجرامي | 71 |
| 3-1 | إنشاء المجموعة بقصد إرتكاب الجرائم | 72 |
| 2 | وحدة الجريمة المرتكبة | 72 |
| فرع ثاني | أنواع الجريمة العالمية | 72 |
| فقرة أولى | الجرائم العالمية التقليدية (جريمة القرصنة) | 72 |
| فقرة ثانية | الجرائم العالمية الحديثة (الجريمة المنظمة) | 78 |
| أولا | الإرهاب | 79 |
| ثانيا | غسيل الأموال | 83 |
| ثالثا | الجرائم الإلكترونية | 87 |
| رابعا | جريمة الإتجار في البشر | 88 |
| خامسا | المخدرات | 91 |
| المطلب الثاني | الفرق بين الجريمة الدولية والجريمة العالمية | 95 |
| الفرع الأول | أوجه التشابه | 95 |
| الفرع الثاني | أوجه الإختلاف | 101 |
| **الباب الأول** | **ردع الجرائم الدولية على مستوى القضاء الوطني** | 108 |
| الفصل الأول | القضاء الداخلي | 109 |
| **المبحث الأول** | **الولاية الجنائية الوطنية** | 110 |
| المطلب الأول | المعايير التقليدية لتتبع الجرائم الدولية في القضاء الوطني | 110 |

| | | |
|---|---|---|
| الفرع الأول | الأساس الإقليمي للإختصاص الوطني | 111 |
| الفقرة الأولى | الجرائم المرتكبة على ظهر السفن | 114 |
| أولا | السفن العامة | 115 |
| ثانيا | السفن الخاصة | 116 |
| الفقرة الثانية | الجرائم المرتكبة على متن الطائرات | 117 |
| الفرع الثاني | الأساس الشخصي للإختصاص الوطني | 118 |
| الفقرة الأولى | الإختصاص الشخصي الإيجابي | 120 |
| أولا | ضابط الجنسية | 120 |
| ثانيا | ضابط الموطن | 122 |
| الفقرة الثانية | الإختصاص الشخصي السلبي | 123 |
| أولا | ضابط الجنسية | 125 |
| ثانيا | ضابط الموطن | 127 |
| الفقرة الثالثة | الأساس العيني للإختصاص | 130 |
| المطلب الثاني | حدود إختصاص القضاء الوطني | 134 |
| الفرع الأول | حدود موضوعية | 135 |
| الفقرة الأولى | العفو | 135 |
| أولا | La grâce العفو عن العقوبة أو العفو الخاص | 136 |
| ثانيا | Amnistie العفو عن الجريمة أو العفو الشامل | 140 |
| الفقرة الثانية | نقص هيكلة القضاة وتكوينهم | 142 |
| الفقرة الثالثة | غياب التعاون بين الدول | 145 |
| أولا | غياب إتفاقيات التعاون المشتركة | 145 |
| ثانيا | إنعدام تقنية موحدة التجريم | 146 |
| الفرع الثاني | حدود شكلية | 148 |
| الفقرة الأولى | التقادم | 148 |
| الفقرة الثانية | الحصانة | 152 |
| أولا | الطبيعة القانونية للحصانة | 153 |
| ثانيا | أساس الحصانة | 158 |

| | | |
|---|---|---|
| الفقرة الثالثة | عدم رجعية القوانين الجنائية | 162 |
| الفقرة الرابعة | عدم تسليم المجرمين | 165 |
| أولا | عدم تسليم المجرمين العاديين | 165 |
| ثانيا | عدم التسليم بسبب اللجوء السياسي | 167 |
| الفقرة الخامسة | مبدأ لا يعاقب شخص مرتين من أجل نفس الفعل | 170 |
| المبحث الثاني | الإختصاص العالمي | 175 |
| المطلب الأول | عالمية حق العقاب | 176 |
| الفرع الأول | الإختصاص العالمي على الأساس الإتفاقي | 176 |
| الفقرة الأولى | المجهودات الدولية لإقرار مبدأ الإختصاص العالمي | 176 |
| الفقرة الثانية | المجهودات الوطنية لإقرار مبدأ الإختصاص العالمي | 179 |
| الفرع الثاني | الإختصاص العالمي على الأساس العرفي | 184 |
| الفقرة الأولى | الأسس النظرية لإقرار الإختصاص العالمي وفق العرف الدولي | 184 |
| الفقرة الثانية | الأسس التطبيقية لإقرار الإختصاص العالمي وفق العرف الدولي | 188 |
| أولا | قضية بينوشيه | 188 |
| ثانيا | قضية آرييل شارون | 190 |
| ثالثا | قضية عبدو الله يارودا ندومباسي | 190 |
| رابعا | قضية تسيبي ليفني | 193 |
| خامسا | قضية حسين حبري | 193 |
| المطلب الثاني | الاختصاص الجنائي العالمي كآلية مكملة لردع الجرائم الدولية | 194 |
| الفرع الأول | التأكيد على أهمية الإختصاص العالمي | 194 |
| الفقرة الأولى | تبني المواثيق الدولية للإختصاص العالمي | 195 |
| الفقرة الثانية | تبني القانون الوطني للاختصاص العالمي | 198 |
| الفرع الثاني | دور الإختصاص العالمي في ردع الجرائم الدولية | 203 |
| الفقرة الأولى | ملازمة مبدأ العالمية للجرائم الدولية | 203 |
| الفقرة الثانية | تشجيع آليات عالمية حق العقاب | 207 |
| **الفصل الثاني** | **العدالة الجنائية المختلطة** | 214 |
| المبحث الأول | المحاكم الجنائية المدوّلة (المختلطة) | 215 |

| | | |
|---|---|---|
| المطلب الأول | الطبيعة القانونية للمحاكم الجنائية الدولية المختلطة | 216 |
| الفرع الأول | تعريف المحاكم المدّولة | 216 |
| الفرع الثاني | خصائص المحاكم الهجينة بين الطبيعة الدولية والمختلطة للمحاكم الهجينة | 222 |
| المطلب الثاني | تطبيقات المحاكم الجنائية المختلطة | 227 |
| الفرع الأول | المحاكم الجنائية المختلطة المنشأة بموجب إتفاقية | 227 |
| الفقرة الأولى | المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون | 227 |
| أولا | التشكيلة | 228 |
| ثانيا | القانون المطبق | 229 |
| ثالثا | الإجراءات المتبعة | 230 |
| الفقرة الثانية | المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان | 232 |
| أولا | التشكيلة | 233 |
| ثانيا | القانون المطبق | 234 |
| ثالثا | الإجراءات المتبعة | 236 |
| الفقرة الثالثة | المحكمة الجنائية الدولية في كمبوديا | 237 |
| أولا | التشكيلة | 238 |
| ثانيا | القانون المطبق | 238 |
| ثالثا | الإجراءات المتبعة | 239 |
| الفرع الثاني | المحاكم الجنائية المختلطة المنشأة في إطار المساعدة | 240 |
| الفقرة الأولى | المحكمة الجنائية الدولية في تيمور الشرقية | 240 |
| أولا | التشكيلة | 241 |
| ثانيا | القانون المطبق | 241 |
| ثالثا | الإجراءات المتبعة | 242 |
| الفقرة الثانية | محكمة كوسوفو | 243 |
| أولا | التشكيلة | 244 |
| ثانيا | القانون المطبق | 246 |
| ثالثا | الإجراءات المتبعة | 246 |

| | | |
|---|---|---|
| الفقرة الثالثة | غرفة جرائم الحرب في البوسنة والهرسك | 247 |
| المطلب الثاني | إختصاص المحاكم الجنائية الدولية المختلطة (المدولة) | 249 |
| الفرع الأول | إختصاص المحاكم الجنائية المختلطة لجريمة الإبادة | 249 |
| الفرع الثاني | إختصاص المحاكم الجنائية المختلطة بالجرائم ضدّ الإنسانية | 251 |
| الفرع الثالث | إختصاص المحاكم الجنائية المختلطة بجريمة الحرب | 255 |
| المبحث الثاني | العدالة الإنتقالية | 259 |
| المطلب الأول | مفهوم العدالة الإنتقالية | 259 |
| الفرع الأول | تعريف العدالة الإنتقالية | 260 |
| الفرع الثاني | أسس العدالة الإنتقالية | 266 |
| الفقرة الأولى | الأساس النظري للعدالة الإنتقالية | 266 |
| أولا | نظرية فك النزاعات داخليا | 266 |
| ثانيا | المنظور التوافقي | 266 |
| ثالثا | نظرية الفعل التواصلي | 267 |
| الفقرة الثانية | الأسس الدينية | 267 |
| الفقرة الثالثة | الأسس القانونية | 268 |
| الفرع الثالث | مأسسة العدالة الإنتقالية وتكريسها | 269 |
| الفقرة الأولى | أركان العدالة الإنتقالية | 270 |
| أولا | سبل العدالة الإنتقالية | 270 |
| 1 | الإعتذار | 271 |
| 2 | التسامح | 271 |
| 3 | تقصي الحقائق | 272 |
| 4 | التعويض المادي | 273 |
| 5 | كتابة التاريخ المشترك | 274 |
| 6 | التواصل الجماهيري | 274 |
| 7 | عمل المنظمات الغير حكومية | 274 |
| 8 | إحياء الذكرى | 275 |
| ثانيا | آليات نجاح المصالحة | 275 |

| | | |
|---|---|---|
| 1 | تقديم الحل السلمي للنزاع | 274 |
| 2 | تبادلية الإلتزامات | 274 |
| 3 | إنخراط القادة في المسار السلمي مع دعم المؤيدين لمسار المصالحة | 276 |
| 4 | تجنيد مؤسسات المجتمع المدني لدعم المسار | 276 |
| 5 | دعم المحيط الدولي | 277 |
| الفقرة الثانية | التجارب الدولية في العدالة الإنتقالية | 277 |
| أولا | التجربة النيجيرية للعدالة الإنتقالية 1969 | 278 |
| ثانيا | التجربة التشادية للعدالة الإنتقالية 1979 | 278 |
| ثالثا | التجربة المغربية للعدالة الإنتقالية | 278 |
| رابعا | التجربة الإيطالية للعدالة الإنتقالية | 279 |
| خامسا | التجربة البريطانية للعدالة الإنتقالية 1989 | 280 |
| سادسا | تجربة جنوب إفريقيا للعدالة الإنتقالية 1995 | 280 |
| المطلب الثاني | تكريس العدالة الإنتقالية في الجزائر | 281 |
| الفرع الأول | إرساء الوئام المدني في الجزائر | 281 |
| الفقرة الأولى | قانون الرحمة | 282 |
| أولا | الأعذار المعفية في قانون الرحمة | 285 |
| ثانيا | الأعذار المخففة | 286 |
| الفقرة الثانية | الوئام المدني | 288 |
| أولا | الأعذار المعفية والمخففة للعقوبة | 288 |
| ثانيا | تدابير الوضع رهن الإرجاء | 291 |
| الفرع الثاني | مشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية | 291 |
| الفقرة الأولى | مبادئ قانون السلم والمصالحة الوطنية | 293 |
| الفقرة الثانية | تقييم المصالحة | 297 |
| أولا | إيجابيات المصالحة | 298 |
| ثانيا | سلبيات المصالحة | 299 |
| | خلاصة الباب الأول | |
| **الباب الثاني** | **ردع الجرائم الدولية على مستوى القضاء الدولي** | 306 |

| | | |
|---|---|---|
| **الفصل الأول** | **القضاء الجنائي الدولي المؤقت** | 308 |
| المبحث الأول | المحاكم الدولية قبل الحرب الباردة : | 309 |
| المطلب الأول | بوادر إنشاء القضاء الجنائي الدولي | 310 |
| الفرع الأول | إرهاصات نشأة المحاكم الجنائية الدولية عبر التاريخ | 310 |
| الفرع الثاني | بداية المطالبة بإنشاء القضاء الجنائي الدولي | 317 |
| الفقرة الأولى | القضاء الجنائي الدولي أعقاب الحرب العالمية الأولى | 317 |
| الفقرة الثانية | القضاء الجنائي الدولي أعقاب الحرب العالمية الثانية | 321 |
| الفرع الثالث | المساعي الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي | 323 |
| الفقرة الأولى | مساعي رسمية لإقرار قضاء جنائي دولي | 324 |
| أولا | تصريح نداء الضمير العالمي | 326 |
| ثانيا | تصريح روزفلت وتشرشل | 327 |
| ثالثا | تصريح سانت جيمس بالاس | 327 |
| رابعا | لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم الحرب | 328 |
| خامسا | إعلان موسكو | 328 |
| سادسا | مؤتمر يالتا | 329 |
| سابعا | مؤتمر لندن | 330 |
| الفقرة الثانية | مساعي غير رسمية لإقرار قضاء جنائي دولي | 330 |
| أولا | المساعي الفقهية على المستوى الجماعي | 330 |
| 1 | مساعي جمعية القانون الدولي | 331 |
| 2 | مساعي الاتحاد البرلماني الدولي | 331 |
| 3 | مساعي الجمعية الدولية للقانون الجنائي | 332 |
| ثانيا | المساعي الفقهية على المستوى الفردي | 333 |
| 1 | الفقيه هنري دنديو دوفابر | 333 |
| 2 | سالدانا | 333 |
| 3 | الفقيه بيلا | 333 |
| 4 | الفقيه بوليتيس | 334 |
| 5 | الفقيه لفيت | 334 |

| | | |
|---|---|---|
| 6 | الفقيه رو | 334 |
| المطلب الثاني | محاكم عسكرية دولية | 335 |
| الفرع الأول | المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج | 336 |
| الفقرة الأولى | التعريف بمحكمة نورمبرج | 337 |
| الفقرة الثانية | إختصاص المحكمة | 340 |
| الفقرة الثالثة | الإنتقادات الموجهة لمحكمة نورمبرج | 341 |
| الفرع الثاني | المحكمة العسكرية في طوكيو | 343 |
| الفقرة الأولى | التعريف بمحكمة طوكيو | 343 |
| الفقرة الثانية | إختصاص المحكمة | 345 |
| الفقرة الثالثة | الإنتقادات الموجهة إلى محكمة طوكيو | 347 |
| **المبحث الثاني** | **المحاكم الدولية بعد الحرب الباردة** | 350 |
| المطلب الأول | المحكمة الدولية المؤقتة ليوغسلافيا | 351 |
| الفرع الأول | التعريف المحكمة الدولية ليوغسلافيا | 351 |
| الفرع الثاني | إختصاص المحكمة | 356 |
| الفرع الثالث | الإنتقادات الموجهة لمحكمة يوغسلافيا | 358 |
| المطلب الثاني | المحكمة الدولية المؤقتة لرواندا | 361 |
| الفرع الأول | التعريف بمحكمة رواندا | 361 |
| الفرع الثاني | إختصاص محكمة رواندا | 363 |
| الفرع الثالث | إنتقاد الموجه لمحكمة رواندا | 365 |
| **الفصل الثاني** | **القضاء الجنائي الدولي الدائم** | 366 |
| **المبحث الأول** | **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كآلية دائمة للعولمة القضائية الجنائية** | 367 |
| المطلب الأول | نشأة المحكمة الجنائية الدولية | 367 |
| الفرع الأول | أبعاد العولمة على العدالة | 367 |
| الفرع الثاني | دور المنظمات الدولية في عولمة العدالة الجنائية | 369 |
| الفقرة الأولى | دور عصبة الأمم في عولمة العدالة | 369 |
| الفقرة الثانية | دور هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها في عولمة العدالة | 371 |
| المطلب الثاني | مبادئ المحكمة الجنائية الدولية | 378 |

| | | |
|---|---|---|
| الفرع الأول | طبيعة مبادئ المحكمة الجنائية الدولية | 378 |
| الفقرة الأولى | نظام قضائي ناشئ بإرادة الدول | 379 |
| أولا | الأثر النسبي لمعاهدة روما | 379 |
| ثانيا | خصوصية الإختصاص الزمني في نظام روما | 381 |
| الفقرة الثانية | الإختصاص الإستثناري للمحكمة الجنائية الدولية | 386 |
| الفقرة الثالثة | تبني المسؤولية الفردية للمؤاخذة | 388 |
| الفقرة الرابعة | مبدأ التكامل | 393 |
| أولا | التكامل القضائي | 396 |
| ثانيا | التكامل التشريعي | 397 |
| ثالثا | التكامل التنفيذي | 397 |
| الفرع الثاني | آثار مبادئ المحكمة الجنائية الدولية | 399 |
| الفقرة الاولى | عدم جواز معاقبة الشخص مرتين من أجل نفس الفعل | 400 |
| الفقرة الثانية | إحترام سيادة الدول وإختصاصها الشخصي على رعاياها | 404 |
| **المبحث الثاني** | **تفعيل الدول الأطراف لدور المحكمة الجنائية الدولية** | 406 |
| المطلب الأول | إلتزامات الدول الأطراف | 407 |
| الفرع الأول | تحديث الأنظمة الداخلية من خلال الموائمة | 408 |
| الفقرة الأولى | موائمة التشريعات الوطنية (دساتير) | 409 |
| الفقرة الثانية | مواكبة تطور الجرائم الدولية(قوانين) | 414 |
| الفرع الثاني | تسهيل الملاحقة | 417 |
| الفقرة الأولى | تفعيل المساعدة القضائية | 418 |
| أولا | تسهيل التحقيقات | 418 |
| ثانيا | تنفيذ العقوبات | 421 |
| 1 | تنفيذ العقوبات الأصلية (البدنية) | 422 |
| 2 | تنفيذ العقوبات التكميلية (المالية) | 427 |
| 1-2 | الغرامة | 429 |
| 2-2 | المصادرة | 429 |
| الفقرة الثانية | تجريد المتابعة | 433 |

| | | |
|---|---|---|
| أولا | تسليم المجرمين | 433 |
| ثانيا | إلغاء الحصانات | 438 |
| المطلب الثاني | عمل المحكمة الجنائية الدولية بين المأمول والواقع | 440 |
| الفرع الأول | إنعكاس علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية على عملها | 441 |
| الفقرة الأولى | إنعكاس إيجابي | 441 |
| الفقرة الثانية | إنعكاس سلبي | 447 |
| الفرع الثاني | تقييم تجربة العدالة الدولية | 452 |
| الفقرة الأولى | السيادة من السيطرة إلى المسؤولية | 452 |
| أولا | خرق مبدأ عدم التدخل | 453 |
| ثانيا | تداعيات إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول | 455 |
| الفقرة الثانية | قصور النصوص القانونية | 465 |
| أولا | ضعف الردع | 465 |
| ثانيا | تعارض النصوص | 475 |
| | خلاصة الباب الثاني | 485 |
| الخاتمة | **الخاتمة** | 487 |
| | قائمة المصادر والمراجع | 496 |
| | الفهرس | 531 |

بالرغم من حداثة مفهوم الجرائم الدولية، ومحاولة تقنينها عبر الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، إلا أن الزمن كان كفيلا بكشف الطبيعة المتطورة لهذه الجرائم، وصعوبة ردعها، من هذا المنطلق وجدت الحاجة الملحة لدراسة الآليات المكرسة لردع الجرائم الدولية، سواءا وطنيا أم دوليا، مع الوقوف على مدى فاعليتها الرادعة، ومواكبتها لتطور مفهوم الجرائم الدولية.

واليوم أكثر من أي وقت مضى مع الجرائم الدولية الأكثر شناعة في تاريخ البشرية والمرتكبة في الأقاليم العربية ودول العالم الثالث، نحن بحاجة وقفة لتقييم هذه الآليات، من خلال مقارنتها، والتعريج على إختصاصاتها.

Quoique l'originalité de la notion des crimes internationaux, et les tentatives de leurs codification à travers les principaux systèmes des cours pénales internationales; il s'est avéré que l'écoulement du temps, était le garant, qui nous a fait révéler la nature développée de ces crimes, et par conséquent les difficultés de leurs sanction; de ce fait, il était pertinent et incessant de s'atteler à l'étude des mécanismes consacrés aux sanction de ses crimes internationaux, internes et/ou externes; tout en observant l'amplitude de son efficacité de sanctionnement, ainsi que son actualisation vis-à-vis du développement de la notion des crimes internationaux.

Comme il est de prime abord aujourd'hui, plus que dans le passé, avec l'avènement de ces crimes internationaux, les plus odieux dans l'histoire de l'humanité, perpétrés dans les territoires arabes et les États du tiers monde, donc, nous avons crucialement besoins d'une attitude commune, afin d'y procéder à la codification des ses mécanismes; par le biais de leurs confrontations et/ou comparaisons, tout en supervisant ses attributions et compétences.